التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

تقديم

فضيلة الوالد الشيخ

د. محمد بن عبد العزيز اللحيدان

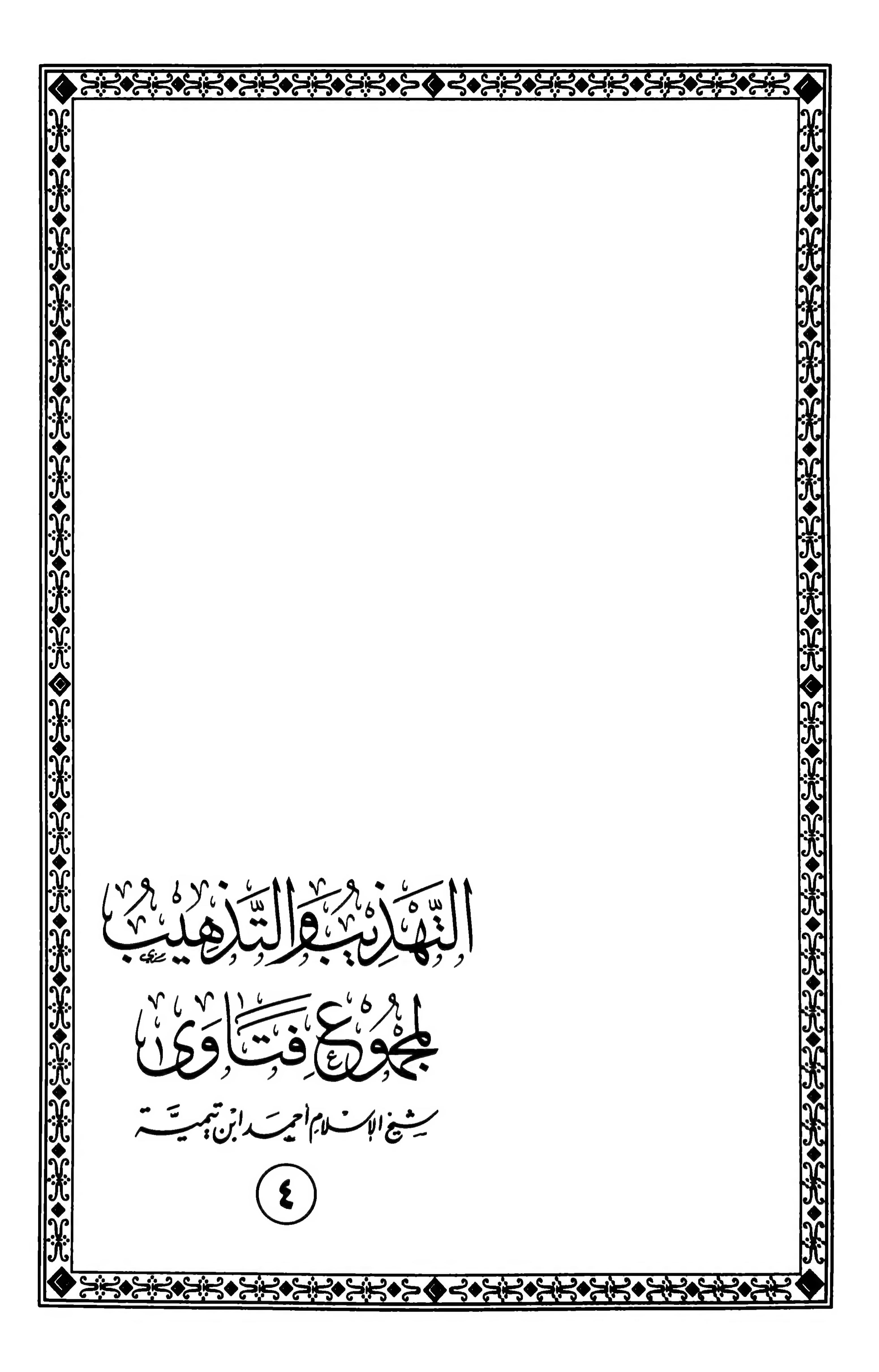
هذّبه

د. عاصم بن محمد اللحيدان

القاضي في محكمة الاستئناف

المجلّد الرّابع

دار ابن الجوزي


التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية
٤



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللحيدان، عاصم بن محمد
التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله./ عاصم بن محمد اللحيدان - الدمام، ١٤٤١ هـ
٥ مج
٦٢٤ص، ١٧x٢٤
ردمك: ٢-٢٨-٨٢٩٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩-٣٢-٨٢٩٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)
١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤١/٩٤٥٩

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية:
الدمام-حي الريان-شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦-٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريد: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض- ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء- ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جـدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت- ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة- تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

الطبعة الثانية
١٤٤٤ هـ

الباركود الدولي: 9786038298282

التهذيب والتذهيب

لمجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

تقديم

فضيلة الوالد الشيخ

د. محمد بن عبد العزيز اللحيدان

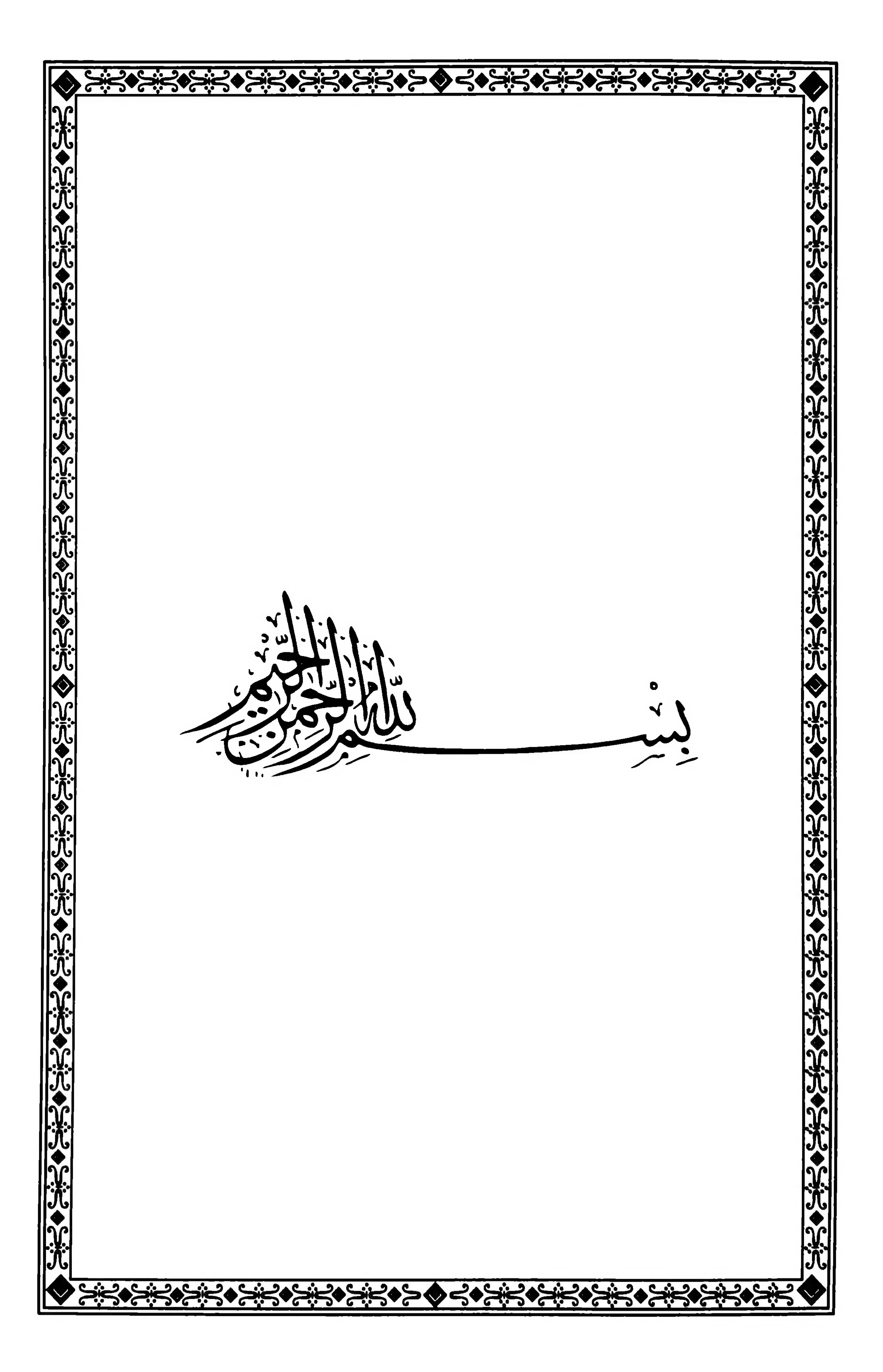
هذبه

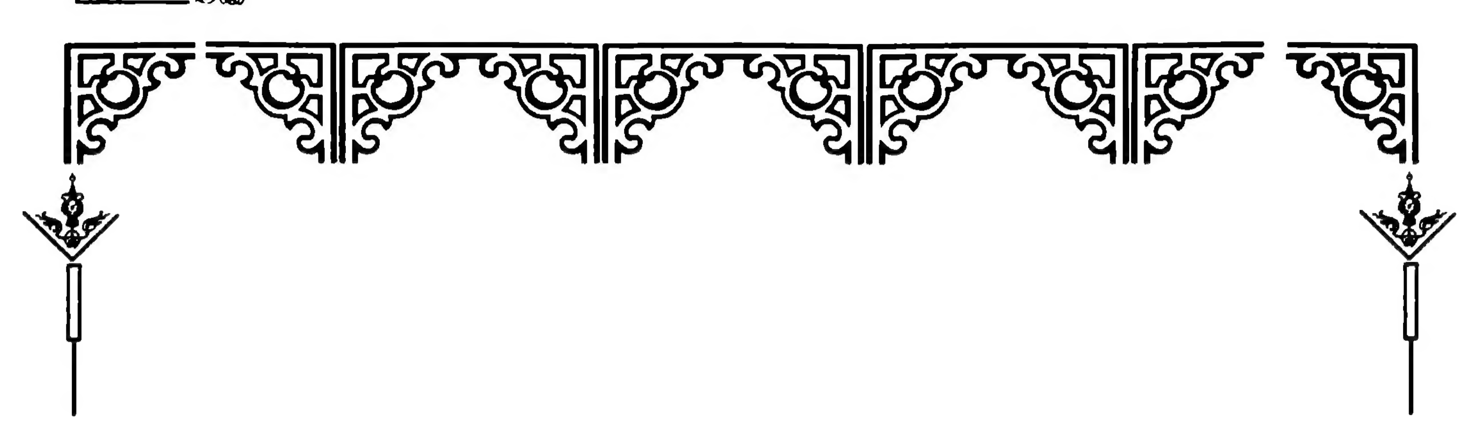
د. عاصم بن محمد اللحيدان

القاضي في محكمة الاستئناف

المجلد الرابع

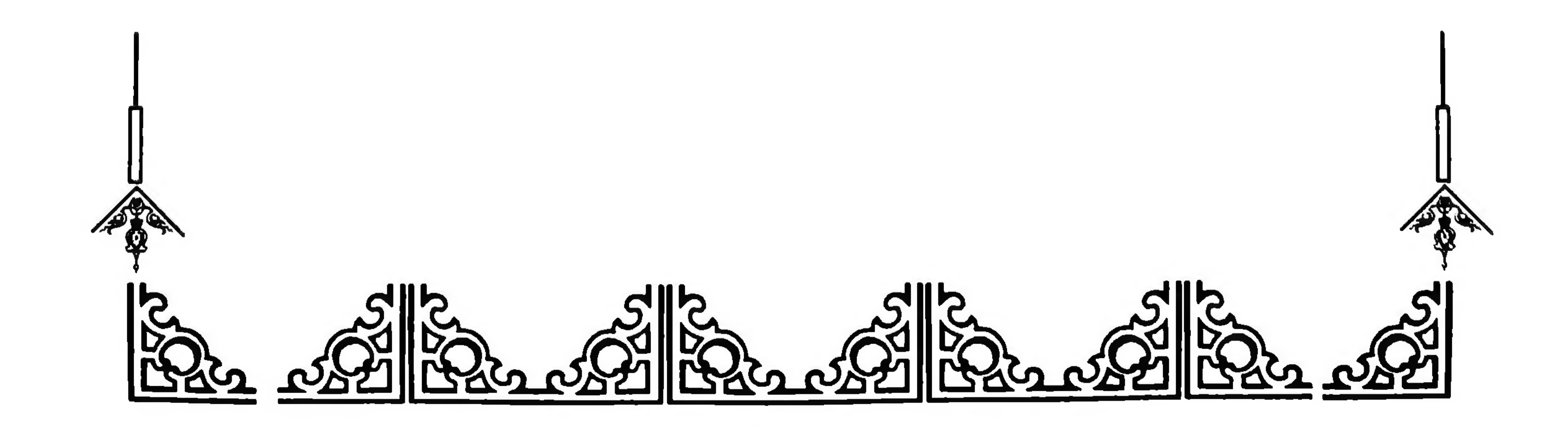
دار ابن الجوزي

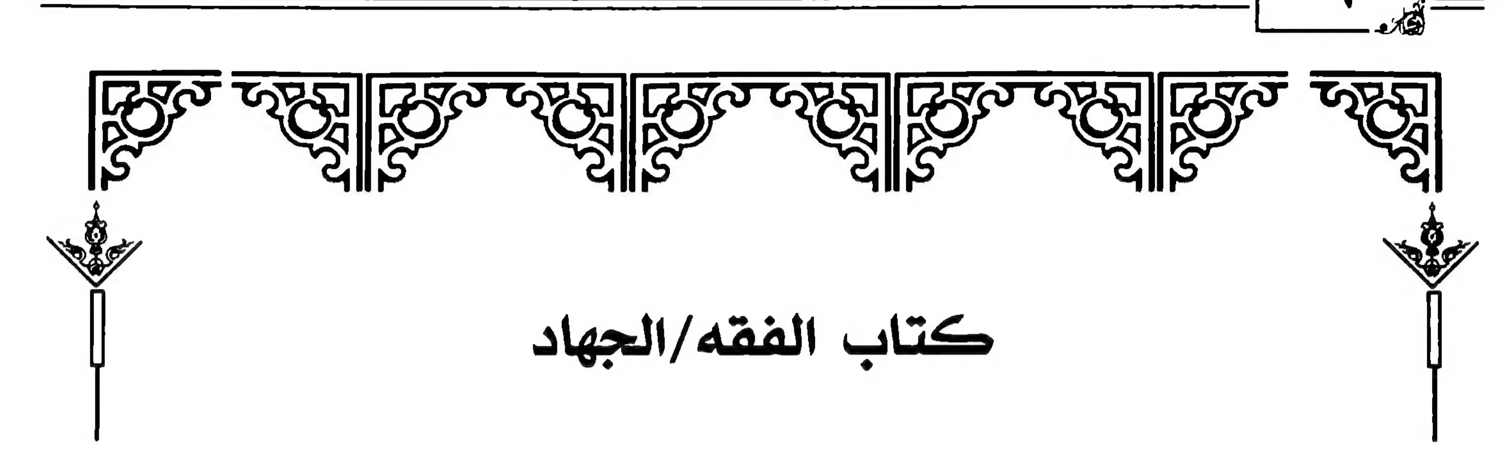

بسم الله الرحمن الرحيم



التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء الثامن والعشرون)





كتاب الفقه/الجهاد

[١] **الرمي** في سبيل الله، **والطعن** في سبيل/ الله، **والضرب** في سبيل الله: كل ذلك مما أمر الله تعالى به ورسوله، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. وقال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: ١٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن النبي ﷺ أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». وثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا». وفي رواية: «ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها». (٢٨/٨ ـ ٩)

[٢] قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة]. وفي «الصحيح» أن رجلًا قال: لا أبالي أن لا أعمل عملًا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، فقال علي بن أبي طالب: «الجهاد في

سبيل الله أفضل من هذا كله». فقال عمر بن الخطاب: «لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، ولكن إذا قضيت الصلاة سألته عن ذلك». فسأله؛ فأنزل الله هذه الآية. فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف، ومن/ الإحسان إلى الحجاج بالسقاية. (٢٨/ ١١ ـ ١٢)

٣ هذه الأعمال كل منها له محل يليق به، هو أفضل فيه من غيره، **فالسيف** عند مواصلة العدو، **والطعن** عند مقاربته، **والرمي** عند بعده، أو عند الحائل كالنهر والحصن، ونحو ذلك. فكلما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل. وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو، وباختلاف حال المجاهدين في العدو. ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع، وهذا مما يعلمه المقاتلون. (٢٨/ ١٢)

٤ تعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بذلك وجه الله ﷻ، **فمن علَّم غيره** ذلك **كان شريكه** في كل جهادٍ يجاهد به، **لا ينقص أحدهما من الأجر شيئًا،** كالذي يُقرِأ القرآن ويُعلِّم العلم. وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك، ويقصد به وجه الله تعالى، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه؛ فإنه **من لا يشكر الناس لا يشكر الله**، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه. وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى. (٢٨/ ١٣)

٥ ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر، ولا يؤذيه بقول ولا فعلٍ بغير حق؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]. وليس لأحدٍ أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا تعدي حدٍّ ولا تضييع حق؛ بل لأجل هواه؛ فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله. (٢٨/ ١٤)

٦ إذا جنى شخص فلا يجوز أن يُعاقب بغير العقوبة الشرعية،

وليس لأحدٍ من المتعلمين والأستاذين أن يعاقبه بما يشاء، وليس لأحدٍ أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك مثل: أن يأمر بهجر شخص، فيهجره بغير ذنبٍ شرعي، أو يقول: أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك، فإن هذا من جنس ما يفعله القساوسة والرهبان مع النصارى، والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم. وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله ﷺ في أمته: «أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم». (٢٨/ ١٥)

٧ ليس لأحدٍ منهم أن يأخذ على أحدٍ عهدًا بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه؛ بل من فعل هذا كان من جنس «جنكز خان» وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقًا مواليًا، ومن خالفهم عدوًّا باغيًا؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحد مظلومًا نصره، وإن كان ظالمًا لم يعاونه على الظلم؛ بل يمنعه منه. (٢٨/ ١٦)

٨ إذا وقع بين معلم ومعلم، أو تلميذ وتلميذ، أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة، لم يجز لأحدٍ أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهلٍ ولا بهوى؛ بل ينظر في الأمر: فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره، وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده، وطاعة رسوله، واتِّباع الحق، والقيام بالقسط. (٢٨/ ١٦)

٩ قال الله تعالى: / ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٣٥﴾ [النساء]. يقال: لوى يلوي لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن

يكتم الحق؛ **فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس**. ومن مال مع صاحبه ـ سواء كان الحق له أو عليه ـ فقد حكم بحكم الجاهلية، وخرج عن حكم الله ورسوله. والواجب على جميعهم أن يكونوا يدًا واحدة مع المحق على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله، بحسب ما يرضي الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه. فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده. وحينئذٍ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. **وإذا كان الرجل قد علَّمه أستاذ، عرف قدر إحسانه إليه وشكره.** (٢٨/١٦ ـ ١٧)

١٠ لا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه؛ فإن شد الوسط لشخصٍ/ معينٍ وانتسابه إليه ـ كما ذكر في السؤال ـ من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن، فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى؛ فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهذا قد حرمه الله ورسوله. فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء عن أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله. فليس لمعلمٍ أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي: لا ابتداءً، ولا إفادة. وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحدًا من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول؛ بل إن تعلم من اثنين

فإنه يراعي حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر؛ كانت رعايته لحقه أكثر. (٢٨/ ١٧ - ١٨)

١١ عليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة، ولا يدعوا صبيًا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد. (٢٨/ ٢٠)

١٢ للمعلمين أن يطلبوا جعلًا ممن يعلمونه هذه الصناعة[1]، فإنَّ أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المعلم لأستاذه لأجل تعليمه، وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق، عوضًا عن تعليمه وتحصيله الآلات، واستكرائه الحانوت؛ كان ذلك جائزًا للأستاذ قبوله، وبذل العوض في ذلك من أفضل الأعمال، حتى إن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العوض للمسابقين من غيرهما. (٢٨/ ٢٢)

١٣ **إذا أخرج ولي الأمر مالًا من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل؛ كان ذلك جائزًا باتفاق الأئمة**. ولو تبرع رجلٌ مسلمٌ ببذل الجعل في ذلك، كان مأجورًا على ذلك، كذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك هو ممن يثاب عليه، وهذا لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين، فكان جائزًا. وإن أخرجا جميعًا العوض وكان معهما آخر محللًا يكافيها؛ كان ذلك جائزًا. وإن لم يكن بينهما محلل، فبذل أحدهما شيئًا طابت به نفسه من غير إلزام له؛ أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم، أو أعطاه لرفيقه؛ كان ذلك جائزًا. (٢٨/ ٢٢)

١٤ من شرط الجندي أن يكون ديِّنًا شجاعًا. ثم قال: الناس على

---

(١) الرمي وأمور القتال.

أربعة أقسام: **أعلاهم الدَّيِّن الشجاع؛ ثم** الدين بلا شجاعة، **ثم** عكسه، **ثم** العريُّ عنهما. (٢٨/٢٦)

١٥ إذا كان للمسلمين به[١] منفعة وهو قادرٌ عليها؛ لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين؛ بل كونه مقدمًا في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله، أفضل من التطوع بالعبادة؛ كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع. (٢٨/٢٦)

١٦ **لباس الحرير عند القتال للضرورة: فيجوز باتفاق المسلمين؛** وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية. وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما: أن ذلك جائز، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا ـ أي: غطوا أسلحتهم بالحرير ـ وجدنا لذلك رعبًا في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: «وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم». ولأن لبس الحرير فيه خيلاء، والله يحب الخيلاء حال القتال، كما في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب، وعند الصدقة. وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر». ولما كان يوم أحد اختال أبو دُجَانة/الأنصاري بين الصفين، فقال النبي ﷺ: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن». وأما يسير الحرير مثل: العلم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك، فيجوز مطلقًا. وفي العلم الذهب نزاع بين العلماء، والأظهر جوازه أيضًا؛ فإن في «السنن» عن النبي ﷺ إنه نهى عن الذهب إلا مقطعًا. (٢٨/٢٧ ـ ٢٨)

١٧ أما سفر صاحب العيال: فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر؛ فإن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت». وسواء كان

---

(١) رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم؟

تضررهم لقلة النفقة، أو لضعفهم. وسفر مثل هذا حرام، وإن كانوا لا يتضررون؛ بل يتألمون وتنقص أحوالهم. فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم: كعلم يخاف فوته، وشيخ يتعين الاجتماع به؛ وإلا فمقامه عندهم أفضل. وهذا لعمري إذا صحت نيته في السفر كان مشروعًا. وأما إن كان كسفر كثير من الناس، إنما يسافر قلقًا وتزجيةً للوقت؛ فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال، ويحتاج صاحب هذه/ الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلًا عالمًا بحاله وبما يصلحه، مأمونًا على ذلك؛ فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافًا متباينًا. (٢٨/٢٨ ـ ٢٩)

١٨ الرجل إذا استخار الله تعالى وفعل شيئًا مباحًا فليفعله في أي وقت تيسر. ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل، ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي، ولا يوم من الأيام. والنبي ﷺ قد نهى عن التطير كما ثبت في «الصحيح» عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله إن منا قومًا يأتون الكهان؟ قال: «فلا تأتوهم». قلت: منا قوم يتطيرون؟ قال: «ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدَّنكم». فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه: فكيف بالأيام والليالي؟/ ولكن يُستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين؛ من غير نهي عن سائر الأيام، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر، ففيه نزاع بين العلماء. وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام. (٢٨/٢٩ ـ ٣٠)

١٩ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى][1]. والذي أُعَرِّف به الجماعة ـ أحسن الله إليهم في الدنيا وفي الآخرة وأتم عليهم نعمته

---

(١) رسالة من شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ إلى أصحابه وهو في حبس الإسكندرية.

الظاهرة والباطنة ـ؛ فإني ـ والله العظيم الذي لا إله إلا هو ـ في نعم من الله ما رأيت مثلها في عمري كله، وقد فتح الله ﷻ من أبواب فضله ونعمته وخزائن جوده ورحمته ما لم يكن بالبال، ولا يدور في الخيال ما يصل الطرف إليها، يسرها الله تعالى حتى صارت مقاعد، وهذا يعرف بعضها بالذوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده، وحقائق الإيمان وما هو مطلوب الأولين والآخرين من العلم والإيمان./ فإن اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذي لا يمكن التعبير عنه، إنما هو في معرفة الله ﷻ وتوحيده والإيمان به، وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية، كما قال بعض الشيوخ: لقد كنت في حال أقول فيها: «إن كان أهل الجنة في هذه الحال إنهم لفي عيش طيب». وقال آخر: «لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طربًا، **وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة، إلا نعيم الإيمان والمعرفة**». ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «أرحنا بالصلاة يا بلال» ولا يقول: أرحنا منها كما يقوله من تثقل عليه الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة]. والخشوع: الخضوع لله تعالى والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح. وكان النبي ﷺ يقول: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب»، ثم يقول: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» ولم يقل: حبب إلي من دنياكم ثلاث، كما يرفعه بعض الناس؛ بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائي: أن المحبب إليه من الدنيا النساء والطيب. وأما قرة العين تحصل بحصول المطلوب، وذلك في الصلاة. (٢٨/ ٣٠ ـ ٣١)

٣٠ القلوب فيها وسواس النفس، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات ما يفسد عليه طيب عيشها، فمن كان محبًّا لغير الله فهو معذب في الدنيا/ والآخرة؛ إن نال مراده عذب به؛ وإن لم ينله فهو في العذاب والحسرة والحزن. **وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله، والتقرب إليه بما يحبه**، ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب

سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله، وهي ملة إبراهيم الخليل عليه السلام وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين. (٢٨/ ٣١ ـ ٣٢)

٢١ «الحنيف» للسلف فيه ثلاث عبارات. **قال** محمد بن كعب: مستقيمًا. **وقال عطاء**: مخلصًا. **وقال** آخرون: متبعًا. فهو مستقيم القلب إلى الله دون ما سواه. (٢٨/ ٣٢)

٢٢ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة». فلم يلتفتوا بقلوبهم إلى ما سواه؛ لا بالحب ولا بالخوف ولا بالرجاء، ولا بالسؤال، ولا بالتوكل عليه؛ بل لا يحبون إلا الله، ولا يحبون معه أندادًا، ولا يحبون إلا إياه؛ لا لطلب منفعة، ولا لدفع مضرة، ولا يخافون غيره كائنًا من كان، ولا يسألون غيره ولا يتشرفون/ بقلوبهم إلى غيره. (٢٨/ ٣٢ ـ ٣٣)

٢٣ قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير سائل، ولا متشرف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». فالسائل بلسانه، والمتشرف بقلبه. متفق على صحته. وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله» متفق على صحته. فالغنى في القلب كما قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة المال؛ ولكن الغنى غنى النفس». «والعفيف»: الذي لا يسأل بلسانه لا نصرًا ولا رزقًا. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّواْ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿٢١﴾﴾ [الملك]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾ [الأنفال]. وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ﴾ [الحج: ٧٨]. إلى آخر السورة. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]؛ أي: لا في ذاته ولا

في صفاته ولا في أفعاله، فإنه ﷻ من حُسنِ تدبيره لعبده، وتيسيره له أسباب الخير من الهدى للقلوب والزلفى لديه والتبصير: يدفع عنه شياطين الإنس والجن ما لا تبلغ العباد قدره. (٢٨/ ٣٣)

٢٤ الخير كله في متابعة النبي ﷺ النبي الأمي الذي ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. إلى آخر الآية. وأكثر الناس/ لا يعرفون حقائق ما جاء به؛ إنما عندهم قسط من ذلك. ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ۝١٧﴾ [محمد]. (٢٨/ ٣٣ ـ ٣٤)

٢٥ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. والجهاد يوجب هداية السبيل إليه. (٢٨/ ٣٤)

٢٦ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾ [الأنفال]. فكل من اتبع الرسول فإن الله حسبه؛ أي: كافيه وهاديه وناصره؛ أي: كافيه كفايته وهدايته، وناصره ورازقه. (٢٨/ ٣٤)

٢٧ الإنسان ظالمٌ جاهلٌ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ إلى قوله: ﴿ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾ [الأحزاب]. وإنما غاية أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين: التوبة. وقد قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر]. وتوبة كل إنسان بحسبه، وعلى قدر مقامه وحاله. (٢٨/ ٣٤)

٢٨ من كان في قلبه رياسة لمخلوق ففيه من عبوديته بحسب ذلك. فلما خوفوا خليله بما يعبدونه ويشركون به الشرك الأكبر ـ كالعبادة ـ قال الخليل: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨١﴾ [الأنعام]. يقول: إن تطيعوا غير الله وتعبدوا غيره وتكلمون في دينه ما لم ينزل به سلطانًا: فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟ أي: تشركون بالله ولا تخافونه وتخوفوني أنا بغير الله، فمن ذا الذي يستحق الأمن؟!

إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام] أي: هؤلاء الموحدون المخلصون؛ ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس: لو صححت لم تخف أحدًا. (٢٨/ ٣٦)

٢٩ للشيطان وسواس في قلوب الناس، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢ ـ ١١٦]. أخبر ﷻ: أن ما جاءت به الرسل والأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ لا بد له من عدو شياطين الإنس والجن يوسوسون القول المزخرف، ونهى أن يطلب حكمًا من غير الله بقوله تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ/ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٤]. والكتاب: هو الحاكم بين الناس شرعًا ودينًا، وينصر القائم نصرًا وقدرًا. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩٦﴾ [الأعراف]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨ ـ ١٩]. (٢٨/ ٣٦ ـ ٣٧)

٣٠ قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحديد: ٢٥]. و«الميزان»: هو العدل، وما به يعرف العدل. وأنزل الحديد لينصر الكتاب؛ فإن قام صاحبه بذلك كان سعيدًا مجاهدًا في سبيل الله، فإن الله نصر الكتاب بأمر من عنده، وانتقم ممن خرج عن حكم الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٤٠﴾ [التوبة]. وقوله ﷺ لأبي بكر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣﴾ [البقرة]. (٢٨/ ٣٧)

٣١ كل من وافق الرسول ﷺ في أمرٍ خالف فيه غيره؛ فهو من الذين اتبعوه في ذلك؛ وله نصيبٌ من قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. فإن المعية الإلهية المتضمنة للنصر هي لما جاء به إلى يوم القيامة؛ وهذا قد دل عليه القرآن وقد رأينا من ذلك وجربنا ما يطول وصفه. وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ [فصلت: ٥٣]. إلى آخر السورة. وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف]./ وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر]. **فمن شنأ شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ فله من ذلك نصيب.** (٢٨/ ٣٧ ـ ٣٨)

٣٢ الله تعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]: بالحجة والبيان، وباليد واللسان، وهذا إلى يوم القيامة؛ لكن **الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد**، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان]. و«سورة الفرقان» مكية، وإنما جاهدهم باللسان والبيان؛ ولكن يكف عن الباطل، وإنما قد بيَّن في المكية. ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ/ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد]. (٢٨/ ٣٨ ـ ٣٩)

٣٣ قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة]. وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾﴾ [العنكبوت]. فبيَّن سبحانه وتعالى: أنه أرسل رسله. والناس رجلان: رجل يقول: أنا مؤمن به مطيعه؛ فهذا لا بد أن يُمتحن حتى يعلم صدقه من كذبه. ورجل مقيم على المعصية؛ فهذا قد عمل السيئات فلا يظن أن يسبقونا؛ بل لا بد أن نأخذهم. وما لأحد من خروج عن هذين القسمين. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ

﴿٣﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾ [الحج]. فبيَّن سبحانه حال من يجادل في الدين بلا علم؛ والعلم: هو ما بعث الله به رسوله ﷺ وهو: السلطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾ [غافر: ٥٦]. فمن تكلم في الدين بغير ما بعث الله به رسوله ﷺ؛ كان متكلمًا بغير علم، ومن تولاه الشيطان فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير، ومن انقاد لدين الله فقد عبد الله باليقين؛ بل إن أصابه ما يهواه استمر،/ وإن أصابه ما يخالف هواه رجع. وقد عبد الله على حرف. و«الحرف»: هو الجانب؛ كحرف الرغيف، وحرف الجبل، ليس مستقرًا بثبات ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ﴾ في الدنيا ﴿ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: محنة امتحن بها ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج]، وحرف الجبل ليس مستقرًا بالثبات. معناه: خسر الدنيا بما امتحن به، وخسر الآخرة برجوعه عن الدين ﴿يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ﴾ [الحج: ١٢]. الآية؛ أي: يدعو المخلوقين؛ يخافهم ويرجوهم، وهم لا يملكون له ضرًا ولا نفعًا؛ بل ضرهم أقرب من نفعهم؛ وإن كان سبب نزولها في شخص معين أسلم وكان مشركًا، فحكمها عام في كل من تناوله لفظها ومعناها إلى يوم القيامة. (٢٨/ ٣٩ ـ ٤٠)

٣٤ إن المخلوقين إذا اشتكى إليهم الإنسان فضررهم أقرب من نفعهم، والخالق ـ جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره ـ إذا اشتكى إليه المخلوق، وأنزل حاجته به، واستغفره من ذنوبه؛ أيّده وقوّاه وهداه، وسدّ فاقته وأغناه، وقرّبه وأقناه، وحبَّه واصطفاه. والمخلوق إذا أنزل العبد به حاجته؛ استرذله وازدراه، ثم أعرض عنه، خسر الدنيا والآخرة، وإن قضى له ببعض مطلبه؛ لأنه عنده من بعض رعاياه؛ يستعبده بما يهواه. قال الخليل ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ/ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [العنكبوت: ١٧]. وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ

وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [آل عمران]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران]. وهذا بابٌ واسعٌ قد كتبت فيه شيئًا كثيرًا وعرفته علمًا وذوقًا وتجربة. (٢٨/ ٤٠ ـ ٤١)

٣٥ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات]. فبيَّن ﷻ أن المؤمن لا بد له من ثلاثة أمور: **أولها**: أن يؤمن بالله ورسوله. **وثانيها**: لا يرتاب بعد ذلك، أن يكون موقنًا ثابتًا؛ واليقين يخالف الريب. والريب نوعان: نوع يكون شكًا لنقص العلم. ونوع يكون اضطرابًا في القلب. وكلاهما لنقص الحال الإيماني؛ فإن الإيمان لا بد فيه من علم القلب، وليس كل مكان يكون له علم يعلمه. وعمل القلب أو بصيرته وثباته وطمأنينته وسكينته وتوكله وإخلاصه وإنابته إلى الله تعالى، وهذه الأمور كلها في القرآن: يقال: رابني كذا وكذا:/ يريبني؛ أي: حرك قلبي. ومنه الحديث: عن رسول الله ﷺ أنه مر بظبي حاقف[1] فقال: «لا يريبه أحد»؛ أي: لا يحركه أحد. ومنه قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة؛ فإن الصادق من لا يقلق قلبه، والكاذب يقلق قلبه، وليس هناك شك؛ بل يعلم أن الريب أعم من الشك. (٢٨/ ٤٢ ـ ٤٣)

٣٦ العرب تقول: ماء يَقِنٌ إذا كان ساكنًا لا يتحرك. فقلب المؤمن مطمئن لا يكون فيه ريب. هذا معنى قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات]. (٢٨/ ٤٣)

٣٧ قال أبو جعفر الباقر وغيره من السلف: «الإسلام دائرة/ كبيرة، والإيمان دائرة في وسطها؛ فإذا زنى العبد خرج من الإيمان إلى الإسلام». (٢٨/ ٤٣ ـ ٤٤)

---

(١) حاقف؛ أي: نائم قد انحنى في نومه. النهاية في غريب الحديث.

٣٨ المقصود إخبار الجماعة: بأن نعم الله علينا فوق ما كانت بكثير كثير، ونحن بحمد الله في زيادة من نعم الله، وإن لم يمكن خدمة الجماعة باللقاء، فأنا داع لهم بالليل والنهار؛ قيامًا ببعض الواجب من حقهم، وتقربًا إلى الله تعالى في معاملته فيهم. والذي آمر به كل شخص منهم: أن يتقي الله ويعمل لله مستعينًا بالله مجاهدًا في سبيل الله، ويقصد بذلك أن/ تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، ويكون دعاؤه وغيره بحسب ذلك، كما أمر الله به ورسوله: «اللَّهُمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألِّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لهم في أسماعهم وأبصارهم ما أبقيتهم. واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك، قابليها وأتممها عليهم يا رب العالمين. اللَّهُمَّ انصر كتابك ودينك وعبادك المؤمنين، وأظهر الهدى ودين الحق الذي بعثت به نبينا محمدًا ﷺ على الدين كله. اللَّهُمَّ عذب الكفار والمنافقين، الذين يصدون عن سبيلك، ويبدلون دينك، ويعادون المؤمنين. اللَّهُمَّ خالف كلمتهم، وشتت بين قلوبهم، واجعل تدميرهم في تدبيرهم، وأدر عليهم دائرة السوء. اللَّهُمَّ أنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين. اللَّهُمَّ مجري السحاب ومنزل الكتاب وهازم الأحزاب: اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم. ربنا أعنا ولا تعن علينا، وانصرنا ولا تنصر علينا، وامكر لنا ولا تمكر علينا، واهدنا ويسر الهدى لنا، وانصرنا على من بغى علينا. ربنا اجعلنا لك شاكرين مطاوعين مخبتين، أواهين منيبين. ربنا تقبل توبتنا؛ واغسل حوبتنا، وثبت حجتنا، واهد قلوبنا، وسدد ألسنتنا/ واسلل سخائم صدورنا». وهذا رواه الترمذي بلفظ إفراد وصححه، **وهو من أجمع الأدعية بخير الدنيا والآخرة**، وله شرح عظيم. والحمد لله ناصر السنة، وخاذل أهل البدعة والغِرَّة. (٢٨/ ٤٤ ـ ٤٦)

٣٩ كتاب الشيخ إلى والدته يقول فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة ـ أقر الله عينيها بنعمه، وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من خيار إمائه وخدمه ـ سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته. فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إلٰه إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير. ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين، وإمام المتقين؛ محمد عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا ـ./كتابي إليكم عن نعم من الله عظيمة، ومنن كريمة، وآلاء جسيمة، نشكر الله عليها، ونسأله المزيد من فضله. ونعم الله كلما جاءت في نموٍّ وازدياد، وأياديه جلت عن التعداد. وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد، إنما هو لأمورٍ ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا. ولسنا والله مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن **الغائب عذره معه**، وأنتم لو اطَّلعتم على باطن الأمور فإنكم ـ ولله الحمد ـ ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهرًا واحدًا؛ بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم، وادعوا لنا بالخيرة. فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين ما فيه الخيرة في خير وعافية. ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة والهداية والبركة ما لم يكن يخطر بالبال، ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر، مستخيرون الله ﷻ. فلا يظن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئًا من أمور الدنيا قط؛ بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه. ولكن ثَمَّ أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها، **والشاهد يرى ما لا يرى الغائب**. والمطلوب كثرة الدعاء بالخيرة، فإن الله يعلم ولا نعلم، ويقدر/ولا نقدر، وهو علام الغيوب. وقد قال النبي ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته الله ورضاه بما يقسم الله له، ومن شقاوة ابن آدم: ترك استخارته الله وسخطه بما يقسم الله له». والتاجر يكون مسافرًا فيخاف ضياع بعض ماله، فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه، وما نحن فيه أمر يجل

عن الوصف، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ كثيرًا كثيرًا، وعلى سائر من في البيت من الكبار والصغار، وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحدًا واحدًا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا. (٢٨/٤٨ ـ ٥٠)

٤٠ تعلمون ـ رضي الله عنكم ـ أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين ـ فضلًا عن أصحابنا ـ بشيءٍ أصلًا؛ لا باطنًا ولا ظاهرًا، ولا عندي عتب على أحد منهم، ولا لوم أصلًا؛ بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كلٌّ بحسبه، ولا يخلو/الرجل: إما أن يكون مجتهدًا مصيبًا، أو مخطئًا أو مذنبًا. **فالأول**: مأجور مشكور. **والثاني**: ـ مع أجره على الاجتهاد ـ فمعفو عنه مغفور له. **والثالث**: فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين. فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل، كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أوذي الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم في كيد فلان، ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان، فإني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ بل مثل هذا يعود على قائله بالملام، إلا أن يكون له من حسنة، وممن يغفر الله له إن شاء، وقد عفا الله عما سلف. وتعلمون أيضًا أن ما يجري من نوع تغليظ أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان: ما كان يجري بدمشق، ومما جرى الآن بمصر، فليس ذلك غضاضة ولا نقصًا في حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ولا بغض؛ بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين أرفع قدرًا، وأنبه ذكرًا، وأحب وأعظم، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، وقد/لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة؛ لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين. وتعلمون: أنا جميعًا متعاونون على البر

والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا بعضًا أعظم مما كان وأشد. فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب أو الإخوان لما قد يظنه من نوع تخشين ـ عومل به بدمشق أو بمصر الساعة أو غير ذلك ـ فهو الغالط. (٢٨/ ٥٢ ـ ٥٤)

٤١ من ظن أن المؤمنين يبخلون عما أمروا به من التعاون والتناصر فقد ظنَّ ظنَّ سوء ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم]. وما غاب عنا أحد من الجماعة، أو قدم إلينا الساعة، أو قبل الساعة إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت وأجل وأرفع. (٢٨/ ٥٤)

٤٢ تعلمون ـ رضي الله عنكم ـ: أن ما دون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء، واختلاف الأهواء، وتنوع أحوال أهل الإيمان، وما لا بد منه ـ من نزغات الشيطان ـ ما لا يتصور أن يعرى عنه نوع الإنسان. وقد قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب]. بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك ـ تنبيهًا بالأدنى على الأعلى/ وبالأقصى على الأدنى ـ فأقول: تعلمون كثرة ما وقع في هذه القضية من الأكاذيب المفتراة، والأغاليط المظنونة، والأهواء الفاسدة، وأن ذلك أمر يجل عن الوصف. وكل ما قيل: من كذب وزور فهو في حقنا خير ونعمة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النور]. وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ما رد به إفك الكاذب وبهتانه. فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي، أو ظلمه وعدوانه، فإني قد أحللت كل مسلم. وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي، والذين كذبوا وظلموا فهم في حلٍّ من جهتي. (٢٨/ ٥٤ ـ ٥٥)

٤٣ ما يتعلق بحقوق الله: فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا فحكم الله نافذ فيهم، فلو كان الرجل مشكورًا على سوء عمله لكنت أشكر كل من

كان سببًا في هذه القضية؛ لما يترتب عليه من خير الدنيا/ والآخرة؛ لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه وأياديه، التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له. وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم. وأنتم تعلمون هذا من خلقي، والأمر أزيد مما كان وأوكد؛ لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض، وحقوق الله عليهم هم فيها تحت حكم الله. وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر في قضية الإفك التي أنزل الله فيها القرآن، حلف لا يصل مسطح بن أثاثة؛ لأنه كان من الخائضين في الإفك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور]. فلما نزلت قال أبو بكر: «بلى والله؛ إني لأحب أن يغفر الله لي». فأعاد إلى مسطح النفقة التي كان ينفق. ومع ما ذكر من العفو والإحسان وأمثاله وأضعافه، والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ/ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة]. (٢٨/ ٥٥ ـ ٥٧)

٤٤ **من سنة الله: أنه إذا أراد إظهار دينه أقام من يعارضه، فيحق الحق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق.** (٢٨/ ٥٧)

٤٥ الذي سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد ﷺ وحده؛ بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم وموسى والمسيح ومحمد خاتم النبيين ـ صلى الله عليهم أجمعين ـ. وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور «الإخنائية» فاستعملهم الله تعالى. حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم،

وألزمهم بتفتيشه ومطالعته، ومقصودهم إظهار عيوبه وما يحتجون به، فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم، وظهر لهم جهلهم وكذبهم وعجزهم، وشاع هذا في الأرض، وأنَّ هذا مما لا يقدر عليه إلا الله، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيبًا في الشرع والدين؛ بل غاية ما عندهم: أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين، **والمخلوق ـ كائنًا من كان ـ** إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله؛ لم يجب؛ بل **ولا يجوز طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين.** (٥٨/٢٨)

٤٦ قول القائل: إنه يُظهر البدع[١] كلام يظهر فساده لكل مستبصر، ويعلم أن الأمر بالعكس، فإن الذي يظهر البدعة: إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول، أو لكونه له غرضٌ وهوًى يخالف ذلك؛ وهو أولى بالجهل بسنة الرسول واتباع هواهم بغير هدى من الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم، وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ/ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية]. (٥٨/٢٨ ـ ٥٩)

٤٧ **إن «الزملكانية» قد بُيِّن فيها من نحو خمسين وجهًا: أنَّ ما حكم به ورسم به مخالف لإجماع المسلمين**، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول ويتعمد مخالفته؛ لكان كفرًا ورِدَّة عن الإسلام، لكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم، والأمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن ولله الحمد على عظيم الجهاد في سبيله. (٥٩/٢٨)

---

(١) يعني به القائل: شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قاعدة في الحسبة

٤٨ **أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله؛ وأن تكون كلمة الله هي العليا**؛ فإن الله ﷻ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء]. وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلًّا منهم يقول لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]. وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر، والتقوى والحسنات، والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها. وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. (٢٨/ ٦١)

٤٩ **كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر**، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: **الإنسان مدني بالطبع**. فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارةً ومخطئين أخرى. وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل، أو بعد النسخ والتبديل: مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم. وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم

من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت؛ ولكن الجزاء في الدنيا متفقٌ عليه أهل الأرض. فإن الناس لم يتنازعوا في/أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: «**الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة**». وإذا كان لا بد من طاعة آمر وناه، فمعلومٌ أنّ دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له. (٢٨/ ٦٢ ـ ٦٣)

٥٠ أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، ففي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد أن رسول الله ـ صلى الله/ عليه وسلم ـ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». وفي «سننه» أيضًا عن أبي هريرة مثله. وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا أحدهم». فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم؛ كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية ـ لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر». (٢٨/ ٦٤ ـ ٦٥)

٥١ إذا كان جماع الدين وجميع الولايات: هو أمر ونهي؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر. وهذا نعت النبي والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وهذا واجبٌ على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية. ويصير/ فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان

والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. فإن مناط الوجوب هو القدرة؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب **الكبرى**: مثل نيابة السلطنة. **والصغرى** مثل: **ولاية** الشرطة، **وولاية** الحكم، أو **ولاية** المال: وهي ولاية الدواوين المالية، **وولاية** الحسبة. لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل مثل: الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدَّقهم بكذبهم وأعانهم على/ ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يَرِدُ علي الحوض، ومن لم يصدِّقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض». (٢٨/ ٦٥ - ٦٧)

٥٢ يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوامٍ لا خلاق لهم. والواجب إنما هو فعل المقدور، وقد قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب: «من قلد رجلًا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه؛ فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين». فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، **والغالب أنه لا يوجد/ كامل، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين**، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: «أشكو إليك جلد الفاجر

وعجز الثقة». وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله في ذلك «سورة الروم» لما اقتتلت الروم وفارس، والقصة مشهورة. وكذلك يوسف كان نائبًا لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان. (٢٨/ ٦٧ ـ ٦٨)

٥٣ **عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع.** فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال. وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية، ومناصب دينية، فأيُّ من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأيُّ من ظلم/ وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين، إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار]. (٢٨/ ٦٨ ـ ٦٩)

٥٤ ولاية الحرب في عرف هذا الزمان ـ في هذه البلاد الشامية والمصرية ـ تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل: قطع يد السارق، وعقوبة المحارب، ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف؛ كجلد السارق. ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات، ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف، وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف. وفي بلادٍ أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفِّذ لما يأمر به متولي القضاء، وهذا اتبع السنة القديمة، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا

الموضع. وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية، هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يُصلِّ بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعهد الأئمة والمؤذنين،/ فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة، أو خرج عن الأذان المشروع، ألزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك. (٢٨/ ٦٩ ـ ٧٠)

٥٥ «**الصلاة» هي أعرف المعروف من الأعمال**، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المعراج، وخاطب بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولًا من الملائكة، وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمته. وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصًا بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. وقوله: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا﴾ [الفتح: ٢٩]. وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٢ ـ ١٠٣]./ وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة». رواه مالك وغيره. (٢٨/ ٧٠ - ٧١)

٥٦ يأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات؛ والبياعات والديانات، ونحو ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين]. (٢٨/ ٧١)

٥٧ الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل: أن يكون ظاهر المبيع خيرًا من باطنه؛ كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه. ويدخل في الصناعات مثل: الذين يصنعون المطعومات من الخبز، والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان. ومن هؤلاء «الكيماوية» الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبرًا أو مسكًا أو جواهر أو زعفرانًا أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهون به خلق الله، ولم يخلق الله شيئًا/ فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه؛ بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة!» ولهذا كانت المصنوعات مثل: الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝٤١ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ۝٤٢﴾ [يس]. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝٩٥ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات]. وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء. (٢٨/ ٧٢ - ٧٣)

٥٨ المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل. فالثنائية: ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعًا أو إجارةً أو مساقاةً أو مزارعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه/ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذي: حديث صحيح. ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». والثلاثية: مثل أن يدخل بينهما محللًا للربا، يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل. (٢٨/ ٧٣ ـ ٧٤)

٥٩ من المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع؛ فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق. وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما يثبت، وهو قول الشافعي. والثانية لا/ يثبت لعدم الغبن. وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل ـ وهو الذي لا يماكس ـ هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس، أو من هو جاهل بالسعر، بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء في الحديث: «غبن المسترسل ربا» وهو بمنزلة تلقي السلع؛ فإن القادم جاهل بالسعر، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضرٌ لباد، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». وقيل لابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: «لا يكون له سمسار». وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشتري، فقال النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». (٢٨/ ٧٤ ـ ٧٥)

٦٠ المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل: من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في/ مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره. (٢٨/ ٧٥ ـ ٧٦)

٦١ السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز؛ بل واجب. فأما **الأول**: فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المُسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دمٍ ولا مال». رواه أبو داود والترمذي وصححه. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر: **إما** لقلة الشيء، **وإما** لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. وأما **الثاني**: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس/ إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناسٌ معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد. فههنا يجب التسعير عليهم

بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو اشتروا بما اختاروا؛ كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: **ظلمًا** للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، **وظلمًا** للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، **فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع**، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا، أو لا يشتروا إلا بثمن المثل. (٢٨/ ٧٦ ـ ٧٧)

٦٢ أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس؛ مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم، كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام، وأهلها كفار. وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم، احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولا بد لهم من طعام: **إما** مجلوب من غير بلدهم، **وإما** من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم؛/ كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم: أن هذه الصناعات فرض على الكفاية؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية؛ إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان؛ مثل أن يقصد العدو بلدًا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدًا. (٢٨/ ٧٩ ـ ٨٠)

٦٣ **طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين**، مثل: طلب كل واحد علم ما أمره الله به، وما نهاه عنه؛ فإن هذا فرض على الأعيان، كما أخرجاه في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله

به خيرًا يفقهه في الدين»، وكل من أراد الله به خيرًا لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرًا. والدين: ما بعث الله به رسوله؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمدًا ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقًا عامًّا، وطاعةً عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلًا، وإذا كان مأمورًا من جهة بأمرٍ معين، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة. وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية. وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية. /والولايات كلها: الدينية ـ مثل إمرة المؤمنين وما دونها: من ملك ووزارة وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج، أو مصروف في أرزاق المقاتلة، أو غيرهم. ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة، وفروع هذه الولايات ـ إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٢٨/ ٨٠ ـ ٨١)

٦٤ كان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتَّاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليًّا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن. وكذلك كان يؤمِّر على السرايا، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيءٍ إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه. وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال؛ يحاسبهم على المستخرج والمصروف؛ كما في «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلًا من الأزد يقال له: ابن اللُّتبِيَّة على الصدقات؛ فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم/وهذا أهدي إلي. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر

أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده؛ لا نستعمل رجلًا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيرًا له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر» ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللَّهُمَّ هل بلغت؟ اللَّهُمَّ هل بلغت؟». قالها مرتين أو ثلاثًا. (٢٨/ ٨١ ـ ٨٢)

٦٥ **الأعمال التي هي فرض على الكفاية: متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه**، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم؛ صار هذا العمل واجبًا، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم، ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند. (٢٨/ ٨٢)

٦٦ **ما علمت أحدًا من علماء المسلمين** ـ لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم ـ **قال: إن إجارة الإقطاع لا تجوز**. وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقْطَعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا؛ لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول. قالوا: لأن المقْطِع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة. وهذا القياس خطأ لوجهين: **أحدهما**: أن المستعير لم تكن المنفعة حقًّا له. وإنما تبرع له المعير بها. وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم، ليس متبرعًا لهم كالمعير. والمقطِع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى. وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف، وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء: فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع/ ـ وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك ـ بطريق الأولى والأحرى. (٢٨/ ٨٥ ـ ٨٦)

٦٧ الثاني: أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة مثل: الإجارة في الإقطاع، وولي الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة، وإنما أقطعهم لينتفعوا بها: إما بالمزارعة، وإما بالإجارة، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم؛ فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك، لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة. (٢٨/ ٨٦)

٦٨ إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا». أخرجاه في «الصحيحين». وفي «الصحيح» أيضًا عنه أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه». فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله: فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في «الصحيحين». فمن عجز عن الجهاد بالبدن، لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال، لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. ومن أوجب على المعضوب[١] أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه، وأوجب الحج على المستطيع بماله، فقوله/ ظاهر التناقض. ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم، ومن يخبز لهم، لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت؛ كما كان

(١) المعضوب: الزَّمِن الذي لا حراك به. النهاية في غريب الأثر.

أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينًا ولا خبزًا؛ بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم؛ فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان من قدم بالحب باعه، فيشتريه الناس من الجالبين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». (٢٨/ ٨٧ ـ ٨٨)

٦٩ ما يروى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن قفيز الطحان، فحديث ضعيف؛ بل باطل. فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز؛ لعدم حاجتهم إلى ذلك، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارًا؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد. ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان، الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسَّم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام/ طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها، تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم.
فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد، وكثر المسلمون، استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: «نقركم فيها ما شئنا» ـ وفي رواية ـ «ما أقركم الله». وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب». (٢٨/ ٨٨ ـ ٨٩)

٧٠ ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري: إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية، إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم؛ كأهل خيبر. وفي هذه المسألة نزاع. (٢٨/ ٨٩)

٧١ الناس إذا احتاجوا إلى الطحَّانين والخبَّازين فهذا على وجهين:
أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت: فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن

يطالبوا إلا بأجرة المثل، كغيرهم من الصناع. **والثاني**: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزًا؛ لحاجة الناس إلى شراء/ الخبز من الأسواق: فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة، ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا، مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة؛ لكان ذلك ضررًا عظيمًا؛ فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشترى شيئًا يقصد أن يبيعه بربح؛ سواء عمل فيه عملًا أو لم يعمل، وسواء اشترى طعامًا أو ثيابًا أو حيوانًا، وسواء كان مسافرًا ينقل ذلك من بلدٍ إلى بلد، أو كان متربصًا به يحبسه إلى وقت النفاق؛ أو كان مديرًا يبيع دائمًا ويشتري؛ كأهل الحوانيت: فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار. وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك، ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعًا فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه. فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل، بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس. (٢٨/٨٩ ـ ٩٠)

٧٣ تنازع العلماء في التسعير في مسألتين: **إحداهما**: إذا كان للناس سعر غال[1]، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع النقصان؟ على قولين لهم. وأما الشافعي وأصحاب أحمد؛ كأبي حفص العكبري. والقاضي/أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك. واحتج مالك بما رواه في «موطئه» عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر من السياق: "غالب".

بالسوق؛ فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا». وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه، فقال: حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر: أنه مر بحاطب بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: «قد حُدِّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت». فلما رجع عمر حاسب نفسه؛ ثم أتى حاطبًا في داره فقال: «إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع». قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه؛ وهذا أتى بأول الحديث وآخره؛ وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب/أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها. قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به، هو السعر الذي عليه جمهور الناس؛ فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر؛ أمروا باللحاق بسعر الجمهور؛ لأن **المراعى حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات**. وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة. قال: وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق؛ وهل يقام من زاد في السوق ـ أي: في قدر المبيع ـ بالدرهم مثلًا، كما يقام من نقص منه؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك: ولكن من حط سعرًا. فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم، والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندي أن الأمرين جميعًا ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم؛ فربما أدى إلى الشغب والخصومة؛

ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق. وأما الجالب ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس، وإلا رفعوا. قال: وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء،/ إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق؛ إن أرخص بعضهم تركوا، وإن كثر المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبيعوا كبيعهم، وإما أن ترفعوا. قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون مأكولًا أو غير مأكول؛ دون ما لا يكال ولا يوزن؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره؛ لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساويًا، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون. (٢٨/ ٩٠ ـ ٩٣)

٧٣ **المسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير**: أن لا يحد لأهل السوق حدٌّ لا يتجاوزونه، مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه. ونقل المنع أيضًا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد. وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه؛ ولم يذكر ألفاظهم. وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسعر على الجزارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق. واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء/ السعر عليهم، ولا فساد عليهم. قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدِّه ولي الأمر، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحًا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. (٢٨/ ٩٣ ـ ٩٤)

٧٤ قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟

وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير؛ ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة/ في ذلك من الربح ما يقوم بهم؛ ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس. قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه؛ ويعاقب على تركه بلا ريب. (٢٨/ ٩٤ ـ ٩٥)

٧٥ من منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال». فقد غلط، فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه؛ فهنا لا يسعر عليهم. والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالبًا من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها/ الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل، أو على بيع؛ بل المسلمون كلهم من جنسٍ واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد، إلا من يخرج في الغزو. وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمنٍ معينٍ إكراهًا بغير حق. وإذا لم يكن

يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز. (٢٨/ ٩٥ ـ ٩٦)

٧٦ من تعيَّن عليه أن يبيع، فكالذي كان النبي ﷺ قدَّر له الثمن الذي يبيع به، ويسعر عليه، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركًا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل؛ لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد». فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه، عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد، قُدِّر عوضه بأن يُقوَّم جميع العبد قيمة عدل؛ لا وكس ولا شطط؛ ويعطي قسطه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء: كمالك وأبي حنيفة وأحمد؛ ولهذا قال هؤلاء: **كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك**،/ ويجبر الممتنع على البيع. **وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا**؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة، كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك؟ وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير. (٢٨/ ٩٦ ـ ٩٧)

٧٧ **يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء**. وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك، ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة

من نوع التولية؛ فإن التولية: أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به. وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل؛ ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء؛ إذ لا حاجة بذاك إلى/ شرائه كحاجة الشريك. (٢٨/ ٩٧ - ٩٨)

٧٨ المنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال؛ كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي. ومنها ما يجب لحاجة الناس. (٢٨/ ٩٩)

٧٩ بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج. (٢٨/ ٩٩)

٨٠ للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال؛ هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره: **أحدها**: أنه لا يجوز مطلقًا. **والثاني**: لا يجوز إلا عند الحاجة./ **والثالث**: يجوز إلا أن يتعين عليه. **والرابع**: يجوز. فإن أخذ أجرًا عند العمل لم يأخذ عند الأداء. (٢٨/ ٩٩ - ١٠٠)

٨١ إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر: إما بثمن المثل، وإما بالثمن الذي اشتراه به؛ لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن. ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية؛ وذلك حق الله. وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقًا لله تعالى وحدودًا لله؛ بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات، والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك. ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر؛ فإن **الذي يقتل شخصًا لأجل المال يقتل حتمًا باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه؛ بخلاف من يقتل شخصًا لغرضٍ خاص**، مثل خصومة

بينهما، **فإن هذا حق لأولياء المقتول: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين**. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحةٍ عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل، على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب/ الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم، فلو مكن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم. (٢٨/ ١٠٠ ـ ١٠١)

٨٢ قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع، وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل. وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر، ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك، فنهاه عن الاحتكار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيًا حبسه وعزره على مقتضى رأيه؛ زجرًا له أو دفعًا للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر حينئذٍ بمشورة أهل الرأي والبصيرة. وإذا تعدَّى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي. وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما؛ أي: عند أبي/ يوسف ومحمد؛ إلا أن يكون الحجر على قوم معينين. ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره عليه. (٢٨/ ١٠١ ـ ١٠٢)

٨٣ هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ **قيل**: هو

على الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام. والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق؛ لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد: نهاه أن يكون له سمسار وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وهذا ثابت في «الصحيح» عن النبي ﷺ من غير وجه، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري؛ فنهاه عن التوكل له ـ مع أن جنس الوكالة مباح ـ لما في ذلك من زيادة السعر على الناس. ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وهذا أيضًا ثابت في «الصحيح» من غير وجه، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك؛ لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا/ البائع. وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقًا أو إذا غبن؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: **أظهرهما**: أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن. **والثاني**: يثبت له الخيار مطلقًا، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي، فاشتراه ثم باعه. وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشترى من البائع. كما يقول: وللبادي أن يوكل الحاضر؛ ولكن الشارع رأى المصلحة العامة؛ فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلًا بثمن المثل، فيكون المشتري غارًا له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. والمسترسل: الذي لا يماكس، والجاهل بقيمة المبيع؛ فإنه بمنزلة

الجالبين الجاهلين بالسعر. فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة، أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له. والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا/يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضي؛ فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه. (٢٨/١٠٢ ـ ١٠٤)

٨٤ أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس؛ فإن الأصل في البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن في السلعة غشًا أو عيبًا؛ فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإن رضي وإلا فسخ البيع. (٢٨/١٠٤)

٨٥ في «السنن»: أن رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار». فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟ ونظير هؤلاء الذين يتَّجِرون في الطعام بالطحن والخبز، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام، إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم/ يحتاجون؛ لم يمكن من ذلك، وأُلزِم ببذل ذلك بأجرة المثل، كما يُلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتَّجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتَّجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده؛ بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى؛ بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس

بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم. وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس، بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف؛ لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل؛ لا وكس ولا شطط. (٢٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥)

٨٦ الغش والتدليس في «الديانات»: فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة: من الأقوال والأفعال؛ مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو في الدين/ بأن ينزل البشر منزلة الإله. ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ. ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكَلِم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها؛ التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله. وهذا بابٌ واسعٌ يطول وصفه. فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها ـ إذا لم يتب حتى قدر عليه ـ بحسب ما جاءت به الشريعة: من قتلٍ أو جلدٍ أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولًا أو فعلًا، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، **فالعقوبة لا تكون إلا على ذنبٍ ثابت. وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة**، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب، وائتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمطل. (٢٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦)

فصل: تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعقوبة

٨٧ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة؛ مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى «التعزير». وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته. «والتعزير» أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام. ومنه ما يكون بالحبس. ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن. ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرةً بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يومًا بعد يوم. وإن كان الضرب على ذنبٍ ماضٍ جزاءً بما كسب، ونكالًا من الله له ولغيره: فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد. (٢٨/ ١٠٧)

٨٨ أما أكثر التعزير: ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها: عشر جلدات. والثاني: دون أقل الحدود؛ إما تسعة وثلاثون سوطًا، وإما تسعة وسبعون سوطًا. وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. والثالث: أنه لا يتقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه؛ لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل: التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حدَّ الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد. وهذا القول أعدل الأقوال؛ عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين؛ فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلَّت له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه الحد

بالشبهة. وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة. وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. وضرب صبيغ بن عسل ـ لما رأى من بدعته ـ ضربًا كثيرًا لم يعده. ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق/لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». وقال: «من جاءكم وأمركم على رجلٍ واحدٍ يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان». وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب. وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه». فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس. وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع. وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك، فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

ومن أنواع التعزير: النفي والتغريب؛ كما كان عمر بن الخطاب يعزِّر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء. (٢٨/١٠٨ ـ ١٠٩)

فصل: التعزيرات المالية

٨٩ «التعزير بالعقوبات المالية» مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة/ في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول. وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده. ومثل أمره بكسر دِنان الخمر وشق

ظروفه. ومثل أمره عبد الله بن عمر[١] بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: «لا بل احرقهما». وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن؛ فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا»، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة. ومثل هدمه لمسجد الضرار. ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلهًا. ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز. ومثل ما روي من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير. ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر. ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة. ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد/أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه. وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة. (٢٨/١٠٩ ـ ١١١)

٩٠ من قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد؛ فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان؛ فقد قال قولًا بلا دليل. ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته؛ دليلٌ على أن ذلك مُحكم غير منسوخ. وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث. ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست

---

(١) في صحيح مسلم عبد الله بن عمرو.

العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدَّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ. وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة/لبعض النصوص توهمه ترك العمل؛ إلا أن مذهب طائفته تركِ العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلًا على أنه منسوخ؛ **فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة**، ولكن **لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له**؛ ولهذا كان أكثر من يدَّعي نسخ النصوص بما يدَّعيه من الإجماع، إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحًا؛ بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعًا، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء. (٢٨/ ١١١ ـ ١١٢)

[٩١] العقوبات البدنية: **تارةً** تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق. **وتارةً** تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، **وإلى** تغيير، **وإلى** تمليك الغير. **فالأول**: المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتخريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال: «إنما أنت فويسق لا رويشد». وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر. رواه

أبو عبيدة وغيره، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية، وهذا أيضًا على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما/ . ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلًا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع، وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر. ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات: مثل الثياب التي نسجت نسجًا رديئًا: أنه يجوز تمزيقها وتحريقها؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبًا من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبي، فقال: «لا تكسوهم الحرير». كذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ. (٢٨/ ١١٣ ـ ١١٤)

٩٣ كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية؛ فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده. وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجبًا على الإطلاق؛ بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضًا: إما لله، وإما أن يتصدق به كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل، أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء؛ كالخبز والطعام الذي لم/ ينضج، وكالطعام المغشوش وهو: الذي خلط بالرديء، وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك: يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه. وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه. وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلًا وإما معدومين. ولهذا جوَّز طائفة من العلماء التصدُّق به، وكرهوا إتلافه. ففي

المدونة عن مالك بن أنس: أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبًا لصاحبه. وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به. وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء. وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسًا، لكن الأول أشهر عنه. وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش؛ وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه، ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه، فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فأما/إذا كثر منه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام، يريد في الصدقة بكثيره. قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرًا أو كثيرًا؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرًا، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه: فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك. (٢٨/ ١١٤ ـ ١١٦)

٩٣ ممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحف الرديئة النسج: تحرق بالنار. وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق؛ وقال: تقطع خرقًا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا. وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئٍ مسلمٍ إلا بإذنه. قال القاضي أبو الأصبع: وهذا اضطراب في جوابه وتناقضٌ في قوله؛ لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله. وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد/أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك

الغش: إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش، ولا يغشه على غيره. قال عبد الملك بن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب. قال عبد الملك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه، وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، وبكسر الخبز إذا كثر، ويسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله، ويبين له غشه. هكذا العمل فيما غش من التجارات. قال: وهو أيضًا من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم. (٢٨/١١٦ ـ ١١٧)

فصل: تغيير المنكر بأخف الوسائل

٩٤ أما التغيير فمثل: ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت. ومثل: تغيير الصورة المجسِّمة وغير المجسِّمة إذا لم تكن موطوءة، مثل: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله/ عليه وسلم ـ: «أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب». **فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن وأمر بالكلب يخرج. ففعل** رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. **وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين** مثل: إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة؛ وإنما تنازعوا

في جواز **إتلاف محلها** تبعًا للحال. **والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف** وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.
والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية، وغير ذلك. (٢٨/ ١١٧ ـ ١١٨)

٩٥ أما التغريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل «السنن» عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: «أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين». وفيمن/ سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: «أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين». وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة: أنه يضعف غرمها. وبذلك كله قال طائفة من العلماء؛ مثل أحمد وغيره، وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع. وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدًا أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل. (٢٨/ ١١٨ ـ ١١٩)

٩٦ الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه:
فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء]. وقال: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].
وقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم». وقال: «إن الله وتر يحب الوتر». وقال: «إن الله جميل يحب الجمال». وقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا». وقال: «إن الله نظيف/ يحب النظافة». ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون **العقوبة من جنس المعصية** كان **ذلك هو المشروع بحسب الإمكان**، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور: أنه أمر بإركابه دابة مقلوبًا وتسويد وجهه؛ فإنه لما قلب

الحديث قلب وجهه، ولمَّا سوَّد وجهه بالكذب سود وجهه. وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ [الإسراء]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه]. وفي الحديث: «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم»، فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده، كما أنَّ من تواضع لله رفعه الله؛ فجعل العباد متواضعين له. (٢٨/ ١١٩ ـ ١٢٠)

فصل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٩٧ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين، فإن رسالة الله: إما إخبار، وإما إنشاء. فالإخبار عن نفسه وعن خلقه: مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد. والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة. وهذا كما ذكر في أن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص]. تعدل ثلث القرآن؛ لتضمنها ثلث التوحيد، إذ هو قصص، وتوحيد، وأمر. وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. هو بيان لكمال رسالته؛ فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث. (٢٨/ ١٢١)

٩٨ تحريم الخبائث يندرج في معنى «النهي عن المنكر» كما أن إحلال الطيبات يندرج في «الأمر بالمعروف»؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول، الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في

المعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينًا. وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. (٢٨/ ١٢٢)

٩٩ سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك؛ بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل؛ فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم؛ لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ۝٢١ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ۝٢٢﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ۝٢٤﴾ [المائدة]. (٢٨/ ١٢٣)

١٠٠ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]. فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا فكانوا ناكلين عما أُمروا به من ذلك؛ ولهذا لم تحل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطأون بملك اليمين. ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل. (٢٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤)

١٠١ **إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر**، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى، أو خلقه بباطل: لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف؛ من الكلم الطيب والعمل

الصالح؛ بل الآية تقتضي أن **ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر**. وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر: فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف؟ والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران]. وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم. ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه؛/كان التفريط منهم لا منه. (٢٨/ ١٢٥ ـ ١٢٦)

١٠٢ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: «**ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر**». وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، **فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به**، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم. وهذا معنى/قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات،

لم يضره ضلال الضلال. وذلك يكون تارةً بالقلب، وتارةً باللسان، وتارةً باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن. (٢٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧)

١٠٣ يغلط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلًا لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». (٢٨/ ١٢٧)

١٠٤ **الفريق الثاني**: من يريد أن يأمر وينهى: إما بلسانه، وإما بيده مطلقًا من غير فقهٍ وحلمٍ وصبرٍ ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوًى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرًا لا يدان لك به: فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام؛ فإن من ورائك أيام الصبر، فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله». فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتدٍ في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة؛ ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال: «أدُّوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم». (٢٨/ ١٢٨)

١٠٥ **من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة**. وأما أهل الأهواء ـ كالمعتزلة ـ فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم/ خمسة: «التوحيد»: الذي

هو سلب الصفات؛ و«العدل»: الذي هو التكذيب بالقدر، و«المنزلة بين المنزلتين» و«إنفاذ الوعيد» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: الذي منه قتال الأئمة. (٢٨/١٢٨ ـ ١٢٩)

١٠٦ **القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت: فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد**؛ فإنَّ الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له: فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر؛ لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن **اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة**، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، **وقَلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام**. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًا؛ لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكرٍ؛ بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه/ عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذٍ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر، وسعيًا في معصية الله ورسوله. **وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارةً يصلح الأمر، وتارةً يصلح النهي، وتارةً لا يصلح لا أمرٌ ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.** (٢٨/١٢٩ ـ ١٣٠)

١٠٧ أما من جهة النوع: فيؤمر بالمعروف مطلقًا، وينهى عن المنكر

مطلقًا. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه. (٢٨/ ١٣٠)

١٠٨ إذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلمٍ ونية؛ وإذا تركها كان عاصيًا فترك الأمر الواجب معصية؛ وفعل ما نهيٍ عنه من الأمر معصية. وهذا بابٌ واسع، ولا/ حول ولا قوة إلا بالله. ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أُبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لما لهم من أعوان. فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه؛ حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه. وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان المعروف وبغضه للمنكر وإرادته لهذا وكراهته لهذا، موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها وقد قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة؛ لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان. (٢٨/ ١٣٠ ـ ١٣١)

١٠٩ أما فعل البدن فهو بحسب قدرته، **ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته؛ فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل.** (٢٨/ ١٣١)

١١٠ من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا/ بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتَّبعه الإنسان فقد اتَّبع هواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ

بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى ـ وهو الحب والبغض الذي في النفس ـ لا يلام عليه، فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقال النبي ﷺ: «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا. وثلاث مهلكات: شحٌ مطاع، وهوًى متبع، وإعجاب المرء بنفسه». والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ووجد وإرادة، وغير ذلك. فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله؛ بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلٰهه هواه، **واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات**. فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية؛ إلى أن قال: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٨ ـ ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة]. وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة]. وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة]. وقال:

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. ولهذا كان **من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء**؛ كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله؛ ولهذا قال تعالى في موضع: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٩٩]. (٢٨/ ١٣١ ـ ١٣٣)

١١١ الواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه/ وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله؛ بحيث يكون مأمورًا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدمًا فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قد قال: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]. ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هوى؛ لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [ص: ٢٦]. فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه. وتحقيق ذلك: أن **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها**. (٢٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤)

١١٢ العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام» فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل. والعمل المحمود الصالح، وهو المأمور به. (٢٨/ ١٣٥)

١١٣ **في** حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «العلم إمام العمل والعمل تابعه»، وهذا ظاهر، فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلًا وضلالًا واتباعًا للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام. (٢٨/ ١٣٦)

١١٤ لا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي. ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود. ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه». وقال: «إن الله رفيقٌ يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف». ولا بد أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه **لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح.** (٢٨/١٣٦)

١١٥ أمر الله الرسل ـ وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بالصبر كقوله لخاتم الرسل؛ بل ذلك مقرونٌ بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ بعد أن أنزلت عليه سورة «اقرأ» التي بها نبئ،/ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾ [المدثر]. فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، وختمها بالأمر بالصبر. ونفس الإنذار أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر. (٢٨/١٣٦ ـ ١٣٧)

١١٦ **لا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده.** وإن كان كل من الثلاثة مستصحبًا في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه؛ رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به حليمًا فيما ينهى عنه». وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه فيدعه، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال، أو/أقل، فإن ترك

الأمر الواجب معصية. فالمنتقل من معصيةٍ إلى معصيةٍ أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنتقل من معصيةٍ إلى معصيةٍ كالمنتقل من دينٍ باطلٍ إلى دين باطل، وقد يكون الثاني شرًّا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء. (٢٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨)

١١٧ من المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سببٌ لإحسان الله قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى]. (٢٨/ ١٣٨)

١١٨ أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم؛ كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون: في الدنيا. وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ٣٠ مِثۡلَ دَأۡبِ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ٣١ وَيَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ٣٢ يَوۡمَ تُوَلُّونَ مُدۡبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۗ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ٣٣﴾ [غافر]. وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ﴾ [القلم: ٣٣]. وقال: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ١٠١﴾ [التوبة]. وقال: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٢١﴾ [السجدة]. وقال: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ١٠﴾ إلى قوله: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ١٦﴾ [الدخان]. ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا، وما أعده لهم في الآخرة. وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط؛ إذ عذاب الآخرة أعظم؛ وثوابها أعظم؛ وهي دار القرار. وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب في الدنيا تبعًا؛

كقوله في قصة يوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يوسف]. (٢٨/ ١٣٩)

١١٩ أما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ﴿٢﴾﴾ ثم قال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾ فذكر القيامة مطلقًا ثم قال: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلًا فقال: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات] إلى آخر السورة (٢٨/ ١٤٠)

١٢٠ في سورة «الحاقة» ذكر قصص الأمم؛ كثمود وعاد وفرعون/ ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ﴿١٤﴾﴾ [الحاقة]. إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار. وكذلك في سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾، ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به، ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [القلم]. (٢٨/ ١٤٠ ـ ١٤١)

١٢١ في سورة «ق» ذكر حال المخالفين للرسل، وذكر الوعد والوعيد في الآخرة. وكذلك في سورة «القمر» ذكر هذا وهذا. كذلك في «آل حم» مثل حم غافر والسجدة والزخرف والدخان وغير ذلك. إلى غير ذلك مما لا يحصى. (٢٨/ ١٤١)

١٢٢ **التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل**؛ كما في «صحيح/ البخاري» عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: «ويحك! وما يضرك؟» قال: يا أم

المؤمنين، أريني مصحفك. قالت: «لم؟» قال: لعلي أؤلف القرآن عليه؛ فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: «وما يضرك أيه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ٤٦﴾ [القمر: ٤٦]. وما نزلت سورة «البقرة» و«النساء» إلا وأنا عنده». قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور. (٢٨/ ١٤١ ـ ١٤٢)

١٢٣ إذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارًا منهيًّا عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول. والظلم والجهل أنواع: فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوعٍ آخر وآخر./ ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقعَ بين أمراء الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الأهواء الدينية والشهوانية، وهي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وهي مشتركة تعم بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل، فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، كالزنا بلواط وغيره، أو شرب خمر، أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب. (٢٨/ ١٤٢ ـ ١٤٣)

١٢٤ معلومٌ أن هذه المعاصي وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين، فهي مشتهاة أيضًا، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص

غيرها بها؛ لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو **الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد**. فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل، ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات؛ فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها؟ فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود. وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما كان/ جنسه مباحًا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال، إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد، وأصلهما الشح. (٢٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤)

١٢٥ قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾؛ أي: لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر]. ورئي عبد الرحمٰن بن عوف يطوف بالبيت ويقول: «رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي» فقيل له في ذلك فقال: «إذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة» أو كما قال. فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير. ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد، وهو كراهة ما اختص به الغير. والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه. فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرمة؛/ كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان: **أحدهما**: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس. **والثاني**: بغضها لما في ذلك من حق الله. (٢٨/ ١٤٤ ـ ١٤٥)

١٢٦ **الذنوب ثلاثة أقسام: أحدها**: ما فيها ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد ونحو ذلك. **والثاني**: ما فيه ظلم للنفس فقط؛ كشرب الخمر والزنا، إذا لم يتعد ضررهما. **والثالث**: ما يجتمع فيه الأمران؛ مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم؛ كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف]. (٢٨/ ١٤٥)

١٢٧ **أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم**، ولهذا قيل: «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة». ويقال: «الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام». وقد قال النبي ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم». فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورًا له مرحومًا في الآخرة، وذلك أن **العدل نظام كل شيء**، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدلٍ قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدلٍ لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة. فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه، وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة؛ كالزنا وأكل الخبائث. فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات، صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصبر، ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه، وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين. (٢٨/ ١٤٦)

١٢٨ الناس هنا ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يُعطَونه ولا يغضبون إلا لما يُحرمُونَه. فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكرًا ـ ينهى عنه ويعاقب عليه؛ ويذم صاحبه ويغضب عليه ـ مرضيًّا عنده، وصار فاعلًا له وشريكًا فيه، ومعاونًا عليه، ومعاديًا لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب في بني آدم، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه. وسببه: أن الإنسان ظلومٌ جهول، فلذلك لا يعدل؛ بل ربما كان ظالمًا في الحالين؛ يرى قومًا ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم، فيرضى أولئك المنكرون ببعض الشيء فينقلبون أعوانًا له. وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه قد صار عونًا لهم. وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره. وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا. وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس،/يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله. وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين. فمن فيه دين وله شهوة؛ تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارةً، وهذا تارة. (٢٨/١٤٧ ـ ١٤٨)

١٢٩ القسمة الثلاثية كما قيل: **الأنفس ثلاث: أمارة، ومطمئنة، ولوامة**. **فالأولون** هم أهل الأنفس الأمارة التي تأمره بالسوء. **والأوسطون** هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى

جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر]. والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا، وتارة كذا. وتخلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا. (٢٨/١٤٨)

١٣٠ في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة/ وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم: من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوعٍ من الهوى والمعصية في الطرفين، وكلٌّ منهما متأولٌ أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس، وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى. فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله؛ ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى كما قال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ﴾ [الشورى: ١٥]. وهذا أيضًا حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات. وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين؛ فإنهم يحتاجون إلى شيئين: إلى دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضي لها، فإنّ معهم نفوسًا وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم، كما هو الواقع، فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانه، وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير. فكم ممن لم يرد خيرًا ولا شرًّا حتى رأى غيره ـ لا سيما إن كان نظيره ـ/ يفعله ففعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض. (٢٨/١٤٨ ـ ١٥٠)

١٣١ إنّ كثيرًا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم. وهذا ظاهرٌ في الديانات الفاسدة من موالاة كل

قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفيهم. وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرًا ما يختارون ويُؤثرون من يشاركهم: **إما** للمعاونة على ذلك، كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم. **وإما** بالموافقة، كما في المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم: **وإما** لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير. **إما** حسدًا له على ذلك؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم. **وإما** لئلا يكون له عليهم حجة. **وإما** لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منَّته وخطره/ ونحو ذلك من الأسباب. قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]. وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]. (٢٨/ ١٥٠ ـ ١٥١)

١٣٢ أما الداعي الثاني: فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجهٍ ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه. ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم، أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه، متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى، وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه. وهذه حال غالب الظالمين القادرين، وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه. (٢٨/ ١٥١)

١٣٣ قال/ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. فإن داعي الخير أقوى؛ فإن الإنسان فيه داعٍ يدعوه إلى الإيمان والعلم، والصدق والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمودٌ حسن. فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين،

ويبغضه إذا لم **يفعل**؛ صار له داعٍ ثالث. فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه؛ صار له داعٍ رابع. ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين: **بفعل الحسنات**، وترك السيئات مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات. وهذه أربعة أنواع. (٢٨/ ١٥١ ـ ١٥٢)

١٣٤ قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]. وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «لو فكر الناس كلهم في سورة والعصر لكفتهم». وهو كما قال؛ فإن الله تعالى أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمنًا صالحًا؛ ومع غيره موصيًا بالحق موصيًا بالصبر. وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببًا لعلو/ الدرجة وعظيم الأجر. (٢٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣)

١٣٥ يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارةً، وهي الإحسان إلى الخلق، وبينهما وبين الصبر تارةً. ولا بد من الثلاثة: **الصلاة، والزكاة، والصبر. لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك**، في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم، **لا تقوم** مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به. ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم، وكذلك يتذامون بالبخل والجبن. والقضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقًّا، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم. وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب حتى اضطروه إلى سمرة فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم/ وقال: «والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعمًا لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلًا ولا جبانًا ولا كذوبًا». لكن

يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى. (٢٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥)

١٣٦ جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله، فقال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع، وجبن خالع». وقال: «من سيدكم يا بني سلمة؟» فقالوا: الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل، فقال: «وأي داءٍ أدوأ من البخل؟» وفي رواية: «إن السيد لا يكون بخيلًا؛ بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور». وكذلك في «الصحيح» قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني. فقال: تقول: وإما أن تبخل عني! وأي داءٍ أدوأ من البخل؟» فجعل البخل من أعظم الأمراض. (٢٨/ ١٥٥)

١٣٧ في «صحيح مسلم» عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبي ﷺ قسمًا فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم، فقال: «إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش، وبين أن يبخلوني، ولست بباخل». يقول: إنهم يسألوني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل فقد خيروني بين أمرين مكرهين لا يتركوني من أحدهما: الفاحشة والتبخيل. والتبخيل أشد، فأدفع/الأشد بإعطائهم. والبخل جنس تحته أنواع: كبائر، وغير كبائر. (٢٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦)

١٣٨ ما في القرآن من الحضِّ على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له: كله ذم للجبن. ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بيَّن سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٣٩﴾ [التوبة]. (٢٨/ ١٥٧)

١٣٩ بالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠]. وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه، فقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: ٢٤٩]. (٢٨/ ١٥٨)

١٤٠ الشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به، والمحمود منهما ما كان بعلمٍ ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، حتى يفعل ما يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاعٍ ولا شديد. وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر؛ فإنه لا بد منه. والصبر صبران: صبرٌ عند الغضب، وصبرٌ عند المصيبة. كما قال الحسن: «ما تجرع عبد/ جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة»؛ وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم. وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم. والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز، ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «ما تعدون الرَّقُوب فيكم؟». قالوا: الرقوب الذي لا يولد له قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئًا». ثم قال: «ما تعدون الصُّرَعَة فيكم؟» قلنا: الذي لا تصرعه الرجال. فقال: «ليس بذلك، ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب». فذكر ما يتضمن الصبر عند

المصيبة والصبر عند الغضب، قال الله تعالى في المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ [البقرة]. الآية. وقال تعالى في الغضب: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥﴾ [فصلت]. (٢٨/١٥٨ ـ ١٥٩)

١٤١ الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة وصبر المصيبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝٩ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١٠ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝١١﴾ [هود]. وقال: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]. وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين، حيث قال:

لا يفرحون إذا نالت سيوفهمو قومًا وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار:

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهمو وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب في صفة النبي ﷺ يَغلِب فلا يبطر، ويُغلَب فلا يضجر. ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له ـ وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع ـ: أتبكي؛ أولم تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: لطم خدود، وشق جيوب، ودعاء بدعوى الجاهلية» فجمع بين الصوتين. (٢٨/١٥٩ ـ ١٦٠)

١٤٢ أما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». وقال: «أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاقة». وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله،

وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». وقال: «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب؛ ولكن يعذب بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه. وقال: «من ينح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه». واشترط على النساء في البيعة أن لا يَنُحْنَ، وقال: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالًا من قطران». وقال في الغلبة والمصائب والفرح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». وقال: «إن أعَفَّ الناسِ قِتْلةً أهل الإيمان». وقال: «لا تمثِّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا». إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان؛ اتباعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. (٢٨/ ١٦١)

١٤٣ الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه، فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته. وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني أوجب له فرحًا وسرورًا، وإن حصل الثاني أو اندفع الأول حصل له حزن، فهو محتاج **عند** المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، **وعند** الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، **وعند** الفرح أن يصبر عن عدوانه، **وعند** المصيبة أن يصبر عن الجزع منها، فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: **الصوت** الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحًا فخورًا، **والصوت** الذي يوجب الجزع. (٢٨/ ١٦٢)

١٤٤ الصوت الذي يثير الغضب لله: كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بآلات، وكذلك أصوات الشهوة في الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف/ في الأعراس، والأفراح للنساء والصبيان. وعامة الأشعار التي تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة: وهي التشبيب، وأشعار الغضب والحمية، وهي الحماسة والهجاء. وأشعار المصائب

كالمراثي وأشعار النعم والفرح: وهي المدائح. والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء]. ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون. والغاوي: هو الذي يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغي، وهو خلاف الرشد، كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي. قال الله ﷻ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم]. ولهذا قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي». فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة؛ إذ كان عدم هذين مذمومًا على الإطلاق، وأما وجودهما فبه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق؛ لكن العاقبة في ذلك للمتقين. وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة. والعاقبة وإن كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضًا؛ كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [هود]. (٢٨/ ١٦٢ ـ ١٦٣)

١٤٥ الفرقان: أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله؛ فإن الله تعالى هو الذي حمده زينٌ وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم، ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: إن حمدي زينٌ وذمي شين، قال له: «ذاك الله». والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله. (٢٨/ ١٦٤)

١٤٦ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]. فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محمودًا عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه وهذه الأعمال الصالحات. (٢٨/ ١٦٤)

١٤٧ الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة،/ فهذا

ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق. ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة؛ فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة؛ فهذا ليس له دنيا ولا آخرة. فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عمومًا وخصوصًا في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم، ويحتاجون أيضًا إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرًا على من يسره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح. (٢٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥)

١٤٨ لما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرِّض به المرء للفتنة: صار في الناس من يتعلل/لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩]. الآية. وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم ـ وأظنه قال: «هل لك في نساء بني الأصفر؟» ـ فقال يا رسول الله: «إني رجل لا أصبر عن النساء، وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر، فائذن لي ولا تفتني». وهذا الجد هو الذي تخلّف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر. وجاء فيه الحديث: «أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك، أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها فإن لم يتمكن منها: إما لتحريم الشارع، وإما للعجز عنها؛ يعذب قلبه. وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك. وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء،

فهذا وجه قوله: ﴿وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ قال الله تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التوبة: ٤٩] يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد: فتنة عظيمة قد سقط فيها،/فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة؛ فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد. فتدبر هذا، فإن هذا مقام خطر. (٢٨/ ١٦٥ ـ ١٦٧)

١٤٩ الناس هنا ثلاثة أقسام: قسم يأمرون وينهون ويقاتلون؛ طلبًا لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة. وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا؛ لئلا يفتنوا وهم قد سقطوا في الفتنة. وهذه الفتنة المذكورة في سورة «براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة، فإنها سبب نزول الآية. وهذه حال كثير من المتدينين؛ يتركون ما يجب عليهم من أمرٍ ونهيٍ وجهادٍ يكون به الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور، وهما متلازمان. وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعًا أو تركهما جميعًا، مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو/المال وشهوات الغي، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمرٍ ونهيٍ وجهادٍ وإمارةٍ ونحو ذلك، فلا بد أن يفعل شيئًا من المحظورات. فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين: فإن كان المأمور أعظم أجرًا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة. وإن كان ترك المحظور أعظم أجرًا لم يفوت ذلك

برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا. (٢٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨)

١٥٠ كل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها؛ إما بمعروفٍ وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]. فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته. وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدًا فلا بد أن يكون بينهما ائتمارٌ بأمر وتناهٍ عن أمر. ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشتراكًا في مجرد الصلاة، حصل باثنين: أحدهما إمام،/ والآخر مأموم، كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، وكانا متقاربين في القراءة. وأما الأمور العادية ففي «السنن» أنه ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمَّروا عليهم أحدهم».

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، فلا بد أن يأمر وينهى. ويؤمر وينهى: إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله. وإذا اتخذ ذلك دينًا كان دينًا مبتدعًا. وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملًا صالحًا لوجه الله، وإلا كان عملًا فاسدًا أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ٤]. وهذه الأعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝١﴾ [محمد]. (٢٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩)

١٥١ أولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان **أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس**، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: «ما استقامت لكم أئمتكم». ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، **وكل من كان متبوعًا فإنه من أولي الأمر**، وعلى كل واحدٍ من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحدٍ ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله. (٢٨/ ١٧٠)

١٥٢ إذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: **أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة**؛ فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب، والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العبادية.

ولهذا ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: «إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم: رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارئ. ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو شجاع وجريء. ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس: جواد سخي». فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله؛ **كان** صديقًا. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل؛ **كان** شهيدًا. ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله؛ **كان** صالحًا. (٢٨/ ١٧١)

١٥٣ يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس: «من أعطي مالًا فلم يحج منه ولم يزك، سأل الرجعة وقت الموت»، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون]. (٢٨/ ١٧١ ـ ١٧٢)

١٥٤ الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقًّا صوابًا. وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله؛ فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله، كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله؛ كانت حقًّا صوابًا موافقًا لما بعث الله به رسله. وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علومًا ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقًا ومقامات. ويحتاج أيضًا أن يؤمر بذلك لأمر الله، وينهى عنه لنهي الله، ويخبر بما أخبر الله به؛ لأنه حقٌّ وإيمانٌ وهدى، كما أخبرت به الرسل، كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله. فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء. ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، فكثيرًا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف/ الكتاب والسنة ووفاقها، وكثيرًا ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها؛ بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعًا محظورًا. وكثيرًا ما يقاتل هؤلاء قتالًا مخالفًا للقتال المأمور به، أو متضمنًا لمأمور محظور. ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور، والمحظور، والمشتمل على الأمرين: قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متبعًا لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا. فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية: الفيء وغيره والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها والمنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلات. وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيء. والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئًا أو ناسيًا مغفورًا له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له، وقد يكون صغيرًا مكفرًا باجتناب الكبائر، وقد

يكون مغفورًا بتوبةٍ أو بحسناتٍ تمحو السيئات، أو مكفرًا بمصائب الدنيا ونحو ذلك. (٢٨/ ١٧٢ ـ ١٧٣)

١٥٥ الإسلام يجمع معنيين: **أحدهما** الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبرًا. **والثاني** الإخلاص من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]. فلا يكون مشركًا وهو: أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة]. (٢٨/ ١٧٤)

١٥٦ الإسلام **يستعمل** لازمًا معدى بحرف اللام، مثل ما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزمر]. (٢٨/ ١٧٤)

١٥٧ **يستعمل** متعديًا مقرونًا بالإحسان؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة]. (٢٨/ ١٧٥)

١٥٨ قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء]. فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان. وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون. أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردًّا لما زعم من زعمه: أن لا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر. وهذان الوصفان ـ وهما إسلام الوجه لله؛ والإحسان ـ هما الأصلان المتقدمان وهما: كون العمل خالصًا لله صوابًا، موافقًا للسنة والشريعة. وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله، كما/ قال بعضهم:

أستغفر اللَّه ذنبًا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وتوجيه الوجه كقول الخليل: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام]. وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين». وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مما يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك». (٢٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦)

١٥٩ الوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نفسه، كما يقال: أي وجه تريد؟ أي: أي وجهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان. فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعا، فهذه أربعة أمور. والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله فهذا صلاح إرادته وقصده. / فإذا كان مع ذلك محسنًا فقد اجتمع أن يكون عمله صالحًا، ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا. (٢٨/ ١٧٦ ـ ١٧٧)

١٦٠ **لفظ «السنة» في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات**، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم: **«اقتصادٌ في سنة خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة»**. (٢٨/ ١٧٨)

١٦١ أصل ذلك العلم؛ فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم. فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل. قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب]. ولما كان ظلومًا

جهولًا ـ وذلك يقع من الرعاة تارةً ومن الرعية تارةً ومن غيرهم تارةً ـ كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة. (٢٨/ ١٧٩)

١٦٢ ما يقع من ظلمهم[1] وجورهم بتأويلٍ سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال؛ لما فيه من ظلمٍ وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه،/ فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]. (٢٨/ ١٧٩ ـ ١٨٠)

١٦٣ هذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم. فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**. ويندرج في ذلك ولاة الأمور، فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك. فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك؛ إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم، إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة. فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوق يجب عليه أداؤها، كما ذكر بعضه في «كتاب الجهاد والقضاء» وعليه أن يصبر للآخر

---

(١) الأئمة والولاة.

ويحلم/عنه في أمور، فلا بد من السماحة والصبر في كلٍّ منهما، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد]. وفي الحديث: «أفضل الإيمان السماحة والصبر»، ومن أسماء الله: الغفور الرحيم. فبالحلم يعفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة. فأما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم فوجوب ذلك أظهر من هذا، فلا حاجة إلى بيانه. (٢٨/ ١٨٠ ـ ١٨١)

فصل: مراتب الذنوب في الآخرة

١٦٤ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير، وإن كان عقوبة هذا في الآخرة أكبر، كما يعاقب ذوو الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين، وإن كان الكافر أشد عذابًا في الآخرة من المسلم. ويعاقب الثاني على عدالته مثل: شارب النبيذ متأولًا والبغاة المتأولين بما لا يعاقب به الفاسق المستتر بالذنب. ويعاقب/الداعي إلى بدعة والمظهر للمنكر بما لا يعاقب به المنافق المستتر بنفاقه من غير دعوة للغير. (٢٨/ ١٨١ ـ ١٨٢)

١٦٥ **جماع الأمر: أن الذنوب كلها ظلم**: فإما ظلم العبد لنفسه فقط أو ظلمه مع ذلك لغيره، فما كان من ظلم الغير فلا بد أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج]. فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التي هي قتاله: «بأنهم ظلموا». وقال: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة]. فبين أن الظالم يعتدى عليه: أي بتجاوز الحد المطلق في حقه وهو العقوبة، وهذا عدوان جائز كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقول بعضهم: إن هذا ليس

بعدوان في الحقيقة وإنما سماه عدوانًا على سبيل المقابلة، كما قالوا مثل ذلك في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]. لا يحتاج إليه؛ فإن العدوان المطلق هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى فيتجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه./والسيئة اسم لما يسوء الإنسان؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة في غير موضع من كتاب الله تعالى. (٢٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣)

١٦٦ **الظلم نوعان: تفريطٌ في الحق وتعدٍّ للحد. فالأول**: ترك ما يجب للغير مثل: ترك قضاء الديون وسائر الأمانات وغيرها من الأموال. **والثاني**: الاعتداء عليه مثل: القتل وأخذ المال وكلاهما ظلم؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث «المتفق عليه»: «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع». فجعل مجرد المطل الذي هو تأخير الأداء مع القدرة ظلمًا، فكيف بالترك رأسًا؟ (٢٨/ ١٨٣)

١٦٧ قال تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة ﵂: «هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيريد أن يتزوجها بدون أن يقسط لها في مهرها». فسمى الله تكميل المهر قسطًا، وضده الظلم. (٢٨/ ١٨٣)

١٦٨ العدل قد يكون أداء واجب وقد يكون ترك محرم، وقد يجمع الأمرين. وأن الظلم أيضًا قد يكون ترك واجب وقد يكون فعل محرم، وقد يجمع الأمرين. فإذا عرف هذا، وقد عرف أن العدل والظلم يكون/ في حق نفس الإنسان، ويكون في حقوق الناس ـ كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من «القواعد» وفي آخر «مسودة الفقه» كلامًا كليًا: في **أن جميع الحسنات تدخل في العدل وجميع السيئات تدخل في الظلم** ـ فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة. منها: أن أولي الأمر من المسلمين من العلماء والأمراء

ومن يتبعهم، على كل واحدٍ منهم حقوق للناس هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته، وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع ولا واجبة عليه؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك. وكذلك قد تكون عليه محرمات حرَّمتها عليه مرتبته، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة، أو تحريمها عليهم أخف، مثال ذلك الجهاد، فإنه واجب على المسلمين عمومًا على الكفاية منهم، وقد يجب أحيانًا على أعيانهم، لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد أوكد؛ بل هو واجب عليهم عينًا، واجب بالشرع وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالعوض. فإنه لو لم يكن واجبًا لا بشرع ولا ببيعة إمام، لوجب بالمعاوضة عليه، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن، وهذا وجوب بعقد المعاوضة وبقبض العوض، كما أن الأول وجوب/ بالشرع وبمجرد مبايعة الإمام، وهو واجب أيضًا من جهة ما في تركه من تغريرٍ بالمسلمين، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له. (٢٨/ ١٨٣ ـ ١٨٥)

١٦٩ «المرتزقة» ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم، فاطمأن الناس إلى ذلك واكتفوا بهم وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله، فإذا فرط بعضهم وضيّع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهم، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم، حتى لحق المسلمين من الضرر في دينهم ودنياهم: في الأنفس والذرية والأموال ما لا يقدِّر قدره أحد. فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون؛ بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر، فإن ذاك ظلم لنفسه. وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به ـ كشرب الخمر وفعل الفاحشة ـ فإن هذا ظلم لنفسه مختص به، فعقوبته على ترك

الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثيرٍ من ذمه وعقوبته على ذلك. وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصي، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد/ تكون أعظم بكثيرٍ من منفعة ردعه عن الخمر والفاحشة إذا استسر بذلك ولم يظلم به غيره، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما. وفي مثل هذا قال ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوامٍ لا خلاق لهم». ويذم أحد هؤلاء، أو يزجر بما فيه من عجز عن الجهاد أو تفريط فيه ما لا يفعل بغيره ممن ليس مرصدًا للجهاد. وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة صورة ومعنى، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عمومًا على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه، لكن وجوب ذلك عينًا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم؛ لأنه واجب بالشرع عمومًا. وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم. ويدخل في القدرة استعداد العقل وسابقة الطلب ومعرفة الطرق الموصلة إليه من الكتب المصنفة والعلماء المتقدمين وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم. (٢٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦)

[١٧٠] مضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم كالشروع في الحج؛ يعني: أن ما حفظه من علم الدين وعلم الجهاد ليس له/ إضاعته؛ لقول النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم». رواه أبو داود. وقال: «عرضت علي أعمال أمتي ـ حسنها وسيئها ـ فرأيت في مساوئ أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن، ثم ينام عنها حتى ينساها» وقال: «من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا». رواه مسلم. وكذلك الشروع في عمل الجهاد، فإن المسلمين إذا صافوا عدوا أو حاصروا حصنًا ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه. ولذا قال النبي ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه». (٢٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧)

[١٧١] المرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة]. فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم. كما أن معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شيءٍ حتى الحيتان في جوف البحر والطير في جو السماء./ وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم. وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم وتقتضي متابعة الناس لهم فيها، هي من أعظم الظلم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم ـ وإن كان فيه نوع ضرر ـ فليس هو مثل العالم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق ويوجب ظهور الباطل؛ فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد ودفع العدو، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة، لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين. فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم، كلاهما ذنبٌ عظيم، وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه مما هو مفوض إليهم، فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه. وما يظهرونه من البدع والمعاصي التي تمنع قبول قولهم وتدعو النفوس إلى موافقتهم وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أشد ضررًا للأمة وضررًا عليهم من إظهار غيرهم لذلك. ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي/ وفشله وتركه للجهاد ومعاونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره. وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع أكثر مما تستعظم ذلك من غيره؛ بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته، وبخلاف

قعود العالم عن الجهاد بالبدن. ومثل ذلك ولاة الأمور كلٌّ بحسبه من الوالي والقاضي، فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة أو فعل ضد ذلك من العدوان عليهم، يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم. (٢٨/ ١٨٧ ـ ١٨٩)

فصل: في الولاية والعداوة

١٧٢ إن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم، ولهذا ذكر في «سورة المائدة» أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار. (٢٨/ ١٩٣)

١٧٣ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ/ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾ [المائدة: ٤١]. فذكر المنافقين والكفار المهادنين، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لم يأتوك، وهو استماع المنافقين والكفار المهادنين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعًا للمنافقين كما قال: ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ﴾ [التوبة: ٤٧]. وبعض الناس يظن أن المعنى: سماعون لأجلهم بمنزلة الجاسوس؛ أي: يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم، حتى قيل لبعضهم: أين في القرآن: الحيطان لها آذان؟ قال: في قوله: ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ﴾. وكذلك قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾؛ أي: ليكذبوا: أن اللام لام التعدية، لا لام التبعية؛ وليس هذا معنى الآيتين، وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم؛ أي: يستجيب لهم ويتبعهم. كما في قوله: «سمع الله لمن حمده» استجاب الله لمن حمده؛ أي: قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان؛ أي: يستجيب له ويطيعه. وذلك أن المسمَع وإن كان أصله نفس السمع الذي يشبه الإدراك، لكن إذا كان المسموع طلبًا، ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول. وإذا كان المسموع خبرًا ففائدته

التصديق والاعتقاد، فصار يدخل/ مقصوده وفائدته في مسماه نفيًا وإثباتًا، فيقال: فلان يسمع لفلان؛ أي: يطيعه في أمره أو يصدقه في خبره. وفلان لا يسمع ما يقال له؛ أي: لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر، كما بيَّن الله السمع عن الكفار في غير موضع كقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة: ١٧١]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ﴾ [الأنبياء: ٤٥]؛ وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس الحركة، وإيجاب علم القلب حركة القلب، فإن **الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه، والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه**، فحيث انتفى موجب ذلك دل على انتفاء مبدئه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦]. ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة؛ أي: يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان، لا يسمعون ما فيها ـ من تأليف الحروف المتضمنة للمعاني ـ السمع الذي لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم، فقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقول: هم يستجيبون ﴿لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾، وأولئك ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾، وأولئك ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ يقولون لهؤلاء الذين أتوك: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾ كما ذكروا في سبب نزول/الآية، أنهم قالوا في حد الزنا وفي القتل: اذهبوا إلى هذا النبي الأمي، فإن حكم لكم بما تريدونه فاقبلوه، وإن حكم بغيره فأنتم قد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه؟! فهذا هو استماع المتحاكمين من أولئك الذين لم يأتوه، ولو كانوا بمنزلة الجاسوس لم يخص ذلك بالسماع؛ بل يرون ويسمعون وإن كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوه، لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم. (٢٨/ ١٩٣ ـ ١٩٦)

١٧٤ قال: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ

﴿يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ أي: لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم، ثم قال: وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا خلالكم؛ ولو كان المعنى: وفيكم من تجسس لهم، لم يكن مناسبًا، وإنما المقصود أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنة وفيكم من يسمع منهم؛ حصل الشر. وأما الجس فلم يكونوا يحتاجون إليه فإنهم بين المؤمنين، وهم يوضعون خلالهم. (٢٨/١٩٦)

١٧٥ قال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]. فذكر ما يدخل في آذانهم وقلوبهم من الكلام وما يدخل في أفواههم وبطونهم من الطعام: غذاء الجسوم وغذاء القلوب فإنهما غذاءان/ خبيثان: الكذب والسحت. وهكذا من يأكل السحت من البرطيل ونحوه: يسمع الكذب كشهادة الزور، ولهذا قال: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ [المائدة: ٦٣]. فلما كان هؤلاء: يستجيبون لغير الرسول كما يستجيبون له إذا وافق آراءهم وأهواءهم؛ لم يجب عليه الحكم بينهم، فإنهم متخيرون بين القبول منه والقبول ممن يخالفه، فكان هو متخيرًا في الحكم بينهم والإعراض عنهم. وإنما يجب عليه الحكم بين من لا بد له منه من المؤمنين، وإذا ظهر المعنى تبين فصل الخطاب في وجوب الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب: كالمستأمن والمهادن والذمي؛ فإن فيه نزاعًا مشهورًا بين العلماء. **قيل**: ليس بواجب للتخيُّر. **وقيل**: بل هو واجب. والتخيير منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. قال الأولون: أما الأمر هنا أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم: فهو أمر بصفة الحكم، لا بأصله، كقوله: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]. وهذا أصوب، فإن النسخ لا يكون بمحتمل، فكيف بمرجوح؟ **وقيل**: يجب في مظالم العباد دون غيرها. والخلاف في ذلك مشهور في/ مذهب الإمام أحمد، وغيره من الأئمة. وحقيقة الآية: إن كان

مستجيبًا لقوم آخرين لم يأتوه لم يجب عليه الحكم بينهم كالمعاهد: من المستأمن وغيره الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دارهم، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم، فيكون متخيرًا بين الطاعة لحكم الله ورسوله وبين الإعراض عنه. وأما من لم يكن إلا مطيعًا لحكم الله ورسوله ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه وليس له من ينصره من أهل دينه، فهذا ليس في الآية تخيير. وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك. (٢٨/ ١٩٦ ـ ١٩٨)

١٧٦ لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة، وبين ترك ذلك؛ لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ. (٢٨/ ١٩٨)

١٧٧ من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق؛ بل غرضه من يوافقه على هواه كائنًا من كان، سواء كان صحيحًا أو باطلًا. فهذا سماع لغير ما بعث الله به رسوله، فإن الله إنما بعث رسوله/ بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقومٍ آخرين لم يستجيبوا لله ورسوله. (٢٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩)

١٧٨ من جنس موالاة الكفار التي ذمَّ الله بها أهل الكتاب والمنافقين: الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ۝٥١﴾ [النساء]. وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف ـ أحد رؤوساء اليهود ـ لما ذهب إلى المشركين ورجح دينهم على دين محمد وأصحابه. والقصة قد ذكرناها في «الصارم المسلول» لما ذكرنا قول النبي ﷺ: «من

لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله». ونظير هذه الآية قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة]. الآية. فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله، كما يفعله كثيرٌ من اليهود وبعض المنتسبين إلى الإسلام من اتِّباعهم كتب السحرة ـ أعداء إبراهيم وموسى ـ من المتفلسفة ونحوهم. (٢٨/ ١٩٩)

١٧٩ ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]؛ أي: ومن عبد الطاغوت، فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك وعبد الطواغيت. فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت وفي «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر في «النساء» إيمانهم بهما جميعًا بالجبت والطاغوت. (٢٨/ ٢٠٠)

١٨٠ الطاغوت: فعلوت من الطغيان. كما أن الملكوت فعلوت من الملك. والرحموت والرهبوت والرغبوت: فعلوت من الرحمة،/ والرهبة والرغبة والطغيان: مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغي. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهًا لذلك: طاغوت؛ ولهذا سمى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت». والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق ـ سواء كان مقبولًا خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعًا أمره المخالف لأمر الله ـ هو طاغوت؛ ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعادًا طغاة، وقال في صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ ﴿٥﴾﴾ [الحاقة]. (٢٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)

١٨١ من كان من هذه الأمة مواليًا للكفار من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم

في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل؛ كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم من الفلاسفة ونحوهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة. ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم، كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل: من الكلدانيين وغيرهم/من المشركين، عبَّاد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وقومه بالسحر، أو ادعى أنه ليس ثَمَّ صانع غير الصنعة ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السماوات إله كما يقوله الاتحادية وغيرهم من الجهمية، والذين وافقوا الصائبة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق، ورسله: في أسمائه وصفاته والمعاد، وغير ذلك. ولا ريب أن هذه الطوائف، وإن كان كفرها ظاهرًا فإن كثيرًا من الداخلين في الإسلام - حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة - قد دخل في كثير من كفرهم وعظمهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك. وهؤلاء كثروا في المستأخرين ولبسوا الحق - الذي جاءت به الرسل - بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم. والله تعالى يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاق، وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلمًا في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقًا في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بيَّن صفاتهم وأحكامهم. وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ وفي عزة الإسلام مع ظهور أعلام النبوة ونور الرسالة، فهم مع بعدهم عنهما أشد وجودًا، لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر: وهو المعارض لما جاءت به الرسل. (٢٨/ ٢٠١ - ٢٠٢)

١٨٢ الهجر الشرعي نوعان: **أحدهما** بمعنى الترك للمنكرات. **والثاني**

بمعنى العقوبة عليها. **فالأول**: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ/ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. فهذا يُراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم. وقوم دُعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره؛ ولهذا يقال: **حاضر المنكر كفاعله**. وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر». وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، كما قال ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجرٌ للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ٥]. (٢٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)

١٨٣ **النوع الثاني**: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعيِّن عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير،/ وإن كان منافقًا، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير. والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات؛ كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع. وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا. ولهذا يفرقون بين الداعية وغير

الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة؛ بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم. ولهذا جاء في الحديث: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة». وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة. (٢٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)

١٨٤ **الهجر يختلف باختلاف الهاجرين: في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله.** فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته؛ كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك؛ بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلِّفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم. وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارةً، والمهادنة تارةً، وأخذ الجزية تارةً، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح. وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبنيٌّ على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثُرت فيها البدع، كما كثُر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس/ كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، **وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.** وإذا عرف هذا؛ فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي

أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابًا. فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرًا غير مأمور به؛ كان خارجًا عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانةً أنها تفعله طاعة لله. (٢٨/٢٠٦ ـ ٢٠٧)

١٨٥ الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في «الصحيحين» عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث. وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبدٍ لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا». فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما رخص في هجر الثلاث. فينبغي أن يفرق بين الهجر لحقِّ الله وبين الهجر لحقِّ نفسه./ فالأول مأمور به. والثاني منهيٌّ عنه؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم». وقال ﷺ في الحديث الذي في «السنن»: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين». وقال في الحديث الصحيح: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر». وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. والمؤمن عليه أن يعادي

في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، **فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية**. (٢٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)

١٨٦ المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه. **وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر**. فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. **هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة**. (٢٨/ ٢٠٩)

١٨٧ عن إسحاق أنه قال لأبي عبد الله: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: ألحق به كل بلية. قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية: «لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة»، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة من الدفع بالتي هي أحسن، ومخاطبتهم بالحجج: يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر في زمن غيرَ ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم. (٢٨/ ٢١٠)

١٨٨ عقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان. فإنّ كل ما حرّمه الله فهو ظلم؛ إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما. وما أمر به من هجر الترك

والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة/دينية راجحة على فعله، وإلا **فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة**. فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد، والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك. فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها؛ لم تكن هجرة مأمورًا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي. وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. **فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب؛ كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس**. (٢٨/ ٢١١ - ٢١٢)

[١٨٩] **كثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطابًا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها في نظيرها**. فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًّا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب. وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية؛ بل تركوها ترك المعرض، لا ترك

المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به. فهذا هذا، ودين الله وسطٌ بين الغالي فيه والجافي عنه. (٢٨/ ٢١٣)

١٩٠ لا ريب أن من تاب إلى الله توبةً نصوحًا تاب الله عليه كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝٢٥﴾ [الشورى]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]؛ أي: لمن تاب. وإذا كان كذلك وتاب الرجل[١]، فإن عمل عملًا صالحًا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم. وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران: منهم من يقول: في الحال يجالس وتقبل شهادته. ومنهم من يقول: لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل. وهذه من/ مسائل الاجتهاد. فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره، فقد أخذ بقول سائغ. ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحًا ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقول سائغ، وكلا القولين ليس من المنكرات. (٢٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥)

١٩١ نهى الله عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ﴾ [النور: ١٩]. وكذلك أمر بستر الفواحش كما قال النبي ﷺ: «من ابتلي بشيءٍ من هذه

---

(١) سئل: عن مسلم بدرت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته.
فقالت طائفة منهم: يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه.
وقالت طائفة أخرى: لا تجوز أخوَّته ولا مصاحبته. فأي الطائفتين أحق بالحق؟

القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نُقِم عليه الكتاب». وقال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، والمجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحدث به». فما دام الذنب مستورًا فمصيبته على صاحبه خاصة، فإذا أظهر ولم يُنكر كان ضرره عامًّا، فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه؟! ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق؛ لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش. فلهذا أمر من ابتلي بالعشق أن يعف ويكتم، فيكون حينئذٍ ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٩٠﴾ [يوسف]. (٢٨/ ٢١٥)

١٩٢ أما تارك الصلاة ونحوه من المُظهِرين لبدعةٍ أو فجور: فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم في حق رسول الله ﷺ في حق مكة وفي المدينة. فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج. والأصل أن هجرة الفجار نوعان: **هجرة ترك**، **وهجرة تعزير**. أما **الأولى** فقد دل عليها قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ۝١٠﴾ [المزمل]. وقوله: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠]. ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب. فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ راجحة. (٢٨/ ٢١٦)

١٩٣ إن كان الرجل[1] متسترًا بذلك، وليس معلنا له أنكر عليه سرًّا وستر عليه، كما قال النبي ﷺ: «من ستر عبدًا ستره الله في الدنيا والآخرة» إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لا بد من كف عدوانه. وإذا نهاه المرء سرًّا فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين. (٢٨/ ٢١٧)

---

(١) الذي يفعل المنكرات كشرب الخمر.

١٩٤ إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم/ يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة. وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا كما هجروه حيًّا، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك مات البارحة. فقال: «لو مات لم أصل عليه»؛ يعني: لأنه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم. فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير. وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش، أو شك في تحريمه، فإنه يستتاب ويعرف التحريم، فإن تاب وإلا قتل، وكان مرتدًّا عن دين الإسلام، ولم يصل عليه، ولم يدفن بين المسلمين. (٢٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨)

١٩٥ أما الحديث[1] فليس هو من كلام النبي ﷺ ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: «أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروا بما فيه يحذره الناس». وفي حديث آخر: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». **وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء. أحدهما**: أن يكون الرجل مظهرًا للفجور مثل: الظلم، والفواحش، والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع

---

(١) سئل: عن قوله ﷺ: «لا غيبة لفاسق»، وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحدهما شارب خمر أو جليس في الشرب، أو آكل حرام، أو حاضر الرقص، أو السماع للدف، أو الشبابة: فهل على من لم يسلم عليه إثم؟

فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم. وفي «المسند» و«السنن» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «أيها/الناس، إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»». فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك. فهذا معنى قولهم: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»؛ بخلاف من كان مستترًا بذنبه مستخفيًا، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سرًّا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة. النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله، كما ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس: قد خطبني أبو جهم ومعاوية فقال لها: «أما أبو جهم فرجلٌ ضرّاب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له». فبيَّن النبي ﷺ حال الخاطبين للمرأة. فهذا حجة لقول الحسن: «أترغبون عن ذكر الفاجر! اذكروه بما فيه يحذره الناس». فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، فإذا كان النبي ﷺ نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم. وإذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره/ من يخاف أن يفسد دينه؛ بُيِّن أمره له لتتقى معاشرته. وإذا كان مبتدعًا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقًا يخالف الكتاب والسنة ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك؛ بُيِّن أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان مثل: أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهرًا للنصح وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان و«إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى»؛ بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه. (٢٨/ ٢١٩ ـ ٢٢١)

١٩٦ الكذب على الشخص حرام كله سواء كان الرجل مسلمًا أو كافرًا برًّا أو فاجرًا، لكن الافتراء على المؤمن أشد؛ بل الكذب كله حرام. ولكن تباح عند الحاجة الشرعية «المعاريض» وقد تسمى كذبًا؛ لأن الكلام يعني به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب، فهذه المعاريض، وهي كذب باعتبار الأفهام، وإن لم تكن كذبًا باعتبار الغاية السائغة. ومنه قول النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، كلهن في ذات الله: قوله لسارة: أختي، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وقوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ ۝٨٩﴾ [الصافات]»، وهذه الثلاثة معاريض. وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب؛ ولهذا قال من قال من/ العلماء: إن ما رخص فيه رسول الله ﷺ إنما هو من هذا، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا أو ينمي خيرًا». ولم يرخص فيما يقول الناس إنه كذب، إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي الرجل يحدث امرأته. قال: فهذا كله من المعاريض خاصة. ولهذا نفى عنه النبي ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية، كما ثبت عنه أنه قال: «الحرب خدعة»، وأنه كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها. ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي ﷺ: «هذا الرجل يهديني السبيل». وقول النبي ﷺ للكافر السائل له في غزوة بدر: «نحن من ماء». وقوله للرجل الذي حلف على المسلم الذي أراد الكفار أسره: «إنه أخي» وعني أخوة الدين،

وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبي ﷺ: «إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم». (٢٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)

١٩٧ النبي ﷺ فرق بين الاغتياب وبين البهتان، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقًا فهو المغتاب، وفي قوله ﷺ: «ذكرك أخاك بما/ يكره» موافقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. فجعل جهة التحريم كونه أخًا أخوة الإيمان؛ ولذلك **تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظم إيمانًا كان اغتيابه أشد**. (٢٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)

١٩٨ من جنس الغيبة الهمز واللمز، فإن كلاهما فيه عيب الناس والطعن عليهم كما في الغيبة؛ لكن الهمز هو الطعن بشدةٍ وعنف؛ بخلاف اللمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]؛ أي: يعيبك ويطعن عليك. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]؛ أي: لا يلمز بعضكم بعضًا. وقال: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم]. وقال: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة]. (٢٨/ ٢٢٥)

١٩٩ ذكر الناس بما يكرهون هو في الأصل على وجهين: **أحدهما**: ذكر النوع. **والثاني**: ذكر الشخص المعين الحي أو الميت. أما الأول فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه، وما لعنه الله ورسوله لعن، كما أن من صلى الله عليه وملائكته يصلى عليه. فالله تعالى ذم الكافر والفاجر والفاسق والظالم والغاوي والضال/ والحاسد والبخيل، والساحر وآكل الربا وموكله والسارق والزاني والمختال والفخور والمتكبر الجبار، وأمثال هؤلاء. كما حمد المؤمن التقي والصادق والبار والعادل والمهتدي والراشد والكريم والمتصدق والرحيم، وأمثال هؤلاء. (٢٨/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)

٢٠٠ إذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه، والنهي عن الشر

والتحذير منه، فلا بد من ذكر ذلك، ولهذا كان النبي ﷺ إذا بلغه أن أحدًا فعل ما ينهى عنه يقول: «ما بال رجال يشترطون/ شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط». (٢٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)

٣٠١ ليس لأحدٍ أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك مثل: أسماء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس]. وقال: ﴿تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا ۝٦٣﴾ [مريم]. وقد قال ﷺ: «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء؛ إنما وليي الله وصالح المؤمنين». وقال: «ألا إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا»، وقال: «إن الله أذهب عنكم عبية[١] الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان: مؤمن تقي وفاجر شقي./ الناس من آدم وآدم من تراب». وقال: «إنه لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى». (٢٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)

٣٠٢ ذكر الأزمان، والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد، والانتساب إلى عالم أو شيخ، إنما يقصد بها التعريف به ليتميز عن غيره، فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه. فمن كان مؤمنًا وجبت موالاته من أي صنفٍ كان، ومن كان كافرًا وجبت معاداته من أي صنفٍ كان، قال

---

(١) عبية؛ أي: الكبر. (النهاية في غريب الحديث).

تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة]. (٢٨/ ٢٢٨)

٢٠٣ قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وقد روي: أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقروه. فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه ـ وإن كان الصحيح أنه واجب ـ فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه؟! أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان ولا دخول في كذب ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل. (٢٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)

٢٠٤ في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي ﷺ من تنكح؟ وقالت: إنه خطبني معاوية وأبو جهم، فقال: «أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهم فرجلٌ ضرّاب للنساء» وروي: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، فبيَّن لها أن هذا فقيرٌ قد يعجز عن حقك، وهذا يؤذيك بالضرب. وكان هذا نصحًا لها، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب. وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله ومن يوكله ويوصي إليه ومن يستشهده؛ بل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك. وإذا كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال، أهل الديوان وغيرهم؟! فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم. (٢٨/ ٢٣٠)

٢٠٥ إذا كان النصح واجبًا في المصالح الدينية الخاصة والعامة مثل: نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكًا والثوري والليث بن سعد ـ أظنه ـ والأوزاعي عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ، فقالوا: بيِّن أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل علي أن أقول فلان كذا وفلان كذا. فقال: إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟! ومثل **أئمة البدع**

من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن **بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين**، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس/ الجهاد في سبيل الله؛ **إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين**. ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء. (٢٨/ ٢٣١ _ ٢٣٢)

٢٠٦ أعداء الدين نوعان: الكفار والمنافقون، وقد أمر الله نبيه/ بجهاد الطائفتين في قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩]. في آيتين من القرآن. إذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعًا تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس ولم تبين للناس؛ فسد أمر الكتاب وبُدِّل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله. وإذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقًا وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]. فلا بد أيضًا من بيان حال هؤلاء؛ بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم إيمانًا يوجب موالاتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم؛ بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير وأنها دين ولم تكن كذلك؛ لوجب بيان حالها. (٢٨/ ٢٣٢ _ ٢٣٣)

٢٠٧ وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن/ يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفورًا له خطؤه، وهو مأجورٌ على اجتهاده. فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله. **ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه**؛ بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناءٍ ودعاءٍ وغير ذلك. وإن علم منه النفاق كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ مثل: عبد الله بن أبي وذويه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة ـ عبد الله بن سبأ وأمثاله: مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب ـ فهذا يذكر بالنفاق. وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقًا أو مؤمنًا مخطئًا؛ ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصدًا بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله. فمن تكلم في ذلك بغير علم، أو بما يعلم خلافه؛ كان آثمًا. (٢٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)

٢٠٨ القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد؛ كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء. وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصًا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل. وليس هذا الباب مخالفًا لقوله: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»، فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقًا في إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذي يحبه الله ورسوله، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه؛ بل عليه أن يقوم بالقسط ويكون شاهدًا لله ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه. ومتى كره هذا الحق كان ناقصا في إيمانه، ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه، فلم يعتبر كراهته من الجهة التي نقص منها إيمانه؛ إذ كراهته لما/ لا يحبه الله

ورسوله توجب تقديم محبة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]. ثم قد يقال: هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظًا ومعنى. وقد يقال: دخل في ذلك الذين خص منه، كما يخص العموم اللفظي والعموم المعنوي، وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه، فالحكم واحد. والنزاع في ذلك يؤول إلى اللفظ؛ **إذ العلة قد يعني بها التامة، وقد يعني بها المقتضية.** (٢٨/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)

٢٠٩ من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون، لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم./ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى. تارةً في قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحدًا إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله. ويقول: والله إنه مسكين، أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت. وربما يقول: دعونا منه الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضم لجانبه. ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقًا، وقد رأينا منهم ألوانًا كثيرة من هذا وأشباهه. ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان، لما بلغني عنه كيت وكيت؛ ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده. أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم، وقصده مدح نفسه وإثبات معرفته وأنه أفضل منه. ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة والحسد. وإذا أُثني على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح؛ ليسقط ذلك عنه. ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ليضحك غيره/ باستهزائه ومحاكاته، واستصغار المستهزأ به. ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب فيقول:

تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت؟! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت؟! وكيف فعل كيت وكيت؟! فيخرج اسمه في معرض تعجبه. ومنهم من يخرج الاغتمام فيقول: مسكين فلان غمني ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف، وقلبه منطوٍ على التشفي به، ولو قدر لزاد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به. وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه. **ومنهم** من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول وقصده غير ما أظهر. (٢٨/ ٢٣٦ - ٢٣٨)

٢١٠ دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم: من تغيُّب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت. ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة. (٢٨/ ٢٤٠)

٢١١ أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. (٢٨/ ٢٤١)

٢١٢ من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين وولي أمر المؤمنين، نائب رسول الله ﷺ في أمته، بإقامة فرض الدين وسنته. أيَّده الله تأييدًا يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ

أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج]. وفي قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل. . .» إلى آخر الحديث. وفي قوله ـ صلى الله عليه/ وسلم ـ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء». وقد استجاب الله الدعاء في السلطان فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضَّله به على غيره. والله المسئول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥]. الآية. وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك، **فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة ـ هو وحاشيته وأهل طاعته ـ وأمر بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله، فقد تم هذا الأصل. ثم إنه مضطر إلى الله تعالى، فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به، وقال: يا حي يا قيوم لا إلٰه إلا أنت، برحمتك أستغيث، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾/ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء]. ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة. فمن أعظم العبادات سد الفاقات وقضاء، الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب

والسنة، واجتنابهم حرمات الله والنهي عن المنكر، وهو النهي عما نهى الله عنه ورسوله. وإذا تقدم السلطان ـ أيَّده الله ـ بذلك في عامة بلاد الإسلام كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله، والله يوفقه لما يحبه ويرضاه. (٢٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٣)

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

٢١٣ هذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة/الإلهية والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه في «صحيح مسلم» وغيره: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]. قال العلماء: نزلت الآية **الأولى** في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. ونزلت **الثانية** في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيءٍ ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله/ ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. وإذا

كانت الآية قد أوجبت **أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.** (٢٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦)

٢١٤ أما أداء الأمانات ففيه نوعان: **أحدهما**: الولايات: وهو كان سبب نزول الآية، فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلَّم مفاتيح الكعبة من بني شيبة طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة. فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله». (٢٨/ ٢٤٦)

٢١٥ يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال: من الوزراء والكتَّاب والشَّادِين والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين، وأمراء الحاج والبرد والعيون الذين هم القُصَّاد وخزان الأموال وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق ورؤوساء القرى الذين هم «الدَّهاقِين». فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب؛ / بل يكون ذلك سببًا للمنع، فإن في «الصحيح» عن النبي ﷺ أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه». وقال لعبد الرحمٰن بن سمرة: «يا عبد الرحمٰن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإن أُعطيتها عن

مسألة وُكِلْتَ إليها». أخرجاه في «الصحيحين». وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه وُكِل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده». رواه أهل السنن. (٢٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)

٢١٦ إن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما: فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال]. ثم قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾ [الأنفال]. فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يُؤْثِره في بعض الولايات، أو يُعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في/ ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته. (٢٨/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)

٢١٧ المؤدي للأمانة مع ـ مخالفة هواه ـ يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده، فيذل أهله ويذهب ماله. وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، قيل له: يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ـ وكان في مرض موته ـ فقال: أدخلوهم علي، فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكرًا ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بني؛ والله ما منعتكم حقًّا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلّف له ما يستعين به على معصية الله،

قوموا عني. قال: فلقد رأيت بعض بنيه حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها. قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق ـ بلاد الترك ـ إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئًا يسيرًا، يقال: أقل من/ عشرين درهمًا. قال: وحضرت بعض الخلفاء، وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس ـ أي: يسألهم بكفه ـ وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب. (٢٨/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)

٢١٨ وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله: عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ولم يقل إلا بالتي هي حسنة؛ وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته،/ فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولةٌ عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته». أخرجاه في «الصحيحين». وقال ﷺ: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم. (٢٨/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)

٢١٩ دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال:

السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية: «دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول». فقال: «إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها[١]، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها: وفاك سيدها أجرك. وإن أنت لم تهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها؛ عاقبك سيدها». وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع/الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلًا، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه. (٢٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)

٢٣٠ ليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله. وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم

---

(١) قال: إن كنت تهنأ جرباها؛ أي: تعالج جرب إبله بالقطران. النهاية في غريب الحديث.

بأمرٍ فأتوا/ منه ما استطعتم». أخرجاه في «الصحيحين»؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه أو خيانة؛ عوقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن **الولاية لها ركنان: القوة والأمانة**. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف]. وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير]. والقوة في كل ولاية بحسبها؛ **فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى** شجاعة القلب، **وإلى** الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، **وإلى** القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعنٍ وضربٍ وركوبٍ وكرٍّ وفرٍّ ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فهي نعمة جحدها». رواه مسلم. (٢٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)

٢٢١ **القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى** العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، **وإلى** القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألَّا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا،/ وترك خشية الناس. وهذه **الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس** في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة: فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة». رواه أهل السنن. **والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما**، سواء كان خليفةً، أو سلطانًا، أو نائبًا، أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع، أو

نائبًا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر. (٢٨/٢٥٣ ـ ٢٥٤)

٢٢٣ اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللَّهُمَّ أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة».

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما/ ضررًا فيها.

فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ـ وإن كان فيه فجور ـ على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا. كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قويٌّ فاجرٌ والآخر صالحٌ ضعيف: مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروي: «بأقوامٍ لا خلاق لهم». وإن لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده. ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين». مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه ـ مرة ـ قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما فعل خالد»، لما أرسله إلى بني جَذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل،/ وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفًا،

مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر». (٢٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦)

٢٢٣ أمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ـ استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم ـ على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه. كذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان. وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل. وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها؛ بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن/ يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر. ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ لأن خالدًا كان شديدًا كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولَّاه ليكون أمره معتدلًا، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل؛ حتى قال النبي ﷺ: «أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة». وقال: «أنا الضحوك القتال». وأمته وسط. (٢٨/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)

٢٢٤ لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ من لين أحدها، وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم، ما برز به على عمر وسائر الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. (٢٨/ ٢٥٧)

٢٢٥ **إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدِّم الأمين** مثل: / حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جُمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام. (٢٨/٢٥٧ ـ ٢٥٨)

٢٢٦ **يقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع؛ قدِّم ـ فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى ـ الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه؛ الأعلم**. ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات». ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيدًا تأييدًا تامًّا من جهة والي الحرب أو العامة. ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع، فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالمًا عادلًا قادرًا؛ بل كذلك كل والٍ للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه. **والكفاءة: إما بقهرٍ ورهبة،/ وإما بإحسانٍ ورغبة**، وفي الحقيقة فلا بد منهما. وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دَيِّن، فأيهما يقدم؟ فقال: «إن كانت الحاجة إلى الدَّيِّن أكثر لغلبة الفساد قدم الدَّين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم». وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين؛ **فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلًا أهلًا للشهادة**، واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهدًا، أو يجوز أن يكون مقلدًا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال. (٢٨/٢٥٨ ـ ٢٥٩)

٢٢٧ مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**؛ بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها. (٢٨/ ٢٥٩)

٢٢٨ معرفة الأصلح وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم، هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد. ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها. وكان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلًا نائبًا على مدينة، كما استعمل عتَّاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليًّا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم/ فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب. وكذلك خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضًا يقول: «اللَّهُمَّ اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوًّا». ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة». (٢٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)

٢٢٩ **الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات.** (٢٨/ ٢٦١)

٢٣٠ **المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق،** الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين. فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم، ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم». فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور. فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: «يوم من إمامٌ عادل، أفضل من عبادة ستين سنة». وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمامٌ عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر». (٢٨/ ٢٦٢)

٢٣١ القسم الثاني من الأمانات: الأموال كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ويدخل في هذا القسم: الأعيان والديون الخاصة والعامة مثل: رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج]. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء]؛ أي: لا تخاصم عنهم. وقال النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». وقال

النبي ﷺ: «المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأمولهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما/ نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله». وهو حديث صحيح بعضه في «الصحيحين» وبعضه في «سنن الترمذي». وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله». رواه البخاري. وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، كذلك أداء العارية. وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارث». وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حقٍّ حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة]. ثم بيَّن سبحانه لمن تكون/ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة]. ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالمًا، كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال: «أدّوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه

نبي، وأنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». (٢٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧)

٢٣٢ ليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مُلَّاكًا، كما قال رسول الله/ ﷺ: «إني ـ والله ـ لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى. وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين؛ لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى. فقال له عمر: «أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالًا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟». وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس، فقال: «إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء». فقال له بعض الحاضرين: «إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا». (٢٨/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)

٢٣٣ «ينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه»؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور/ والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حِلِّه ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: «اللَّهُمَّ إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك». (٢٨/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)

٢٣٤ **الأموال السلطانية** التي أصلها في الكتاب والسنة **ثلاثة أصناف**: الغنيمة، والصدقة، والفيء. **فأما الغنيمة**، فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال. ذكرها الله في «سورة الأنفال» التي أنزلها في غزوة بدر وسماها أنفالًا؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ١ ـ ٤١]. الآية. وقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال]. (٢٨/ ٢٦٩)

٢٣٥ الواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة». وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحَابى أحد، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي «صحيح البخاري»: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رأى له فضلًا على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟!». (٢٨/ ٢٧٠)

٢٣٦ ما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية ودولة بني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك. وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وهذا النفل، قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحةٍ دينيةٍ لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا

قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرطٍ وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، أو من جاءني برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفله إلا بالشرط. وهذان قولان لأحمد وغيره. كذلك ـ على القول الصحيح ـ/ للإمام أن يقول: من أخذ شيئًا فهو له، كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة. (٢٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)

٢٣٧ إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحدٍ أن يغل منها شيئًا ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. فإن الغلول خيانة. ولا تجوز النهبة فإن النبي ﷺ نهى عنها. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذنًا جائزًا، فمن أخذ شيئًا بلا عدوان حل له بعد تخميسه، **وكل ما دل على الإذن فهو إذن**. وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنًا غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريًا للعدل في ذلك. ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم والحال هذه، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان. والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين/ في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه. والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية ـ ويسمى البرذون ـ وبعضهم يسميه التتري، سواء كان حصانًا أو خصيًا، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهي الحجر. كان السلف يعدون للقتال الحصان؛ لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها

صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي؛ لأنه أصبر على السير. **وإذا كان المغنوم مالًا ـ قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة ـ فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين**. وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك. (٢٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)

٢٣٨ **أما الصدقات**، فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه، فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله من الصدقة فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن/ كنت من تلك الأجزاء أعطيتك». فـ«**الفقراء والمساكين**»: يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب. «**والعاملين عليها**»: هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك. **و«المؤلفة قلوبهم»** فنذكرهم ـ إن شاء الله تعالى ـ في مال الفيء. «**وفي الرقاب**»: يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. «**والغارمين**»: هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرًا، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا. «**وفي سبيل الله**»: وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به: من خيلٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وأجرة، والحج من سبيل الله كما قال النبي ﷺ. «**وابن السبيل**»: هو المجتاز من بلد إلى بلد. (٢٨/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)

٢٣٩ **أما الفيء**، فأصله ما ذكره الله تعالى في «سورة الحشر»، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ/ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]. فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وفي قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾ [الجمعة]. (٢٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)

٢٤٠ معنى قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]؛ أي: ما/ حركتم ولا سقتم خيلًا ولا إبلًا؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي فيئًا؛ لأن الله أفاءه على المسلمين؛ أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك. وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتَّجروا في غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ.

وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين. ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين مثل: من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعواري، والودائع/التي تعذَّر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين. وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين، لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة؛ أي: أقربهم نسبًا إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قولٍ منصوصٍ وغيره. ومات رجل لم يخلف إلا عتيقًا له، فدفع ميراثه إلى عتيقه. وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه. ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله به في كتابه. ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا. (٢٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧)

٢٤١ لما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش ـ في هذا الزمان ـ مشتمل على/أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين. وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك. فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: **نوعٌ** يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه.

ونوعٌ يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حدٍّ ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك، **وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا**.

ونوعٌ فيه اجتهاد وتنازع؛ كمال من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة، ونحو ذلك. (٢٨/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)

٢٤٢ كثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون. وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه. وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل. والأصل في ذلك: أن **كل من عليه مال، يجب أداؤه**، كرجل/عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين **وهو قادر على أدائه**، **فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب**؛ من عين أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، **فإنه يستحق العقوبة**، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال وصبر على الحبس، فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء؛ ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها. (٢٨/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)

٢٤٣ **أصلٌ متفق عليه: أن كل من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا؛ استحق العقوبة**، فإن لم تكن مقدَّرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب. وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم **ولا أعلم فيه خلافًا**. (٢٨/ ٢٧٩)

٢٤٤ روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن/النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود ـ

وهو سعية عم حيي بن أخطب ـ عن كنز مال حيي بن أخطب. فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حييًا يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، وهذا الرجل كان ذميًّا، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق. وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «هدايا العمال غلول». وروى إبراهيم الحربي ـ في كتاب الهدايا ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول». وفي «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد، يقال له: ابن اللُّتْبيَّة على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما/ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ هل بلغت؟ اللَّهُمَّ هل بلغت اللَّهُمَّ هل بلغت؟» ثلاثًا. (٢٨/ ٢٧٩ ـ ٢٨١)

٢٤٥ محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية. فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه،

ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له. وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم،/فيكون من أخذ منهم عوضًا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، **وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره.**
وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها: من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكُتاب ونحوهم في أغراضهم. (٢٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)

٢٤٦ في حديث هند بن أبي هالة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام». وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا». وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدى إليه هدية، فيقبلها». وروي أيضًا عن مسروق: أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى له صاحبها وصيفًا فرده عليه. وقال: سمعت ابن مسعود يقول: «من/رد عن مسلم مظلمة، فرزأه عليها قليلًا أو كثيرًا، فهو سحت». فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: «ذاك كفر». فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما؛ إذ كل منهما ظالم، كلصٍّ سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبيه ورئاسة، ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلم. (٢٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)

٢٤٧ التعاون نوعان: **الأول**: تعاونٌ على البر والتقوى: من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضًا على الأعيان، أو على الكفاية، متوهمًا أنه متورع. **وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كل منهما كفٌّ وإمساك**. **والثاني**: تعاونٌ على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله. (٢٨/ ٢٨٣)

٢٤٨ إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها؛ ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه/ الأموال في مصالح المسلمين؛ كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك، من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوصٌ في موضعٍ آخر. وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك. كذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين. (٢٨/ ٢٨٣ - ٢٨٤)

٢٤٩ مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. المفسر لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في «الصحيحين». وعلى أن **الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها**. فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم

المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع. (٢٨/ ٢٨٤)

٢٥٠ المعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من/أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالًا، فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل. وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتّاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ. كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء؛ بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء: كان محسنًا؛ لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيًا مرتشيًا مخفرًا لمن يريد وآخذًا ممن يريد. وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار. (٢٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)

٢٥١ أما المصارف، فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة؛ كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة. فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختصٌّ بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ **وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خص به نوع**؛ كالصدقات والمغنم. ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو

ذلك. وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار. (٢٨/ ٢٨٦)

٢٥٢ من المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون/ في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. منهم من قال: يقدمون. ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير. (٢٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨)

٢٥٣ في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:/ بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن عُلاثة العامري سيد بني كلاب، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان. قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا! فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم» فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «فمن يتق الله إن عصيته؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!» قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجلٌ من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك. فقال عباس بن مرداس:/

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمَع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة. رواه مسلم و«العبيد» اسم فرس له. (٢٨/٢٨٨ ـ ٢٩٠)

٢٥٤ «المؤلفة قلوبهم» نوعان: كافر ومسلم. **فالكافر**: إما أن يرجى بعطيته منفعة؛ كإسلامه أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. **والمسلم** المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضًا؛ كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤوساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله؛ كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد؛ كان من جنس عطاء فرعون. وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال. وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد/ به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم. وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيرًا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك؛ فيشتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة؛ جبنًا وبخلًا. وقد قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شحٌّ هالعٌ وجبنٌ خالعٌ». قال الترمذي: حديث صحيح. (٢٨/٢٩٠ ـ ٢٩١)

٢٥٥ كذلك قد يترك الإنسان العمل ظنًّا، أو إظهارًا أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو. (٢٨/٢٩١)

٢٥٦ في الأثر: «أفضل الإيمان السماحة والصبر». **فلا تتم رعاية**

الخلق وسياستهم إلا بالجود: الذي هو العطاء، والنجدة: التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك. ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه [الله][1] الأمر ونقله إلى غيره، كما قال/ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة]. وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد]. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [الحديد: ١٠]. فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال الله تعالى في غير موضع: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٤١]. وبيَّن أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. (٢٨/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)

٢٥٧ افترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حِلّها، فصاروا نهابين وهابين. وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤوساء وعزلوه؛ إن لم يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها. (٢٨/ ٢٩٣)

٢٥٨ **فريق** عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحًا من ظلم الخلق، وفعل المحارم. فهذا حسن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك: أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام فيمتنعون عنها مطلقًا، وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه/ أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله. وقد يكونون متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا. وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطئوا، ويغفر لهم قصورهم. وقد يكونون من الأخسرين أعمالًا الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صُنعًا. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار؛ لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم. (٢٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)

٢٥٩ **الفريق الثالث**: الأمة الوسط وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس ـ وإن كانوا رؤوساء ـ بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه. فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل]. ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا/ بهذه الطريقة. وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون

إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن **العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين**. (٢٨/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)

٢٦٠ الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم. **والثالث** ـ وهو الوسط ـ الذي يغضب لربه لا لنفسه. (٢٨/ ٢٩٥)

٢٦١ من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره؛ فهذا **القسم الرابع** شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا. (٢٨/ ٢٩٦)

٢٦٢ إن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم. وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل. فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره، بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدًا ﷺ من الدين، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. (٢٨/ ٢٩٦)

٢٦٣ أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان: **فالقسم الأول**: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها. وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل: حد قطاع الطريق، والسراق والزناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا بد للناس من إمارة، برة كانت أو فاجرة». فقيل: يا أمير المؤمنين! هذه البرة

قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: «يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء». وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان **الفقهاء** قد اختلفوا **في قطع يد السارق**: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لكنهم **متفقون على أنه لا/ يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد**. وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة. وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف ولا يحل تعطيله؛ لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك ـ وهو قادر على إقامته ـ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا. وروى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادّ الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال». قيل يا رسول الله: وما ردغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار». **فذكر النبي ﷺ الحكماء والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم**. (٢٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)

٢٦٤ في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فقال: «يا أسامة! أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم/ كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه؛ وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». **ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف**. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها ـ التي هي جحود العارية على قول بعض

العلماء، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين ـ وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت، وشفع فيها حِبُّ رسول الله ﷺ أسامة؛ غضب رسول الله ﷺ فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ـ وقد برأها الله من ذلك ـ فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». وقد روي أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها. فقد روي: «أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار». (٢٨/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)

٢٦٥ روى مالك في «الموطأ»: أن جماعة أمسكوا لصًّا ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم الزبير فشفع فيه، فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: «إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»؛ يعني: الذي يقبل الشفاعة. وكان صفوان بن/ أمية نائمًا على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ، فجاء لصٌّ فسرقه، فأخذه فأتي به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله! أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: «فهلّا قبل أن تأتيني به؟!»، ثم قطع يده. رواه أهل السنن؛ يعني ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رفع إلي فلا. فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة، ولا غير ذلك. (٢٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)

٢٦٦ **اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحد عنهم؛ بل تجب إقامته وإن تابوا**. فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين. وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء]. فإن

الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعًا، بعد أن كان وترًا، فإن أعانه على برٍّ وتقوى كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوانٍ كانت شفاعة سيئة. والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه. وإن كانوا كاذبين، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين. (٢٨/ ٣٠٠)

٢٦٧ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة]. فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط. فالتائب بعد القدرة عليه باقٍ فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل. هذا إذا كان قد ثبت بالبينة. فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرًا بالذنب تائبًا، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة؛ بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد. وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «فهلا تركتموه»، وحديث الذي قال: «أصبت حدًا فأقمه» مع آثار أُخر. وفي «سنن أبي داود» و«النسائي» عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وفي «سنن النسائي» و«ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حدٌّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا». وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا/ أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله تعالى، فحصل الرزق والنصر. (٢٨/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)

٢٦٨ في «الصحيحين»: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقال صاحبه ـ وكان أفقه منه ـ نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال: «قل».

فقال: إن ابني كان عسيفًا في أهل/ هذا ـ يعني أجيرًا ـ فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالًا من أهل العلم، فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها». فسألها، فاعترفت، فرجمها. ففي هذا الحديث: أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم. وقد **أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز. وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك؛ لتعطيل الحد، مال سحت خبيث.** (٢٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)

٢٦٩ كثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمالٍ أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار: من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء كقيس ويمن، وأهل الحاضرة من رؤوساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره. فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد، ضعفت نفسه أن يقيم حدًّا آخر،/ وصار من جنس اليهود الملعونين. وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت به الرِّشوة؛ لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: «إذا دخلت الرِّشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة». وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلًا يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم في

الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟! وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله: كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتًا، لا يبارك فيها والفساد قائم. (٢٨/٣٠٣ ـ ٣٠٤)

٢٧٠ ذوو الجاه إذا حموا أحدًا أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره، فيحمى على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله. فقد روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا». فكل من آوى محدثًا من هؤلاء المحدثين،/ فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادّ الله في أمره»، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحتٍ من المال يأخذه، لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاهٍ أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي؛ سرًّا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين. وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه منه؛ فهو من جنس واحد. والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القَوَّاد. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث». رواه البخاري. فمهر البغي الذي يسمى حدور القحاب. وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل: حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك. (٢٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)

٢٧١ ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال

يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة،/ وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]. فعذَّب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذَّب قوم السوء الذين كانوا يحملون الخبائث؛ وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالًا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين. (٢٨/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)

٢٧٢ صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ/ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف]. فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب

الشديد. وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». وفي حديثٍ آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر؛ ضرت العامة». وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه، مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٢٨/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)

٢٧٣ عقوبة المحاربين وقطَّاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرة: من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند أو مردة الحاضرة،/أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة]. وقد روى الشافعي رحمه الله في «مسنده» عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض». وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله. ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسًا مطاعًا فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر؛ **فمن كان من المحاربين قد**

قتل فإنه يقتله الإمام حدًّا، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول. (٢٨/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)

٢٧٤ أما **المحاربون** فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، **فإن قتلهم حدًّا لله. وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء**، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًّا أو مستأمنًا، فقد اختلف الفقهاء: هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حدًّا، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم. وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان ورِدء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين. والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكانٍ عالٍ ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته. **والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين.** فإن النبي ﷺ/ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويرد مُتَسرِّيهم على قاعدهم»؛ يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالًا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلًا؛ فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس. وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم. (٢٨/ ٣١١ ـ ٣١٢)

٢٧٥ المقتتلون على باطلٍ لا تأويل فيه؛ مثل المقتتلين على عصبيةٍ

ودعوى جاهلية؛ كقيس ويمن ونحوهما؛ هما ظالمتان. كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». أخرجاه في «الصحيحين». وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفسٍ ومال، وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. (٢٨/ ٣١٢)

٢٧٦ أما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا ـ كما قد يفعله الأعراب كثيرًا ـ فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]. تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت. وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الإعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائمًا من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا؛ بخلاف القتل فإنه قد ينسى. وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلًا له ولأمثاله. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسًا ولم يأخذوا مالًا، ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب، فإنهم ينفون. **فقيل**: نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد. **وقيل**: هو حبسهم. **وقيل**: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك. (٢٨/ ٣١٣)

٢٧٧ القتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم، /إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا

الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم. وقال: «إن أعَفَّ الناسِ قِتْلَةً أهل الإيمان». وأما الصلب المذكور: فهو رفعهم على مكانٍ عالٍ ليراهم الناس ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون. وقد جوَّز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل. فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المُثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنّا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا إن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا». والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل]. قيل: إنها نزلت لما مثَّل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا». فأنزل الله هذه الآية، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة. (٢٨/ ٣١٣ ـ ٣١٤)

٢٧٨ لو شهروا السلاح في البنيان ـ لا في الصحراء ـ لأخذ المال، **فقد قيل**: إنهم ليسوا محاربين؛ بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. **وقال أكثرهم**: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك ـ في المشهور عنه ـ والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة. ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة. ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر/ لا يكون معه ـ غالبًا ـ إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛ لا سيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المِنسَر، وكانوا يسمون

ببغداد العَيَّارين، ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقذوفة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضًا. وقد حكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن. (٢٨/ ٣١٥ ـ ٣١٦)

٢٧٩ الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوعٍ كان من أنواع القتال؛ فهو محاربٌ قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوعٍ كان من أنواع القتال؛ فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو حجارةٍ أو عصًا؛ فهو مجاهد في سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النفوس سرًّا لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطةٍ أو طبٍّ أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة المعرِّجين، فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء. **أحدهما**: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا/ يدري به. **والثاني**: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به. واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًّا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فسادًا عامًّا. (٢٨/ ٣١٦ ـ ٣١٧)

٢٨٠ هذا كله إذا قدر عليهم، أما **إذا طلبهم السلطان أو نوابه؛ لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء** حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم

يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره. ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال وذاك إقامة حد. وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام،/ فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك. وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصنٍ أو مغارةٍ أو رأس جبلٍ أو بطن وادٍ ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود، قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق. وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك «النهيضة»، فإنهم يقاتلون ـ كما ذكرنا ـ لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفارًا، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الآخذ. وكذلك لو علم عينه، فإن الردء والمباشر سواء ـ كما قلناه ـ لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك. (٢٨/ ٣١٧ ـ ٣١٨)

٣٨١ المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحًا مثخنًا لم يجهز عليه حتى يموت،/ إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد، أو نخاف عاقبته. ومن أُسِرَ منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره. ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك. فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين؛ قوتلوا كقتالهم. (٢٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩)

٢٨٢ من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك؛ فهذا مكَّاس عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطَّاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابًا يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له». **ويجوز للمظلومين ـ الذين تراد أموالهم ـ قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم**. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد». وهذا الذي تسميه الفقهاء «الصائل»: وهو الظالم بلا تأويل ولا/ولاية. فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز. وأما إذا كان مطلوبه الحرمة مثل: أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال؛ بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن **بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز**. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان ـ والعياذ بالله ـ فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره. (٢٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)

٢٨٣ إذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية ـ وقد أخذوا الأموال التي للناس ـ فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك السارق؛ فإن امتنعوا من إحضار المال

بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع/عن حقٍّ وجب عليه أداؤه، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه، فهؤلاء أولى وأحرى. وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك؛ بخلاف إقامة الحدّ عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه. وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق. **فقيل**: يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة. **وقيل**: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. **وقيل**: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك رحمه الله. (٢٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)

٢٨٤ لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلًا على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين؛ لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى «البيكار». وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات،/ فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها في سبيل الله؛ كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح والزكاة لبعض رؤوسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو

ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم. وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة. ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالًا من المأخوذين: التجار ونحوهم من أبناء السبيل؛ بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك فيرسل الأمثل فالأمثل. فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤوساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم؛ فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم. فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل/العلم. وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود. (٢٨/ ٣٢١ ـ ٣٢٣)

٢٨٥ من آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلًا ونحوهم ممن وجب عليه حد، أو حقٌّ لله تعالى أو لآدمي، ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله. روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا». وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكِّن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب. فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها. ولو كان رجلًا يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به

والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه. فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. (٢٨/ ٣٢٣)

٢٨٦ إن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حقٍّ واجبٍ عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به. وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب؛ من قولٍ أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه». وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد/ وجب على غيره، وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا، ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره من غير أن يكون هو قد أذنب؛ لا بترك واجب ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل. فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع: **إما** محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، **وإما** معاداة أو بغضًا للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. **وإما** إعراضًا ـ عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ـ وجبنًا وفشلًا وخذلانًا لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثَّاقلوا إلى الأرض. وعلى كل تقدير؛ **فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء**. ومن لم يسلك هذه السُّبُل عطل الحدود، وضيَّع الحقوق، وأكل القوي الضعيف. وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو

دين، وقد امتنع/من تسليمه لحاكمٍ عادلٍ يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه. وكثيرًا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. (٢٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)

٢٨٧ يقع كثيرًا في الرؤوساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش: أنهم ينصرونه ـ وإن كان ظالمًا مبطلًا ـ على المحق المظلوم؛ لا سيما إن كان المظلوم رئيسًا يناديهم[(١)] ويناويهم، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلًّا أو عجزًا، وهذا ـ على الإطلاق ـ جاهلية محضة. وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب؛ كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا. وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام،/واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا. (٢٨/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)

٢٨٨ من أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم: من منع الحق، وفعل الإثم؛ فقد أذل نفسه وأهانها. (٢٨/ ٣٢٧)

٢٨٩ كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية؛ بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين،/وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟». وغضب لذلك غضبًا شديدًا. (٢٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)

---

(١) كذا بالأصل والمعنى غير ظاهر، ولعلها: «يعاديهم».

[٢٩٠] أما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع. (٢٨/ ٣٢٩)

[٢٩١] لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره، لا بحبسٍ ولا مالٍ يفتدي به ولا غيره؛ بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحد من العبادات؛ كالجهاد في سبيل الله. فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده ـ كما تشير به الأم رقة ورأفة ـ لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمةً به وإصلاحًا لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب. وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم وقطع/ العروق بالفصاد، ونحو ذلك؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة. فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره؛ ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية. وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد. وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال؛ انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة

الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء. (٢٨/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)

٢٩٢ إذا قطعت يده حُسِمت، ويستحب أن تعلق في عنقه. فإن/ سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثًا ورابعًا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء: **أحدهما**: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. **والثاني**: أنه يحبس، وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى. وإنما تقطع يده إذا سرق نصابًا، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم؛ كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق. (٢٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)

٢٩٣ لا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حرز. فأما المال/ الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم. (٢٨/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)

٢٩٤ اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره. قال رافع بن خُديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كَثر». والكَثْرُ: جمار النخل. رواه أهل السنن. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل، قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالضالة من الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَن». قال: يا رسول الله: فالثمار وما أخذ منها من

أكمامها؟ قال: «من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المِجَنِّ، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». رواه أهل/السنن. لكن هذا سياق النسائي. ولذلك قال النبي ﷺ: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع». فالمنتهب: الذي ينهب الشيء والناس ينظرون. والمختلس: الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه. وأما الطرار وهو البطاط: الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، فإنه يقطع على الصحيح. (٢٨/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)

٢٩٥ أما الزاني: فإن كان محصنًا فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده. وقد اختلف العلماء: هل يجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عامًا بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان بعض العلماء يرى وجوب التغريب. ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم. ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة، ولو أقر على نفسه ثم رجع؛/فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد. ومنهم من يقول: لا يسقط. والمحصن من وطئ ـ وهو حرٌّ مكلف ـ لمن تزوجها نكاحًا صحيحًا في قُبُلها ولو مرة واحدة. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء. وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس؟ فأما أهل الذمة فإنهم محصنون أيضًا عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام. (٢٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)

٢٩٦ اختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل: ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره. **قيل**: لا حد عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل أو بوطء شبهة. **وقيل**: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن **الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها**؛ كاحتمال كذبها وكذب الشهود. (٢٨/ ٣٣٤)

٢٩٧ أما اللواط: **فمن العلماء** من يقول: حده كحد الزنا. **وقد قيل**: دون ذلك. **والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين**؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن/عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وروى أبو داود عن ابن عباس ﵄ في البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم. ويروى عن علي بن أبي طالب ﵁ نحو ذلك. ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه. **فروي** عن الصديق ﵁ أنه أمر بتحريقه. **وعن غيره**: قتله. **وعن بعضهم**: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم. **وقيل**: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا. **وعن بعضهم**: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس. **والرواية الأخرى** قال: يرجم. وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهًا برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكًا والآخر حرًّا إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ. (٢٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)

٢٩٨ **أما حدُّ الشرب: فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين**، فقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم

إن شرب الرابعة فاقتلوه». وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده. والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. **وقيل**: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة. وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين. وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين. **فمن العلماء** من يقول: يجب ضرب الثمانين. **ومنهم** من يقول: الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك. / فأما مع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين وهو قول الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ في إحدى الروايتين عن أحمد. (٢٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)

٢٩٩ الخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها: كل شراب مسكر من أي أصلٍ كان؛ سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل، أو الحيوان كلبن الخيل؛ بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تُجلب من الشام، كان عامة شرابهم من **نبيذ التمر**، كانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب؛ / أي: يطرح فيه ـ والنبذ: الطرح ـ ليحلو الماء، لا سيما كثير من مياه الحجاز فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ **حلال بإجماع المسلمين**؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرًا، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرى، وهو ما يصنع من التراب أو القرع أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيبًا خفيفًا، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة وهو لا

يشعر، فإذا كان السقاء موكى انشق الظرف إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق. وروي عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فانتبذوا ولا تشربوا المسكر». فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء: منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ، فرخص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر. وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب./ **والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر يجلد شاربه، ولو شرب منه قطرةً واحدةً لتداوٍ أو غير تداوٍ**، فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: «إنها داء وليست بدواء، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». (٢٨/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩)

٣٠٠ الحد واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رئي وهو يتقيؤها ونحو ذلك، فقد **قيل**: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلًا بها أو مكرهًا ونحو ذلك. **وقيل**: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة: كعثمان وعلي وابن مسعود وعليه، تدل سنة رسول الله ﷺ وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك. وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما. (٢٨/ ٣٣٩)

٣٠١ الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضًا، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد. والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين

في حدها، ورأى أن آكلها/ يُعزَّر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا، وليس كذلك؛ بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك. ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابًا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. **فقيل**: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. **وقيل**: لا؛ لجمودها. **وقيل**: يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا ومعنى. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البِتْعُ وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمِزْرُ وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد؟ قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم وخواتيمه. فقال: «كل مسكر حرام». (٢٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)

٣٠٢ **من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون: حد القذف**، فإذا قذف الرجل محصنًا بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة. والمحصن هنا: هو الحر العفيف. وفي باب حد الزنا: هو الذي وطئ وطئًا كاملًا في نكاحٍ تام. (٢٨/ ٣٤٢)

٣٠٣ أما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة؛ كالذي يُقبِّل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه أو

يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقِلَّته. فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلًا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المُقِل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة/ واحدة، أو صبي واحد. (٢٨/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)

٣٠٤ ليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان: من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يُعزَّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزَّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين؛ كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له. وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيرًا له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سوَّد الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه. (٢٨/ ٣٤٤)

٣٠٥ أما أعلاه، فقد قيل: لا يزاد على عشرة أسواط. **وقال كثير من العلماء**: لا يبلغ به الحد. ثم هم على قولين: **منهم من يقول**: لا يبلغ به أدنى الحدود، لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي/ العشرون أو الأربعون. **وقيل**: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد. **ومنهم من يقول**: لا يبلغ بكل

ذنب حد جنسه، وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلًا نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة. وروي عن الخلفاء الراشدين في رجلٍ وامرأةٍ وجدا في لحاف: يضربان مائة. وروي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم». وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره. (٢٨/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)

[٣٠٦] أما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة ـ كابن عقيل ـ قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة: كالقاضي أبي يعلى./وجوَّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوَّز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة. وكذلك قد قيل في قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا: «إن حدَّ الساحر ضربه بالسيف». رواه الترمذي. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: قتله. **فقال بعض العلماء**: لأجل الكفر، **وقال بعضهم**: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدًّا. وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك. وقد يستدل على أن المفسد متى

لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل؛ بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه». وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»./وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في «المسند» عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ. فقلت يا رسول الله: إنا بأرضٍ نعالج بها عملًا شديدًا، وأنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم». وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل. (٢٨/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧)

٣٠٧ إن العقوبة نوعان: **أحدهما**: على ذنبٍ ماضٍ جزاء بما كسب نكالًا من الله؛ كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق. **والثاني**: العقوبة لتأدية حقٍّ واجبٍ وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه. والحديث الذي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة/ أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله». قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن «الحدود» في **لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام**، مثل: آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأما **تسمية العقوبة المقدرة حدًّا فهو عرف**

حادث. ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه ـ كضرب الرجل امرأته في النشوز ـ لا يزيد على عشر جلدات. والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أوساطها. قال علي رضي الله عنه: «ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين»، ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدِّرَّةِ؛ بل الدرة تستعمل في التعزير. أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط. ولا تجرد ثيابه كلها؛ بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم/ فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله». فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب؛ كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك. (٢٨/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩)

٣٠٨ العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: **أحدهما**: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، كما تقدم. **والثاني**: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال. فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. ولأن الله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك، ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ/ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج]. ثم إنه

بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة]. وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد]. فهذا كثير في القرآن. (٢٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)

٣٠٩ الأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر. ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة. (٢٨/ ٣٥٢)

٣١٠ لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر. والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. فإن الخلق لا بد لهم من محيًا وممات، ففيه استعمال

محياهم ومماتهم/ في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات. (٢٨/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)

٣١١ إذا كان **أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين.** وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ـ كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم ـ فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله. وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة]. وفي «السنن» عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». وقال لأحدهم: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا». وفيهما أيضًا عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا/ طفلًا صغيرًا ولا امرأة». وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت. وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة». (٢٨/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)

٣١٢ أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛ بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل: أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة. وإن كان من الفقهاء من يرى المنَّ عليه ومفاداته منسوخًا. فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون./ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب. **وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين** حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق ﷺ وسائر الصحابة ﷺ مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا. (٢٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)

٣١٣ **ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أنه يقاتل من خرج عن/ شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.** (٢٨/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)

٣١٤ اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما **الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق**، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك. وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطّاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع؛ كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم: يجب ابتداءً ودفعًا. فإذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية، إذا قام به

البعض سقط الفرض عن الباقين، كان الفضل لمن قام به. (٢٨/٣٥٨)

٣١٥ إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال الله تعالى:/ ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج؛ بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: ١٣]. فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة. (٢٨/٣٥٨ ـ ٣٥٩)

٣١٦ أما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم: فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها: من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك. **فمن كان لا يصلي** من جميع الناس؛ من رجالهم ونسائهم **فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء**، ثم أن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا أو/ مرتدًا أو فاسقًا؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب. **فأما من جحد الوجوب فهو كافرٌ بالاتفاق**؛ بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». وكذلك ما

تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها. ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي». وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم؛ بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج وأميرهم في الحرب. (٢٨/٣٥٩ ـ ٣٦٠)

٣١٧ متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس: صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله: صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. **فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة**، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]. فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما **يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء**. وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه فقال: «يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين»، فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود]. وكان ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللَّهُمَّ منك ولك». (٢٨/٣٦١)

٣١٨ **أعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور: أحدها**: الإخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. **الثاني**: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. **الثالث**: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب. (٢٨/٣٦١)

٣١٩ **بالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية**، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل **في الصلاة**:

ذكر الله تعالى ودعاؤه وتلاوة كتابه وإخلاص الدين له والتوكل عليه. **وفي الزكاة**: الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم وإغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج. ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة». فيدخل فيه كل إحسان، ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة. ففي «الصحيحين»: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى/ إلا شيئًا قدمه، فينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة». وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «لا تَحقِرَنَّ من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي». وفي «السنن» عن النبي ﷺ «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن». وروي عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة». **وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر.** (٢٨/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)

٣٢٠ قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [الشورى]. قال الحسن البصري ـ رحمة الله عليه ـ: «إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح». (٢٨/ ٣٦٤)

٣٢١ ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وقال تعالى للصحابة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الحجرات: ٧]. وإنما الإحسان إليهم: فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. (٢٨/ ٣٦٤)

٣٢٢ كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: «والله إني/ لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها فاصبر، حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه». وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء. وتحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم؛ ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيَّب قلب كل واحد منهم بكلمةٍ حسنة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائمًا يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله: من الولايات والأموال والمنافع والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهةٍ أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسورٍ من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه خصوصًا من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى]. وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦﴾ إلى قوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ/ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۝٢٨﴾ [الإسراء]. (٢٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)

٣٢٣ إذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾ [طه]. (٢٨/ ٣٦٦)

٣٢٤ بال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه[1] إليه فقال: «لا

---

(١) ﷺ.

تزرموه»؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلوٍ من ماء فصب عليه.
وقال النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، والحديثان في «الصحيحين». وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو/اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**. ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها. (٢٨/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)

٣٢٥ نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين؛ بخلاف/النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعينًا إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده». ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه. وقد روى أبو حاتم البستي في «صحيحه» حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل عن النبي ﷺ الذي فيه من أنواع العلم والحكمة. وفيه: أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه، ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات». فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور. (٢٨/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)

٣٢٦ **العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه**. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: «إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق». والله سبحانه

إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا/به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها. فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «في بُضْعِ أحدكم صدقة». قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى. قال: «فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال». وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في فيِّ امرأتك». والآثار في هذا كثيرة. فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق ـ لفساد قلبه ونيته ـ يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء. (٢٨/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)

٣٢٧ كما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضًا كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل/لولده وأهله أو رعيته ما يرغِّبهم في العمل الصالح؛ من مالٍ أو ثناء أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: «أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس». (٢٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)

٣٢٨ الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك: ما نهى عنه النبي ﷺ

فقال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان». وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم». فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر. وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه خلف ظهره. وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر». وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات، تقول فيها:/

هل من سبيل إلى خمر فأشربها   هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا به فوجده شابًا حسنًا، فحلق رأسه فازداد جمالًا، فنفاه إلى البصرة لئلا تفتتن به النساء. وروي عنه: أنه بلغه أن رجلًا يجلس إليه الصبيان، فنهى عن مجالسته. فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو على النساء؛ منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لا سيما بترييحه في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه. وكذلك من ظهر منه الفجور، يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما؛ **فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره.** (٢٨/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)

[٣٢٩] الحدود لا تقام إلا بالبينة. وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك فلا يحتاج إلى المعاينة؛ بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود: «اعتبروا الناس بأخدانهم». فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احترسوا من الناس بسوء الظن». فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن. (٢٨/ ٣٧٢)

[٣٣٠] القتل ثلاثة أنواع: أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من

يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار، أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكانٍ شاهقٍ والخنق؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا،/ وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية. وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء]. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله. (٢٨/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)

٣٣١ من قتل بعد العفو أو أخذ الدية، فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداءً، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدًّا، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. (٢٨/ ٣٧٤)

٣٣٢ قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل؛ بل يقتلون/ كثيرًا من أصحاب القاتل؛ كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات؛ من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قومًا، واستعانوا بهم، وهؤلاء قومًا، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص ـ وهو المساواة والمعادلة في القتلى ـ وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضًا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. (٢٨/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)

٣٣٣ **إن المسلمين تتكافأ دماؤهم؛ أي: تتساوى وتتعادل فلا يفضل** عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من/ المسلمين. ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور. **وهذا متفق عليه بين المسلمين**؛ بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم، وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٤٥]. فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفسًا على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ/ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٨ ـ ٥٠]. فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية. (٢٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧)

٣٣٤ **أكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي وترك العدل**؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضًا من الأخرى: دمًا، أو مالًا، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا

تقتصر الأخرى على استيفاء الحق، فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل. (٢٨/ ٣٧٧)

٣٣٥ ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال أنس رضي الله عنه: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ/ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو». رواه أبو داود وغيره. وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر. فأما الذمي؛ **فجمهور العلماء** على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولًا أو تاجرًا ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقًا. **ومنهم** من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد. (٢٨/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)

٣٣٦ **النوع الثاني**: الخطأ الذي يشبه العمد. قال النبي ﷺ: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب؛ لكنه لا يقتل غالبًا. فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه؛ مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا، فيصيب إنسانًا بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود، وإنما فيه الدية والكفارة. (٢٨/ ٣٧٨)

٣٣٧ **القصاص في الجراح أيضًا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة**؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه. وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم،

فله أن يشجه كذلك. وإذا لم تمكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص؛ بل تجب الدية المحدودة أو الأرش. وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل: أن يلطمه أو يلكمه أو يضربه بعصًا ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه؛ بل فيه التعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه. والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب. قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثًا قال فيه: «ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا/ ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذًا لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين: إن كان رجل من المسلمين أُمِّر على رعية فأدب رعيته، أئنك لتقصه منه؟! قال: إي والذي نفس محمد بيده، إذًا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم». رواه الإمام أحمد وغيره. ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز. فأما **الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع**؛ إذ هو واجب أو مستحب أو جائز. (٢٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)

٣٣٨ القصاص في الأعراض مشروع أيضًا وهو أن الرجل إذا لعن رجلًا أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه: بشتمة لا كذب فيها. والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى]. وقال النبي ـ صلى الله عليه/ وسلم ـ: «المستبَّان ما قالا، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم». ويسمى هذا الانتصار. والشتيمة التي لا كذب فيها، مثل: الإخبار عنه بما فيه من

القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك. فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفَّره أو فسَّقه بغير حق لم يحل له أن يكفِّره أو يفسِّقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه. (٢٨/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)

٣٣٩ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]. فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا. وقال: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾. فإن كان العدوان عليه في العرض محرمًا لحقه ـ لما يلحقه من الأذى ـ جاز الاقتصاص منه بمثله؛ كالدعاء عليه بمثل ما دعاه. وأما إذا كان محرمًا لحق الله تعالى كالكذب؛ لم يجز بحال. وهكذا **قال كثير من الفقهاء**: إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرمًا في نفسه؛ كتجريع الخمر واللواط به. **ومنهم من قال**: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل. (٢٨/ ٣٨١)

٣٤٠ إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه **حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع**. (٢٨/ ٣٨٢)

٣٤١ إذا رمى الحر محصنًا بالزنا واللواط، فعليه **حد القذف** وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرًا. وهذا الحد **يستحقه المقذوف، فلا يستوفي إلا بطلبه باتفاق الفقهاء**. فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال. **وقيل**: لا يسقط تغليبًا لحق الله؛ لعدم المماثلة كسائر الحدود. وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصنًا، وهو المسلم الحر العفيف. فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق؛/لكن يعزر القاذف، إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت، ولم تحبل من الزنا. فإن حبلت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها؛ لئلا يلحق به

من ليس منه. وإذا قذفها: فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه، كما ذكره الله في الكتاب والسنة. ولو كان القاذف عبدًا فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله تعالى قال في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف. (٢٨/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)

٣٤٢ من الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به؛ من إمساكٍ بمعروف أو تسريح بإحسان. فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقًّا في ماله وهو الصداق، والنفقة بالمعروف، وحقًّا في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث **لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين**. وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها، فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء./ وقد **قيل**: إنه لا يجب اكتفاءً بالباعث الطبيعي. والصواب: أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «إن لزوجك عليك حقًّا». ثم **قيل**: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. **وقيل**: يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه. وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه كذلك. ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع. واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ **فقيل**: يجب عليها. **وقيل**: لا يجب. **وقيل**: يجب الخفيف منه. (٢٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)

٣٤٣ لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله. (٢٨/ ٣٨٦)

٣٤٤ **لا غنى لولي الأمر عن المشاورة**؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ/ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران]. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ».

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي؛ من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة. وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى]. وإذا استشارهم فإن بَيَّن له بعضهم ما يجب اتِّباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتِّباع ذلك، ولا طاعة لأحدٍ في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا. (٢٨/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)

٣٤٥ إن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون: فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عُمِل به. (٢٨/ ٣٨٧)

٣٤٦ ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. (٢٨/ ٣٨٨)

٣٤٧ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك؛ فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. **هذا أقوى الأقوال**، وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال. وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. (٢٨/ ٣٨٨)

٣٤٨ **يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛**

بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، **فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس**، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في «المسند» عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم». فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه: من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض»/ ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف ـ كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما ـ يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان». (٢٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)

٣٤٩ الواجب اتخاذ الأمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة/ يفسد دينه، مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم. وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ (٢٩)﴾ [الحاقة]. وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون. (٢٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)

٣٥٠ الناس أربعة أقسام: **القسم الأول**: يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون؛ كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص]. وروى مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من/في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، فقال رجل يا رسول الله: إني أحب أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنًا. أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا؛ إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بطر الحق وغمط الناس» فبطر الحق: دفعه وجحده. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم. وهذا حال من يريد العلو والفساد. **والقسم الثاني**: الذين يريدون الفساد بلا علو؛ كالسراق والمجرمين من سفلة الناس. **والقسم الثالث**: يريدون العلو بلا فساد؛ كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس. وأما **القسم الرابع**: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران]. (٢٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)

٣٥١ كم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولًا، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد! وذلك لأن إرادة العلو/على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنسٍ واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته؛ ظلم. ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورًا لنظيره. وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر. ثم إنه مع هذا لا بد له ـ في العقل والدين ـ من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس. (٢٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)

٣٥٢ جاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله؛ كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، [و][1] صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم: رأى كثير من الناس أن الإمارة/ تنافي الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلَّب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضًا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها. وهاتان السبيلان الفاسدتان ـ سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين ـ هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود. وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين: هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه ومن سلك سبيلهم. (٢٨/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)

٣٥٣ من ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

من المحرمات؛ لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن **قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر**، كما ذكره الله تعالى. فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده مستعينًا بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظامًا. وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر». ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همّه، جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه، فرق الله عليه ضيعته،/ وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له». وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات]. (٢٨/٣٩٦ ـ ٣٩٧)

كتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح الجبل:

٣٥٤ بسم الله الرحمٰن الرحيم، من الداعي أحمد ابن تيمية إلى سلطان المسلمين ومن أيد الله في دولته الدين، وأعز بها عباده المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين والخوارج المارقين. نصره الله ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام، وأحيا به معالم الإيمان وأقام به شرائع القرآن، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد

أهل، وهو على كل شيء قدير. ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين وإمام المتقين محمد عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا ـ. أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده. وأنعم الله على السلطان وعلى المؤمنين في دولته نعمًا لم تعهد في القرون الخالية. وجدد الإسلام في أيامه تجديدًا،/ بانت فضيلته على الدول الماضية. وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق، أفضل الأولين والآخرين، الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رؤوس المئين. والله تعالى يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة في الدنيا والدين، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين. وذلك أن السلطان ـ أتم الله نعمته ـ حصل للأمة بيمن ولايته، وحسن نيته، وصحة إسلامه وعقيدته، وبركة إيمانه ومعرفته، وفضل همته وشجاعته، وثمرة تعظيمه للدين وشرعته، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته، ما هو شبيه بما كان يجري في أيام الخلفاء الراشدين، وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين: من جهاد أعداء الله المارقين من الدين، وهم صنفان: أهل الفجور والطغيان، وذوو الغي والعدوان الخارجون عن شرائع الإيمان، طلبًا للعلو في الأرض والفساد، وتركًا لسبيل الهدى والرشاد. وهؤلاء هم التتار ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام، وإن تمسك بالشهادتين أو ببعض سياسة الإسلام. **والصنف الثاني**: أهل البدع المارقون وذوو الضلال المنافقون الخارجون عن السنة والجماعة، المفارقون للشرعة والطاعة، مثل هؤلاء/ الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل، والجرد، والكسروان. فإن ما منَّ الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام، هو من عزائم الأمور التي أنعم الله بها على السلطان وأهل الإسلام. (٢٨/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠)

٣٥٥ إن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين في أمر الدنيا والدين؛ فإن اعتقادهم: أن أبا بكر وعمر وعثمان وأهل بدر وبيعة الرضوان، وجمهور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الإسلام

وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم ومشايخ الإسلام وعبادهم، وملوك المسلمين وأجنادهم وعوام المسلمين وأفرادهم: كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم مرتدون عندهم، والمرتد شر من الكافر الأصلي. ولهذا السبب يقدمون الفرنج والتتار على أهل القرآن والإيمان. ولهذا لما قدم التتار إلى البلاد وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصي عدده إلا الله، وأقيم سوقهم بالساحل عشرين يومًا، يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص، وفرحوا بمجيء التتار هم وسائر أهل هذا المذهب الملعون، مثل أهل جزين وما حواليها، وجبل عامل ونواحيه./ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية، ظهر فيهم من الخزي والنكال ما عرفه الناس منهم. ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان، كان بينهم شبيه بالعزاء. كل هذا وأعظم منه عند هذه الطائفة التي كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام، وفي استيلاء هولاكو على بغداد، وفي قدومه إلى حلب، وفي نهب الصالحية، وفي غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله؛ لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافرٌ مرتد. ومن استحل الفقاع فهو كافر، ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر، ومن حرَّم المتعة فهو عندهم كافر، ومن أحب أبا بكر أو عمر أو عثمان أو ترضى عنهم أو عن جماهير الصحابة: فهو عندهم كافر. ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر. وهذا المنتظر صبي عمره سنتان أو ثلاث أو خمس، يزعمون أنه دخل السرداب بسامرا من أكثر من أربعمائة سنة، وهو يعلم كل شيء، وهو حجة الله على أهل الأرض، فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر. وهو شيء لا حقيقة له، ولم يكن هذا في الوجود قط. وعندهم من قال: إن الله يرى في الآخرة فهو كافر. ومن قال:/إن الله

تكلم بالقرآن حقيقة فهو كافر. ومن قال: إن الله فوق السموات فهو كافر. ومن آمن بالقضاء والقدر، وقال: إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وأن الله يقلِّب قلوب عباده، وأن الله خالق كل شيء؛ فهو عندهم كافر. وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التي أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله فهو عندهم كافر. هذا هو المذهب الذي تلقنه لهم أئمتهم، مثل بني العود؛ فإنهم شيوخ أهل هذا الجبل، وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين ويفتونهم بهذه الأمور. (٢٨/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢)

٣٥٦ أعان الله ويسر بحسن نية السلطان وهمته في إقامة شرائع الإسلام وعنايته بجهاد المارقين: أن غزوا غزوة شرعية، كما أمر الله ورسوله بعد أن كشفت أحوالهم، وأزيحت عللهم وأزيلت شبههم، وبذل لهم من العدل والأنصاف ما لم يكونوا يطمعون به، وبيَّن لهم أن غزوهم اقتداءً بسيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قتال الحرورية المارقين، الذين تواتر عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم، ونعت حالهم من وجوه متعددة. أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه: من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وأبي ذر الغفاري، ورافع بن عمرو، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ. (٢٨/ ٤٠٣)

٣٥٧ إذا كان علي بن أبي طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما في عسكر الخوارج ـ مع أنه قتلهم جميعهم ـ كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم. وليس هؤلاء/ بمنزلة المتأوِّلين الذين نادى فيهم علي بن أبي طالب يوم الجمل: «أنه لا يُقتل مدبرهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يُغنم لهم مالًا، ولا يُسبى لهم ذرية»؛ لأن مثل أولئك لهم تأويلٌ سائغ، وهؤلاء ليس لهم تأويلٌ سائغ. ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام، وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله ﷺ وسنته. وهم شر من التتار من وجوهٍ متعددة، لكن التتر أكثر وأقوى؛ فلذلك يظهر كثرة شرهم. وكثير من فساد التتر هو لمخالطة هؤلاء لهم، كما كان في زمن قازان

وهولاكو وغيرهما؛ فإنهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم، وأرضهم فيئًا لبيت المال. وقد قال كثير من السلف: إن الرافضة لا حق لهم من الفيء؛ لأن الله إنما جعل الفيء للمهاجرين والأنصار. (٢٨/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)

٣٥٨ اتفق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه. (٢٨/ ٤٠٦)

٣٥٩ عاب الله ﷻ المنافقين الذين يتعللون بالعوائق كالحر والبرد، فقال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ [التوبة]. وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا في البرد، فيقال: نار جهنم أشد بردًا. (٢٨/ ٤١٩)

٣٦٠ من أعظم النعم على من أراد الله به خيرًا: أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين، ويحيي فيه شعار المسلمين، وأحوال المؤمنين والمجاهدين، حتى يكون شبيهًا بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. فمن قام في هذا الوقت بذلك كان من التابعين لهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم. فينبغي للمؤمنين أن يشكروا الله تعالى على هذه المحنة التي/ حقيقتها منحة كريمة من الله، وهذه الفتنة التي في باطنها نعمة جسيمة، حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ـ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ـ حاضرين في هذا الزمان؛ لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين. ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارته، وسفه نفسه، وحرم حظًّا عظيمًا من الدنيا والآخرة؛ إلا أن يكون ممن عذر الله تعالى؛ كالمريض والفقير والأعمى وغيرهم، وإلا فمن كان له مال وهو عاجز ببدنه فليغز بماله. ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «من

جهز غازيًا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»، ومن كان قادرًا ببدنه وهو فقير، فليأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به، سواء كان المأخوذ زكاة، أو صلة أو من بيت المال أو غير ذلك، حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام، وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوارٍ قد تعذر معرفة أصحابها، فلينفقها في سبيل الله فإن ذلك مصرفها. **ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد**؛ فإن الله ﷻ يغفر ذنوبه كما أخبر الله في كتابه بقوله ﷻ: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: ١٢]. ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة، ولا يمكن رده إلى أصحابه؛ فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى/ خلاصه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد. وكذلك من أراد أن يكفِّر الله عنه سيئاته في دعوى الجاهلية وحميتها فعليه بالجهاد؛ فإن الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل ـ مثل قيس ويمن وهلال وأسد ونحو ذلك ـ كل هؤلاء إذا قتلوا فإن القاتل والمقتول في النار. (٢٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢)

٣٦١ قال ﷺ: «من تَعَزَّى بعزاء أهل الجاهلية فأعضُّوه بهن أبيه ولا تَكْنُوا». فسمع أبي بن كعب رجلًا يقول: يا لفلان. فقال: «اعضض أيْرَ أبيك»، فقال: يا أبا المنذر، ما كنت فاحشًا. فقال: «بهذا أمرنا رسول الله ﷺ». رواه أحمد في «مسنده». ومعنى قوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية»؛ يعني: يعتزي بعزواتهم: وهي الانتساب إليهم في الدعوة، مثل قوله: يا لقيس! يا ليمن! ويا لهلال! ويا لأسد، فمن تعصب لأهل بلدته أو مذهبه أو طريقته أو قرابته أو لأصدقائه دون غيرهم؛ كانت فيه شعبة من الجاهلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى: معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله. (٢٨/ ٤٢٢)

٣٦٢ إنَّ الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرع له الجهاد إباحة له أولًا، ثم إيجابًا له ثانيًا لما هاجر

إلى المدينة، وصار له فيها أنصار ينصرون الله ورسوله، فغزا بنفسه ﷺ مدة مقامه بدار الهجرة، وهو نحو عشر سنين؛ بضعًا وعشرين غزوة، أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك. أنزل الله في أول مغازيه «سورة الأنفال» وفي آخرها «سورة براءة». وجمع بينهما في المصحف؛ لتشابه أول الأمر وآخره، كما قال أمير المؤمنين عثمان لما سئل عن القران بين السورتين من غير فصل بالبسملة. وكان القتال منها في تسع غزوات. فأول غزوات القتال بدر، وآخرها حنين والطائف. وأنزل الله فيها ملائكته كما أخبر به القرآن؛ ولهذا صار الناس يجمعون بينهما في القول وإن تباعد ما بين الغزوتين مكانًا وزمانًا؛ فإن بدرًا كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ما بين المدينة ومكة؛ شامي مكة. وغزوة حنين في آخر شوال من السنة الثامنة ـ وحنين واد قريب من الطائف شرقي مكة ـ ثم قسم النبي ﷺ/ غنائمها بالجعرانة، واعتمر من الجعرانة. ثم حاصر الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحفًا وصفوفًا، وإنما قاتلوه من وراء جدار. فآخر غزوة كان فيها القتال زحفًا واصطفافًا هي غزوة حنين. وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار. وقتل الله أشرافهم وأسر رؤوسهم مع قلة المسلمين وضعفهم؛ فإنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، ليس معهم إلا فرسان، وكان يعتقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد. وكان عدوهم بقدرهم أكثر من ثلاث مرات في قوة وعدة وهيئة وخيلاء. (٢٨/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)

٣٦٣ إنَّ نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة، وهزيمتهم يوم أحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين. (٢٨/ ٤٣٢)

٣٦٤ أنزل الله «سورة براءة» التي تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين. أخرجاه في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «هي الفاضحة ما زالت تنزل: «ومنهم»، «ومنهم» حتى ظنوا أن لا يبقى أحد إلا ذكر فيها». وعن المقداد بن الأسود قال: «هي سورة البحوث»؛ لأنها بحثت

عن سرائر المنافقين. وعن قتادة قال: «هي المثيرة؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين». وعن ابن عباس قال: «هي المبعثرة». والبعثرة والإثارة متقاربان. وعن ابن عمر: «أنها المقشقشة»؛ لأنها تبرئ من مرض النفاق. يقال: تقشقش المريض إذا برأ. وقال الأصمعي: وكان يقال لسورتي الإخلاص: المقشقشتان؛ لأنهما يبرئان من النفاق./ وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي ﷺ؛ غزوة تبوك عام تسع من الهجرة، وقد عز الإسلام وظهر. فكشف الله فيها أحوال المنافقين، ووصفهم فيها بالجبن وترك الجهاد، ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله، والشح على المال. وهذان داءان عظيمان: الجبن والبخل. قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شحٌّ هالعٌ وجبنٌ خالعٌ». حديث صحيح؛ ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار. (٢٨/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)

٣٦٥ قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ۝٥٦ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ۝٥٧﴾ [التوبة]. فأخبر سبحانه أنهم وإن حلفوا إنهم من المؤمنين فما هم منهم؛ ولكن يفزعون من العدو، فـ ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا﴾ يلجئون إليه من المعاقل والحصون التي يفر إليها من يترك الجهاد، أو ﴿مَغَٰرَٰتٍ﴾ وهي جمع مغارة. ومغارات سميت بذلك؛ لأن الداخل يغور فيها؛ أي: يستتر كما يغور الماء. أو ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾/ وهو الذي يتكلف الدخول إليه: إما لضيق بابه أو لغير ذلك؛ أي: مكانًا يدخلون إليه. ولو كان الدخول بكلفة ومشقة. ﴿لَّوَلَّوْا۟﴾ عن الجهاد ﴿إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ۝٥٧﴾؛ أي: يسرعون إسراعًا لا يردهم شيء، كالفرس الجموح الذي إذا حمل لا يرده اللجام. (٢٨/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)

٣٦٦ قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ۝٤٤ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ۝٤٥﴾ [التوبة]. فهذا

إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد؛ وإنما يستأذنه الذي لا يؤمن، فكيف بالتارك من غير استئذان؟! (٢٨/ ٤٣٨)

فصل حول غزوة الأحزاب وتفسيرها وموقف المؤمنين والمنافقين

٣٦٧ كان الجهاد موجبًا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾». وفي الجهاد أيضًا: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا. وفيه أيضًا: حقيقة الإخلاص، فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله لا في سبيل الرياسة، ولا في سبيل المال ولا في سبيل الحمية، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا. **وأعظم مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال للمعبود**، كما قال/ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ﴾ [التوبة: ١١١]. والجنة اسم للدار التي حوت كل نعيم، أعلاه النظر إلى الله إلى ما دون ذلك مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، مما قد نعرفه وقد لا نعرفه. (٢٨/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)

٣٦٨ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩﴾ [الأحزاب]. كان مختصر القصة: أن المسلمين تحزب عليهم عامة المشركين الذين حولهم، وجاؤوا بجموعهم إلى المدينة ليستأصلوا المؤمنين، فاجتمعت قريش وحلفاؤها من بني أسد وأشجع وفزارة وغيرهم من قبائل نجد،

واجتمعت أيضًا اليهود: من قريظة والنضير، فإن بني النضير كان النبي ﷺ قد أجلاهم قبل ذلك، كما ذكره الله تعالى في «سورة الحشر». فجاؤوا في الأحزاب إلى قريظة وهم معاهدون للنبي ﷺ ومجاورون له قريبًا من/ المدينة، فلم يزالوا بهم حتى نقضت قريظة العهد ودخلوا في الأحزاب. فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة، فرفع النبي ﷺ الذرية من النساء والصبيان في آطام المدينة، وهي مثل الجواسق، ولم ينقلهم إلى مواضع أخر. وجعل ظهرهم إلى سلع ـ وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشام ـ وجعل بينه وبين العدو خندقًا. والعدو قد أحاط بهم من العالية والسافلة. وكان عدوًّا شديد العداوة لو تمكن من المؤمنين لكانت نكايته فيهم أعظم النكايات. وفي هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغول وغيرهم من أنواع الترك، ومن فرس ومستعربة ونحوهم من أجناس المرتدة، ومن نصارى الأرمن وغيرهم، ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين، وهو بين الإقدام والإحجام مع قلة من بإزائهم من المسلمين، ومقصودهم الاستيلاء على الدار واصطلام أهلها، كما نزل أولئك بنواحي المدينة بإزاء المسلمين، ودام الحصار على المسلمين عام الخندق ـ على ما قيل بضعًا وعشرين ليلة. وقيل: عشرين ليلة. (٢٨/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)

٣٦٩ كان عام الخندق برد شديد وريح شديدة منكرة، بها صرف الله الأحزاب عن المدينة، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]. وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد على خلاف أكثر العادات، حتى كره أكثر الناس ذلك، وكنا نقول لهم: لا تكرهوا ذلك؛ فإن لله فيه حكمة ورحمة، وكان ذلك من أعظم الأسباب التي صرف الله به العدو؛ فإنه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد حتى هلك من خيلهم ما شاء الله، وهلك أيضًا منهم من شاء الله، وظهر فيهم وفي بقية خيلهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا أنهم لا طاقة

لهم معه بقتال، حتى بلغني عن بعض كبار المقدمين في أرض الشام أنه قال: لا بيَّض الله وجوهنا، أعدونا في الثلج إلى شعره، ونحن قعود لا نأخذهم؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيدًا للمسلمين لو يصطادونهم، لكن في تأخير الله اصطيادهم حكمة عظيمة. (٢٨/ ٤٤٥)

٣٧٠ قال الله في شأن الأحزاب: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب]. وهكذا هذا العام جاء العدو من ناحيتي علو الشام، ـ وهو شمال الفرات، وهو قبلي الفرات ـ فزاغت الأبصار زيغًا عظيمًا، وبلغت القلوب الحناجر؛ لعظم البلاء، لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر، وتقرب العدو وتوجهه إلى دمشق، وظن الناس بالله الظنونا. هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام حتى يصطلموا أهل الشام، وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر. وهذا يظن أن أرض الشام ما بقيت تسكن، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام. وهذا يظن إنهم يأخذونها ثم يذهبون إلى مصر، فيستولون عليها فلا يقف قدامهم أحد، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن ونحوها. وهذا ـ إذا أحسن ظنه ـ قال: إنهم يملكونها العام كما ملكوها عام هولاكو سنة سبع وخمسين، ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم، كما خرج ذلك العام، وهذا ظن خيارهم. وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية وأهل التحديث والمبشرات أماني كاذبة وخرافات لاغية. وهذا قد استولى عليه الرعب والفزع حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب، ليس له عقل/ يتفهم ولا لسان يتكلم. وهذا قد تعارضت عنده الأمارات وتقابلت عنده الإرادات؛ لا سيما وهو لا يفرق من المبشرات بين الصادق والكاذب، ولا يميز في التحديث بين المخطئ والصائب. ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء؛ بل إما أن يكون جاهلًا بها وقد سمعها سماع العبر، ثم قد لا يتفطن لوجوه

دلالتها الخفية، ولا يهتدي لدفع ما يتخيل أنه معارض لها في بادئ الروية. فلذلك استولت الحيرة على من كان متسمًا بالاهتداء، وتراجمت به الآراء تراجم الصبيان بالحصباء، ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب]. ابتلاهم الله بهذا الابتلاء الذي يكفر به خطيئاتهم ويرفع به درجاتهم، وزلزلوا بما يحصل لهم من الرجفات ما استوجبوا به أعلى الدرجات. (٢٨/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)

٣٧١ لن يخاف الرجل غير الله إلا لمرضٍ في قلبه، كما ذكروا أن رجلًا شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة فقال: لو صححت لم تخف أحدًا؛ أي: خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك. ولهذا أوجب الله على عباده أن لا يخافوا حزب الشيطان؛ بل لا يخافون غيره تعالى. (٢٨/ ٤٤٩)

٣٧٢ لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من **قال**: ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغي الدخول في دولة التتار. **وقال بعض الخاصة**: ما بقيت أرض الشام تسكن؛ بل ننتقل عنها إما إلى الحجاز واليمن وإما إلى مصر. **وقال بعضهم**: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء كما قد/ استسلم لهم أهل العراق، والدخول تحت حكمهم. فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة، كما قيلت في تلك. وهكذا قال طائفة من المنافقين والذين في قلوبهم مرض لأهل دمشق خاصة والشام عامة: لا مُقام لكم بهذه الأرض. ونفي الـمُقام بها أبلغ من نفي الـمَقام. وإن كانت قد قرئت بالفتح أيضًا؛ فإن من لم يقدر أن يقوم بالمكان، فكيف يقيم به؟! (٢٨/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)

٣٧٣ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب]. وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون ـ والناس مع النبي ﷺ عند سَلْع داخل الخندق، والنساء والصبيان في آطام المدينة ـ: يا رسول الله إن بيوتنا عورة؛ أي:

مكشوفة ليس بينها وبين العدو حائل. وأصل العورة: الخالي الذي يحتاج إلى حفظ وستر. يقال: اعْوَرَّ مجلسك إذا ذهب ستره أو سقط جداره. ومنه عورة العدو. وقال مجاهد والحسن: أي ضائعة تخشى عليها السراق. وقال قتادة: قالوا: بيوتنا مما يلي العدو فلا نأمن على أهلنا، فائذن لنا أن/ نذهب إليها لحفظ النساء والصبيان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ لأن الله يحفظها ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب] فهم يقصدون الفرار من الجهاد ويحتجون بحجة العائلة. وهكذا أصاب كثيرًا من الناس في هذه الغزاة، صاروا يفرون من الثغر إلى المعاقل والحصون، وإلى الأماكن البعيدة كمصر، ويقولون: ما مقصودنا إلا حفظ العيال وما يمكن إرسالهم مع غيرنا. وهم يكذبون في ذلك، فقد كان يمكنهم جعلهم في حصن دمشق لو دنا العدو، كما فعل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد، فكيف بمن فر بعد إرسال عياله؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الأحزاب]. فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة ـ وهي الافتتان عن الدين بالكفر أو النفاق ـ لأعطوا الفتنة، ولجاؤوها من غير توقف. وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم، ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام ـ وتلك فتنة عظيمة ـ؛ لكانوا معه على ذلك. كما ساعدهم في العام الماضي أقوام بأنواعٍ من الفتنة في الدين والدنيا، ما بين ترك واجبات وفعل محرمات؛ إما في حق الله، وإما في حق العباد؛ كترك الصلاة وشرب/ الخمور وسب السلف، وسب جنود المسلمين، والتجسس لهم على المسلمين، ودلالتهم على أموال المسلمين وحريمهم، وأخذ أموال الناس وتعذيبهم، وتقوية دولتهم الملعونة وإرجاف قلوب المسلمين منهم، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة. (٢٨/٤٥١ ـ ٤٥٣)

٣٧٤ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ

عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾﴾ [الأحزاب]. وهذه حال أقوام عاهدوا ثم نكثوا قديمًا وحديثًا في هذه الغزوة. فإن في العام الماضي وفي هذا العام: في أول الأمر كان من أصناف الناس من عاهد على أن يقاتل ولا يفر، ثم فر منهزمًا لما اشتد الأمر، ثم قال الله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [الأحزاب]. فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل. فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «إذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». والفرار من القتل كالفرار من الجهاد. وحرف «لن» ينفي الفعل في الزمن المستقبل، والفعل نكرة، **والنكرة في سياق النفي تعم جميع أفرادها**. فاقتضى ذلك: أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبدًا. وهذا خبر الله الصادق، فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذَّب الله في خبره،/ والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن. فإن هؤلاء الذين فروا في هذا العام لم ينفعهم فرارهم؛ بل خسروا الدين والدنيا وتفاوتوا في المصائب، والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك في الدين والدنيا، حتى الموت الذي فروا منه كثر فيهم وقلَّ في المقيمين، فما منع الهرب من شاء الله. والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد ولا قتل؛ بل الموت قلَّ في البلد من حين خرج الفارون، وهكذا سنة الله قديمًا وحديثًا. (٢٨/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)

٣٧٥ قال تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [الأحزاب]. يقول: لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة ثم تموتون، فإن الموت لا بد منه. وقد حكي عن بعض الحمقى أنه قال: فنحن نريد ذلك القليل. وهذا جهل منه بمعنى الآية، فإن الله لم يقل: إنهم يمتعون بالفرار قليلًا؛ لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبدًا. ثم ذكر جوابًا ثانيًا: أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متاع قليل، ثم ذكر جوابًا ثالثًا: وهو أن الفار يأتيه ما قضي له من المضرة، ويأتي الثابت ما قضي له من المسرة. فقال: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى

يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَ بِكُمۡ سُوٓءًا أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةٗۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧﴾﴾ [الأحزاب]. ونظيره قوله في سياق آيات الجهاد: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾ [النساء: ٧٨]./الآية، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١٥٦﴾﴾ [آل عمران]. فمضمون الأمر: أن المنايا محتومة، فكم ممن حضر الصفوف فسلم، وكم ممن فر من المنية فصادفته، كما قال خالد بن الوليد لما احتضر: «لقد حضرت كذا وكذا صفًا، وإن ببدني بضعًا وثمانين ما بين ضربةٍ بسيف، وطعنةٍ برمح، ورمية بسهم، وهأنذا أموت على فراشي كما يموت البعير، فلا نامت أعين الجبناء». (٢٨/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)

٣٧٦ قال تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ﴾ [الأحزاب: ١٨]. قال العلماء: كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة، فإذا جاءهم أحد قالوا له: ويحك! اجلس فلا تخرج. ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر: أن ائتونا بالمدينة فإنا ننتظركم، يثبطونهم عن القتال. وكانوا لا يأتون العسكر إلا ألَّا يجدوا بُدًّا. فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم، فإذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة. فانصرف بعضهم من عند النبي ﷺ فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنده شواء ونبيذ. فقال: أنت ههنا ورسول الله ﷺ بين الرماح والسيوف؟ فقال: هلم إليّ، فقد أحيط بك وبصاحبك./فوصف المثبطين عن الجهاد ـ وهم صنفان ـ بأنهم إما أن يكونوا في بلد الغزاة، أو في غيره، فإن كانوا فيه عوقوهم عن الجهاد بالقول أو بالعمل أو بهما، وإن كانوا في غيره راسلوهم أو كاتبوهم: بأن يخرجوا إليهم من بلد الغزاة؛ ليكونوا معهم بالحصون أو بالبعد. كما جرى في هذه الغزاة، فإن أقوامًا في العسكر والمدينة وغيرهما صاروا يعوقون من أراد الغزو، وأقوامًا

بعثوا من المعاقل والحصون وغيرها إلى إخوانهم: هلم إلينا، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب]؛ أي: بخلاء عليكم بالقتال معكم والنفقة في سبيل الله. وقال مجاهد: بخلاء عليكم بالخير والظفر والغنيمة. وهذه حال من بخل على المؤمنين بنفسه وماله، أو شح عليهم بفضل الله مِن نصره ورزقه الذي يجريه بفعل غيره؛ فإن أقوامًا يشحون بمعروفهم، وأقوامًا يشحون بمعروف الله وفضله، وهم الحساد. (٢٨/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)

٣٧٧ قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]. من شدة الرعب الذي في قلوبهم يشبهون المغمى عليه وقت النزع، فإنه يخاف ويذهل عقله ويشخص بصره ولا يطرف. فكذلك هؤلاء؛ لأنهم يخافون القتل. ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]. ويقال في اللغة:/ «صلقوكم» وهو رفع الصوت بالكلام المؤذي. ومنه «الصالقة»: وهي التي ترفع صوتها بالمصيبة. يقال: صلقه وسلقه ـ وقد قرأ طائفة من السلف بها، لكنها خارجة عن المصحف ـ إذا خاطبه خطابًا شديدًا قويًا. ويقال: خطيب مسلاق: إذا كان بليغًا في خطبته؛ لكن الشدة هنا في الشر لا في الخير، كما قال: ﴿بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩]. وهذا السلق بالألسنة الحادة يكون بوجوه: تارةً يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم؛ فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين وقاتلتم عليه وخالفتموهم؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة. وتارةً يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا. وتارةً يقولون: ـ أنتم مع قلتكم وضعفكم ـ تريدون أن تكسروا العدو، وقد غركم دينكم كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَـٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الأنفال]. وتارةً

يقولون: أنتم مجانين لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا/أنفسكم والناس معكم. وتارةً يقولون: أنواعًا من الكلام المؤذي الشديد، وهم مع ذلك أشحة على الخير؛ أي: حراصٌ على الغنيمة، والمال الذي قد حصل لكم. قال قتادة: إن كان وقت قسمة الغنيمة بسطوا ألسنتهم فيكم. يقولون: أعطونا فلستم بأحق بها منا، فأما عند البأس فأجبن قوم وأخذلهم للحق. وأما عند الغنيمة فأشح قوم. وقيل: أشحة على الخير؛ أي: بخلاء به لا ينفعون لا بنفوسهم ولا بأموالهم. (٢٨/٤٥٦ ـ ٤٥٨)

٣٧٨ أصل الشح: شدة الحرص الذي يتولد عنه البخل والظلم؛ مِن منع الحق وأخذ الباطل، كما قال النبي ﷺ: «إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم؛ أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا». فهؤلاء أشحاء على إخوانهم؛ أي: بخلاء عليهم وأشحاء على الخير؛ أي: حراص عليه فلا ينفقونه، كما قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات]. (٢٨/٤٥٨)

٣٧٩ قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢٠﴾ [الأحزاب]. فوصفهم بثلاثة أوصاف:/ **أحدها**: أنهم لفرط خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد. وهذه حال **الجبان الذي في قلبه مرض، فإن قلبه يبادر إلى تصديق الخبر المخوِّف وتكذيب خبر الأمن. الوصف الثاني**: أن الأحزاب إذا جاؤوا تمنوا أن لا يكونوا بينكم؛ بل يكونون في البادية بين الأعراب يسألون عن أنبائكم: إيش خبر المدينة؟ وإيش جرى للناس؟ **والوصف الثالث**: أن الأحزاب إذا أتوا ـ وهم فيكم ـ لم يقاتلوا إلا قليلًا. وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس في هذه الغزوة، كما يعرفونه من أنفسهم ويعرفه منهم من خبرهم. (٢٨/٤٥٨ ـ ٤٥٩)

٣٨٠ قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟

ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]. فأخبر سبحانه أن الذين يبتلون بالعدو كما ابتلي رسول الله ﷺ فلهم فيه أسوة حسنة، حيث أصابهم مثل ما أصابه، فليتأسوا به في التوكل والصبر، ولا يظنون أن هذه نقم لصاحبها وإهانة له، فإنه لو كان كذلك ما ابتلي بها رسول الله ﷺ خير الخلائق؛ بل بها ينال الدرجات العالية، وبها يكفر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا. وإلا فقد يبتلى بذلك من ليس كذلك،/ فيكون في حقه عذابًا كالكفار والمنافقين. (٢٨/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)

٣٨١ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب]. قال العلماء: كان الله قد أنزل في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾. فبيَّن الله سبحانه ـ منكرًا على من حسب خلاف ذلك ـ أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يبتلوا مثل هذه الأمم قبلهم بـ «البأساء»: وهي الحاجة والفاقة. و«الضراء»: وهي الوجع والمرض. و«الزلزال»: وهي زلزلة العدو. فلما جاء الأحزاب عام الخندق فرأوهم، قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٢]. وعلموا أن الله قد ابتلاهم بالزلزال، وأتاهم مثل الذين خلوا من قبلهم، وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا لحكم الله وأمره. وهذه حال أقوام في هذه الغزوة قالوا ذلك. وكذلك قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣]؛ أي: عهده الذي عاهد الله عليه فقاتل حتى قتل أو عاش. و«النحب»: النذر والعهد. وأصله من النحيب: وهو/ الصوت. ومنه: الانتحاب في البكاء: وهو الصوت الذي تكلم به في العهد. ثم لما كان عهدهم هو نذرهم الصدق في اللقاء ـ ومن صدق في اللقاء فقد يقتل ـ صار يفهم من قوله: ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ أنه استشهد؛ لا سيما إذا كان النحب:

نذر الصدق في جميع المواطن؛ فإنه لا يقضيه إلا بالموت. وقضاء النحب هو الوفاء بالعهد كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾؛ أي: أكمل الوفاء، وذلك لمن كان عهده مطلقًا بالموت، أو القتل. ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] قضاءه إذا كان قد وفى البعض، فهو ينتظر تمام العهد. وأصل القضاء: الإتمام والإكمال. (٢٨/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)

٣٨٢ ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [الأحزاب]. بيَّن الله سبحانه أنه أتى بالأحزاب؛ ليجزي الصادقين بصدقهم حيث صدقوا في إيمانهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات]. فحصر الإيمان في المؤمنين المجاهدين، وأخبر أنهم هم الصادقون في قولهم: آمنا، لا من قال كما قالت الأعراب: ﴿ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]. والإيمان لم يدخل في قلوبهم؛ بل انقادوا واستسلموا. وأما المنافقون فهم بين أمرين: إما أن يعذبهم، وإما أن يتوب عليهم. فهذا حال الناس في الخندق وفي هذه الغزاة. (٢٨/ ٤٦١)

٣٨٣ هذه الحادثة كان فيها أمور عظيمة جازت حد القياس، وخرجت عن سنن العادة، وظهر لكل ذي عقل من تأييد الله لهذا الدين، وعنايته بهذه الأمة وحفظه للأرض التي بارك فيها للعالمين، بعد أن كاد الإسلام أن ينثلم، وكر العدو كرة فلم يلو عن[1]... وخذل الناصرون فلم يلووا على... وتحير السائرون فلم يدروا من... ولا إلى... وانقطعت الأسباب الظاهرة، وأهطعت الأحزاب القاهرة، وانصرفت الفئة الناصرة، وتخاذلت القلوب المتناصرة، وثبتت الفئة الناصرة، وأيقنت بالنصر القلوب

(١) كذا نقاط في الأصل، هنا وما بعده.

الطاهرة، واستنجزت من الله وعده العصابة المنصورة الظاهرة، ففتح الله أبواب سمواته لجنوده القاهرة، وأظهر على الحق آياته الباهرة، وأقام عمود الكتاب بعد ميله، وثبت لواء الدين بقوته وحوله، وأرغم معاطس[(١)] أهل الكفر والنفاق، وجعل ذلك آية للمؤمنين إلى يوم التلاق. فالله يتم هذه النعمة بجمع قلوب أهل الإيمان على جهاد أهل الطغيان، ويجعل هذه المنة الجسيمة مبدأ لكل منحة كريمة، وأساسًا/ لإقامة الدعوة النبوية القويمة، ويشفي صدور المؤمنين من أعاديهم، ويمكنهم من دانيهم وقاصيهم. (٢٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧)

٣٨٤ **أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله.** فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ، ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة،/ أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية، وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام. (٢٨/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)

٣٨٥ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة]. فقد

---

(١) هي الأنوف واحدها: مَعطس؛ لأن العطاس يخرج منها. «النهاية» لابن الأثير.

أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن فما حرمه قبله أوكد. (٢٨/ ٤٦٩)

٣٨٦ كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله؛ فقد حارب الله ورسوله. ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله؛ فقد سعى في الأرض فسادًا؛ ولهذا تأوَّل السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطَّاع الطريق الذين يُشهِرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله، ساعين في الأرض فسادًا، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله. فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم؛ أولى بأن يكون محاربًا لله ورسوله، ساعيًا في الأرض فسادًا من هؤلاء. (٢٨/ ٤٧٠)

٣٨٧ المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته وأموالهم: هو أولى بالمحاربة من الفاسق، وإن اتخذ ذلك دينًا يتقرب به إلى الله. (٢٨/ ٤٧٠)

٣٨٨ **اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شرٌّ من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب**. وبذلك مضت سنة رسول الله ـ صلى/ الله عليه وسلم ـ حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصرِّين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه ـ مع عبادتهم وورعهم ـ أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. (٢٨/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)

٣٨٩ أما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة: فقد روي عنهما ـ أعني عمر وعليًّا ـ قتلهما أيضًا. والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد/ المقدور عليه من هؤلاء، فلم يتنازعوا في وجوب قتلهم إذا كانوا ممتنعين؛ فإن **القتال أوسع من القتل**. (٢٨/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)

٣٩٠ **اتفق أهل العلم بالأحوال: أن أعظم السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة: إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم.** (٢٨/ ٤٧٩)

٣٩١ أشبهوا[1] اليهود في أمور كثيرة لا سيما السامرة من اليهود؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف، يشبهونهم في دعوى الإمامة في/ شخصٍ أو بطنٍ بعينه، والتكذيب لكل من جاء بحق غيره يدعونه، وفي اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه، وتأخير الفطر وصلاة المغرب وغير ذلك، وتحريم ذبائح غيرهم. ويشبهون النصارى في الغلوِّ في البشر، والعبادات المبتدعة، وفي الشرك وغير ذلك. وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين، وهذه شيم المنافقين. (٢٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)

٣٩٢ شاع في العرف العام: أن أهل البدع هم الرافضة. فالعامة شاع عندها أن ضد السني هو الرافضي فقط؛ لأنهم أظهر معاندةً لسُنَّة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء. (٢٨/ ٤٨٢)

٣٩٣ **الخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله.** وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ؛ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام، كما فعل بولص النصراني الذي كان يهوديًا في إفساد دين النصارى. وأيضًا فغالب أئمتهم زنادقة؛ إنما يظهرون الرفض؛ لأنه طريق إلى هدم الإسلام، كما فعلته أئمة الملاحدة. (٢٨/ ٤٨٣)

٣٩٤ الخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد. (٢٨/ ٤٨٤)

٣٩٥ من اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره: أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويلٍ سائغ، كقتال أمير المؤمنين

---

(١) الرافضة.

علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها؛ فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكًا كسائر الملوك؛ وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته، شرًّا من خروج الخوارج الحرورية، وليس لهم تأويلٌ سائغ. (٢٨/٤٨٦)

٣٩٦ **التأويل السائغ**: هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب؛ كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع؛ ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء. ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم، وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية؛ كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام؛ كأهل/ الجمل وصفين: وهذا غلط؛ بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرَّق بين الصنفين، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه والسنة والحديث والتصوف والكلام وغيرهم. (٢٨/٤٨٦ ـ ٤٨٧)

٣٩٧ **السنن ضد البدع**، فكل ما قرب منه ﷺ مثل: سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما/ تأخر؛ كسيرة عثمان وعلي. والبدع بالضد: كل ما بعد عنه كان شرًّا مما قرب منه، وأقربها من زمنه الخوارج. (٢٨/٤٨٩ ـ ٤٩٠)

٣٩٨ **اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة**، وتبرؤوا من الناصبة الذين يكفِّرون علي بن أبي طالب ويفسقونه،/ وينتقصون بحرمة أهل البيت، مثل من كان يعاديهم على الملك، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة، أو يغلو في تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق. وتبرؤوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين، ويكفِّرون عامة صالحي أهل القبلة. وهم يعلمون أن هؤلاء

أعظم ذنبًا وضلالًا من أولئك، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شرٌّ من الخوارج، وكل من الطائفتين انتحلت إحدى الثقلين؛ لكن القرآن أعظم. فلهذا كانت **الخوارج أقل ضلالًا من الروافض،** مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، ومخالفة لصحابته وقرابته، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته. (٢٨/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)

٣٩٩ تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء وفي إجماع العترة: هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كليهما حجة. (٢٨/ ٤٩٣)

٤٠٠ هؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم، ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرًا، ثم يرتبون على الكفر أحكامًا ابتدعوها. فهذه **ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم،** في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية. (٢٨/ ٤٩٧)

٤٠١ أما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج؛ كالحرورية والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم، كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه/ فساد. (٢٨/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)

٤٠٢ أما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد. والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها ـ التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول ـ كفر. وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين، هي كفر أيضًا. وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع. لكن **تكفير الواحد المعيَّن منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه.** فإنا نطلق/ القول

بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعيَّن بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له. وقد بسطت هذه القاعدة في «**قاعدة التكفير**». ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم، فو الله لأن قدر الله علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين»، مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يكفِّر العلماء من استحل شيئًا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام، أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر متى قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، دون غيره. (٢٨/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)

٤٠٣ افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك. (٢٨/ ٥٠٤)

٤٠٤ من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ؛ لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بغاة. (٢٨/ ٥٠٤)

٤٠٥ **من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل برٍّ وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم**، كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لا بد من أحد/أمرين: إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررًا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه. (٢٨/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)

٤٠٦ العلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان: منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين، كله من باب قتال أهل البغي، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة، كما ذكر ذلك من ذكره/ من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم. **وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فسّاقًا بل هم عدول**، فقالوا: إن أهل البغي عدول مع قتالهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع. **وخالفت** في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره: فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقًا. ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك. (٢٨/ ٥١٣ ـ ٥١٤)

٤٠٧ اختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم،/ إذا كان لهم فئة يلجئون إليها: فجوَّز ذلك أبو حنيفة، ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد. وفي مذهبه وجه: أنه يتبع مدبرهم في أول القتال. وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال: «خرج صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن». (٢٨/ ٥١٤ ـ ٥١٥)

٤٠٨ **الطريقة الثانية**: أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره. وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال، فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج. (٢٨/ ٥١٥)

٤٠٩ بالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به؛ فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا؛ فإنه

قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة. وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر. وقال في أهل الجمل وغيرهم: «إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف»، وصلى على قتلى الطائفتين. (٢٨/٥١٦)

٤١٠ **الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم**، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضًا نزاع في كفرهم. ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى، **أحدهما**: أنهم بغاة. **والثاني**: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها: هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين. وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين. فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة؛ كأحمد وغيره. وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين؛ بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم. (٢٨/٥١٨)

٤١١ **اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة**، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة؛ فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها، وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله. وقد حكي عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد سقطت بموته. وكذلك أمر النبي ﷺ بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر. (٢٨/٥١٩)

٤١٢ قد علم أن هؤلاء/القوم[١] جازوا على الشام في المرة الأولى؛

---

(١) أي: التتار.

عام تسعة وتسعين، وأعطوا الناس الأمان وقرأوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال: إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال: إنهم سبوا من المسلمين قريبًا من مائة ألف، وجعلوا يفْجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها؛ كالمسجد الأقصى والأموي وغيره، وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكًّا. وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله. ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق؛ إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم. وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة. وهم يقاتلون على مُلك جنكسخان، فمن دخل في طاعتهم جعلوه/ وليًّا لهم وإن كان كافرا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوًّا لهم، وإن كان من خيار المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار؛ بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون، فقال: هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله: محمد وجنكسخان. فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين: أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا من جنس بختنصر وأمثاله. (٢٨/ ٥١٩ ـ ٥٢١)

٤١٣ اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيمًا؛ فإنهم يعتقدون أنه ابن الله، من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح، ويقولون: إن الشمس حبلت أمه، وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت. ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب. وهذا دليلٌ على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت فكتمت زناها، وادَّعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنَّه لهم وشرَّعه بظنه وهواه، حتى/ يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكسخان ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنَّه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين. فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمدًا ﷺ بمنزلة هذا الملعون. ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضررًا على المسلمين من هذا، وادَّعى أنه شريك محمد في الرسالة، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمدًا كجنكسخان؟ وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنَّه جنكسخان، كما يقاتلون المسلمين؛ بل أعظم. أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام. وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم، وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما؛ بل هو أعظم فسادًا في الأرض منهما. (٢٨/ ٥٢١ ـ ٥٢٢)

٤١٤ الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين. ثم منهم من يرجِّح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من

يرجِّح دين المسلمين، وهذا القول فاشٍ غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبَّادهم؛ لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفلسفة. وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم، وعلى/ هذا كثير من النصارى أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضًا؛ بل لو قال القائل: إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد. (٢٨/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)

٤١٥ **معلومٌ بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب،** كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء]. (٢٨/ ٥٢٤)

٤١٦ ما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة في اتباع التتار؛/ لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعًا للظن وما تهوى الأنفس. (٢٨/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥)

٤١٧ قد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط ـ أي: صديقهم، وعدوهم، والعالم، والعامي ـ فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم. ومن خالفهم كان عدوهم، ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه. وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب، ويدرجون سادن الأصنام. فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعًا وأحدًا؛ بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين ـ كالطوسي وأمثاله ـ هم الحكام على

جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى. وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف، ويقدم شرار المسلمين ـ كالرافضة والملاحدة ـ على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره./ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه لأجل من هناك من المسلمين، حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفًا مضمونه: أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام. واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ (٤) وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)﴾ [الكافرون]. وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم، قال: وهذه الآية محكمة ليست منسوخة. وجرت بسبب ذلك أمور، ومن المعلوم أن هذا جهل منه. (٢٨/٥٢٥ ـ ٥٢٦)

٤١٨ قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)﴾ ليس فيه ما يقتضي أن يكون دين الكفار حقًّا ولا مرضيًا له؛ وإنما يدل على تبرئه من دينهم؛ ولهذا قال ﷺ في هذه السورة: «إنها براءة من الشرك»، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ (٤١)﴾ [يونس]. فقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)﴾ كقوله: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]. (٢٨/٥٢٦)

٤١٩ **قد علم بالاضطرار من/دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يُخلَّدون في النار.** (٢٨/٥٢٦ ـ ٥٢٧)

٤٢٠ قد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء

الراشدين، وذكروا عليًّا وأظهروا الدعوة للاثني عشر؛ الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون، وإن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون، لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم. ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما، والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين، وتجحد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج. (٢٨/ ٥٢٧)

٤٢١ الرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين. والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام، وقتل المسلمين/ وسبي حريمهم. وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس. وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام، قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدًا ومسرةً عند الرافضة. (٢٨/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨)

٤٢٢ دخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد؛ من النصيرية والإسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة، وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك. والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين. (٢٨/ ٥٢٨)

٤٢٣ أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين. (٢٨/ ٥٣٠)

٤٢٤ الطائفة بالشام ومصر ونحوهما: فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولًا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه. (٢٨/ ٥٣١)

٤٢٥ سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد، أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى. وأما سكان الحجاز فأكثرهم ـ أو كثير منهم ـ خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون. (٢٨/ ٥٣٣)

٤٢٦ إذا كانت **الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين**، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه. (٢٨/ ٥٣٤)

٤٢٧ في «صحيح مسلم» عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «سيعوذ بهذا البيت ـ يعني الكعبة ـ قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم». قال يوسف بن ماهك: «وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة». فقال عبد الله بن صفوان: «أما والله ما هو بهذا الجيش». فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته ـ المكره فيهم وغير المكره ـ مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟! (٢٨/ ٥٣٧)

٤٢٨ الإنسان إذا صال صائل على نفسه؛ جاز له الدفع بالسنة والإجماع؛ وإنما تنازعوا: هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف. **والثانية**: يجوز له الدفع عن نفسه. (٢٨/ ٥٣٩)

٤٢٩ المكرَه على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؛ كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم؟! فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما **لو أكره رجل رجلًا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل**؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس،/ فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو. (٢٨/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠)

٤٣٠ روى مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. (٢٨/ ٥٤٠)

٤٣١ إذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره، لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك؛ أولى. وإذا كانت **السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل**، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطًا من دينار. (٢٨/ ٥٤٠)

٤٣٢ **أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانًا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى**، وإن كان الأول أسود حبشيًّا، والثاني علويًّا أو عباسيًّا. (٢٨/ ٥٤٣)

٤٣٣ التتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا

وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين، كما قال العباس لما أُسر يوم بدر: يا رسول الله إني خرجت مكرهًا. فقال النبي ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله». (٢٨/ ٥٤٦)

٤٣٤ **اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تَتَرَّسُوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم.** وإن/ لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء. وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قُتِل من المسلمين يكون شهيدًا، **ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا.** (٢٨/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧)

٤٣٥ في «صحيح البخاري» أنه خطب الناس والجيش معه فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين»، فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام، فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلَّم الأمر إلى معاوية، فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى. فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله؛ لا القتال. (٢٨/ ٥٤٩)

٤٣٦ «يوشك أن يكون خير مال المسلم، غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»/ فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام، مثل ما كان أهل الجمل وصفين؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت. (٢٨/ ٥٥٠ ـ ٥٥١)

٤٣٧ في «الصحيح» أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين» وأول

الغرب ما يسامت البيرة ونحوها؛ فإن النبي ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر، وما شرق عنها فهو شرق؛ كالجزيرة والعراق. وكان السلف يسمون أهل الشام: «أهل المغرب»، ويسمون أهل العراق: «أهل المشرق». (٢٨/ ٥٥٢)

٤٣٨ أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين. وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة، **فطائفة** تقول: إنها تسترق/ كقول أبي حنيفة. **وطائفة** تقول: لا تسترق كقول الشافعي وأحمد. والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منه المرتدات نساء المرتدين؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم. (٢٨/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤)

٤٣٩ روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج. فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغًا، هذا ما داموا ممتنعين. (٢٨/ ٥٥٥)

٤٤٠ قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفرًا منه، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء «الزنديق»؛ فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي. (٢٨/ ٥٥٥)

٤٤١ الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة: «**مال المغانم**». وهذا لمن شهد الوقعة، إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]. و«المغانم»: ما أخذ من الكفار بالقتال، فهذه المغانم وخمسها. (٢٨/ ٥٦٢)

٤٤٢ **الثاني**: الفيء: وهو الذي ذكره الله تعالى في «سورة الحشر» حيث قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. ومعنى قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾؛ أي: ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم. يقال: وجف البعير يجف وجوفًا وأوجفته: إذا سار نوعًا من السير. فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن/ القتال؛ أي: ما قاتلتم عليه. فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم الطيبات؛ ليأكلوا طيبًا ويعملوا صالحًا. والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال، فأباح للمؤمنين أن يعبدوه وأن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم. فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت؛ أي: رجعت إلى مستحقيها. وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور وأنصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال، كالذي يحملونه وغير ذلك. ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفًا من المسلمين؛ كأموال بني النضير التي أنزل الله فيها «سورة الحشر». (٢٨/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣)

٤٤٣ الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد. وإنما يرى تخميسه الشافعي، وبعض/أصحاب أحمد، وذكر ذلك رواية عنه، قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمسًا كخمس الغنيمة. وهذا الفيء لم يكن ملكًا للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء. وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكًا له. (٢٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)

٤٤٤ أما مصرفه بعد موته: **فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار**؛ فإن تقويتهم تذل الكفار، فيؤخذ منهم الفيء. وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به

المقاتلة؟ على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الإمام أحمد، لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه لا يختص به المقاتلة؛ بل يصرف في المصالح كلها. وعلى القولين: يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء؛ فإن الشافعي قال: ينبغي للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة، وهو من بلغ، ويحصي الذرية وهي من دون ذلك والنساء. إلى أن قال: ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم. قال: والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال. قال: ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنه ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون، والازدياد في الكُرَاع والسلاح، وكل ما/ يقوى به المسلمون. فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم، فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال. قال: ويعطي من الفيء رزق العمال والولاة، وكل من قام بأمر الفيء؛ من والٍ وحاكمٍ وكاتبٍ وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه.

وهذا مشكل مع قوله: إنه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأنه للمجاهدين. وهذا إذا كان للمصالح فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة؛ كالمجاهدين، وكولاة أمورهم من ولاة الحرب، وولاة الديوان، وولاة الحكم، ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم. ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضًا، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم؛ فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم. هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم. قال أصحاب أبي حنيفة: يصرف في المصالح ما يسد به الثغور من القناطر والجسور، ويعطي قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع

منه أرزاق المقاتلة، وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها. وما فضل عن/منافع المسلمين قسم بينهم؛ لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد: أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق، إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطا منه عامة المسلمين، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب؛ غنيهم، وفقيرهم، لكن كان أهل الديوان نوعين: مقاتلة وهم البالغون. وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال. ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطى غني شيئًا حتى يفضل عن الفقراء. هذا مذهب الجمهور؛ كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه. ومذهب الشافعي ـ كما تقدم ـ تخصيص الفقراء بالفاضل. (٢٨/ ٥٦٥ ـ ٥٦٧)

٤٤٥ **المال الثالث**: فهو الصدقات التي هي زكاة أموال المسلمين: زكاة الحرث: وهي العشور وأنصاف العشور المأخوذة من الحبوب والثمار. وزكاة الماشية: وهي الإبل والبقر والغنم. وزكاة التجارة، وزكاة النقدين. فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة]. (٢٨/ ٥٦٧)

٤٤٦ أموال بيت المال في مثل هذه الأزمنة هي أصناف: صنف منها هو من الفيء، أو الصدقات، أو الخمس. فهذا قد عرف حكمه. وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه؛ مثل من مات من المسلمين ولا وارث له. ومن ذلك ما فيه نزاع، ومنه ما هو متفق عليه. وصنف قبض بغير حق أو بتأويلٍ يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن، وقد تعذر ذلك. مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال

المسلمين ما لا يستحقونه، فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه. ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة، وتعذر رده إلى أصحابه، وأمثال ذلك. فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلًا، هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء. وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه/ يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين. (٢٨/٥٦٨ ـ ٥٦٩)

٤٤٧ **من كان من ذوي الحاجات؛ كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين.** وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل من المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء كما تقدم. سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، وسواء كانوا في زوايا أو ربط أو لم يكونوا، لكن من كان مميزًا بعلم أو دين كان مقدمًا على غيره. وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله، قد منعه الكسب فهو أولى من غيره. ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم، لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح؛ لكون الزكاة محرمة عليهم. (٢٨/٥٦٩)

٤٤٨ الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما، ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد

بلبسة/ معينة، وطريقة معينة؛ بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله، فهو من الفقراء والمساكين. وقد تنازع العلماء: هل الفقير أشد حاجة أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم. **واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه**، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس الشهود، أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين، فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف؛ بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء؛ مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته: فكل هؤلاء مستحقون. (٢٨/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠)

٤٤٩ **من كان** من هؤلاء كلهم **مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا**؛ فإن أولياء الله ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس]. من أي صنف كانوا من أصناف القبلة. ومن كان من هؤلاء منافقًا أو مظهرًا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات؛ فإنه مستحق للعقوبة، ومِن عقوبته أن يحرم حتى يتوب./ وأما من كان زنديقًا كالحلولية والمباحية، ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء؛ فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين، وهم كثيرون في هذه الأزمنة. (٢٨/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)

٤٥٠ من كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن

الكسب قادرًا عليه؛ لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد. وجوَّز ذلك أبو حنيفة. وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب»، ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماطًا، لا لوارد ولا غير وارد؛ بل يجب أن يعطي ملكًا للفقير المحتاج، بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء، ويقضي منها ديونه ويصرفها/ في حاجاته. (٢٨/ ٥٧١ ـ ٥٧٢)

٤٥١ ليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات، وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين. ومن نقل عنه ذلك: **فإما** أن يكون من أجهل الناس بالعلم، **وإما** أن يكون من أعظم الناس كفرًا بالدين؛ بل بسائر الملل والشرائع، أو يكون النقل عنه كذبًا أو محرفًا. **فإما** من هو متوسط في علم ودين، فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك. ولكن قد اختلط في هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل. **فأقوام** كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعًا وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه. **وأقوام** كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. **وقوم** لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم، **وقوم** ينالون جهات كمساجد وغيرها، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئًا يسيرًا. **وأقوام** في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون، ويأخذون فوق حقهم، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه، وهذا موجود في مواضع كثيرة. ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك،/ وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل أعمال ولاة الأمور؛ بل ومن أوجبها عليهم؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء. وكما أن النظر في الجند المقاتلة، والتعديل بينهم، وزيادة من يستحق الزيادة، ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز

عن الجهاد من جهة أخرى، هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف، والعدل بينهم في ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل في المستحقين ـ وليس منهم ـ من أن يزاحمهم في أرزاقهم. (٢٨/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣)

٤٥٢ إذا ادَّعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الصدقات، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة، بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب؛ فإن النبي ﷺ سأله رجلان من الصدقة، فلما رآهما جلدين صعَّد فيهما النظر وصوَّبَه، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». وأما إن ذكر أن له عيالا، فهل يفتقر إلى بينة؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد. وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه: يفتقر إلى بينة، فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدَّلين؛ بل يجب أنهم لم يرتزقوا/على أداء الشهادة، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقًا، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور. ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات؛ كالأعشار والرشد والعدالة والأهلية والاستحقاق ونحو ذلك؛ بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه، فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم، فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحر؛ بخلاف الحسيات؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور. وهؤلاء أقل من غيرهم؛ بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم. (٢٨/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)

٤٥٣ إطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطلٌ ظاهر البطلان، كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضًا، فلا هذا ولا هذا؛ بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه،

وفيهم من يأخذ فوق حقه، وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه، وفيهم غير المستحق، حتى إنهم في الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر، وإن كان أغنى منه، خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل، كما يعمل في رباطات أهل العدل. وأمر ولي الأمر هؤلاء بجميع ما ذكر هو من أفضل العبادات وأعظم الواجبات. (٢٨/ ٥٧٤)

٤٥٤ ما ذكر عن بعض الحكام من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى والمكسح والزَّمِن: قول لم يقله أحد من المسلمين، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم. اللَّهُمَّ إلا أن يكون من أجهل الناس أو أفجرهم. فمعلوم أن ذلك يقدح في عدالته، وأنه يجب أن يستدل به على جرحه، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه، فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس. وعقوبة الإمام للكذاب المفتري على الناس، والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الإسلام، لا يحتاج إلى دعواهم؛ بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد؛ كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم، فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم، وأمثال هؤلاء يعاقبون. فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى؛ فإن الكذب على الناس، والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق، كثير في كثير من الناس. فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى والزّمِن والمكسح؛ فقد أخطأ باتفاق المسلمين. وكذلك من قال: إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف منهم الفقراء، وإنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال فقد أخطأ؛ بل يستحقون من الزكوات بلا ريب. وأما من الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن/ المصالح العامة، ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضًا على الكفاية. فعلى

المسلمين جميعًا أن يطعموا الجائع ويكسوا العاري، ولا يدعوا بينهم محتاجًا. وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل من المصالح العامة التي لا بد منها. وأما من يأخذ بمصلحة عامة، فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين. وهل له أن يأخذ مع الغنى - كالقاضي والشاهد والمفتي والحاسب والمقري والمحدث إذا كان غنيًّا؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه؟ - قولان مشهوران للعلماء. (٢٨/ ٥٧٥ - ٥٧٦)

٤٥٥ قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة، التي لا بد للناس منها في دينهم ودنياهم؛ كالجهاد والولاية والعلم؛ ليس بمستقيم لوجوه: **أحدها**: أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة. وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان: نوع يأخذ بحاجته؛ كالفقراء والمساكين والغارمين لمصلحة أنفسهم وابن السبيل. وقوم يأخذون لمنفعتهم؛ كالعاملين والغارمين في إصلاح ذات البين، كمن فيه نفع عام؛ كالمقاتلة وولاة أمورهم وفي سبيل/ الله. وليس أحد الصنفين أحق من الآخر؛ بل لا بد من هذا وهذا. (٢٨/ ٥٧٦ - ٥٧٧)

٤٥٦ **الثاني**: أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية، معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة. وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء لله، ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله، **وأولياء الله هم المؤمنون المتقون** من أي صنف كانوا. ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم؛ كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء؛ فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك. (٢٨/ ٥٧٧)

٤٥٧ قول القائل: اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء، إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية، يحامون بها عن

الجاه والمال، وأنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم، مع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها. والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب؛ قليل الوجود أو مفقود، فلا ريب أن الإخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس، أكثر ممن يأكل الأموال بذلك؛ بل والزندقة... نعارضه بما هو أصدق منه، وهو أن يقال: كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها، بمثل دعوى الحلول والاتحاد في/ العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد. وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية. ومعلوم أنه في كل طائفة بارٌّ وفاجر، وصدِّيقٌ وزنديق. والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف.

والفاسق المِلِّي يعطى من الموالاة بقدر إيمانه، ويعطى من المعاداة بقدر فسقه؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملي له الثواب والعقاب، إذا لم يعف الله عنه. وأنه لا بد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله، وإن كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان؛ بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر. (٢٨/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨)

٤٥٨ **الوجه الثالث**: أن يقال: غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضًا؛ بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء، ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة. (٢٨/ ٥٧٨)

٤٥٩ **الوجه الرابع**: أن يقال: العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها؟ ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام، فإن تعليق العطايا/ في القلوب متعذر. (٢٨/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩)

٤٦٠ العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع؛ كان العطاء فيه أولى. وعطاء/ محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج. (٢٨/ ٥٨٠ ـ ٥٨١)

٤٦١ أما مذهب عمر في الفيء: فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقًّا، لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة، كما قال عمر ﵁: «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه،/ والرجل وسابقته، والرجل وحاجته». فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب، وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية. وأما أبو بكر الصديق ﵁ فسوَّى بينهم في العطاء إذا استووا في الحاجة، وإن كان بعضهم أفضل في دينه. وقال: «إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما هذه الدنيا بلاغ». وروي عنه أنه قال: «استوى فيهم إيمانهم ـ يعني أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة ـ فأعطيهم لذلك، لا للسابقة والفضيلة في الدين؛ فإن أجرهم يبقى على الله». فإذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم في العطاء. ويروى أن عمر في آخر عمره قال: «لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بَبَّانا واحدًا»؛ أي: ماية واحدة؛ أي: صنفًا واحدًا. وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التي ذكرها: الرجل وبلاؤه: وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء. والرجل وغناؤه: وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم وأمثال هؤلاء. والرجل وسابقته: وهو من كان من السابقين الأولين؛ فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم. والرجل وفاقته. فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء وهذا ظاهر؛ فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطي لغني لا حاجة له ولا منفعة به، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم. فكيف يجوز أن يعطي الغني الذي/ ليس فيه نفع عام، ويحرم الفقير المحتاج؛ بل الفقير النافع. (٢٨/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤)

٤٦٢ أما إحياء الموات: فجائزٌ بدون إذن الإمام في مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد. واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام. وقال مالك: إن كان بعيدًا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه؛ لم يحتج إلى إذنه، وإن كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه؛ افتقر إلى إذنه. لكن إن كان الإحياء في أرض الخراج، فهل يملك بالأحياء ولا خراج عليه، أو يكون بيده وعليه الخراج؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. (٢٨/ ٥٨٦)

٤٦٣ من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار. وفي مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما: فينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ. ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال؛ وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح: أعطي له من ذلك، وإلا فلا. (٢٨/ ٥٨٦)

٤٦٤ إذا كان بيت المال مستقيمًا أمره، بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه، ولا يمنع من مستحقه. فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام، فقد تعدى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف، وإن كان الأصلح إقراره أقره. وكذلك إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر، تصرفًا من جنس التصرف المشروع؛ كأن يعمر بأعيان ماله حانوتًا أو دارًا في عرصة الوقف أو اليتيم. (٢٨/ ٥٨٧)

٤٦٥ إذا كان أمر بيت المال مضطربًا، فقال الفقهاء: من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح، من غير أن يكون متهمًا في ذلك التصرف؛ بل كان التصرف واقعًا على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف، مع أنه لا تجوز معصية الإمام برًّا

كان أو فاجرًا، إلا أن يأمره بمعصية الله، وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق فنافذ برًّا كان أو فاجرًا. (٢٨/ ٥٨٧)

٤٦٦ ليس له أن ينزع أملاك الناس التي بأيديهم بما ذكر[١]. ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر؛ إذ الأرض الخراجية؛ كالسواد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق، وأقرت بيد أهلها. وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعًا للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد، معتقدًا أنها كالوقف الذي لا يجوز/ بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب؛ إذ لا خلاف في هذا؛ بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين، وما لبيت المال من المقاسمة الذي هو بمنزلة الخراج. وقيل: لا تباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين. (٢٨/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)

٤٦٧ كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به. (٢٨/ ٥٨٩)

٤٦٨ إذا أعطى ولي الأمر لمثل هذا[٢] ما يكفيه من أموال/ بيت المال كان ذلك جائزًا. ومال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حرامًا حتى يقال فيه ذلك؛ بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله، وفيه ما هو حرام أو شبهة، فإن علم

---

(١) سئل: عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم، وهي للسلطان مقاسمة الثلث؛ ثلث المغل. وأن شخصًا ضامنًا اشترى ما يخص السلطان من الثلث وأخذ الملك الذي لهم جميعه باليد القوية، فهل له ذلك أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب. فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغني عن السؤال يكون مأثومًا؟ وهل يحصل له المسامحة؟

أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذ ذلك، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك. (٢٨/ ٥٨٩ _ ٥٩٠)

٤٦٩ المال المأخوذ من الجهات[1] فلا يخلو عن شبهة، وليس كله حرامًا محضًا؛ بل فيه ما هو حرام، وفيه ما يؤخذ بحق، وبعضه أخف من بعض. فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار ونحو ذلك من السلع، ومما على سوق الغزل ونحوه، فإن هذا لا شبهة فيه، فإنه ظلمٌ بيِّن. وكذلك ضمان الأفراج، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة، وإما من المناكح المباحة، فهذا ظلم، وذلك إعانة على الفواحش التي/ تسمى «مغاني العرب» ونحو ذلك، فإن هذا فيه ضمان الحانة في بعض الوجوه. فهذا أقبح ما يكون؛ بخلاف ساحل القبلة فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس؛ لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه، إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة لم يكن هذا ظلمًا، وإقطاعه أصلها زكاة لكن زيد فيها ظلم. وإذا كان كذلك: فمن كان في إقطاعه شيء من ذلك، فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه، ثم الذي للناس، ثم الذي يليه يجعل لعلف الجمال، ويكون علف الخيل أطيب منها؛ فإنها أشرف. ويعطي الذي يليه للدبادب والبوقات والبازيات ونحوهم؛ فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع، **وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.** (٢٨/ ٥٩٠ _ ٥٩١)

٤٧٠ الأموال التي يجهل مستحقها مطلقًا أو مبهمًا: فإن هذه عامة

---

(١) سئل: عن رجل أعطاه ولي الأمر إقطاعًا وفيه شيء من المكوس، فهل يجوز له الأكل منها، أو يقطعها لأجناده، أو يصرفها في علف خيوله، وجامكية الغلمان؟

النفع؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير؛ إما لكونها قبضت ظلمًا كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول. وإما لكونها قبضت بعقدٍ فاسدٍ من ربًا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها. وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه؛ كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة، والعين التي يتداعاها اثنان فيقربها ذو اليد لأحدهما. **فمذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف: إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها.**

ومذهب الشافعي: أنها تحفظ مطلقًا ولا تنفق بحال، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع: إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة. ويقول في العين التي عرفت لأحد رجلين: يوقف الأمر حتى يصطلحا. ومذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه أنه يصرف عن أصحابه في المصالح؛/كالصدقة على الفقراء، وفيما استبهم مالكه القرعة عند أحمد، والقسمة عند أبي حنيفة. ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة الواقعة. وبهذا يحصل الجواب عما فرضه أبو المعالي في كتابه «الغياثي» وتبعه من تبعه: إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال، فإنه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، **والحاجة أوسع من الضرورة**. وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق، وبثتها في الناس، وإن زمانه قريب من هذا التقدير، فكيف بما بعده من الأزمان؟! وهذا الذي قاله فرض محال لا يتصور؛ لما ذكرته من هذه «القاعدة الشرعية»، فإن **المحرمات قسمان: محرم لعينه**؛ كالنجاسات من الدم والميتة. **ومحرم لحق الغير**، وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك. (٢٨/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)

٤٧١ تحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم، فإنها إنما تحرم لسببين: **أحدهما**: قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع. وهذا هو

الظلم المحض؛ كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم./**والثاني**: قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة؛ كالربا والميسر ونحو ذلك. والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك **فالمجهول كالمعدوم**، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء». فبيَّن النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد، فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي. وكذلك **اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد**؛ لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته/ فجعل كالمعدوم. وهذا ظاهر، وله دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع، فإن **ما لا يعلم بحال، أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه**. وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم، أو القدرة ـ كما في حق المجنون والعاجز ـ كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة؛ إذا فات العلم به أو القدرة/ عليه، والأموال كالأعمال سواء. وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدومًا أو مجهولًا بالكلية، أو معجوزًا عنه بالكلية؛ سقط حق تعلقه به مطلقًا، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجي العلم به أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة، كما في اللقطة سواء، كما نبه عليه ﷺ بقوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»، فإنه **لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق**، فكذلك إذا عدم العلم به إعدامًا مستقرًا، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازًا مستقرًا. فالإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها

الملوك ـ كالمكوس وغيرها ـ من أصحابها، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم، أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة. (٢٨/٥٩٣ ـ ٥٩٥)

٤٧٢ الدليل الثاني «القياس» ـ مع ما ذكرناه من السنة والإجماع ـ: أن هذه الأموال لا تخلو **إما** أن تحبس، **وإما** أن تتلف، **وإما** أن تنفق. **فأما إتلافها فإفساد لها**، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة]. وهو إضاعة لها/ والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال، وإن كان في مذهب أحمد ومالك تجويز العقوبات المالية: **تارةً** بالأخذ، **وتارةً** بالإتلاف، كما يقوله أحمد في متاع الغال، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر، ومحل الخمار وغير ذلك. فإن **العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحيانًا كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحيانًا**. وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك، كما في إتلاف النفس والطرف، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد، كما قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]. وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]. فكذلك إتلاف المال إنما يباح قصاصًا، أو لإفساد مالكه، كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب، مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف، وجوَّزنا لإفساد مالكه ما جوَّزنا. ولهذا **لم أعلم أحدًا من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف**، وإنما يحكى ذلك عن **بعض الغالطين من المتورعة**: أنه ألقى شيئًا من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء **تجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل**. (٢٨/٥٩٥ ـ ٥٩٦)

٤٧٣ أما حبسها دائمًا أبدًا إلى غير غاية منتظرة؛ بل مع العلم أنه لا/ يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه؛ فهذا مثل إتلافها؛

فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضًا؛ بل هو أشد منه من وجهين: **أحدهما**: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به. **الثاني**: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليمًا في الحقيقة إلى الظلمة؛ فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا؛ فإن من وضع إنسانًا بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حرامًا وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها. وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله. (٢٨/٥٩٦ ـ ٥٩٧)

٤٧٤ لا تستخرج أنت هذا[1] ولا تعن على استخراجه، فإن ذلك ظلم، لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم، وإن كان مجموعًا من هذه الجهة وغيرها؛ لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه، فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه، أو فيما يضره ـ وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع ـ وأيضًا فإنه يصير مختلطًا فلا يبقى محكومًا بتحريمه بعينه، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجبًا على المسلمين. فإن الولاة يظلمون تارةً في استخراج الأموال، وتارةً في صرفها، فلا تحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه. **وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد. وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من**

(١) سئل: عن رجل له حق في بيت المال: إما لمنفعة في الجهاد، أو لولايته، فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم.

الأخذ والإعطاء فلا يعاونون./ لكن إذا كان المصروف إليه مستحقًّا بمقدار المأخوذ؛ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه؛ كالمال المجهول مالكه إذا وجب صرفه. فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه؛ فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة، أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين، إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه، ولم يعن على أخذه؛ بل سعى في منع أخذه؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها، وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات أو في ترك الواجبات. فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات، وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات. وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح؛ كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم، التي هي إقراره بيد الظالم. **فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية. فهذا أصل عظيم**، والله أعلم. وأصل آخر: وهو أن **الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد**، كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه. فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون. (٢٨/٥٩٨ ـ ٥٩٩)

٤٧٥ الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين؛ كالخيل والسلاح الذي يشترى بمال المسلمين، أو يهدى لملوك المسلمين من أموال بيت المال، فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتقٍ أو إعطاء، فهو بمنزلة تصرف الأول له. وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني، كما ينفذ تصرف الأول؟ نعم؛ وهذا مذهب الأئمة كلهم. (٢٨/ ٦٠٠)

٤٧٦ أما إن كان السابي له مسلمًا حكم بإسلام الطفل[1]، وإذا كان

---

(١) سئل: عمن سبي من دار الحرب دون البلوغ، واشتراه النصارى وكبر الصبي =

السابي له كافرًا، أو لم تقم حجة بأحدهما، لم يحكم بإسلامه، وأولاده تبع له في كلا الوجهين. (٢٨/ ٦٠١)

الرسالة القبرصية

٤٧٧ من أحمد ابن تيمية إلى «سرجوان» عظيم أهل ملته، ومن تحوط به عنايته من رؤوساء الدين، وعظماء القسيسين والرهبان والأمراء والكتاب وأتباعهم. سلام على من اتبع الهدى. (٢٨/ ٦٠١)

٤٧٨ إن الناس كانوا بعد آدم عليه السلام وقبل نوح عليه السلام على التوحيد والإخلاص، كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر عليه السلام حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان ـ بدعة من تلقاء/ أنفسهم لم ينزل الله بها كتابًا ولا أرسل بها رسولًا ـ بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة، والفلسفة الحائدة. قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية، والدرجات الفلكية والأرواح العلوية. وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين. وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين. وقوم على مذاهب أخر. وأكثرهم لرؤوسائهم مقلدون، وعن سبيل الهدى ناكبون. فابتعث الله نبيه نوحًا عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وينهاهم عن عبادة ما سواه، وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى الله زلفى، ويتخذوهم شفعاء. فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا، فلما أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن، دعا عليهم فأغرق الله تعالى أهل الأرض بدعوته، وجاءت الرسل بعده تترى، إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين، لما كانت النماردة والفراعنة ملوك الأرض شرقًا وغربًا. فبعث الله تعالى إمام الحنفاء

= وتزوج وجاءه أولاد نصارى، ومات هو وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ، لكنهم ما علموا من سباه: هل السابي له كتابي أم مسلم، فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا؟

وأساس الملة الخالصة والكلمة الباقية: إبراهيم خليل الرحمٰن، فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص، ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام وقال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام]. وقال لقومه:/ ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشعراء]. وقال إبراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]. فجعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته، وجعل لكل منهم خصائص، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وآتى كلًّا منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر. (٢٨/ ٦٠٣ ـ ٦٠٥)

٤٧٩ كانت بنو إسرائيل أمة قاسية، عاصية، **تارةً** يعبدون الأصنام والأوثان، **وتارةً** يعبدون الله، **وتارةً** يقتلون النبيين بغير الحق، **وتارة** يستحلون محارم الله بأدنى الحيل، فلعنوا أولًا على لسان داود، وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم. (٢٨/ ٦٠٦)

٤٨٠ ثم بعث الله المسيح ابن مريم رسولًا قد خلت من قبله الرسل، وجعله وأمه آية للناس، حيث خلقه من غير أب؛ إظهارًا لكمال قدرته وشمول كلمته، حيث قسم النوع الإنساني الأقسام الأربعة: **فجعل** آدم من غير ذكر ولا أنثى، **وخلق** زوجه حواء من ذكر بلا أنثى، **وخلق** المسيح ابن مريم من أنثى بلا ذكر، **وخلق** سائرهم من الزوجين الذكر والأنثى. وآتى عبده المسيح من الآيات البينات ما جرت به سنته، فأحيا الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وأنبأ الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، ودعا إلى الله وإلى عبادته متبعًا سنة/ إخوانه المرسلين، مصدقًا لمن قبله ومبشرًا بمن يأتي بعده. وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمردوا وكان غالب

أمره اللين والرحمة والعفو والصفح، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة، وجعل منهم قسيسين ورهبانًا. (٢٨/٦٠٦ ـ ٦٠٧)

٤٨١ تفرق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتَّبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب: **قوم** كذبوه وكفروا به، وزعموا أنه ابن بغي، ورموا أمه بالفرية ونسبوه إلى يوسف النجار، وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء، وأن الله لم ينسخ ما شرعه بعد ما فعلوه بالأنبياء، وما كان عليهم من الآصار في النجاسات والمطاعم. **وقوم** غلوا فيه؛ وزعموا أنه الله أو ابن الله، وأن اللاهوت تدرع الناسوت، وأن رب العالمين نزل وأنزل ابنه ليصلب ويقتل؛ فداء لخطيئة آدم عليه السلام وجعلوا الإله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد: قد ولد واتخذ ولدًا؛ وأنه إله حيٌّ عليمٌ قديرٌ جوهر واحد؛ ثلاثة أقانيم، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة وهي العلم [و][1] هي تدرعت الناسوت البشري، مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين، إلا إذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة، وذلك ما لا يقولونه./ وتفرقوا في التثليث والاتحاد تفرقًا، وتشتتوا تشتتًا لا يقر به عاقل. ولم يجئ نقل إلا كلمات متشابهات في الإنجيل وما قبله من الكتب، قد بينتها كلمات محكمات في الإنجيل وما قبله، كلها تنطق بعبودية المسيح وعبادته لله وحده ودعائه وتضرعه. (٢٨/٦٠٧ ـ ٦٠٨)

٤٨٢ لما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله، كما قال خاتم النبيين والمرسلين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»؛ كان أمر الدين توحيد الله والإقرار برسله. ولهذا كان الصابئون والمشركون؛ كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم، وفاسدي الاعتقاد في رسله. (٢٨/٦٠٨)

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

[٤٨٣] أرباب التثليث في الوحدانية والاتحاد في الرسالة، قد دخل في أصل دينهم من الفساد ما هو بيِّن بفطرة الله التي فطر الناس عليها، وبكتب الله التي أنزلها. ولهذا كان عامة رؤوسائهم ـ من القسيسين والرهبان وما يدخل فيهم من البطارقة والمطارنة والأساقفة ـ إذا صار الرجل منهم فاضلًا مميزًا، فإنه ينحل عن دينه ويصير منافقًا لملوك أهل دينه، وعامتهم/رضي بالرياسة عليهم، وبما يناله من الحظوظ؛ كالذي كان لبيت المقدس الذي يقال له: «ابن البوري» والذي كان بدمشق الذي يقال له: «ابن القف»، والذي بقسطنطينية وهو «البابا» عندهم، وخلق كثير من كبار الباباوات والمطارنة والأساقفة، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى؛ وإنما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة؛ كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم وغناهم؛ ولهذا تجد غالب فضلائهم إنما همة أحدهم نوع من العلم الرياضي؛ كالمنطق والهيئة والحساب والنجوم، أو الطبيعي؛ كالطب ومعرفة الأركان، أو التكلم في الإلٰهي على طريقة الصابئة الفلاسفة، الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم، وحفظوا رسوم الدين لأجل الملوك والعامة. وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامة ما يظهر لكل عاقل، حتى صنف الفضلاء في حيل الرهبان كتبًا، مثل النار التي كانت تصنع بقمامة، يدهنون خيطًا دقيقًا بسندروس ويلقون النار عليه بسرعة فتنزل، فيعتقد الجهال أنها نزلت من السماء، ويأخذونها إلى البحر وهي صنعة ذلك الراهب يراه الناس عيانًا، وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها. (٢٨/٦٠٨ ـ ٦٠٩)

[٤٨٤] إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون، وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره. وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه وبمنام زعم أنه رآه. وأما المسيح والحواريون فلم يأمروا بشيءٍ من

ذلك. والدين الذي يتقرب العباد به إلى الله لا بد أن يكون الله أمر به، وشرعه على ألسنة رسله وأنبيائه، وإلا فالبدع كلها ضلالة، **وما عبدت الأوثان إلا بالبدع**. وكذلك إدخال الألحان في الصلوات لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون. وبالجملة فعامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها، لم ينزل بها الله كتابًا، ولا بعث بها رسولًا، لكن فيهم رأفة ورحمة، وهذا من دين الله؛ بخلاف الأولين؛ فإن فيهم قسوة ومقتًا، وهذا مما حرمه الله تعالى؛ لكن الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر، والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله. (٢٨/ ٦١١)

٤٨٥ إن هاتين الأمتين تفرقتا أحزابًا كثيرة في أصل دينهم، واعتقادهم في معبودهم ورسولهم. **هذا يقول**: إن جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهرًا واحدًا، وطبيعة واحدة، وأقنومًا واحدًا، وهم اليعقوبية. **وهذا يقول**: بل هما جوهران وطبيعتان وأقنومان، وهم النسطورية. **وهذا يقول** بالاتحاد من وجه دون وجه، وهم الملكانية. وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديمًا وحديثًا، وهاجروا إلى الله ورسوله، وصنفوا في كتب الله من دلالات نبوة النبي خاتم المرسلين، وما في التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يدبروها، وكذلك الحواريون. فلما اختلف الأحزاب من بينهم، هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء؛ داعيًا إلى ملة إبراهيم ودين المرسلين قبله وبعده، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص الدين كله لله، وطهر الأرض من عبادة الأوثان، ونزه الدين عن الشرك؛ دِقَّهُ وجُلَّه؛ بعد ما كانت الأصنام تُعبد في أرض الشام وغيرها في دولة بني إسرائيل، ودولة الذين قالوا: إنا نصارى. وأمر بالإيمان بجميع كتب الله المنزلة؛ كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وبجميع أنبياء الله من آدم إلى محمد. (٢٨/ ٦١٢)

٤٨٦ أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن،

وأنه يبعث بقضيب الأدب، وهو السيف. وأخبر المسيح أنه يجيء بالبينات والتأويل، وأن المسيح جاء بالأمثال. (٢٨/ ٦١٥)

٤٨٧ نحن قوم نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة؛ فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه؛ فإنه لا بد للعبد من لقاء الله، ولا بد أن الله يحاسب عبده، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف]. وأما الدنيا فأمرها حقير، وكبيرها صغير، وغاية أمرها يعود إلى الرياسة والمال. (٢٨/ ٦١٥)

٤٨٨ لما كان أمر الدنيا خسيسًا رأيت أن أعظم ما يهدى لعظيم قومه المفاتحة في العلم والدين؛ بالمذاكرة فيما يقرب إلى الله. والكلام في الفروع مبنيٌّ على الأصول، وأنتم تعلمون أن دين الله لا يكون بهوى النفس، ولا بعادات الآباء، وأهل المدنية، وإنما ينظر العاقل فيما جاءت به الرسل، وفي ما اتفق الناس عليه، وما اختلفوا فيه، ويعامل الله تعالى بينه وبين الله تعالى بالاعتقاد الصحيح والعمل الصالح، وإن كان لا يمكن الإنسان أن يظهر كل ما في نفسه لكل أحد، فينتفع هو بذلك القدر. وإن رأيت من الملك رغبة في العلم والخير كاتبته وجاوبته عن مسائل يسألها، وقد كان خطر لي أن أجيء إلى قبرص لمصالح في الدين والدنيا؛ لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضى الله ورسوله عاملته بما يقتضيه عمله، فإن الملك وقومه يعلمون أن الله قد أظهر من معجزات/ رسله عامة، ومحمد خاصة؛ ما أيّد به دينه وأذل الكفار والمنافقين. ولما قدم مقدم المغول غازان وأتباعه إلى دمشق، وكان قد انتسب إلى الإسلام؛ لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه؛ حيث لم يلتزموا دين الله، وقد اجتمعت به وبأمرائه، وجرى لي معهم فصول يطول شرحها، لا بد أن تكون قد بلغت الملك؛ فأذله الله وجنوده لنا حتى بقينا نضربهم بأيدينا، ونصرخ فيهم

بأصواتنا، وكان معهم صاحب «سيس» مثل أصغر غلام يكون، حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه ويشتمه وهو لا يجترئ أن يجاوبه، حتى إن وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له، وكنت حاضرًا لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل، وأخبرني التتار بالأمر الذي أراد صاحب «سيس» أن يدخل بينكم وبينه فيه، حيث منَّاكم بالغرور، وكان التتار من أعظم الناس شتيمة لصاحب «سيس» وإهانة له، ومع هذا فإنا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم والذب عنهم. (٢٨/ ٦١٦ ـ ٦١٧)

٤٨٩ قد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلو شاه، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفتكهم ولا ندع أسيرًا؛ لا من أهل الملة/ ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله. وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى، يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم، كما أوصانا خاتم المرسلين، حيث قال في آخر حياته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان]. (٢٨/ ٦١٧ ـ ٦١٨)

٤٩٠ مع خضوع التتار لهذه الملة وانتسابهم إلى هذه الملة، فلم نخادعهم ولم ننافقهم؛ بل بيَّنا لهم ما هم عليه من الفساد والخروج عن الإسلام الموجب لجهادهم، وأن جنود الله المؤيدة وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية ما زالت منصورة على من ناوأها، مظفرة على من عاداها. وفي هذه المدة لما شاع عند العامة أن التتار مسلمون، أمسك العسكر عن قتالهم، فقتل منهم بضعة عشر ألفًا، ولم يقتل من المسلمين مائتان. فلما انصرف العسكر إلى مصر، وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد وعدم الدين، خرجت جنود الله، وللأرض

منها وئيد قد ملأت السهل والجبل، في كثرة وقوة وعدة وإيمان وصدق، قد بهرت العقول والألباب، محفوفة بملائكة الله التي ما زال يمد بها الأمة الحنيفية المخلصة لبارئها؛ فانهزم العدو بين أيديها ولم يقف لمقابلتها. ثم أقبل العدو ثانيًا فأرسل عليه من/العذاب ما أهلك النفوس والخيل، وانصرف خاسئًا وهو حسير، وصدق الله وعده ونصر عبده. وهو الآن في البلاء الشديد والتعكيس العظيم والبلاء الذي أحاط به. والإسلام في عز متزايد وخير مترافد، فإن النبي ﷺ قد قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها». وهذا الدين في إقبال وتجديد، وأنا ناصح للملك وأصحابه، والله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة والإنجيل والفرقان. (٢٨/٦١٨ ـ ٦١٩)

٤٩١ يعلم الملك أن وفد نجران ـ وكانوا نصارى كلهم فيهم الأسقف وغيره ـ لما قدموا على النبي ﷺ ودعاهم إلى الله ورسوله وإلى الإسلام، خاطبوه في أمر المسيح وناظروه، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون، فأمر الله نبيه أن يدعوهم إلى المباهلة، كما قال: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران]. فلما ذكر النبي ﷺ ذلك استشوروا بينهم، فقالوا: تعلمون أنه نبي، وأنه ما باهل أحد نبيًّا فأفلح، فأدوا إليه الجزية، ودخلوا في الذمة، واستعفوا من المباهلة. وكذلك بعث النبي ﷺ كتابه إلى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها، وكان ملكًا/فاضلًا، فلما قرأ كتابه وسأل عن علامته، عرف أنه النبي الذي بشر به المسيح، وهو الذي كان وعد الله به إبراهيم في ابنه إسماعيل، وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعته، وأكرم كتابه وقبله ووضعه على عينيه، وقال: «وددت أني أخلص إليه حتى أغسل عن قدميه، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه». وأما النجاشي ملك الحبشة النصراني، فإنه لما بلغه خبر

النبي ﷺ من أصحابه الذين هاجروا إليه، آمن به وصدقه، وبعث إليه ابنه وأصحابه مهاجرين، وصلى النبي ﷺ عليه لما مات. ولما سمع سورة ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم] بكى. ولما أخبروه عما يقولون في المسيح قال: «والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود». (٢٨/ ٦١٩ ـ ٦٢٠)

٤٩٢ المسيح ـ صلوات الله عليه ـ لم يأمر بجهاد؛ لا سيما بجهاد الأمة/ الحنيفية، ولا الحواريون بعده. (٢٨/ ٦٢٠ ـ ٦٢١)

٤٩٣ يا أيها الملك؛ كيف تستحل سفك الدماء، وسبي الحريم، وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسله. ثم أَمَا يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان ما لا يحصي عددهم إلا الله، ومعاملتنا فيهم معروفة، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التي لا يرضى بها ذو مروءة ولا ذو دين؟! لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته؛ فإن أبا العباس شاكر للملك ولأهل بيته كثيرًا، معترفًا بما فعلوه معه من الخير، وإنما أقول عن عموم الرعية: أليس الأسرى في رعية الملك؟! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان، فأين ذلك؟! ثم إن كثيرًا منهم إنما أخذوا غدرًا، **والغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات**، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدرًا؟! أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا، وتكونون مغدورين؟! والله ناصرهم ومعينهم؛ لا سيما في هذه الأوقات والأمة قد امتدت للجهاد، واستعدت للجلاد، ورغب الصالحون وأولياء الرحمٰن في طاعته، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد، وقد ظهر بعض أثرهم وهم في ازدياد. ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية الذين يغتالون الملوك في/ فرشها وعلى أفراسها؛ من قد بلغ الملك خبرهم، قديمًا وحديثًا. وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم، ولا يخيب طلباتهم، الذين يغضب الرب لغضبهم ويرضى لرضاهم. وهؤلاء التتار مع كثرتهم وانتسابهم إلى المسلمين، لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من

البلاء ما يعظم عن الوصف. فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات، أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل؛ لا مسلم ولا معاهد؟! هذا وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلًا؛ بل هم المحمودون على ما فعلوه؛ فإن الذي **أطبقت العقلاء على الإقرار بفضله هو دينهم، حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين**. فقد قامت البراهين على وجوب متابعته. ثم هذه البلاد ما زالت بأيديهم الساحل؛ بل وقبرص أيضًا ما أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثمائة سنة، وقد وعدهم النبي ﷺ أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة، فما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته، ينتقم لهم رب العباد والبلاد، كما ينتقم لغيرهم. وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم، فينالوا منها ما نالوا من غيرها؟! ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى، وإلا فمن بغي عليه لينصرنه الله./ وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين. وأنا ما غرضي الساعة إلا مخاطبتكم بالتي هي أحسن، والمعاونة على النظر في العلم واتباع الحق وفعل ما يجب، فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه، فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان، ولا يرضى أن يكون من هؤلاء النصارى المقلدين الذين لا يسمعون ولا يعقلون؛ إن هم إلا كالأنعام؛ بل هم أضل سبيلًا. وأصل ذلك أن تستعين بالله وتسأله الهداية، وتقول: «اللَّهُمَّ أرني الحق حقًّا وأعني على اتباعه، وأرني الباطل باطلًا وأعني على اجتنابه، ولا تجعله مشتبهًا علي فأتبع الهوى فأضل». **وقل**: «اللَّهُمَّ رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». (٢٨/ ٦٢٢ ـ ٦٢٤)

٤٩٤ **أنا ما أريد للملك إلا ما ينفعه في الدنيا والآخرة، وهما شيئان:**

أحدهما: له خاصة، وهو معرفته بالعلم والدين، وانكشاف الحق وزوال الشبهة، وعبادة الله كما أمر. فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها، وهو الذي بعث به المسيح وعلمه الحواريين. **الثاني**: له وللمسلمين، وهو مساعدته للأسرى الذين في بلاده وإحسانه إليهم، وأمر رعيته بالإحسان إليهم/ والمعاونة لنا على خلاصهم؛ فإن في الإساءة إليهم دركًا على الملك في دينه ودين الله تعالى، ودركا من جهة المسلمين، وفي المعاونة على خلاصهم حسنة له في دينه ودين الله تعالى وعند المسلمين، وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك. (٢٨/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥)

٤٩٥ من العجب كل العجب أن يأسر النصارى قومًا غدرًا أو غير غدر، ولم يقاتلوهم والمسيح يقول: «من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك»؟! وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين، فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص؛ سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء وضعفاء، ليس لهم من يسعى فيهم. وهذا أبو العباس[1] مع أنه من عباد المسلمين، وله عبادة وفقر، وفيه مشيخة، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة. ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير والضعيف. فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوهٍ كثيرة، لا سيما والمسيح يوصي بذلك في الإنجيل، ويأمر بالرحمة العامة والخير الشامل كالشمس والمطر. والملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم؛ كان الحظ الأوفر لهم في ذلك في الدنيا والآخرة. أما في الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه، وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين/ الذين لا يتبعون الهوى؛ بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أسروا بغير حق؛ لا سيما من

(١) المقدسي.

أخذ غدرًا، والله تعالى لم يأمر المسيح ولا أحدًا من الحواريين، ولا من اتبع المسيح على دينه؛ لا بأسر أهل ملة إبراهيم ولا بقتلهم. وكيف وعامة النصارى يقرون بأن محمدًا رسول الأميين؟! فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم؟ (٢٨/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦)

٤٩٦ إن قال قائل: هم قاتلونا أول مرة. قيل: هذا باطل فيمن غدرتم به، ومن بدأتموه بالقتال. وأما من بدأكم منهم فهو معذور؛ لأن الله تعالى أمره بذلك ورسوله؛ بل المسيح والحواريون أخذ عليهم المواثيق بذلك، ولا يستوي من عمل بطاعة الله ورسله ودعا إلى عبادته ودينه، وأقر بجميع الكتب والرسل، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله، ومن قاتل في هوى نفسه وطاعة شيطانه، على خلاف أمر الله ورسله. وما زال في النصارى من الملوك والقسيسين والرهبان والعامة من له مزية على غيره في المعرفة والدين؛ فيعرف بعض الحق وينقاد لكثير منه، ويعرف من قدر الإسلام وأهله ما يجهله غيره، فيعاملهم معاملة تكون نافعة له في الدنيا والآخرة. ثم في فكاك الأسير وثواب العتق من كلام الأنبياء والصدِّيقين ما هو معروف لمن طلبه، فمهما عمل الملك معهم وجد ثمرته. (٢٨/ ٦٢٦)

٤٩٧ إن المسلمين أقدر على المكافأة في الخير والشر من كل أحد، ومن حاربوه فالويل كل الويل له، والملك لا بد أن يكون سمع السير، وبلغه أنه ما زال في المسلمين النفر القليل منهم من يغلب أضعافًا مضاعفة من النصارى وغيرهم، فكيف إذا كانوا أضعافهم. وقد بلغه الملاحم المشهورة في قديم الدهر وحديثه: مثل أربعين ألفًا يغلبون من النصارى أكثر من أربعمائة ألف؛ أكثرهم فارس. وما زال المرابطون بالثغور مع قلتهم واشتغال ملوك الإسلام عنهم، يدخلون بلاد النصارى، فكيف وقد منَّ الله تعالى على المسلمين باجتماع كلمتهم، وكثرة جيوشهم وبأس مقدميهم. (٢٨/ ٦٢٧)

٤٩٨ أبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محاسن الملك وإخوته عندنا، واستعطف قلوبنا إليه؛ فلذلك كاتبت الملك لما بلغتني رغبته في الخير، وميله إلى العلم والدين. وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه، وطلب الخير لهم؛ فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويدعونهم إلى الله ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم. وإن كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التي فيها طعن على بعضهم، أو طعن على دينهم؛ فإما أن يكون المخبر كاذبًا، أو ما فهم التأويل وكيف صورة الحال. وإن كان صادقًا عن بعضهم بنوعٍ من المعاصي والفواحش والظلم؛ فهذا لا بد منه في كل أمة؛ بل الذي يوجد في المسلمين من الشر أقل مما في غيرهم بكثير، والذي فيهم من الخير لا يوجد مثله في غيرهم. (٢٨/ ٦٢٨)

٤٩٩ الملك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ورسائل بولص وغيره من القديسين؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية: شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرمته الشريعة النصرانية. هذا فيما يقرون به، وأما/ مخالفتهم لما لا يقرون به فكلهم داخل في ذلك؛ بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله ﷺ: «أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق، واضعًا كفيه على منكبي ملكين، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام، ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود، ويسلط المسلمون على اليهود حتى يقول الشجر والحجر: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله». وينتقم الله للمسيح ابن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم. وأما ما عندنا في أمر النصارى، وما يفعل الله بهم من إدالة المسلمين

عليهم وتسليطه عليهم؛ فهذا مما لا أخبر به الملك؛ لئلا يضيق صدره، ولكن الذي أنصحه به أن كل من أسلف إلى المسلمين خيرًا ومال إليهم؛ كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير. (٢٨/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩)

٥٠٠ الذي أختم به الكتاب: الوصية بالشيخ أبي العباس وبغيره من الأسرى، والمساعدة لهم والرفق بمن عندهم من أهل القرآن، والامتناع من تغيير دين واحد منهم، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله. ونحن نجزي الملك على ذلك بأضعاف ما في نفسه، والله يعلم أني قاصد للملك الخير؛ لأن الله تعالى أمرنا بذلك، وشرع لنا أن نريد الخير لكل/أحد، ونعطف على خلق الله، وندعوهم إلى الله وإلى دينه، وندفع عنهم شياطين الإنس والجن. (٢٨/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠)

٥٠١ **مدينة النبي ﷺ من الحجاز باتفاق أهل العلم**، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم: أن المدينة النبوية من الشام، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجاز، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم. ولكن يقال: المدينة شامية، ومكة يمانية؛ أي: المدينة أقرب إلى الشام، ومكة أقرب إلى اليمن، وليست مكة من اليمن ولا المدينة من الشام. وقد أمر النبي ﷺ في مرض موته: أن تُخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ـ وهي الحجاز ـ فأخرجهم عمر/ بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد؛ ولم يخرجهم من الشام؛ بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهما، كما أقرهم بدمشق وغيرها. وتربة الشام تخالف تربة الحجاز، كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذي يسمى عقبة الصوان. فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة، كما تختلف تربة الشام ومصر. فما كان دون وادي المنحنى فهو من الشام، مثل معان. وأما العلا وتبوك ونحوهما، فهو من أرض الحجاز. (٢٨/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)

٥٠٢ علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة

ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة؛ كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين -: متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك، مجتهدًا في ذلك ومتبعًا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلمًا منه؛ بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك، وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم. (٢٨/ ٦٣٤)

٥٠٣ من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب ﵁ بأكثر من ثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد وبعد البصرة، والكوفة وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن/ لأهل الذمة أن يُحدِثوا فيها كنيسة؛ مثل ما فتحه المسلمون صلحًا، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة، بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب ﵁ أن لا يُحدِثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في مدائن المسلمين؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك، فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد. (٢٨/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥)

٥٠٤ في «سنن أبي داود» بإسناد جيد عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلح قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم». والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين؛ لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر؛ لا كنائس، ولا غيرها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عنوة، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى؟! فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام؛ وكانوا يُظهِرون أنهم رافضة، وهم في

الباطن إسماعيلية ونصيرية وقرامطة باطنية، كما قال فيهم الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. واتفق طوائف المسلمين ـ علماؤهم وملوكهم وعامتهم من/ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ـ على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزًا، بل نصوا على أن نسبهم كان باطلًا، وأن جدهم كان عبيد الله بن ميمون القداح لم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ. وصنف العلماء في ذلك مصنفات، وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوري إمام الحنفية، والشيخ أبي حامد الإسفرائيني إمام الشافعية، ومثل القاضي أبي يعلى إمام الحنبلية، ومثل أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية. وصنف القاضي أبو بكر ابن الطيب فيهم كتابًا في كشف أسرارهم وسماه: «كشف الأسرار وهتك الأستار» في مذهب القرامطة الباطنية. والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم. وهم الذين أعانوا التتر على قتال المسلمين، وكان وزير «هولاكو» النصير الطوسي من أئمتهم. وهؤلاء أعظم الناس عداوةً للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم. فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة، ويوالون التتار ويوالون النصارى. وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان وغيرهم من الجند والصبيان. وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا/ الفرح والسرور. وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة وقتل أهل بغداد. ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين، وكاتب التتار حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم. (٢٨/ ٦٣٥ ـ ٦٣٧)

٥٠٥ قد عرف العارفون بالإسلام: أن الرافضة تميل مع أعداء الدين.

ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديًا ومرة نصرانيًا أرمينيًا، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرميني، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب. وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين. وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى «بلبيس» وغلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون وأعانهم النصارى، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر، قامت الرافضة مع النصارى فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور. ومن حينئذٍ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله ﷺ؛ كالبخاري،/ومسلم ونحو ذلك. ويذكر فيها مذاهب الأئمة، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين، وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق. فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيهم الرافضة، **والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة**. فبهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس في القاهرة وغيرها، وقد كان في بر مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى ولم يكونوا مسلمين؛ وإنما كان المسلمون الجند خاصة، وأقروهم كما أقر النبي ﷺ اليهود على خيبر لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد. ثم إنه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود، أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر، كما أمر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، حتى لم يبق في خيبر

يهودي. وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون، ولا مسجد للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها؛ جاز ذلك كما فعله المسلمون. وأما إذا سكنها المسلمون/ وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبي ﷺ: «لا تصلح قبلتان بأرض». (٢٨/ ٦٣٧ ـ ٦٣٩)

٥٠٦ المسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات، حتى صار أهلها بقدر ما كانوا في زمن صلاح الدين مرات متعددة، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحدًا في شيء من أمور المسلمين أصلًا؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد؛ وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل أخي صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله ﷺ، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ [الحج]. وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝٤١﴾ [الحج]. فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم، ويقيمون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد ونحوهما، مؤيدين منصورين. وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين. وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل/ النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية، في دولة المعز، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية وغير ذلك. (٢٨/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠)

٥٠٧ ليس لأحدٍ من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله. ومن قال: إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم

يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفًا بحقيقة الحال؛ فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، وقد ألزموهم بلبس الغِيار، وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم؛ بل التتار في بلادهم خربوا جميع كنائسهم، وكان نوروز ـ رحمه الله تعالى ـ قد ألزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصَّغار. . . فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير؛ فإن المسلمين مستغنون عنهم، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون ـ ولله الحمد والمنة ـ أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم. فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم لحاجتهم إليهم؛ وإنما يتركونهم خوفًا من التتار، فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدر أنهم/ قادرون على من عندهم من المسلمين، فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى. (٢٨/ ٦٤١ ـ ٦٤٢)

٥٠٨ فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات. (٢٨/ ٦٤٢)

٥٠٩ لا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام، أو تقوية أمرهم ـ بوجهٍ من الوجوه ـ إلا رجل منافق يظهر الإسلام، وهو منهم في الباطن، أو رجلٌ له غرض فاسد، مثل أن يكونوا برطلوه ودخلوا عليه برغبةٍ أو رهبة، أو رجلٌ جاهلٌ في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين. (٢٨/ ٦٤٢)

٥١٠ استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين: فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد. ودخل أبو موسى الأشعري ﵁ على عمر بن

الخطاب/ رضي الله عنه، فعرض عليه حساب العراق فأعجبه ذلك، وقال: ادع كاتبك يقرؤه علي. فقال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولم؟ قال: لأنه نصراني. فضربه عمر رضي الله عنه بالدِّرة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: «لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله». (٢٨/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤)

٥١١ القليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى. (٢٨/ ٦٤٦)

٥١٢ **بر الشام فتحه المسلمون عنوة وملكوا تلك الكنائس؛ وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء**، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها. وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك.

وأما المحدث لذلك من أهل الذمة، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده ويباح دمه وماله؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منه ما يباح من أهل الحرب. (٢٨/ ٦٤٧)

٥١٣ قوله للمؤمنين: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]. وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للأنصار ليلة العقبة، فكان النبي ﷺ واثقهم على ما هو واجبٌ بأمر الله من السمع له والطاعة، وذكَّرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجبًا بأمر الله. وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم وذكر ميثاقه. فذكر سببي الوجوب؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابتٌ بإيجاب الربوبية، وهي إنعامه عليهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «أَحِبُّوا الله لما يغذوكم به من نعمه». ولهذا كان عادة المصنفين في «أصول الدين» أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله على عباده، وأول ما وجب على عباده، ويذكرون/ مسألة «وجوب شكر المنعم»، هل وجب مع الشرع بالعقل أم لا؟ ولهذا كانت طريقة القرآن

تذكير العباد بآلاء الله عليهم، فإن ذلك يقتضي شكرهم له، وهو أداء الواجبات الشرعية. (٢٨/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩)

٥١٤ من الحرب المباحة دفع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة، وإنما جاءت الرخصة في السلم والحرب خاصة؛ لأن هذين الموطنين مبناهما على تأليف القلوب وتنفيرها، فإذا تألفت فهي المسالمة، وإذا تنافرت فهي المحاربة. والتأليف والتنفير يحصل بالتوهمات كما يحصل بالحقائق؛ ولهذا يؤثر قول الشعر في التأليف والتنفير، بحيث يحرك النفوس شهوةً ونفرةً تحريكًا عظيمًا، وإن لم يكن الكلام منطبقًا على الحق، لكن لأجل تخييل أو تمثيل. فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهم ما له حقيقة، ولم يكن في المعارض إلا الإيهام بما لا حقيقة له، والناطق لم يعن إلا الحق؛ صار ذلك حقًّا وصدقًا عند المتكلم، وموهمًا للمستمع توهمًا يؤلفه تأليفًا يحبه الله ورسوله، أو ينفره تنفيرًا يحبه الله ورسوله، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التي فيها تخييل وتمثيل، وبمنزلة/ الحكايات التي فيها الأمثال المضروبة؛ فإن الأمثال المنظومة والمنثورة إذا كانت حقًّا مطابقًا، فهي من الشعر الذي هو حكمة، وإن كان فيها تشبيهات شديدة وتخييلات عظيمة، أفادت تأليفًا وتنفيرًا. (٢٨/ ٦٥٠ ـ ٦٥١)

فصل: في شروط عمر على أهل الذمة

٥١٥ **في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة** لما قدم الشام، وشارطهم بمحضرٍ من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وعليه العمل عند أئمة المسلمين؛ لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر»؛ **لأن هذا صار إجماعًا من**

أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وهذه الشروط مروية من وجوهٍ مختصرة ومبسوطة. منها ما رواه/ سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمٰن بن عتبة قال: كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتابًا وشرط عليهم فيه: «أن لا يُحدِثوا في مدنهم ولا ما حولها ديرًا ولا صومعةً ولا كنيسة ولا قلايةً لراهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يأووا جاسوسًا، ولا يكتموا غش المسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركًا، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيءٍ من لباسهم؛ من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجًا، ولا يتقلدوا سيفًا، ولا يتخذوا شيئًا من سلاحهم، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور. وأن يجزّوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبًا ولا شيئًا من كتبهم في شيءٍ من طريق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربًا خفيًّا، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيءٍ في حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئًا مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم/ ما يحل من أهل المعاندة والشقاق». (٢٨/ ٦٥١ ـ ٦٥٣)

٥١٦ ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى ذميًّا فقد آذاني»، **فهذا كَذِبٌ** على رسول الله ﷺ. (٢٨/ ٦٥٣)

٥١٧ هذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم واعتمدوها؛ فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل

الذمة بالتميز عن المسلمين في لباسهم وشعورهم، وكناهم وركوبهم، بأن يلبسوا أثوابًا تخالف ثياب المسلمين؛ كالعسلي والأزرق والأصفر والأدكن، ويشدوا الخرق في قلانسهم وعمائمهم والزنانير فوق ثيابهم. وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنانير جميعًا. ومنهم من قال: هذا يجب إذا شرط عليهم. وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك عليهم جميعًا حيث قال: «ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيءٍ من لباسهم في قلنسوة ولا غيرها، من عمامة ولا نعلين». إلى أن قال: «ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا، ويشدوا الزنانير على أوساطهم». وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين، كما جدد عمر بن عبد العزيز رحمه الله في خلافته، وبالغ في اتِّباع سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلةٍ ميزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة. وجددها هارون الرشيد وجعفر المتوكل وغيرهما، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها؛ كالكنائس التي بالديار المصرية كلها، ففي وجوب هدمها قولان. (٢٨/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥)

٥١٨ **لا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت**، ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع، بحيث بُنيت فيها المساجد، **فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام**. (٢٨/ ٦٥٥)

٥١٩ **لا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الدِّيارات والصوامع، ولا يصح الوقف عليها**؛ بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف، فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يُشرَك فيها بالرحمٰن، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب؟! وكان من سبب إحداث هذه الكنائس وهذه الأحباس عليها/ شيئان: **أحدهما**: أن بني عبيد القداح ـ الذين كان ظاهرهم الرفض

وباطنهم النفاق ـ يستوزرون تارةً يهوديًا وتارةً نصرانيًا، واجتلب ذلك النصراني خلقًا كثيرًا وبنى كنائس كثيرة. **والثاني**: استيلاء الكتَّاب من النصارى على أموال المسلمين، فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاؤون[1]. (٢٨/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦)

٥٢٠ كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من علي أو غيره فهو كذب، يستحقون العقوبة عليه، مع أخذ الجزية منهم، وتؤخذ منه الجزية الماضية. (٢٨/ ٦٦٤)

٥٢١ أهل الذمة فإنهم وإن أُقِرّوا على ما يستحقون به في دينهم، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرًا ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجهٍ من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم، ولا يحملوها له، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي. وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل

---

(١) ما تقول السادة العلماء: في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزي غير زيهم المألوف، وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف عمائم المسلمين، فحصل بذلك ضررٌ عظيمٌ في الطرقات والفلوات، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاع وآذوهم غاية الأذى، وطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم. فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل ذلك مخالفٌ للشرع أم لا؟ قال ابن القيم: فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه. قال شيخنا: فجاءتني الفتوى. فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا ثم غيروا الفتيا، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب. قال ابن القيم: ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم. (٢٨/ ٦٥٨).

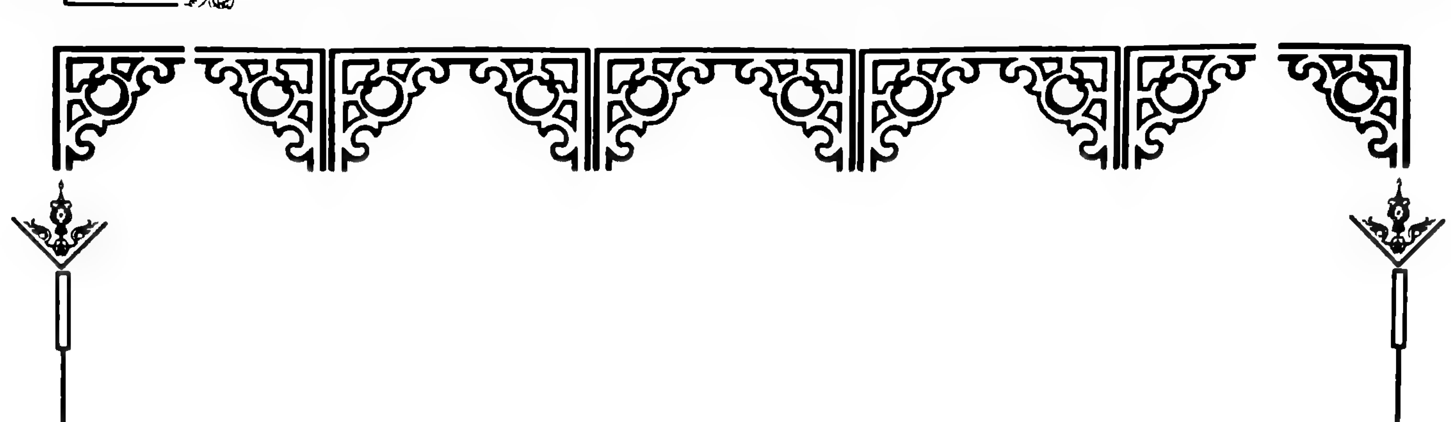
ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره. وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه، أو ممن أظهر الإسلام منهم أو غيرهما، على إظهار شيءٍ من المنكرات؛ بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه، على شيءٍ من هذه الأمور. (٢٨/ ٦٦٥)

٥٢٢ إذا شرب الذمي الخمر، فهل يحد؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء. **قيل**: يحد. **وقيل**: لا يحد. **وقيل**: يحد إن سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجهٍ من الوجوه، فلا يتعرض لهم. وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر، أو معاونة المسلمين عليها، أو بيعها وهديها للمسلمين، إلا بإراقتها/عليهم فإنها تراق عليهم، مع ما يعاقبون به؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد، وإما بغير ذلك. (٢٨/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦)

٥٢٣ لو باع ذمي لذمي خمرا سرًّا، فإنه لا يمنع من ذلك. وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر، كما قال عمر رضي الله عنه: «ولوهم بيعها وخذوا منهم أثمانها». بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر؛ كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب، حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي، وقال: «إنما أنت فويسق لست برويشد». وكما أحرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء. (٢٨/ ٦٦٧)

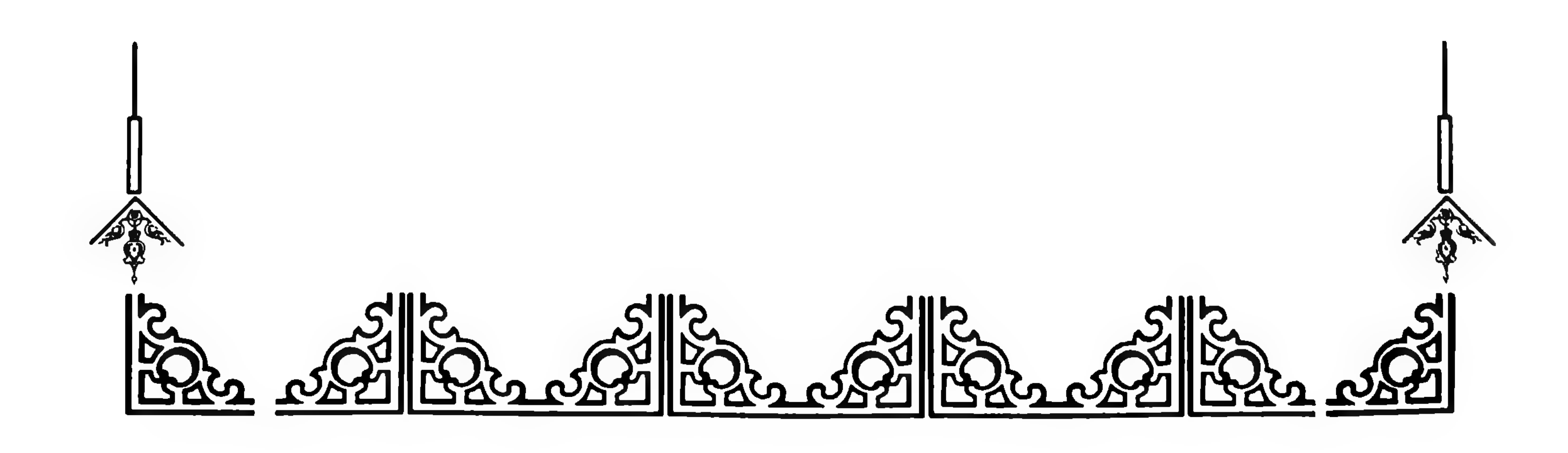






التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله

(الجزء التاسع والعشرون)





كتاب الفقه/البيع

قواعد جامعة في عقود المعاملات والنكاح

١ أما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها، فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة؛ فإن القول فيها كالقول في العبادات. فمن ذلك «صفة العقود»: فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: **أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة**: وهي العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح والعتق والوقف وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد، يكون تارةً رواية منصوصة في بعض المسائل؛ كالبيع والوقف، ويكون تارةً رواية مخرجة؛ كالهبة والإجارة. ثم هؤلاء يقيمون **الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها** كما في إشارة الأخرس، ويقيمون أيضًا **الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة**./ وقد يستثنون مواضع دلّت النصوص على جوازها إذا مسَّت الحاجة إليها، كما في الهدي إذا عطب دون محلّه، فإنه ينحر ثم يضمخ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس، ومن أخذه ملكه، وكذلك الهدية ونحو ذلك؛ لكن الأصل عندهم هو اللفظ؛ لأن **الأصل في العقود هو التراضي** المذكور في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]. **والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب**؛ إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهًا كثيرة؛ ولأن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات. (٢٩/ ٥ ـ ٦)

٢ **القول الثاني**: إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال؛ كالمبيعات بالمعاطاة، وكالوقف في مثل من بنى مسجدًا وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سَبَّل أرضًا للدفن فيها، أو بنى مطهرة وسبَّلها للناس، وكبعض أنواع الإجارة؛ كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجرة، أو ركب سفينة ملاح، وكالهدية ونحو ذلك، فإنّ هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس؛ ولأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ؛ بل بالفعل الدال على المقصود، وهذا هو الغالب على أصول/أبي حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي؛ بخلاف **المعاطاة في الأموال الجليلة، فإنه لا حاجة إليه ولم يجر به العرف**. (٢٩/٦ - ٧)

٣ **القول الثالث**: إنها **تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قولٍ أو فعل، فكل ما عدَّه الناس بيعًا وإجارةً فهو بيع وإجارة**، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة؛ بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم. فإن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة؛ بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة، **ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات**، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، **إذا كان ما تعاقدوا به دالًّا على مقصودهم**، وإن كان قد يُستحب بعض الصفات، وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد. ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقًا، وإن كان قد/ وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر؛ بأن يقول: خذ هذا لله فيأخذه. أو يقول: أعطني خبزًا بدرهم فيعطيه. أو لم يوجد لفظ من أحدهما؛ بأن يضع الثمن ويقبض جرزة البقل أو الحلواء أو غير ذلك، كما يتعامل به غالب الناس. (٢٩/٧ - ٨)

٤ حتى اختلف أصحابه[١] هل يقع الخلع بالمعاطاة، مثل أن تقول: اخلعني بهذه الألف، أو بهذا الثوب، فيقبض العوض على الوجه المعتاد أنه رضي منه بالمعاوضة، **فذهب** العكبريون؛ كأبي حفص وأبي علي بن شهاب إلى أن ذلك خلع صحيح، وذكروا من كلام أحمد ومن كلام غيره/ من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم، ولعله هو الغالب على نصوصه؛ بل قد نصَّ على أن **الطلاق يقع بالفعل والقول،** واحتج على أنه يقع بالكتاب بقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به». قال: وإذا كتب فقد عمل. **وذهب** البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت كأبي عبد الله بن حامد ومن اتبعهم؛ كالقاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله: أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام، وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه في ذلك؛ بناءً على أن الفرقة فسخ النكاح، والنكاح يفتقر إلى لفظ، فكذلك فسخه. (٢٩/ ٨ ـ ٩)

٥ أما النكاح: **فقال** هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه، مثل: أبي الخطاب وعامة المتأخرين: إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، كما قاله الشافعي؛ بناءً على أنه لا ينعقد بالكناية؛ **لأن الكناية تفتقر إلى نية،** والشهادة شرط في صحة النكاح، والشهادة على النية غير ممكنة. ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التمليك. **وقال** أكثر هؤلاء ـ كابن حامد والقاضي والمتأخرين ـ: إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها، فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان، وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان؛/ بناءً على أنه مختص بهذين اللفظين، وأن فيه شوب التعبد. وهذا ـ مع أنه ليس منصوصًا عن أحمد ـ فهو مخالف لأصوله، ولم ينص أحمد على ذلك، ولا نقلوا عنه نصًّا في ذلك، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث: إذا

---

(١) أصحاب الإمام أحمد.

وهبت نفسها لرجلٍ فليس بنكاح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر؛ بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. وبقوله: جعلت عتقك صداقك، أو صداقك عتقك. (٢٩/ ٩ ـ ١٠)

٦ ذكر ابن عقيل قولًا في المذهب: أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لنص أحمد بهذا. وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله. ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه؛ فإن أصحاب مالك اختلفوا: هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؟ على/ قولين. والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي ﷺ من هبة البضع بغير مهر. قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، فهو عندي جائز. (٢٩/ ١٠ ـ ١١)

٧ ما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما؛ فإن الحكم مبنيٌّ على مقدمتين: **إحداهما**: أن ما سوى ذلك كناية، وأن الكناية تفتقر إلى النية، ومذهبهما المشهور: أن **دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية**؛ ولهذا جعلا **الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح**.

ومعلومٌ أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة: من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا له، فإذا قال بعد ذلك: ملكتكها لك بألف درهم، علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح. وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده: إملاكًا ومِلاكًا؛ ولهذا روى الناس قول النبي ﷺ لخاطب الواهبة ـ الذي التمس فلم يجد خاتمًا من حديد ـ رووه تارةً: «أنكحتكها بما معك من القرآن» وتارةً: «ملكتكها» وإن كان النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اقتصر على «ملكتكها»؛ بل إما أنه قالهما جميعًا، أو قال أحدهما؛ لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء/ رووا الحديث تارةً هكذا وتارةً هكذا. ثم تعيين اللفظ

العربي في مثل هذا في غاية البعد من أصول أحمد ونصوصه، وعن أصول الأدلة الشرعية؛ إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم، وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة. ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ؛ لا عربي ولا عجمي. وكذلك **الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع،** ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها. (٢٩/ ١١ ـ ١٢)

٨ لو قيل: **تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة**؛ لكان متوجهًا، كما قد روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة. (٢٩/ ١٢)

٩ ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد؛ كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والمتأخرين: أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عادتهم، فما اعتقدوه نكاحًا بينهم جاز إقرارهم عليه، إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، إذا لم يكن حينئذٍ مشتملًا على مانع، وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح، لم يجز الإقرار عليه، حتى قالوا: لو قهر حربي حربية فوطئها/أو طاوعته واعتقداه نكاحًا أُقرا عليه؛ وإلا فلا. (٢٩/ ١٢ ـ ١٣)

١٠ معلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح، كما قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. وقال: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك مبالغة في تمييزه عن السفاح، وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته، ولهذا جاء في الأثر: «المرأة لا تزوج نفسها»؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها، وأمر فيه بالإشهاد أو بالإعلان أو بهما جميعًا: ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات في مذهب أحمد. ومن

اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد. فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة. فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر. (١٣/٢٩)

١١ **القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قولٍ أو فعلٍ: هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب.** (١٣/٢٩)

١٢ نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم: أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة. (١٥/٢٩)

١٣ كل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة؛ كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع؛ كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة والزكاة/ والصيام والحج. **وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس**؛ كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه». ومعلومٌ أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًّا؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، **ولا نقل عن أحدٍ من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها**، أو قال ما يدل على ذلك: من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة؛ بل قد قيل: **إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم**، وإنه من البدع، وليس لذلك حد في لغة العرب. (١٥/٢٩ ـ ١٦)

١٤ **تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان**: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، **فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع**. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما/ يحتاجون إليه، **والأصل فيه عدم الحظر**، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور

به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهيٌّ عنه كيف يحكم على أنه محظور؟! (٢٩/ ١٦ ـ ١٧)

١٥ كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن **الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى**، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. **والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه** وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا﴾ [يونس: ٥٩]. ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرَّموا ما لم يحرمه في سورة «الأنعام». (٢٩/ ١٧)

١٦ البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ـ كالأكل والشرب واللباس ـ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك؛ فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهًا، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًّا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي. (٢٩/ ١٨)

١٧ رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يأمر أحدًا أن يقول: وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ؛ بل قال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة»، فعلق الحكم بنفس بنائه. (٢٩/ ١٩)

١٨ **التصرفات جنسان: عقود وقبوض**. كما جمعهما النبي ﷺ في قوله: «رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى». ويقول الناس: البيع والشراء والأخذ والعطاء، والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن المعاقدات تفيد

وجوب القبض أو جوازه، بمنزلة إيجاب الشارع. ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات. (٢٩/ ٢٠)

١٩ القبض ينقسم إلى صحيحٍ وفاسد، كالعقد. وتتعلق به أحكام شرعية كما تتعلق بالقبض، فإذا كانَ المرجع في القبض إلى عُرف الناس وعاداتهم من غير حد، يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات، فكذلك العقود. وإن حررت عبارته. قلت: أحد نوعي التصرفات، فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر. (٢٩/ ٢٠)

٢٠ **الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة؛ كالإذن اللفظي**. فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قولٍ وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى. وعلى هذا يخرج مبايعة النبي ـ صلى الله/عليه وسلم ـ عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان وكان غائبًا، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك. ولما دعاه ﷺ اللحام سادس ستة: اتبعهم رجل فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي. وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصري: أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه، قال: «ذكرتموني أخلاق قوم قد مضوا». وكذلك معنى قول أبي جعفر: «إن الإخوان مَنْ يُدْخِلُ أحدهم يده في جيب صاحبه، فيأخذ منه ما شاء». (٢٩/ ٢٠ ـ ٢١)

٢١ التصرف بغير استئذان خاص: تارةً بالمعاوضة، وتارةً بالتبرع، وتارةً بالانتفاع، مأخذه: إما إذن عرفي عام، أو خاص. (٢٩/ ٢١)

فصل: القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها

٢٢ الأصل في ذلك: أنَّ الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل. وهذا

يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق. وأكل المال بالباطل في **المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر**. فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة «البقرة» وسورة «آل عمران» «والروم» «والمدثر». وذم اليهود عليه في سورة «النساء» وذكر تحريم الميسر في سورة «المائدة». ثم إن رسول الله ﷺ فصّل ما جمعه الله في كتابه. فنهى ﷺ عن بيع الغرر، كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه. **والغرر: هو المجهول العاقبة**، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك: أن العبد إذا أبق،/أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم. ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء. (٢٩/ ٢٢ ـ ٢٣)

٢٣ أما الربا: فتحريمه في القرآن أشد، ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة] وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما خرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أُحلت لهم بظلمهم وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل. وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا كما يربي الصدقات، وكلاهما أمر مجرب عند الناس./وذلك: أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفًا حالَّة بألفٍ ومائتين مؤجلة، إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلمًا للمحتاج؛ بخلاف الميسر، فإن المظلوم فيه غير مفتقر ولا هو محتاج إلى العقد. وقد تخلو بعض صوره

عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها. والربا فيه ظلم محقق للمحتاج؛ ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء؛ فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دَيْن، فمنعه دَيْنه وظلمه زيادة أخرى، والغريم محتاج إلى دَيْنه. فهذا من أشد أنواع الظلم، ولعظمته: لعن النبي ﷺ آكله وهو الآخذ، وموكله وهو المحتاج المعطي للزيادة، وشاهديه وكاتبه؛ لإعانتهم عليه. (٢٩/ ٢٣ ـ ٢٤)

٢٤ **النبي ﷺ حرّم أشياء مما يخفى فيها الفساد؛ لإفضائها إلى الفساد المحقق** ـ كما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها ـ مثل ربا الفضل؛ فإن الحكمة فيه قد تخفى؛ إذ العاقل لا يبيع درهمًا بدرهمين؛ إلا لاختلاف الصفات؛ مثل: كون الدرهم صحيحًا، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغًا أو من نقد نافق ونحو ذلك؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية/ وغيرهما، فلم يروا به بأسًا، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر ـ كعبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما ـ بتحريم النبي ﷺ لربا الفضل. (٢٩/ ٢٤ ـ ٢٥)

٣٥ **أما الغرر، فإنه ثلاثة أنواع: إما** المعدوم؛ كحبَل الحَبَلة، وبيع السنين. **وإما** المعجوز عن تسليمه؛ كالعبد الآبق. **وإما** المجهول المطلق، **أو** المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبدًا، أو بعتك ما في بيتي. (٢٩/ ٢٥)

٣٦ المعيَّن المعلوم جنسه وقدره، المجهول نوعه أو صفته؛ كقوله: بعتك الثوب الذي في كمي، أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك، ففيه خلاف مشهور. وتغلب[1] مسألة بيع الأعيان الغائبة، وعن أحمد فيه ثلاث روايات **إحداهن**: لا يصح بيعه بحال؛ كقول الشافعي في الجديد. **والثانية**: يصح

(١) نسخة: ويلتفت إلى مسألة. (ق)

وإن لم يوصف، وللمشتري الخيار إذا رآه؛ كقول أبي حنيفة، وقد روي عن أحمد: لا خيار له. **والثالثة** ـ وهي المشهورة ـ: أنه يصح بالصفة ولا يصح بدون الصفة؛ كالمطلق الذي في الذمة، وهو قول مالك. (٢٩/ ٢٥)

٢٧ مفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه/ الحاجة منه؛ فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس. ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردًا، وكذلك اللبن عند الأكثرين. وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإنه يصح مستحق الإبقاء كما دلّت عليه السنة، وذهب إليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد. وجوَّز النبي ﷺ إذا باع نخلًا قد أُبِّرَتْ: أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل. (٢٩/ ٢٥ ـ ٢٦)

٢٨ يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز من غيره. ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة؛ بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أوسق، أو ما دون النصاب، على اختلاف القولين للشافعي وأحمد، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب. (٢٩/ ٢٦)

٣٩ أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛/ فإنه أخذ ذلك عن **سعيد بن المسيب** الذي كان **يقال: هو أفقه الناس في البيوع**. كما كان **يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله**. ولهذا **وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فُضِّل فيه، لمن استقرأ ذلك من أجوبته**، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب، فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق

التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعِظَم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها. (٢٩/٢٦ - ٢٧)

٣٠ **جماع الحيل نوعان: إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضموا إلى العقد عقدًا ليس بمقصود.** (٢٩/٢٧)

٣١ **الأول**: مسألة «مد عجوة» وضابطها: أن يبيع ربويًّا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه: مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلًا ونحو ذلك، فيضم إلى الفضة القليلة عوضًا آخر، حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار. فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا حرمت مسألة «مد عجوة» بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما، وإنما يسوغ مثل هذا من جوَّز الحيل من الكوفيين، وإن/ كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا. **وأما** إن كان كلاهما مقصودًا كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدين أو درهمين، ففيه روايتان عن أحمد، **والمنع** قول مالك والشافعي. **والجواز** قول أبي حنيفة، وهي مسألة اجتهاد. **وأما** إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي؛ كبيع شاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن: فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز. (٢٩/٢٧ - ٢٨)

٣٢ **النوع الثاني من الحيل**: أن يضما إلى العقد المحرم عقدًا غير مقصود: مثل أن يتواطآ على أن يبيعه الذهب بخرزه، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئا ثالثًا على أن يبيع أحدهما عرضًا، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه، وهي الحيلة المثلثة. أو يقرن بالقرض محاباة: في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك: مثل أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين، أو يكريه دارًا تساوي ثلاثين بخمسة، ونحو ذلك: فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا. (٢٩/٢٨)

٣٣ **دلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة،** ذكرنا منها نحوًا من ثلاثين دليلًا. (٢٩/ ٢٩)

٣٤ من ذرائع ذلك: «مسألة العينة»: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة. وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله: أرسل الله عليكم ذلًّا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم». وإن لم يتواطآ فإنهما يبطلان البيع الثاني سدًّا للذريعة. ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ، ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالًا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلًا. وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه. (٢٩/ ٣٠)

٣٥ لو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى: «التَوَرُّق». ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن؛ **بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.** (٢٩/ ٣٠)

٣٦ أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو/ الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة. (٢٩/ ٣٠ ـ ٣١)

٣٧ أما الغرر: فأشد الناس فيه قولًا أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما. أما الشافعي: فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء؛ مثل الحب والثمر في قشره الذي ليس بُصوَان[1]؛ كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد

(١) قال الجوهري: الصِوان، والصُوان، بالكسر والضم، والصيان، بالكسر: هو الوعاء الذي يصان فيه الشيء. «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٨٠) للنووي.

عنده: أن ذلك لا يجوز، مع أنه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر، فخرج ذلك له قولًا، واختاره طائفة من أصحابه كأبي سعيد الإصطخري، وروي عنه أنه ذكر له: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد». فدل على جواز بيعه بعد اشتداده وإن كان في سنبله. فقال: إن صح هذا أخرجته من العام، أو كلامًا قريبًا من هذا. وكذلك ذكر أنه رجع عن القول بالمنع. قال ابن المنذر: جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي. وقال الشافعي مرة: لا يجوز، ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه، وقال به. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا يعدل عن القول به. وذكر بعض أصحابه له قولين، وإن الجواز هو القديم. حتى منع/من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة، متأولًا أن بيع الغائب غرر وإن وصف، حتى اشترط فيما في الذمة ـ كدين السلم ـ من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره. ولهذا يتعذّر أو يتعسّر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هذا القول. وقاس على بيع الغرر جميع العقود؛ من التبرعات والمعاوضات، فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة وصلح أهل الهدنة وجزية أهل الذمة، ما اشترطه في البيع عينًا ودينًا، ولم يجوز في ذلك جنسًا وقدرًا وصفة إلا ما يجوز مثله في البيع، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد إعواضها[1]، أو يشترط لها شروط أخر. (٢٩/٣١ ـ ٣٢)

٣٨ أما أبو حنيفة: فإنه يجوِّز بيع الباقلاء ونحوه في القشرين، ويجوِّز إجارة الأجير بطعامه وكسوته، ويجوِّز أن تكون جهالة المهر؛ كجهالة مهر المثل. ويجوِّز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة مع الخيار؛ لأنه يرى وقف العقود، لكنه يحرِّم المساقاة والمزارعة ونحوهما من المعاملات مطلقًا. والشافعي يجوِّز بيع بعض ذلك، ويحرِّم أيضًا كثيرًا من الشروط

(١) كذا في الأصل والصواب: «أعواضها».

في البيع والإجارة والنكاح، وغير ذلك مما يخالف مطلق العقد. وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك، ويجوِّز من الوكالات والشركات ما لا يجوِّزه الشافعي، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق./ وقال الشافعي: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئًا باطلًا. فبينهما في هذا الباب عمومٌ وخصوص، لكن **أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة** في ذلك. وأما **مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا،** فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره، بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر والفجل ونحو ذلك. وأحمد قريب منه في ذلك، فإنه يجوز هذه الأشياء، ويجوز ـ على المنصوص عنه ـ أن يكون المهر عبدًا مطلقًا، أو عبدًا من عبيده، ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل، وإن كان من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق؛ كأبي الخطاب. ومنهم من يوافق الشافعي، فلا يجوز في المهر وفدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز في المبيع؛ كأبي بكر عبد العزيز، ويجوز ـ على المنصوص عنه ـ في فدية الخلع أكثر من ذلك، حتى ما يجوز في الوصية وإن لم يجز في المهر؛ كقول مالك، مع اختلاف في مذهبه ليس هذا موضعه، لكن المنصوص عنه: أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض؛ كالجزر ونحوه إلا إذا قلع. وقال:/ هذا الغرر شيء ليس يراه كيف يشتريه؟ والمنصوص عنه: أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة، ولا يباع من المقاثي والمباطخ إلا ما ظهر دون ما بطن، ولا تباع الرطبة إلا جزة جزة؛ كقول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن ذلك غرر، وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. ثم اختلف أصحابه: فأكثرهم أطلقوا ذلك في كل مغيب؛ كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك، كقول الشافعي وأبي حنيفة. (٢٩/ ٣٢ ـ ٣٤)

٣٩ قال الشيخ أبو محمد: إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله؛ كالبصل

المبيع أخضر والكراث والفجل، أو كان المقصود فروعه: فالأولى جواز بيعه؛ لأن المقصود منه ظاهر، فأشبه الشجر والحيطان. ويدخل ما لم يظهر في المبيع تبعًا، وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الأرض؛ لأن الحكم للأغلب، وإن تساويا لم يجز أيضًا؛ لأن الأصل اعتبار الشرط، وإنما سقط في الأقل التابع. وكلام أحمد يحتمل وجهين. فإن أبا داود قال: قلت لأحمد: بيع الجزر في الأرض؟ قال: لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه، هذا الغرر، شيء ليس يراه كيف يشتريه؟ فعلل بعدم الرؤية. فقد يقال: إن لم يُرَ كُلُّه لم يُبَع. وقد يقال: رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلّت على الباقي؛/كرؤية وجه العبد. وكذلك اختلفوا في المقاثي إذا بيعت بأصولها كما هو العادة غالبًا، **فقال قوم من المتأخرين**: يجوز ذلك؛ لأن بيع أصول الخضراوات كبيع الشجر، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز، فكذلك هذا. وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. **وقال المتقدمون**: لا يجوز بحال، وهو معنى كلامه ومنصوصه. وهو إنما نهى عما يعتاده الناس، وليست العادة جارية في البطيخ والقثاء والخيار: أن يباع دون عروقه. والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع عنده؛ فإن المنصوص عنه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه: أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم؛ جاز. وأما إن كان مقصوده الثمرة فاشترى الأصل معها حيلة؛ لم يجز. وكذلك إذا اشترى أرضًا وفيها زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه: فإن كانت الأرض هي المقصود؛ جاز دخول الثمر والزرع معها تبعًا. وإن كان المقصود هو الثمر والزرع فاشترى الأرض لذلك؛ لم يجز. وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجر، فمعلوم أن المقصود من المقاثي والمباطخ إنما هو الخضراوات، دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر. (٢٩/ ٣٤ ـ ٣٥)

٤٠ خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين:/**أحدهما**: كما في جواز بيع المغيبات بناءً على إحدى الروايتين عنه في بيع ما لم يره. ولا شك أنه

ظاهر، فإن المنع إنما يكون على قولنا: لا يصح بيع ما لم يره. فإذا صححنا بيع الغائب فهذا من الغائب. **والثاني**: أنه يجوز بيعها مطلقًا كمذهب مالك؛ إلحاقًا لها بلب الجوز. وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين: **أحدهما**: أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها، ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه. **والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به**، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى. **الثاني**: أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه؛ فإنه إذا لم يبع حتى يقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم؛ فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع. فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر. (٢٩/ ٣٥ ـ ٣٦)

٤١ أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوِّزون العرايا مع ما فيها من المزابنة؛ لحاجة المشتري إلى أكل الرطب، أو البائع إلى أكل التمر. (٢٩/ ٣٦)

٤٢ إذا بدا الصلاح في/ حديقة من الحدائق: هل يجوز بيع جميعها أم لا يباع إلا ما صلح منها؟ على روايتين: **أشهرهما عنه**: أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه، وهي اختيار قدماء أصحابه؛ كأبي بكر وابن شاقلاء. **والرواية الثانية**: يكون بدو الصلاح في البعض صلاحًا للجميع، وهي اختيار أكثر أصحابه؛ كابن حامد والقاضي ومن تبعهما. ثم المنصوص عنه في هذه الرواية أنه قال: إذا كان في بستان بعضه بالغ وبعضه غير بالغ؛ بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ، فمنهم من فرق بين صلاح القليل والكثير؛ كالقاضي أخيرًا، وأبي حكيم النهرواني وأبي البركات، وغيرهم ممن قَصَر الحكم بما إذا غلب الصلاح. ومنهم من سوَّى بين الصلاح القليل والكثير؛ كأبي الخطاب وجماعات. وهو قول مالك والشافعي والليث، وزاد مالك فقال: يكون صلاحًا لما جاوره من الأقرحة. وحكوا ذلك رواية عن أحمد. (٢٩/ ٣٧ ـ ٣٨)

٤٣ كما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرًا ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين، فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين، فيجيب في بعض أفرادها بجوابٍ في وقت، ويجيب في بعض الأفراد بجوابٍ آخر في وقتٍ آخر. وإذا كانت الأفراد مستوية وكان له فيها قولان: فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد؛ فقوله فيها واحد بلا خلاف. (٢٩/ ٤٠)

٤٤ إن كان سبب الفرق مأخذًا عاديًّا أو حسيًّا، ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك؛ فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعًا، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء، وقد قال النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم، فأما ما كان من أمر دينكم فإلي». وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضًا/أيضًا؛ **لأن التناقض اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات**. فإذا كان في وقت قد قال: إن هذا حرام. وقال في وقتٍ آخر فيه أو في مثله: إنه ليس بحرام، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام؛ فقد تناقض قولاه، وهو مصيب في كليهما عند من يقول: إن كل مجتهد مصيب، وإنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده. (٢٩/ ٤٠ ـ ٤١)

٤٥ أما الجمهور الذين يقولون: إن لله حكمًا في الباطن علمه العالم في إحدى المقالتين، ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه؛ ولهذا يشبِّه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء، مع الفرق بينهما: بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله؛ باطنًا وظاهرًا؛ بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين.
هذا فيمن يتقي الله فيما يقوله مع علمه بتقواه وسلوكه الطريق الراشد، وأما أهل الأهواء والخصومات فهم مذمومون في مناقضاتهم؛ لأنهم يتكلمون بغير علم ولا حسن قصد لما يجب قصده. (٢٩/ ٤١)

٤٦ **لازم قول الإنسان نوعان**:/ أحدهما: **لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق**، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب. **والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه**؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض. وقد ثبت أن **التناقض واقع من كل عالم غير النبيين**. ثم إن عرف من حاله؛ أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول، لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه. وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضًا. وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه، مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه. فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها. وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها، فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال، وإلا/ لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي ﷺ قاله؛ لكونه ملتزمًا لرسالته، فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول وإن كان لازمًا له؛ ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه. **ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه؛ لأنه قد يكون عن اجتهادين في وقتين**. (٢٩/ ٤١ ـ ٤٣)

٤٧ **سبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء** ـ مع وجود الاختلاف في قول كل منهما ـ: أن **العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد**، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، وإن لم يكن مطابقًا، لكن اعتقادًا ليس بيقيني، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل، وإن كانا في الباطن قد أخطآ أو كذبا، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما دل عليه ذلك وإن لم

يكن ذلك الاعتقاد مطابقًا. **فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق،** وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقادٍ غير مطابق قط. **فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين، مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة: عذر بما لم يعلمه،** وهو الخطأ المرفوع عنا؛ بخلاف أصحاب الأهواء فإنهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]. ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى/ جزمًا لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمه، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطنًا ولا ظاهرًا، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهادًا لم يؤمروا به، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه، فكانوا ظالمين شبيهًا بالمغضوب عليهم، أو جاهلين شبيهًا بالضالين. فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما **متبع الهوى المحض: فهو من يعلم الحق ويعاند عنه.** (٢٩/ ٤٣ ـ ٤٤)

٤٨ ثم قسم آخر ـ وهو غالب الناس ـ وهو أن يكون له هوى فيه شبهة، فتجتمع الشهوة والشبهة؛ ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات». (٢٩/ ٤٤)

٤٩ المجتهد المحض مغفورٌ له ومأجور، وصاحب الهوى المحض مستوجبٌ للعذاب. وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى، فهو مسيء. وهم في ذلك على درجات حسب ما يغلب، وبحسب الحسنات الماحية./ وأكثر المتأخرين ـ من المنتسبين إلى فقه أو تصوف ـ مبتلون بذلك. (٢٩/ ٤٤ ـ ٤٥)

٥٠ **كل من توسع في تحريم ما يعتقده غررًا، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله.** (٢٩/ ٤٥)

٥١ **تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما**

ذنوب جُوْزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاءً، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وهذا الذنب ذنب عملي. **وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع**، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل/له، وأدى ما وجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدًا، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة. **فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم.** والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب]. (٢٩/ ٤٥ ـ ٤٦)

٥٢ أخبر ـ سبحانه ـ أن الميسر يُوقِع العداوة والبغضاء سواء كان ميسرًا بالمال أو باللعب؛ فإن المغالبة بلا فائدة، وأخذ المال بلا حق، يوقع في النفوس ذلك. وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر دَمَان، أصابه مِراض، أصابه قُشَام: عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فأما لا؛ فلا تبايعوا حتى يبدو/ صلاح الثمر» كالمشورة لهم يشير بها؛ لكثرة خصومتهم واختلافهم. (٢٩/ ٤٦ ـ ٤٧)

٥٣ إذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل: فمعلوم أن **هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها**، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض. وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل، وإن كان فيه منفعة ـ وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق» ـ صار هذا اللهو حقًّا. ومعلوم أن

الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها/ يسير. (٢٩/ ٤٨ ـ ٤٩)

٥٤ **الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة؛ أبيح المحرم،** فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟! ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح؛ أباح الشرع ذلك، وقاله جمهور العلماء. (٢٩/ ٤٩)

٥٥ **لا أعلم عن النبي ﷺ سنة صريحة: بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع، وينفسخ العقد بتلفه، إلا حديث الجوائح هذا.** ولو لم يكن فيه سنة؛ لكان الاعتبار الصحيح يوافقه، وهو ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»، فإن المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها لا عند العقد، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئًا فشيئًا. فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ، **كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة،** وفي الإجارة يتلف **من ضمان المؤجر بالاتفاق،** فكذلك في البيع. (٢٩/ ٥٠)

٥٦ معلومٌ أن العلة ليست كونه كان معدومًا؛ فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة، يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة، فإن هذا لا سبيل إليه؛ إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين ﴿أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ۝١٨﴾ [القلم]، وما ذكره في سورة «يونس» في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]. وإنما المقصود ذهاب العاهة التي يتكرر وجودها، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب، وقبل ظهور النضج في الثمر؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله. ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية، لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح. وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة.

وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مُرْبٍ على ضرر الغرر. فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمها أمته. ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح؛ أفسد كثيرًا من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه. (٢٩/ ٥١)

٥٧ في «صحيح مسلم» عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا، فقال النبي ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث، خلافًا لمن قال من الكوفيين: لا يجوز ذلك؛ لأن القرض موجبه رد المثل والحيوان ليس بمثلي، وبناءً على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت في الذمة عوضًا عن مال. وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريبًا في الذمة، كما هو المشهور من مذاهبهم؛ خلافًا للكوفيين، ووجه في مذهب أحمد: أنه يثبت بالقيمة. وهذا دليل على **أن المعتبر في معرفة المعقود عليه: هو التقريب**، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان؛ لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي، وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة. (٢٩/ ٥٢)

٥٨ اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ، وفيه روايتان عن أحمد. إحداهما: يجوز كقول مالك. وحديث جابر الذي في «الصحيح» يدل عليه./وأيضًا: فقد دل الكتاب في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. والسنة في حديث بروع بنت واشق، **وإجماع العلماء: على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم**، وإذا مات عند فقهاء الحديث، وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت

واشق، وهو أحد قولي الشافعي. ومعلوم أن مهر المثل متقارب لا محدود فلو كان التحديد معتبرًا في المهر ما جاز النكاح بدونه. (٢٩/ ٥٢ ـ ٥٣)

٥٩ في «المسند» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن بيع اللمس والنجش وإلقاء الحجر». فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر، وإن الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر، فدل على الفرق بينهما. وسببه: أن المعقود عليه في النكاح ـ وهو منافع البضع ـ غير محدودة؛ بل المرجع فيها إلى العرف؛ فكذلك عوضه الآخر؛ لأن المهر ليس هو المقصود، وإنما هو نحلة تابعة، فأشبه الثمر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه. وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبي ﷺ وخيَّرهم بين السبي وبين المال، فاختاروا السبي، وقال لهم: «إني قائم فخاطب الناس فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ـ صلى/ الله عليه وسلم ـ على المسلمين، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله». وقام فخطب الناس فقال: «إني قد رددت على هؤلاء سبيهم، فمن شاء طيب ذلك، ومن شاء فإنا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا». فهذا معاوضة عن الإعتاق؛ كعوض الكتابة بإبل مطلقة في الذمة إلى أجل متفاوت غير محدود. (٢٩/ ٥٣ ـ ٥٤)

٦٠ روى «البخاري» عن ابن عمر في حديث خيبر: أن النبي ﷺ قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة: وهي السلاح، ويخرجون منها. واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فهذا مصالحة على مال متميِّز غير معلوم. (٢٩/ ٥٤)

٦١ عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيرًا وثلاثين من كل صنف من أصناف

السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غارة». رواه أبو داود. فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة/ الجنس غير موصوفة بصفات السلم. وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط، قد يكون وقد لا يكون. (٢٩/ ٥٤ ـ ٥٥)

[٦٢] العوض عما ليس بمال؛ كالصداق والكتابة والفدية في الخلع، والصلح عن القصاص والجزية، والصلح مع أهل الحرب: ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة. ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود، أو ليست هي المقصود الأعظم منها. **وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع**؛ بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعًا، ما يزيد على ضرر ترك تحديده. (٢٩/ ٥٥)

[٦٣] مما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه: ما قد عمَّت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها، لا سيما دمشق، وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن،/ فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها، أو يسكنها مع ذلك. فهذا ـ إذا كان فيها أرض وغراس ـ مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن ذلك لا يجوز بحال، وهو قول الكوفيين والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه. (٢٩/ ٥٥ ـ ٥٦)

[٦٤] **القول الثاني**: يجوز إذا كان الشجر قليلًا، وكان البياض الثلثين أو أكثر، وكذلك إذا استكرى دارًا فيها نخلات قليلة، أو شجرات عنب ونحو ذلك. وهذا قول مالك، وعن أحمد كالقولين. قال الكرماني: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟ قال: أخاف أن يكون استأجر شجرًا لم يثمر، وكأنه لم يعجبه، أظنه: إذا أراد الشجر، فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا. (٢٩/ ٥٦)

٦٥ إذا باع ربويًا بجنسه معه من غير جنسه: إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس؛ كشاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن: روايتان. وأكثر أصوله على الجواز كقول مالك، فإنه يقول: إذا ابتاع عبدًا وله مال وكان مقصوده العبد: جاز، وإن كان المال مجهولًا أو من جنس الثمن. ولأنه يقول: إذا ابتاع أرضًا أو شجرًا فيها ثمر أو زرع لم يدرك: يجوز إذا كان مقصوده/ الأرض والشجر. (٢٩/ ٥٦ ـ ٥٧)

٦٦ حجة الفريقين في المنع: ما ثبت عن النبي ﷺ من نهيه عن بيع السنين، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه. (٢٩/ ٥٧)

٦٧ **قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز**. قالوا: فإذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق، وباعه سنة أو سنتين. وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ ثم من منع منه مطلقًا طرد العموم والقياس. ومن جوَّزه إذا كان قليلًا قال: الغرر اليسير يحتمل في العقود، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يُؤَبَّرْ، أو أُبر ولم يَبْدُ صلاحه، فإنه يجوز وإن لم يجز إفراده بالعقد. وهذا متوجه جدًّا على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء/ الحديث، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه. وموجب العقد: القطع في الحال، فإذا ابتاعه مع الأصل فإنما استحق إبقاءه؛ لأن الأصل ملكه، وسنتكلم إن شاء الله على هذا الأصل. وذكر أبو عبيد: أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير: إجماع. (٢٩/ ٥٨ ـ ٥٩)

٦٨ القول الثالث: أنه **يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر**، ودخول الشجر في الإجارة مطلقًا. وهذا قول ابن عقيل، وإليه مال حرب الكرماني، **وهذا القول كالإجماع من السلف**، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه. فقد روى سعيد بن منصور ـ ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله ـ قال: حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم، فدعا عمر غرماءه

فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر». وأيضًا: فإن عمر بن الخطاب ضرب الخَرَاج على أرض السواد وغيرها، فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض، وجعل على كل جَرِيب من أجْرِبة الأرض السوداء والبيضاء خراجًا/ مقدرًا. والمشهور: أنه جعل على جريب العنب: عشرة دراهم، وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم. وعلى جريب الرطبة: ستة دراهم، وعلى جريب الزرع: درهمًا وقفيزًا من طعام. والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد: أن هذه المخارجة تجري مجرى المؤاجرة، وإنما لم يؤقته لعموم المصلحة، وإن الخراج أجرة الأرض. فهذا بعينه **إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر، وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في زمانه وبعده**؛ ولهذا تعجب أبو عبيد في «كتاب الأموال» من هذا، فرأى أن هذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء. (٢٩/ ٥٩ ـ ٦٠)

٦٩ حجة ابن عقيل: أن إجارة الأرض جائزة، والحاجة إليها داعية، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر، **وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز**؛ لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر، وقد لا يساقي عليها.

وهذا كما أن مالكًا والشافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة، فإذا ساقى العامل على شجر فيها بياض، جوزا المزارعة في ذلك البياض تبعًا للمساقاة، فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث، كما قال في بيع الشجر تبعًا للأرض، وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلًا/ لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه، وإن كان كثيرًا والنخل قليلًا: ففيه لأصحابه وجهان. هذا إذا جمع بينهما في عقدٍ واحد، وسوَّى بينهما في الجزء المشروط؛ كالثلث أو الربع، فأما إن فاضل بين الجزأين؛ ففيه وجهان لأصحابه. وكذلك إن فرق بينهما في عقدين وقدم المساقاة؛ ففيه وجهان. فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهًا واحدًا، فقد جوز المزارعة التي لا تجوز عندهما تبعًا للمساقاة، فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعًا لإجارة الأرض. (٢٩/ ٦٠ ـ ٦١)

٧٠ قول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك؛

ولأن المانعين من هذا هم بين محتال على جوازه، أو مرتكب لما يظن أنه حرام، أو ضار ومتضرر. فإن الكوفيين احتالوا على الجواز: تارةً بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر، كما يقولون في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، يبيعه إياها مطلقًا أو بشرط القطع بجميع الأجرة، ويبيحه إبقاءها. وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما. وتارةً بأن يكريه الأرض بجميع الأجرة، ويساقيه على الشجر بالمحاباة، مثل: أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك. وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة؛ كأبي يوسف ومحمد/ والشافعي في القديم. فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال، وكذلك الشافعي إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنب. فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض، ويتبرع له إما بإعراء الشجر، وإما بالمحاباة في مساقاتها. ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة، ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل ـ أعني حيلة المحاباة في المساقاة ـ والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه: إبطال هذه الحيلة بعينها، كمذهب مالك وغيره. والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعًا. (٢٩/ ٦١ ـ ٦٢)

٧١ روى عبد الله بن عمر[١] أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الأئمة الخمسة: أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة، فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله. وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية والعرية[٢] والمحاباة في

---

(١) انظر: كذا في الأصل، والصواب ما في السنن «عمرو».

(٢) انظر: الفرق بين العرية والعارية رقم (٨٢).

المساقاة والمزارعة وغير ذلك: هي مثل القرض. **فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع**؛ لأن ذلك/ التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين، فإن من أقرض رجلًا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعًا بألف، ولا هذا أقرض قرضًا محضًا؛ بل الحقيقة: أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين، فهي مسألة «مد عجوة»، فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف؛ حرم بلا تردد، وإلا خرج على الخلاف المعروف. وهكذا من اكترى الأرض التي تساوي مائة بألف وأعراه الشجر، أو رضي من ثمرها بجزء من ألف جزء، فمعلوم بالاضطرار أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة، فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه أو بعضه، فليست الحيلة إلا ضربًا من اللعب والإفساد، وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر. والذين لا يحتالون، أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة، هم بين أمرين: إما أن يفعلوا ذلك للحاجة، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم، كما رأينا عليه أكثر الناس. وإما أن يتركوا ذلك، ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة، فيدخل عليهم من الضرر/ والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله. وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التي لا تأتي به شريعة قط. (٢٩/ ٦٢ ـ ٦٤)

[٧٢] كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتفٍ شرعًا. (٢٩/ ٦٤)

[٧٣] إن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق. فعلم أنه ليس بحرام؛ بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل، ووضعها الله عنا على لسان

محمد ﷺ. ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة]. **فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية ـ هي ترك واجب أو فعل محرم ـ لم يحرم عليهم**؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ، وإن كان سببه معصية؛ كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال/ في المعاصي حتى لزمته الديون، فإنه يؤمر بالتوبة ويباح له ما يزيل ضرورته، فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال الله فيهم: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۝١٦٣﴾ [الأعراف]. وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. الآية. وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها. وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختاره ابن عقيل، هو قياس أصول أحمد وبعض أصول الشافعي، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لوجوهٍ متعددة. (٢٩/ ٦٤ ـ ٦٥)

٧٤ **فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير**، فإنه قبل الأرض والشجر الذي فيها بالمال الذي كان للغرماء. وهذا عين مسألتنا، ولا يحمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلًا، فإنه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة كان الغالب عليها الشجر، وأسيد بن الحضير كان من سادات الأنصار ومياسيرهم، فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء. **ثم هذه القصة لا بد أن تشتهر، ولم يبلغنا أن أحدًا أنكرها، فيكون إجماعًا**. وكذلك ما ضربه من الخراج على/ السواد، فإن تسميته خراجًا يدل على أنه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر، كما يسمي الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجًا، إذا كان على كل شجرة شيء معلوم، ومنه

قوله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]. ومنه خراج العبد، فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله، فمن اعتقد أنه أجرة وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا؛ لأنه **ثابت بإجماع الصحابة**. ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه، فمعلوم أنه لا يشبه غيره. وإنما جوزه الصحابة ـ ولا نظير له ـ لأجل الحاجة الداعية إليه، والحاجة إلى ذلك موجودة في كل أرض فيها شجر؛ كالأرض المفتتحة سواء. (٢٩/ ٦٥ ـ ٦٦)

٧٥ إن قيل: فقد قال حرب الكرماني: سئل أحمد عن تفسير/ حديث ابن عمر: «القَبَالات ربًا». قال: هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج. قيل له: فإن لم يكن فيها نخل وهي أرض بيضاء؟ قال: لا بأس، إنما هو الآن مستأجر. قيل: فإن فيها علوجًا؟ قال: فهذا هو القبالة المكروهة. قال حرب: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة سمع ابن عمر يقول: «القَبَالات ربًا». قيل: الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد لأجل الفضل. فإذا قيل في الأجرة أو الثمن أو نحوهما: أنه ربا مع جواز تأجيله؛ فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلًا؛ لأن الربا: إما ربا النسأ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله. وإما ربا الفضل، وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد. فإذا انتفى ربا النساء الذي هو التأخير، لم يبق إلا ربا الفضل الذي هو الزيادة في الجنس الواحد. وهذا يكون إذا كان التقبل بجنس مغل الأرض، مثل: أن يقبل الأرض التي فيها نخل يتمر، فيكون مثل المزابنة. وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها، إذا كان مضمونًا في الذمة، مثل: أن يكتريها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة؛ ففيه روايتان عن أحمد: **إحداهما**: أنه ربا كقول مالك. وهذا مثل القبالة التي كرهها ابن عمر؛ لأنه ضمن الأرض للحنطة بحنطة معلومة، فكأنه ابتاع حنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل، فيظهر الربا./ فالقبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا: أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدرٍ معينٍ من جنس مغلها، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض، وفيها فلاحون

يعملون له، تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك، فهذا مظهر تسميته بالربا. فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل، ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر. ثم إن أحمد لم يكره ذلك إذا كانت أرضًا بيضاء؛ لأن الإجارة عنده جائزة، وإن كانت الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين؛ لأن المستأجر يعمل في الأرض بمنفعته وماله فيكون المغل بكسبه؛ بخلاف ما إذا كان فيها العلوج، وهم الذين يعالجون العمل، فإنه لا يعمل فيها شيئًا لا بمنفعته ولا بماله؛ بل العلوج يعملونها، وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها. فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة، وهذا هو الربا. ونظير هذا ما جاء عن ابن عمر أنه ربا، وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ونحو ذلك، مما لا ينتفع المستأجر به فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه، وإنما يكتريه ليكريه فقط، فقد قيل: هو ربا. (٢٩/ ٦٧ ـ ٦٩)

٧٦ متى كان بين الشجر أرض أو مساكن دعت الحاجة إلى كرائهما جميعًا، فيجوز لأجل الحاجة، وإن كان في ذلك غررٌ يسير؛ لا سيما إن كان البستان وقفًا أو مال يتيم؛ فإن تعطيل منفعته لا يجوز، وإكراء الأرض أو المسكن وحده لا يقع في العادة، ولا يدخل أحد في إجارته على ذلك. وإن اكتراه اكتراه بنقصٍ كثيرٍ عن قيمته، وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح. **فكل ما ثبت إباحته بنصٍّ أو إجماعٍ وجب إباحة لوازمه إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع.** وإن قام دَليل يقتضي تحريم لوازمه، **وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام.** (٢٩/ ٧٠)

٧٧ **ثبت إباحة/ كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين؛** بخلاف دخول كراء الشجر؛ فإن تحريمه مختلف فيه ولا نص عليه. (٢٩/ ٧٠ ـ ٧١)

٧٨ متى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر، لم يكن المكتري مأمونًا على الثمر، فيُفضي إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة. كما إذا

بدا الصلاح في نوع واحد، ويخرج على هذا القول مثل قول الليث بن سعد: إذا بدا الصلاح في جنس وكان في بيعه متفرقًا ضرر جاز بيع جميع الأجناس؛ لتعسر تفريق الصفقة. ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشتري الثمرة، إذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير. ولأنه إذا أكرى الأرض فإن شرط عليه سقي الشجر - والسقي من جملة المعقود عليه - صار المعوض عوضًا. وإن لم يشرط عليه السقي، فإذا سقاها - إن ساقاه عليها - صارت الإجارة لا تصح إلا بمساقاة. وإن لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة، أو لا تصح الإجارة إلا بمساقاة أو بتفويت منفعة المستأجر. ثم إن حصل للمكري جميع الثمرة أو بعضها: ففي بيعها - مع أن الأرض والمساكن لغيره - نقص للقيمة في مواضع كثيرة، فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة، وإن لم يجز إفراد كل منهما؛ لأن حكم الجمع يخالف/ حكم التفريق؛ ولهذا وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشريكين إذا تعذرت القسمة: أن يبيع مع شريكه، أو يؤاجر معه، إن كان المشترك منفعة. (٢٩ - ٧١ - ٧٢)

٧٩ النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبدٍ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»، أخرجاه في «الصحيحين». فأمر النبي ﷺ بتقويم العبد كله، وبإعطاء الشريك حصته من القيمة. ومعلوم أن قيمة حصته منفردة دون حصته من قيمة الجميع، فعلم أن حقه في نصف النصف. وإذا استحق ذلك بالإعتاق فبسائر أنواع الإتلاف أولى؛ وإنما يستحق بالإتلاف ما يستحق بالمعاوضة. فعلم أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع. فتجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها، فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة. فإذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه لما في التفريق من

نقص قيمة شريكه؛ فلأن يجوز بيع الأمرين جميعًا - إذا كان في تفريقهما ضرر - أولى. (٢٩/ ٧٢)

٨٠ جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها، وإن أمكن تفريقهما بالحلب، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز. (٢٩/ ٧٢)

٨١ إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع واستئجار الظئر للرضاع، وذلك: أن **الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع، وإن كانت أعيانًا**، وهي ثمر الشجر، ولبن الآدميات والبهائم والصوف، والماء العذب: فإنه كلما خَلق من هذه شيء فأُخذ؛ خَلَق الله بدله، مع بقاء الأصل كالمنافع سواء. ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزءٍ من النماء مجرى المنفعة؛ فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله. فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها، فكذلك وقف الحيطان لثمرتها، ووقف الماشية لدرها وصوفها، ووقف الآبار والعيون لمائها؛ بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ونحوه فلا يوقف. (٢٩/ ٧٣)

٨٢ أما «باب العارية»: فيسمون إباحة الظهر إفقارًا، يقال: أفقره الظهر. وما أبيح لبنه منيحة. وما أبيح ثمره عرية، وغير ذلك عارية، وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقترض، ثم يرد مثله. ومنه قول النبي ﷺ: «منيحة لبن أو منيحة ورق». (٢٩/ ٧٣)

٨٣ ليس في القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة الظئر في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. (٢٩/ ٧٤)

٨٤ لما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عينًا، ورأى جواز إجارة الظئر، قال: المعقود عليه هو وضع الطفل في حجرها، واللبن دخل ضمنًا وتبعًا كنقع البئر. وهذا مكابرة للعقل والحس؛ فإنا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالعقد هو اللبن، كما ذكره الله بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾. وضم الطفل إلى حجرها: إن فُعِل فإنما هو

وسيلة إلى ذلك. وإنما العلة ما ذكرته: من أن الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة. وليس من البيع الخاص؛ فإن الله لم يسم العوض إلا أجرًا، لم يسمه ثمنًا، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن فإنه لا يسمي المعاوضة عليه حينئذٍ إلا بيعًا؛ لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها، كما يستوفي المنفعة من أصلها. (٢٩/ ٧٤)

٨٥ لما كان للفوائد العينية التي يمكن فصلها عن أصلها حالان: **حال** تشبه فيه المنافع المحضة، وهي حال اتصالها واستيفائها، واستيفاؤه كاستيفاء المنفعة. **وحال** تشبه فيه الأعيان المحضة، وهي حال انفصالها وقبضها كقبض الأعيان. فإذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى تصلح الثمرة؛ فإنما يبيع ثمرة محضة، كما لو كان هو الذي يشق الأرض/ ويبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع، فإنما يبيع زرعًا محضًا. وإن كان المشتري هو الذي يجدّ ويحصد كما لو باعها على الأرض، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول؛ ولهذا جمع النبي ﷺ بينهما في النهي عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؛ فإن هذا بيع محض للثمرة والزرع. وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكتري، حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى، فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها، ولهذا سوى بينهما في المساقاة والمزارعة، فكما أن كراء الأرض ليس ببيع لزرعها، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها؛ بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة: هذا معاملة بجزء من النماء، وهذا كراء بعوض معلوم. فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقف لأصلها، وفي التبرعات بها، وفي المشاركة بجزء من نمائها، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها: فكذلك تساويها في المعاوضة على استفادتها وتحصيلها. ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل؛ بخلاف الثمر فإنه يخرج بلا عمل: كان هذا الفرق عديم التأثير؛ بدليل المساقاة والمزارعة. وليس بصحيح؛ فإن للعمل تأثيرًا في الإثمار؛ كما له

تأثير في الإنبات، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص؛ فإن/ من الشجر ما لو لم يسق لم يثمر، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلًا؛ لم يجز دفعه إلى عامل بجزءٍ من ثمره، ولم يجز في مثل هذه الصورة إجارته قبل بدو صلاحه؛ فإنه بيع محض للثمرة؛ لا إجارة للشجر، ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما ينبته الله بلا عمل أحد أصلًا قبل وجوده. (٢٩/ ٧٤ ـ ٧٦)

٨٦ **إن قيل**: المقصود بالعقد هنا غرر؛ لأنه قد يثمر قليلًا وقد يثمر كثيرًا. **يقال**: ومثله في إكراء الأرض؛ فإن المقصود بالعقد غرر أيضًا على هذا التقدير؛ فإنها قد تنبت قليلًا وقد تنبت كثيرًا. (٢٩/ ٧٦)

٨٧ **إن قيل**: المعقود عليه هناك التمكن من الازدراع لا نفس الزرع النابت. **قيل**: والمعقود عليه هنا: التمكن من الاستثمار؛ لا نفس الثمر الخارج، ومعلوم أن المقصود فيهما إنما هو الزرع والثمر، وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك، كما أن المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى، وإن وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك. (٢٩/ ٧٦)

٨٨ إن الذي نهى عنه النبي ﷺ من بيع الثمرة قبل زهوها، وبيع الحب قبل اشتداده؛ ليس هو ـ إن شاء الله ـ إكراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه ولا هذا داخل في نهيه لفظًا ولا معنى. يوضح ذلك: أن البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها، حتى يتمكن المشتري من الجذاذ، كما على بائع الزرع تمام سقيه حتى يتمكن المشتري من الحصاد؛ فإن هذا من تمام التوفية، ومئونة التوفية على البائع؛ كالكيل والوزن. وأما المكري لها لمن يخدمها حتى تثمر، فهو كمكري الأرض لمن يخدمها حتى تنبت؛ ليس على المكري عمل أصلًا، وإنما عليه التمكين من العمل الذي يحصل به الثمر والزرع. (٢٩/ ٧٧)

٨٩ **يقال**: طرد هذا: أن يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويحتلب لبنها. **قيل**: إذا جوَّزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من/ يعلفها ويسقيها بجزءٍ من درها ونسلها؛ جاز دفعها إلى من يعمل عليها

لدرها ونسلها بشيءٍ مضمون. وإن قيل: فهلا جاز إجارتها لاحتلاب لبنها كما جاز إجارة الظئر؟ قيل: إجارة الظئر أن ترضع بعمل صاحبها للغنم؛ لأن الظئر هي التي ترضع الطفل، فإذا كانت هي التي توفي المنفعة فنظيره: أن يكون المؤجر هو الذي يوفي منفعة الإرضاع. وحينئذٍ فالقياس: جوازه. ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم رجل ليرضعها لم يكن هذا ممتنعًا. وأما إن كان المستأجر هو الذي يحلب اللبن، أو هو الذي يستوفيه؛ فهذا مشترٍ للبن، ليس مستوفيًا لمنفعة ولا مستوفيًا للعين بعمل، وهو شبيه باشتراء الثمرة. واحتلابه كاقتطافها، وهو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا يباع لبن في ضرع»؛ بخلاف ما لو استأجرها لأن يقوم عليها ويحتلب لبنها، فهذا نظير اكتراء الأرض والشجر. (٢٩/ ٧٧ ـ ٧٨)

٩٠ إن باعه الثمرة فقط وأكراه الأرض للسكنى: فهنا لا يجيء إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل، وبعضه عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين، إذا كان الأغلب هو السكنى، وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما. **فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق** كما تقدم من النظائر. وهذا إذا كان كل واحد من السكنى والثمرة مقصودًا له، كما يجري في حوائط دمشق؛ فإن البستان يكترى في المدة الصيفية للسكنى فيه، وأخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلًا؛ بل العمل على الـمُكري المضمَّن. وعلى ذلك الأصل: فيجوز وإن كان الثمر لم يطلع بحال؛ سواء كان جنسًا واحدًا أو أجناسًا متفرقة، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول، فإنه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبين المنفعة. وهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة؛ بخلاف القسم الأول، فإنه قد يقال: هو إجارة؛ لأن مئونة توفية الثمر هنا على المضمن، وبعمله يصير ثمرًا؛ / بخلاف القسم الأول، فإنه إنما يصير مثمرًا بعمل المستأجر، ولهذا يسميه الناس ضمانًا؛ إذ ليس هو بيعًا محضًا ولا إجارةً محضة، فسمي باسم الالتزام العام في المعاوضات وغيرها، وهو الضمان. كما يسمي الفقهاء مثل ذلك في

قوله: «ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه». وكذلك يسمى القسم الأول ضمانًا أيضًا، لكن ذاك يسمى إجارة. وهذا إذا سمي إجارة أو اكتراء؛ فلأن بعضه إجارة أو اكتراء، وفيه بيع أيضًا. (٢٩/ ٧٩ ـ ٨٠)

٩١ إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصلًا وإنما جاءت لأجل جداد الثمرة، مثل أن يشتري عنبًا أو بلحًا ويريد أن يقيم في الحديقة لقطافه: فهذا لا يجوز قبل بدو صلاحه؛ لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر، فلا يكون الثمر تابعًا لها ولا يحتاج إلى إجارتها، إلا إذا جاز بيع الثمر. (٢٩/ ٨٠)

٩٢ إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى وإنما الشجر قليل، مثل أن يكون في الدار نخلات أو عريش عنب ونحو ذلك، فالجواز هنا مذهب مالك، وقياس أكثر نصوص أحمد وغيره. (٢٩/ ٨٠)

٩٣ إن كان المقصود مع السكنى التجارة في الثمر ـ وهو أكثر من منفعة السكنى ـ فالمنع هنا أوجه منه في التي قبلها، كما فرق بينهما مالك وأحمد. وإن كان المقصود السكنى والأكل: فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر. وإن كان ثمن المأكول أكثر: فهنا الجواز فيه أظهر من التي قبلها، ودون الأولى على قول من يفرق. وأما على قول ابن عقيل المأثور عن السلف: فالجميع جائز كما قررناه لأجل الجمع.
فإن اشترط مع ذلك أن يحرث له المضمن مقثاة: فهو كما لو استأجر أرضًا من رجل للزرع على أن يحرثها المؤجر. فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملًا في الذمة. وهذا جائز كما لو استكرى منه جملًا أو حمارًا على أن يحمل المؤجر للمستأجر عليه متاعه. وهذه إجارة عين، وإجارة على عمل في الذمة؛ إلا أن يشترط عليه أن يكون هو الذي يعمل العمل، فيكون قد استأجر عينين. (٢٩/ ٨١)

٩٤ ابتياع ثمرة في بستان ذي أجناس والسقي على البائع: فهذا عند الليث يجوز، وهو قياس القول الثالث الذي ذكرناه عن أصحابنا وغيرهم وقررناه؛ لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين بيع

الثمرة والمنفعة، وربما كان أشد؛ فإنه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه، فإنه في كثير من الأوقات لا يحصل ذلك، وفي بعضها إنما يحصل بضرر كثير. / وقد رأيت من يواطئ المشتري على ذلك، ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن. وهذا من الحيل الباردة التي لا تخفى حالها كما تقدم، وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم مثل هذا، مع أن أصول الشريعة تنافي تحريمه. (٢٩/ ٨١ ـ ٨٢)

٩٥ **إن قيل**: هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؛ بخلاف ما إذا أكراه الأرض والشجر ليعمل عليه فإنه ـ كما قررتم ـ ليس بداخل في العموم؛ لأنه إجارة لمن يعمل لا بيع لعين، وأما هذا فبيع للثمرة فيدخل في النهي، فكيف تخالفون النهي؟ **قلنا**: الجواب عن هذا كالجواب عما **يجوز بالسنة والإجماع من ابتياع الشجر مع ثمرة الذي لم يبد صلاحه، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبه**، وما نصرناه من ابتياع المقاثي مع أن بعض/ خضرها لم يخلق. وجواب ذلك كله بطريقين: **أحدهما**: أن يقال: إن النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة؛ لأن نهيه ﷺ عن بيع الثمر انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله؛ لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون. (٢٩/ ٨٢ ـ ٨٣)

٩٦ لا خلاف بين المسلمين: أن المراد بالثمر هنا الرطب دون العنب وغيره، وإن لم يكن معهود شخصي ولا نوعي انصرف إلى العموم. فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه، دخل كدخول القرن الثاني والقرن الثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه. (٢٩/ ٨٣)

٩٧ ما ذكره أحمد في نهي النبي ﷺ عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. فحمله على ما كان معهودًا على عهده من المياه الدائمة؛ كالآبار والحياض التي بين مكة والمدينة. فأما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي وعدم/ العموم اللفظي. (٢٩/ ٨٣ ـ ٨٤)

٩٨ **الطريق الثاني**: أن نقول: وإن سلمنا العموم اللفظي؛ لكن ليست/هي مرادة؛ بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم؛ فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر التابع لشجره، حيث قال النبي ﷺ: «من ابتاع نخلًا لم يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». أخرجاه من حديث ابن عمر، فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأبير، ومعلوم أنها حينئذٍ لم يبد صلاحها، ولا يجوز بيعها مفردة، **والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع: يجوز أن يخص منه صور في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف. ويجوز أيضًا تخصيصه بالإجماع وبالقياس القوي**. وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعاني ما يخص مثل هذا لو كان عامًّا، أو بالاشتداد بلا تغير لون كالجوز واللوز، فبدو الصلاح في الثمار متنوع: تارةً يكون بالرطوبة بعد اليبس، وتارةً باليبس بعد الرطوبة، وتارةً بلينه، وتارةً بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض، وتارةً لا يتغير. وإذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمرّ أو يصفرّ: علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار، وإنما يشمل ما تأتي فيه الحمرة والصفرة، وقد جاء مقيدًا: أنه النخل. (٢٩/ ٨٥ - ٨٦)

٩٩ انظر في عموم كلام الله ﷿ ورسوله لفظًا ومعنى حتى تعطيه حقه. **وأحسن ما تستدل به/على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده**، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة. (٢٩/ ٨٦ - ٨٧)

١٠٠ أما نهيه ﷺ عن المعاومة الذي جاء مفسرًا في رواية أخرى: بأنه بيع السنين، **فهو** - والله أعلم - مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة، إنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة. وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها: فلا يدخل هذا في البيع المطلق، وإنما هو نوع من الإجارة. (٢٩/ ٨٧)

١٠١ من القواعد التي أدخلها قومٌ من العلماء في الغرر المنهي عنه:

أنواع من الإجارات والمشاركات؛ كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك.
فذهب قومٌ من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرامٌ باطل؛ بناءً على أنها نوع من الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوما؛ لأنها كالثمن. ولما روى أحمد عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر. والعوض في المساقاة والمزارعة مجهول؛ لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلًا، وقد يخرج كثيرًا، وقد يخرج على صفات ناقصة، وقد لا يخرج، فإن منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلًا. وهذا قول أبي/ حنيفة. وهو أشد الناس قولًا بتحريم هذا. وأما مالك والشافعي: فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة إدخالًا لذلك في الغرر؛ لكن جوّزا منه ما تدعو إليه الحاجة. فجوز مالك والشافعي في القديم: المساقاة مطلقًا؛ لأن كراء الشجر لا يجوز؛ لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه؛ والمالك قد يتعذر عليه سقي شجره وخدمته فيضطر إلى المساقاة؛ بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعًا؛ لكن جوزا من المزارعة ما يدخل في المساقاة تبعًا. فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعًا للمساقاة. ومذهب مالك: أن زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد، فإن شرطاه بينهما جاز، وهذا إذا لم يتجاوز الثلث. والشافعي لا يجعله للعامل؛ لكن يقول: إذا لم يمكن سقي الشجر إلا بسقيه جازت المزارعة عليه. ولأصحابه في البياض إذا كان كثيرًا أكثر من الشجر وجهان. وهذا إذا جمعهما في صفقةٍ واحدة؛ فإن فرق بينهما في صفقتين فوجهان:/ أحدهما: لا يجوز بحال؛ لأنه إنما جاز تبعًا فلا يفرد بعقد. والثاني: يجوز إذا ساقى ثم زارع؛ لأنه يحتاج إليه حينئذٍ. وأما إذا قدم المزارعة لم يجز وجهًا واحدًا. وهذا إذا كان الجزء المشروط فيهما واحدًا كالثلث أو الربع، فإن فاضل بينهما ففيه وجهان. وروي عن قومٍ من السلف ـ منهم: طاوس والحسن وبعض

الخلف ـ: المنع من إجارتها بالأجرة المسماة، وإن كانت دراهم أو دنانير. (٢٩/٨٨ ـ ٩٠)

١٠٢ عن الأوزاعي أنه سئل: هل يصلح اكتراء الأرض؟ **فقال**: اختلف فيه؛ فجماعة من أهل العلم لا يرون باكترائها بالدينار والدرهم بأسًا. وكره ذلك آخرون منهم؛ وذلك لأنه في معنى بيع الغرر؛ لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناءً على ما يحصل له من الزرع، وقد لا ينبت الزرع فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار. وقد كان طاوس يزارع. ولأن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة؛ لأن المتعاملين في المزارعة: إما أن يغنما جميعًا أو يغرما جميعًا، فتذهب منفعة بدن هذا وبقره، ومنفعة أرض هذا. وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر؛ إذ المقصود بالعقد هو الزرع؛ لا القدرة على حرث الأرض وبذرها وسقيها/ وعذر الفريقين ـ مع هذا القياس ـ ما بلغهم من الآثار عن النبي ﷺ من نهيه عن المخابرة وعن كراء الأرض؛ كحديث رافع بن خديج وحديث جابر. فعن نافع: أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج: «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع». فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه فسأله؟ فقال: «نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع» فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وشيء من التبن. أخرجاه في «الصحيحين». (٢٩/٩٠ ـ ٩١)

١٠٣ **في** «الصحيحين» عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة» وفي رواية في «الصحيحين» عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يشقه». والإشقاه: أن يحمرَّ أو يصفرَّ أو يؤكل منه شيء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيلٍ من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة: الثلث

والربع وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابرًا يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ فقال: «نعم». فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة؛ لأنه نهي عن كرائها والكراء يعمها؛ لأنه قال: «فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسكها»، فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو يمنحها لغيره، ولم يرخص في المعاوضة عنها؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة. (٢٩/ ٩٣)

١٠٤ من يرخِّص في المزارعة دون المؤاجرة يقول: الكراء هو/الإجارة أو المزارعة الفاسدة التي كانوا يفعلونها؛ بخلاف المزارعة الصحيحة التي ستأتي أدلتها، التي كان النبي ﷺ يعامل بها أهل خيبر، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده، وسائر الصحابة. يؤيد ذلك: أن ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع، كان يروي حديث أهل خيبر رواية من يفتي به؛ ولأن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة، وجميع ذلك من أنواع الغرر، والمؤاجرة أظهر في الغرر من المزارعة. (٢٩/ ٩٣ ـ ٩٤)

١٠٥ من يجوِّز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في «صحيحه» عن ثابت بن الضحاك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة». وقال: «لا بأس بها». فهذا صريح في النهي عن المزارعة والأمر بالمؤاجرة؛ ولأنه سيأتي عن رافع بن خديج ـ الذي روى الحديث عن النبي ﷺ ـ: أنه لم ينههم النبي ﷺ عن كرائها بشيءٍ معلومٍ مضمون، وإنما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة. وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم ـ كأحمد بن/حنبل وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين، وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة زهير بن حرب، وأكثر فقهاء الكوفيين؛ كسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، والبخاري صاحب «الصحيح» وأبي داود وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين؛ كابن المنذر وابن خزيمة

والخطابي وغيرهم، وأهل الظاهر وأكثر أصحاب أبي حنيفة: إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك؛ اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه، وما عليه السلف وعمل جمهور المسلمين، وبينوا معاني الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب. (٢٩/ ٩٤ ـ ٩٥)

١٠٦ **إذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكر: لم يكن إجماع أعظم من هذا**؛ بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا؛ لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده، إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء. (٢٩/ ٩٧)

١٠٧ تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلاتٍ مردودة، **مثل** أن قال: كان اليهود عبيدًا للنبي ﷺ والمسلمين، فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده. ومعلوم بالنقل المتواتر: أن النبي ﷺ صالحهم ولم يسترقهم، حتى أجلاهم عمر ولم يبعهم ولا مكَّن أحدًا من المسلمين من استرقاق أحد منهم. **ومثل** أن قال: هذه معاملة مع الكفار. فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين. وهذا مردود؛ فإن خيبر قد صارت دار إسلام. **وقد أجمع المسلمون على أنه: يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة.** (٢٩/ ٩٧)

١٠٨ القياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة أو النافية للحرج، ومع الاستصحاب وذلك من وجوه. **أحدها**: أن هذه المعاملة مشاركة؛ ليست مثل المؤاجرة المطلقة؛ فإن النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين: منفعة العين التي لهذا؛ كبدنه وبقره. ومنفعة العين التي لهذا؛ كأرضه وشجره، كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم، وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم؛ بخلاف الإجارة. فإن المقصود فيها هو العمل أو المنفعة. فمن استؤجر لبناء أو خياطة أو شق الأرض أو بذرها أو حصاد،

فإذا وفاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد، واستحق الأجير أجره. ولذلك **يشترط في الإجارة اللازمة: أن يكون العمل مضبوطًا كما يشترط مثل ذلك في المبيع**. وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده: هو مثل منفعة أرض المالك وشجره، ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر وإنما مقصودهما جميعًا: ما يتولد من اجتماع المنفعتين. فإن حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته، فيشتركان في المغنم وفي المغرم كسائر/ المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم. وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة. (٢٩/ ٩٨ ـ ٩٩)

١٠٩ إن التصرفات العدلية في الأرض جنسان: معاوضات ومشاركات. **فالمعاوضات**: كالبيع والإجارة. **والمشاركات**: شركة الأملاك وشركة العقد. ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال، واشتراك الناس في المباحات؛ كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات، وما يحيا من الموات أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة في الميراث، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك. وهذان الجنسان هما منشأ الظلم، كما قال تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]. (٢٩/ ٩٩)

١١٠ التصرفات الأُخر هي الفضيلة: كالقرض والعارية والهبة والوصية. وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة؛ **فمعلوم قطعًا: أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ليسا من جنس المعاوضة المحضة، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة**؛ لأنه أكل مال بالباطل. وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر؛ لأنه إن لم/ ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر؛ إذ هو لم يستوفها ولا ملكها بالعقد،

ولا هي مقصودة؛ بل ذهبت منفعة بدنه كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه، والآخر لم يأخذ شيئًا؛ بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر؛ فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئًا والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما. وهذا المعنى منتفٍ في هذه المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة، التي ليس فيها ظلم ألبتة؛ لا في غرر ولا في غير غرر. (٢٩/٩٩ ـ ١٠٠)

١١١ من تأمل هذا تبيَّن له مأخذ هذه الأصول، وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة، وأعرف في العقول، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض؛ بل ومن جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد. وإنما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار: من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول؛ لما فيها من عمل بعوض، وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرًا؛ كعمل الشريكين في المال المشترك، وعمل الشريكين في شركة الأبدان، وكاشتراك الغانمين في المغانم، ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى؛ نعم لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله، كان هذا إجارة. (٢٩/١٠٠)

١١٢ **الوجه الثاني**: أن هذه من جنس المضاربة؛ فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، **والمضاربة جوَّزها الفقهاء كلهم اتباعًا لما جاء فيها عن الصحابة** ﭫ مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ. ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص، فتجعل أصلًا يقاس عليه، وإن خالف فيهما من خالف. وقياس كل منهما على الآخر صحيح؛ فإن من ثبت عنده جواز أحدهما، أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما. (٢٩/١٠١)

١١٣ **إن قيل**: الربح في المضاربة ليس من عين الأصل؛ بل الأصل يذهب ويجيء بدله. فالمال المقسم حصل بنفس العمل؛ بخلاف الثمر

والزرع فإنه من نفس الأصل. قيل: هذا الفرق فرق في الصورة وليس له تأثير شرعي، فإنا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال؛ ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح، كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدراهم. وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا. ولهذا فالمضاربة التي تروونها عن عمر: إنما حصلت بغير عقد لما/ أقرض أبو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال، فحملاه إلى أبيهما. فطلب عمر جميع الربح؛ لأنه رأى ذلك كالغصب حيث أقرضهما ولم يقرض غيرهما من المسلمين، والمال مشترك، وأحد الشركاء إذا اتَّجر في المال المشترك بدون إذن الآخر، فهو كالغاصب في نصيب الشريك، وقال له ابنه عبد الله: «الضمان كان علينا فيكون الربح لنا»، فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة. وهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء ـ وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ـ: هل يكون ربح من اتَّجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل أو لهما؟ على ثلاثة أقوال، وأحسنها وأقيسها: أن يكون مشتركًا بينهما؛ كما قضى به عمر؛ لأن النماء متولد عن الأصلين. (٢٩/١٠١ ـ ١٠٢)

١١٤ سمى النبي ﷺ والمسلمون بعده القرض منيحة؛ يقال: منيحة ورِق. ويقول الناس: أعرني دراهمك. يجعلون رد مثل الدراهم مثل رد عين العارية، والمقترض انتفع بها وردها. وسموا المضاربة قراضًا؛ لأنها في المقابلات نظير القرض في التبرعات. (٢٩/١٠٢)

١١٥ **الوجه الثالث**: أن نقول: لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص،/ فإنها على ثلاث مراتب. **أحدها**: أن يقال: لكل من بذل نفعًا بعوض، فيدخل في ذلك المهر في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. وسواء كان العمل هنا معلومًا أو مجهولًا، وكان الآخر معلومًا أو مجهولًا لازمًا أو غير لازم. **المرتبة الثانية**: الإجارة التي

هي جعالة، وهو أن يكون النفع غير معلوم؛ لكن العوض مضمونًا؟ فيكون عقدًا جائزًا غير لازم، مثل: أن يقول: من رد علي عبدي فله كذا. فقد يرده من بعيد أو قريب. **الثالثة**: الإجارة الخاصة. وهي أن يستأجر عينًا، أو يستأجره على عمل في الذمة؛ بحيث تكون المنفعة معلومة، فيكون الأجر معلومًا والإجارة لازمة. وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه. والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة أو قالوا: «باب الإجارة» أرادوا هذا المعنى. (٢٩/ ١٠٣ ـ ١٠٤)

١١٦ المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل، من قال: هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام؛ فقد صدق. ومن قال: هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ. وإذا كانت إجارة/ بالمعنى العام التي هي الجعالة، فهنالك إن كان العوض شيئًا مضمونًا من عينٍ أو دينٍ، فلا بد أن يكون معلومًا. وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءًا شائعًا فيه، كما لو قال الأمير في الغزو: من دلنا على حصن كذا فله منه كذا. فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال، مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه، فالشركة أولى وأحرى. (٢٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥)

١١٧ الذي دل عليه قياس الأصول: أن **الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غررًا قياسًا على الثمن. فأما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة؛ فلا تشبه هذه الإجارة.** (٢٩/ ١٠٥)

١١٨ **قياس العكس: وهو أن/ يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل.** فيقال: المعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتفٍ في باب المزارعة ونحوها؛ لأن المقتضي لذلك أن المجهول غرر، فيكون في معنى بيع الغرر المقتضي في أكل المال بالباطل، أو ما يذكر من هذا الجنس. وهذه المعاني منتفية في الفرع، فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا ـ وهو منتفٍ ـ؛ فلا تحريم. (٢٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦)

١١٩ رافع بن خديج ـ الذي عليه مدار الحديث ـ يذكر أنه لم يكن لهم

على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا **بزرع مكانٍ معينٍ من الحقل. وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة**. وحرموا نظيره في المضاربة، فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز. وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات؛ وذلك أن **الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين**. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرمًا على عباده. فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن، وبقي الآخر تحت الخطر؛ لم يجز. (٢٩/ ١٠٧)

١٢٠ **اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه؛ انصرف إليه**. وإن كان نكرة؛ كالمتبايعين إذا قال أحدهما: بعتك بعشرة دراهم، فإنها مطلقة في اللفظ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم. فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ «الكراء» إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه ثم خوطبوا به؛ لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه. وكان ذلك من باب التخصيص العرفي؛ كلفظ «الدابة» إذا كان معروفًا بينهم أنه الفرس أو ذوات الحافر. فقال: لا تأتني بدابة: لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك. (٢٩/ ١١١)

١٢١ المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق؛ بل هو شركة محضة؛ إذ ليس جعل العامل مكتريًا للأرض بجزءٍ من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريًا للعامل بالجزء الآخر؛ وإن كان من الناس من يسمي هذا كراءً أيضًا، فإنما هو كراء بالمعنى العام. (٢٩/ ١١٢)

١٢٢ قول النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها» أمر إذا لم يفعل واحدًا من الزرع والمنيحة أن يمسكها. وذلك يقتضي المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم. فيقال: الأمر بهذا أمر ندب واستحباب؛ لا أمر إيجاب، أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد. (٢٩/ ١١٣)

١٢٣ **النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطامًا جيدًا، إلا بترك ما يقاربها من المباح**، كما قيل: «لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى

يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال». كما أنها أحيانًا لا تترك المعصية إلا بتدريج، لا تتركها جملة. فهذا يقع تارةً وهذا يقع تارةً. ولهذا **يوجد في سنة النبي ﷺ لمن خشي منه النفرة عن الطاعة: الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره: النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل**. ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه/ وصبره ـ من فعل المستحبات البدنية والمالية كالخروج عن جميع ماله مثل أبي بكر الصديق ـ ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك؛ كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته. ثم قال: «يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس كلّا على الناس». (٢٩/١١٣ ـ ١١٤)

١٢٤ لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الإحسان، كان المسلم أحق به فقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا». وقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه أو ليمسكها». فكان الأخ هو الممنوح. ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان، عاملهم النبي ﷺ ولم يمنحهم؛ لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غنى. فمن كان محتاجًا إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خيبر، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم، حيث عاملوا عليها المهاجرين. (٢٩/١١٥)

١٢٥ **قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة**، كما نهاهم النبي ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي لأجل الدافَّة التي دفت؛ ليطعموا الجياع؛ لأن إطعامهم واجب. فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاوضة؛/ ليجودوا بالتبرع، ولم يأمرهم بالتبرع عينًا كما نهاهم عن الادخار. فإن من نهي عن الانتفاع بماله جاد ببذله؛ إذ لا يترك بطالًا. **وقد ينهى النبي ﷺ بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال؛ لما في ذلك من منفعة المنهي**. (٢٩/١١٥ ـ ١١٦)

١٢٦ **الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يحمل على الألفاظ.** (١٢١/٢٩)

١٢٧ تَبع الولد الآدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه، ويكون جنين البهيمة لمالك الأم دون مالك الفحل الذي نهي عن عسبه؛ وذلك لأن الأجزاء التي استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التي استمدها من الأب. وإنما للأب حق الابتداء فقط، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعًا. (١٢٤/٢٩)

١٢٨ جوَّز أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليها، والأجرة بينهما. (١٢٥/٢٩)

١٢٩ **رضي الله عن أحمد حيث يقول: ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل والقياس.** وقال أيضًا: **أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.** ثم هذا التمسك يفضي إلى ما لا يمكن اتباعه ألبتة. (١٢٦/٢٩)

١٣٠ **القاعدة الثالثة**: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدًّا، والذي يمكن ضبطه فيها قولان: **أحدهما**: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر؛ إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا. وكثير من أصول الشافعي، وأصول/ طائفة من أصحاب مالك وأحمد. فإن أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس. كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه. وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل. أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقدًا ولا شرطًا إلا ما ثبت جوازه بنصٍّ أو إجماع. وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله، وطردوا ذلك طردًا جاريًا؛

لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم. وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شروطًا يخالف مقتضاها في المطلق. وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه، إذا كان العقد مما يمكن فسخه. ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال. (٢٩/١٢٦ ـ ١٢٧)

١٣١ صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر، وهو عنده موضع استحسان. والشافعي يوافقه على أن **كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل**؛ لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص، فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث. (٢٩/١٢٨)

١٣٢ نصوص أحمد تقتضي أنه جوَّز من الشروط في العقود أكثر مما جوَّزه الشافعي. (٢٩/١٢٩)

١٣٣ هؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر. وعمدة هؤلاء: قصة بريرة المشهورة، وهو ما خرجاه في «الصحيحين» عن عائشة ﵄ قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون لهم الولاء. فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»/ ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد؛ ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». (٢٩/١٢٩ ـ ١٣٠)

[١٣٤] لهم من هذا الحديث حجتان: **إحداهما**: قوله: «ما كان من شرط، ليس في كتاب الله فهو باطل». فكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في/الإجماع: فليس في كتاب الله؛ بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع. فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع. ومن قال بالقياس ـ وهو الجمهور ـ قالوا: إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله: فهو في كتاب الله. (٢٩/ ١٣٠ ـ ١٣١)

[١٣٥] **الحجة الثانية**: أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه: كونه مخالفًا لمقتضى العقد. وذلك: لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع؛ بمنزلة تغيير العبادات. وهذا نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع؛ ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي ـ في أحد القولين ـ لا يجوِّزون أن يشترط في العبادات شرطًا يخالف مقتضاها، فلا يجوِّزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعذر. (٢٩/ ١٣١)

[١٣٦] احتجوا أيضًا بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك: «أن النبي ﷺ نهى عن بيعٍ وشرط». وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيءٍ من دواوين الحديث. **وقد أنكره** أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه. **وأجمع الفقهاء المعروفون ـ من غير خلاف أعلمه من غيرهم ـ أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه**: كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك: **شرط صحيح**. (٢٩/ ١٣٢)

[١٣٧] القول الثاني: أن **الأصل في العقود والشروط**: **الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله؛ نصًّا أو قياسًا عند من يقول به**. وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن **أحمد أكثر تصحيحًا/ للشروط. فليس في**

الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليلٍ خاصٍّ من أثر أو قياس؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعًا من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطًا يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة. فقال بذلك وبما في معناه قياسًا عليه، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص، فقد يضعفه أو يضعف دلالته. وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس. (٢٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣)

١٣٨ مسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقًا: فمالك يجوِّزه بقدر الحاجة، وأحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ **يجوِّز** شرط الخيار في النكاح أيضًا، ويجوِّزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه. (٢٩/ ١٣٣)

١٣٩ **يجوِّز** أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود، واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق، فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط، والنقص منه بالشرط؛ ما لم يتضمن مخالفة الشرع، كما سأذكره إن شاء الله. **فيجوز** للبائع أن يستثني بعض منفعة المبيع؛ كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك/ الغير؛ اتباعًا لحديث جابر لما باع النبي ﷺ جمله واستثنى ظهره إلى المدينة. **ويجوز** أيضًا للمعتق أن يستثني خدمة العبد مدة حياته، أو حياة السيد أو غيرهما؛ اتباعًا لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة، واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش. **ويجوز** ـ على عامة أقواله ـ: أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، كما في حديث صفية. وكما فعله أنس بن مالك وغيره، وإن لم ترض المرأة؛ كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع؛ لكنه استثناها بالنكاح، إذ استثناؤها بلا نكاح غير جائز؛ بخلاف منفعة الخدمة. **ويجوز** أيضًا للواقف إذا وقف شيئًا أن يستثني منفعته وغلته جميعها لنفسه لمدة حياته،

كما روي عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك. وروي فيه حديث مرسل عن النبي ﷺ. وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه؟ فيه عنه روايتان. **ويجوز** أيضًا ـ على قياس قوله ـ استثناء بعض المنفعة في العين الموهوبة والصداق وفدية الخلع والصلح على القصاص، ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك؛ سواء كان بإسقاط كالعتق، أو بتمليكٍ بعوضٍ كالبيع، أو بغير عوض كالهبة. (٢٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤)

١٤٠ **يجوِّز** أحمد أيضًا في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح؛ لما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». ومن قال بهذا الحديث قال: إنه يقتضي أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع والإجارة. وهذا مخالفٌ لقول من يصحح الشروط في البيع دون النكاح. **فيجوِّز** أحمد أن تستثني المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق، فتشترط أن لا تسافر معه، ولا تنتقل من دارها، وتزيد على ما يملكه بالإطلاق، فتشترط أن تكون مخلية به، فلا يتزوج عليها ولا يتسرَّى. **ويجوز** ـ على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه ـ: أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة؛ كاليسار والجمال ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته. وهو من أشد الناس قولًا بفسخ النكاح وانفساخه، فيجوز فسخه بالعيب، كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه أن لا يتزوج عليها. وبالتدليس؛ كما لو ظنها حرة فظهرت أمة، وبالخلف في الصفة على الصحيح؛ كما لو شرط الزوج أن له مالًا فظهر بخلاف ما ذكر. وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده؛ كالتوقيت واشتراط الطلاق. وهل يبطل بفساد المهر كالخمر والميتة ونحو ذلك؟ فيه عنه روايتان. **إحداهما**: نعم؛ كنكاح الشغار./ وهو رواية عن مالك. **والثانية**: لا ينفسخ؛ لأنه تابع، وهو عقد مفرد؛ كقول أبي حنيفة والشافعي. (٢٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦)

[١٤١] على أكثر نصوصه: يجوز أن يشترط على المشتري فعلًا أو تركًا في المبيع، مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه. وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق. وقد يروى ذلك عنه؛ لكن الأول أكثر في كلامه. ففي «جامع الخلال» عن أبي طالب: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرَّى بها: تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرَّى بها، ولا تكون للخدمة؟ قال: لا بأس به. وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية فقال له: إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني؟ قال: لا بأس به؛ ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط؛ لأن ابن مسعود قال لرجل: «لا تقربنها ولأحد فيها شرط». وقال حنبل: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته وشرط لها: «إن باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها به». فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال: «لا تنكحها وفيها شرط». وقال حنبل: قال عمي: كل شرط في فرج فهو على هذا. والشرط الواحد في البيع جائز، إلا أن عمر كره لابن مسعود/ أن يطأها؛ لأنه شرط لامرأته الذي شرط، فكره عمر أن يطأها وفيها شرط. وقال الكرماني: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها؟ فكأنه رخص فيه. ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن؛ فلا يقربها. يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب حين قال لعبد الله بن مسعود. فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها، لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول كالمقايلة. وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط، وربما تأولوا قوله: «جائز»؛ أي: العقد جائز. وبقية نصوصه تصرح بأن مراده «الشرط» أيضًا. واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله: ثلاثة من الصحابة. وكذلك اشتراط المبيع فلا يبيعه ولا يهبه أو يتسراها، ونحو ذلك

مما فيه تعيين لمصرفٍ واحد، كما روى عمر بن شبَّة في أخبار عثمان: «أنه اشترى من صهيب دارًا وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده».
وجماع ذلك: أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما **جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع**، وجوَّز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه؛ جوَّز أيضًا استثناء بعض التصرفات. وعلى هذا **فمن قال**: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد. **قيل له**:/ أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقًا؟ **فإن أراد الأول**: فكل شرط كذلك. **وإن أراد الثاني**: لم يسلم له؛ وإنما المحذور: أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد. فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد؛ لم يناف مقصوده. هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي. (٢٩/١٣٦ ـ ١٣٨)

١٤٢ أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد. وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، بدليل قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ١٥]. فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد؛ كالنذر والبيع إنما أمر بالوفاء به؛ ولهذا قرنه بالصدق في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل كما/ قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة]. (٢٩/١٣٨ ـ ١٣٩)

١٤٣ الأيمان: جمع يمين، **وكل عقد فإنه يمين**. قيل: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين. (٢٩/١٣٩)

١٤٤ ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢]. وهذه نزلت في كفار مكة لما صالحهم النبي ﷺ عام الحديبية، ثم نقضوا العهد بإعانة بني بكر على خزاعة. (٢٩/ ١٤٠)

١٤٥ قوله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [التوبة]. فتلك عهود جائزة؛ لا لازمة، فإنها كانت مطلقة، وكان مخيرًا بين إمضائها ونقضها؛ كالوكالة ونحوها. (٢٩/ ١٤٠)

١٤٦ من قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقوله ـ مع أنه مخالف لأصول أحمد ـ يرده القرآن، وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم/ يوقِّت معهم وقتًا. فأما من كان عهده موقّتًا فلم يبح له نقضه، بدليل قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة]. (٢٩/ ١٤٠ ـ ١٤١)

١٤٧ قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. فإنما أباح النبذ عند ظهور إمارات الخيانة؛ لأن المحذور من جهتهم. (٢٩/ ١٤١)

١٤٨ إذا كانت رعاية العهد واجبة، فرعايته هي الوفاء به. ولما جمع الله بين العهد والأمانة، جعل النبي ﷺ ضد ذلك صفة المنافق في قوله: «إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». وعنه: «على كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب». وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الأمانة، وهذا عام. (٢٩/ ١٤٢)

١٤٩ ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة]. فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته؛ لأن الواجب: إما بالشرع، وإما بالشرط الذي عقده المرء باختياره. (٢٩/ ١٤٢)

١٥٠ قد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق/ والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك. ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع: لم يجز أن يأمر بها مطلقًا، ويذم من نقضها وغدر مطلقًا، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه؛ لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس، ويحمل على القدر المباح؛ بخلاف ما كان جنسه واجبًا كالصلاة والزكاة، فإنه يؤمر به مطلقًا. وإن كان لذلك شروط وموانع، فينهى عن الصلاة بغير طهارة، وعن الصدقة بما يضر النفس، ونحو ذلك. وكذلك الصدق في الحديث مأمور به، وإن كان قد يحرم الصدق أحيانًا لعارض، ويجب السكوت أو التعريض. وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به: علم أن **الأصل صحة العقود والشروط**؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده. ومقصود العقد: هو الوفاء به. فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود؛ دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة. (٢٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦)

١٥١ المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما/ أباحه الله؛ فإن شرطه حينئذٍ يكون مبطلًا لحكم الله. وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله؛ وإنما المشترط له أن يوجب الشرط ما لم يكن واجبًا بدونه. فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، **وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبًا**؛ فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبًا، ويباح أيضًا لكل منهما ما لم يكن مباحًا، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حرامًا. وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين. وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع، أو رهنًا، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها؛ فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك. (٢٩/ ١٤٧ ـ ١٤٨)

١٥٢ من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال: لأنها إما أن تبيح حرامًا، أو تحرم حلالًا، أو توجب ساقطًا، أو تسقط واجبًا، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع. وقد وردت شبهة عند بعض الناس، حتى توهم أن هذا الحديث متناقض، وليس كذلك؛ بل كل **ما كان حرامًا بدون الشرط: فالشرط لا يبيحه** كالربا. (٢٩/ ١٤٨)

١٥٣ **أما ما كان مباحًا بدون الشرط، فالشرط يوجبه**؛ كالزيادة في المهر والثمن والمثمن والرهن وتأخير الاستيفاء. فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار، ونحو ذلك. فإذا شرطه صار واجبًا، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالًا بدونه؛ لأن المطالبة لم تكن حلالًا مع عدم الشرط، فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقًا، **فما كان حلالًا وحرامًا مطلقًا فالشرط لا يغيره**. وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبحه مطلقًا: فإذا حوله الشرط عن تلك الحال، لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله، وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة، ولم يحرمه مطلقًا: لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله. وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة/ والتحريم؛ لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب. فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب؛ لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع. وآثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط». (٢٩/ ١٤٩ ـ ١٥٠)

١٥٤ **العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم**، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم. كما **أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم**، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. عام في الأعيان والأفعال؛ وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة؛ **لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم**، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة. وأيضًا **فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه.** (٢٩/ ١٥٠)

١٥٥ غالب ما يستدل به على **أن الأصل في الأعيان عدم التحريم**؛ من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة والاستصحاب العقلي وانتفاء الحكم لانتفاء دليله: فإنه يستدل أيضًا به على عدم تحريم العقود والشروط فيها؛ سواء سمي ذلك حلالًا أو عفوًا، على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم؛ فإن ما ذكره الله تعالى في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع: منه ما سببه تحريم الأعيان، ومنه ما سببه تحريم الأفعال. كما كانوا يحرِّمون على المُحرِم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن أحمسيًا، ويأمرونه بالتعري إلا أن يعيره أحمسي ثوبه، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت مجبية، ويحرمون الطواف بالصفا والمروة. وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التي عقدوها بلا شرع، فأمرهم الله سبحانه في سورة «النحل» وغيرها بالوفاء بها، إلا ما اشتمل على محرم. (١٢٩/١٥١)

١٥٦ إذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل/ شرعي؛ كنا محرمين ما لم يحرمه الله؛ بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله؛ فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به. فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر. وإن كان فيها قربة من وجهٍ آخر، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع؛ كالعتق والصدقة. (٢٩/١٥١ ـ ١٥٢)

١٥٧ **إن قيل**: العقود تغيِّر ما كان مشروعًا؛ لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتًا على حال، فعقد عقدًا أزاله عن تلك الحال: فقد غير ما كان مشروعًا؛ بخلاف الأعيان التي لم تحرم، فإنه لا تغير في إباحتها. **فيقال**: لا فرق بينهما، وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكًا لشخصٍ أو لا تكون. فإن كانت ملكًا فانتقالها بالبيع أو غيره لا يغيرها، وهو من باب العقود. وإن لم تكن ملكًا فملكها بالاستيلاء ونحوه: هو فعل من الأفعال مغير

لحكمها بمنزلة العقود. وأيضًا: فإنها قبل الذكاة محرمة، فالذكاة الواردة عليها بمنزلة العقد الوارد على المال. فكما أن **أفعالنا في الأعيان من الأخذ والذكاة: الأصل فيها الحل**، وإن غُيِّر حكم العين؛ فكذلك أفعالنا في الأملاك بالعقود/ ونحوها الأصل فيها الحل، وإن غيرت حكم الملك له. وسبب ذلك: أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع، وملك البضع الثابت بالنكاح، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا، لم يثبته ابتداء. كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة، فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم، ولم يحرم الشارع علينا رفعه: لم يحرم علينا رفعه. فمن اشترى عينًا فالشارع أحلها له وحرمها على غيره؛ لإثباته سبب ذلك، وهو الملك الثابت بالبيع. وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك، فله أن يرفع ما أثبته على أي وجهٍ أحب، ما لم يحرمه الشارع عليه؛ كمن أعطى رجلًا مالًا: فالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه، وإن كان مزيلًا للملك الذي أثبته المعطي، ما لم يمنع منه مانع. وهذه نكتة المسألة التي يتبين بها مأخذها: وهو أن الأحكام الجزئية ـ من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو ـ لم يشرعها الشارع شرعًا جزئيًّا، وإنما شرعها شرعًا كليًّا. (٢٩/١٥٢ ـ ١٥٣)

١٥٨ توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام؛ وليس كذلك؛ فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته، وهو الشارع. وأما هذا المعين فإنما ثبت لأن العبد أدخله في المطلق، فإدخاله في المطلق إليه، فكذلك إخراجه؛ إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبدًا، مثل أن يقول: هذا الثوب بعه أو لا تبعه، أو هبه أو لا تهبه، وإنما حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين؛ حكم على المعين. فتدبر هذا، وفرِّق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذي أثبته العبد بإدخاله في المطلق، وبين تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد. وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع، فإنما

وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقًا، إلا ما خصه الدليل على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل؛ بل والعقلاء جميعهم. وقد أدخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي، ففعلها ابتداءً لا يحرم إلا بتحريم الشارع، والوفاء بها وجب لإيجاب الشارع إذًا، ولإيجاب العقل أيضًا. (٢٩/ ١٥٤)

١٥٩ **الأصل في العقود رضا المتعاقدين**، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء]. فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه؛ فدل على أنه سبب له، وهو حكمٌ معلقٌ على وصفٍ مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم. وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات: قياسًا عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن. وكذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة. وإذا كان كذلك: فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع: ثبت حله بدلالة القرآن؛ إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله؛ كالتجارة في الخمر. (٢٩/ ١٥٥)

١٦٠ إن العقد له حالان: حال إطلاق، وحال تقييد. **ففرق بين العقد المطلق، وبين المعنى المطلق من العقود**. فإذا قيل: هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فإن أريد به: ينافي العقد المطلق؛ فكذلك كل شرط زائد، وهذا لا يضره. وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد: احتاج إلى دليل على ذلك؛ وإنما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد./ فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود؛ فقد جمع بين المتناقضين: بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء. ومثل هذا الشرط باطلٌ بالاتفاق؛ بل هو مبطلٌ للعقد عندنا. (٢٩/ ١٥٥ ـ ١٥٦)

١٦١ الشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافي مقصود الشارع، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق؛ فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده، فإن مقصوده الملك، والعتق قد يكون مقصودًا للعقد، فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيرًا، فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه، كما بينه النبي ﷺ بقوله: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق». **فإذا كان الشرط منافيًا لمقصود العقد كان العقد لغوًا**، وإذا كان منافيًا لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله. فأما إذا لم يشتمل على واحدٍ منهما فلم يكن لغوًا ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله؛ فلا وجه لتحريمه؛ بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج. (٢٩/ ١٥٦)

١٦٢ العقود والشروط لا تخلو إما أن يقال: لا تحل ولا تصح إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص؛ من نصٍّ أو إجماع أو/ قياسٍ عند الجمهور، كما ذكرناه من القول الأول. أو يقال: لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعي وإن كان عامًّا. أو يقال: تصح ولا تحرم، إلا أن يحرمها الشارع بدليلٍ خاصٍّ أو عامّ. (٢٩/ ١٥٦ - ١٥٧)

١٦٣ قال سبحانه في آية الربا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة]. فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا؛ بل مفهوم الآية - الذي اتفق العمل عليه - يوجب أنه غير منهي عنه؛ وكذلك النبي ﷺ أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم، ولم يأمرهم برد المقبوض.

وقال ﷺ: «أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام». وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية ولم يستفصل أحدًا: هل عقد به في عدة أو غير عدة؟ بولي أو بغير ولي؟ بشهود أو بغير شهود؟ ولم يأمر أحدًا بتجديد

نكاح ولا بفراق امرأته إلا أن يكون السبب المحرم موجودًا حين الإسلام، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة: أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهن. (٢٩/١٥٧)

١٦٤ **اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام، إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع.** ولو كانت العقود عندهم كالعبادات لا تصح إلا بشرع لحكموا بفسادها، أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع. (٢٩/١٥٨)

١٦٥ **إن قيل**: فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز: على أنها إذا عقدت على وجهٍ محرم في الإسلام، ثم أسلموا بعد زواله: مضت ولم يؤمروا باستئنافها؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، فليس ما عقدوه بغير شرع بدون ما عقدوه مع تحريم الشرع، وكلاهما عندكم سواء. **قلنا**: ليس كذلك؛ بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ؛ بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ؛ لا قبل القبض ولا بعده. ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض؛ بل سووا بين الإسلام قبل الدخول وبعده؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكامًا بنفسه وإن لم يحصل به القبض، من المصاهرة ونحوها. كما أن نفس الوطء يوجب أحكامًا وإن كان بغير نكاح. فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصودًا في نفسه ـ وإن لم يقترن بالآخر ـ أقرهم/الشارع على ذلك؛ بخلاف الأموال؛ فإن المقصود بعقودها هو التقابض، فإذا لم يحصل التقابض لم يحصل مقصودها فأبطلها الشارع؛ لعدم حصول المقصود. فتبين بذلك أن **مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل.**

وأيضًا فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودًا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم ـ فيما أعلمه ـ يصححونها إذا

لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذٍ يعلم تحليلها لا باجتهادٍ ولا بتقليد. ولا يقول أحد: لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله. فلو كان إذن الشارع الخاص شرطًا في صحة العقود؛ لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد فإنه آثم، وإن كان قد صادف الحق. (٢٩/١٥٨ ـ ١٥٩)

١٦٦ إن قيل: لا بد من دليلٍ شرعيٍّ يدل على حلها سواء كان عامًّا أو خاصًّا فعنه جوابان: **أحدهما**: المنع كما تقدم. **والثاني** أن نقول: **قد دلّت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة، إلا ما استثناه الشارع**. وما عارضوا به سنتكلم عليه إن شاء الله. فلم يبق إلا/ القول الثالث، وهو المقصود. وأما قوله ﷺ: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»، فالشرط يراد به المصدر تارةً والمفعول أخرى. وكذلك الوعد والخلف، ومنه قولهم: «درهمُ ضَرْبِ الأميرِ» والمراد به هنا ـ والله أعلم ـ المشروط؛ لا نفس المتكلم. ولهذا قال: «وإن كان مائة شرط»؛ أي: وإن كان مائة مشروط، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط، وإنما المراد تعديد المشروط. والدليل على ذلك قوله: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»؛ أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه. وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه؛ بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى. وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق». فيكون المعنى: من اشترط أمرًا ليس في حكم الله أو في كتابه بواسطةٍ أو بغير واسطة: فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط، ولما لم يكن في كتاب الله أن الولاء لغير المعتق أبدًا؛ كان هذا المشروط ـ وهو ثبوت الولاء لغير المعتق ـ شرطًا ليس في كتاب الله./ فانظر إلى المشروط إن

كان فعلًا أو حكمًا. فإن كان الله قد أباحه؛ جاز اشتراطه ووجب. وإن كان الله تعالى لم يبحه؛ لم يجز اشتراطه. فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته، فهذا المشروط في كتاب الله؛ لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها. فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطًا مباحًا في كتاب الله.

فمضمون الحديث: أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة، أو يقال: ليس في كتاب الله؛ أي: ليس في كتاب الله نفيه، كما قال: «سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم»؛ أي: بما تعرفون خلافه، وإلا فما لا يعرف كثير. (٢٩/ ١٥٩ ـ ١٦١)

١٦٧ لم يرد النبي ﷺ العقود والشروط التي لم يبحها الشارع تكون باطلة، بمعنى: أنه لا يلزم بها شيء؛ لا إيجاب ولا تحريم، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة؛ بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام، فإن الله قد حرم عقد الظهار في نفس كتابه وسماه ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. ثم إنه أوجب به على من عاد الكفارة. ومن لم يعد جعل في حقه مقصود التحريم؛ من ترك الوطء وترك العقد. (٢٩/ ١٦١)

١٦٨ **الأصل في المعاصي: أنها لا تكون سببًا لنعمة الله ورحمته.** والإباحة من نعمة الله ورحمته، **وإن كانت قد تكون سببًا للإملاء ولفتح أبواب الدنيا؛ لكن ذلك قدر ليس بشرع؛ بل قد يكون سببًا لعقوبة الله تعالى**. والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وإن كان قد يكون رحمة أيضًا كما جاءت شريعتنا الحنيفية. والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم، قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص؛ فهو عقد حرام، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه، وكلا المقدمتين ممنوعة. (٢٩/ ١٦٢)

١٦٩ ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ

يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب]. فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذي ولده دون من تبناه، وحرم التبني. ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخًا في الدين ومولى، كما قال النبي ﷺ لزيد بن حارثة: «أنت أخونا ومولانا». (٢٩/ ١٦٤)

١٧٠ **لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان: الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم.** (٢٩/ ١٦٥)

١٧١ **أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحدٍ أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة**، إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل لذلك. وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة: **فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضًا، لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة**: هل هي من المستخرج أو من المستبقى؟ وهذا أيضًا لا خلاف فيه. (٢٩/ ١٦٦)

١٧٢ اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه، أو عُلِم تخصيص صور معينة منه: هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما. وذكروا عن أحمد فيه روايتين وأكثر نصوصه: على أنه **لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم**. وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره؛ فإن **الظاهر الذي لا يغلب على الظن/ انتفاء ما يعارضه، لا يغلب على الظن مقتضاه. فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه**. وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في

أكثر العمومات؛ إلا بعد البحث عن المعارض، سواء جعل عدم المعارض جزءًا من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة ـ كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم ـ أو جعل المعارض المانع من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر؛ لكن القرينة مانعة لدلالته، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي، أو إطلاق لفظي، أو اصطلاح جدلي، لا يرجع إلى أمرٍ علميٍّ أو فقهي. فإذا كان كذلك: فالأدلة النافية لتجريم العقود والشروط والمثبتة لحلها، مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع، فهي بأصول الفقه ـ التي هي الأدلة العامة ـ أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة. (٢٩/ ١٦٦ ـ ١٦٧)

١٧٣ يجوز لكل من أخرج عينًا من ملكه بمعاوضة؛ كالبيع والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق: أن يستثني بعض منافعها، فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر ـ كالبيع ـ فلا بد أن يكون المستثنى معلومًا؛ لما روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال: بعته ـ يعني بعيره ـ من النبي ﷺ واشترطت حملانه إلى أهلي. فإن لم يكن كذلك ـ كالعتق والوقف ـ فله أن يستثني خدمة العبد ما عاش سيده، أو عاش فلان، ويستثني غلة الوقف ما عاش الواقف. (٢٩/ ١٦٨)

١٧٤ البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد: صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما؛ لحديث بريرة. وإن كان عنهما قول بخلافه. ثم هل يصير العتق واجبًا على المشتري، كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة في المبيع؟ على وجهين في مذهبهما. ثم الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا

خارجًا عن القياس؛ لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق، وذلك مخالفٌ لمقتضى العقد، فإن مقتضاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقًا./قالوا: وإنما جوزته السنة؛ لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في غيره؛ ولذلك أوجب فيه السراية مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره، فلا يجوز اشتراط غيره. **وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح**، وإن كان فيه منع من غيره. قال ابن القاسم قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟ فأجازه. فقيل له: فإن هؤلاء ـ يعني أصحاب أبي حنيفة ـ يقولون: لا يجوز البيع على هذا الشرط. قال: لم لا يجوز؟ قد اشترى النبي ﷺ بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها، فلم لا يجوز هذا؟ قال: وإنما هذا شرط واحد. والنهي إنما هو عن شرطين. قيل له: فإن شرط شرطين أيجوز؟ قال: لا يجوز. (٢٩/١٦٨ ـ ١٦٩)

١٧٥ جماع ذلك: أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه، كما قال النبي ﷺ: «من باع نخلًا قد أبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»./فجوز **للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق، وهو جائز بالإجماع**. ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء، كما نهى النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم، فدل على جوازها إذا علمت. وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة. (٢٩/١٧٠ ـ ١٧١)

١٧٦ **أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع**، مثل أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر، مثل أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها. (٢٩/١٧١)

١٧٧ اختلفوا في استثناء بعض المنفعة؛ كسكنى الدار شهرًا، أو

استخدام العبد شهرًا، أو ركوب الدابة مدة معينة، أو إلى بلد بعينه، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة: على أن ذلك قد ينفع، كما إذا اشترى أمة مزوجة، فإن منفعة بضعها التي يملكها الزوج لم تدخل في العقد، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة؛ لكن هي اشترتها بشرط العتق، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق، والعتق لا ينافي نكاحها. فلذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما وهو ممن روى حديث بريرة ـ يرى أن بيع الأمة طلاقها مع طائفة من الصحابة؛ تأويلًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. قالوا:/ فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها فقد ملكتها يمينه، فتباح له ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج. واحتج بعض الفقهاء على ذلك: بحديث بريرة، فلم يرض أحمد هذه الحجة؛ لأن ابن عباس رواه وخالفه. وذلك ـ والله أعلم ـ لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكًا مطلقًا. ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها ـ ببيعٍ أو هبةٍ أو إرثٍ أو نحو ذلك، وكان مالكها معصوم الملك ـ لم يزل عنها ملك الزوج، وملكها المشتري ونحوه، إلا منفعة البضع. ومن حجتهم: أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك، فالمشتري الذي هو دون البائع لا يكون أقوى منه، ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه؛ بخلاف المسبية فإن فيها خلافًا ليس هذا موضعه؛ لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم، وكذلك ما ملكوه من الأبضاع. (٢٩/ ١٧١ ـ ١٧٢)

١٧٨ فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجرًا قد بدا ثمره ـ كالنخل المؤبَّر ـ **فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه،** فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح./ وكذلك بيع العين المؤجرة ـ كالدار والعبد ـ عامتهم يجوِّزه، ويملكه المشتري دون المنفعة التي للمستأجر. وكذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوِّزون استثناء بعض

منفعة العقد، كما في صور الوفاق؛ كاستثناء بعض أجزائه معينًا ومشاعًا. وكذلك يجوز استثناء بعض أجزائه معينًا إذا كانت العادة جارية بفصله؛ كبيع الشاة واستثناء بعضها: سواقطها من الرأس والجلد والأكارع. وكذلك الإجارة؛ فإن العقد المطلق يقتضي نوعًا من الانتفاع في الإجارات المقدرة بالزمان، كما لو استأجر أرضًا للزرع، أو حانوتًا للتجارة فيه أو صناعة، أو أجيرًا لخياطة أو بناء، ونحو ذلك، فإنه **لو زاد على موجب العقد المطلق أو نقص منه، فإنه يجوز ـ بغير خلاف أعلمه ـ في النكاح**. فإن **العقد المطلق يقتضي ملك الاستمتاع المطلق، الذي يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء،** فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر، إلا ما استثني من الاستمتاع المحرم، أو كان فيه ضرر، فإن العرف لا يقتضيه، ويقتضي ملكًا للمهر الذي هو مهر المثل، وملكها للاستمتاع في الجملة، فإنه لو كان مجبوبًا أو عنينًا؛ ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير. (٢٩/ ١٧٢ ـ ١٧٣)

١٧٩ من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء وقسم الابتداء؛ بل يكتفي بالباعث الطبيعي؛ كمذهب أبي حنيفة/والشافعي ورواية عن أحمد؛ فإن الصحيح من وجوه كثيرة: أنه يجب عليه الوطء، كما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والاعتبار. وقيل: يتقدر الوطء الواجب بمرة في كل أربعة أشهر اعتبارًا بالإيلاء. ويجب أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها بالمعروف؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره. و**الصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر**؛ كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج: **ليس بمقدر؛ بل المرجع في ذلك إلى العرف**، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والسنة في مثل قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده، كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة. (٢٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤)

١٨٠ لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة؛ كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك: صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته في أصح الروايتين عن أحمد، وأصح وجهي الشافعي، وظاهر مذهب مالك. والرواية الأخرى: لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين، وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان؛ سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة؛ بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك: لا أصل له. (٢٩/ ١٧٥)

١٨١ لو اشترط نقص الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة؛/ صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء. فقد **اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد**، واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضع، كما ذكرته لك. فإن مذهب أبي حنيفة: أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح. وأما **المهر**: **فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص عنه؛ جاز بالاتفاق**. وكذلك يجوِّز أكثر السلف ـ أو كثير منهم ـ وفقهاء الحديث ومالك ـ في إحدى الروايتين ـ: أن ينقص ملك الزوج، فتشترط عليه أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها، وأن يزيدها على ما تملكه بالمطلق، فيؤخذ عليه نفسه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى. وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى: لا يصح هذا الشرط؛ لكنه له عند أبي حنيفة والشافعي أثر في تسمية المهر. (٢٩/ ١٧٥ ـ ١٧٦)

١٨٢ القياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه **أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث**: **أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص: جائز؛ ما لم يمنع منه الشرع**. فإذا كانت الزيادة في العين أو المنفعة المعقود عليها، والنقص من ذلك على ما ذكرت، فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك. فإذا شرط على المشتري أن يعتق

العبد، أو يقف العين على البائع أو غيره، أو أن يقضي بالعين دينًا عليه/ لمعين أو غير معين، أو أن يصل به رحمه، أو نحو ذلك: فهو اشتراط تصرف مقصود. ومثله التبرع المفروض والتطوع. وأما التفريق بين العتق وغيره، بما في العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع: فضعيف؛ فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه، **فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق**، كما نص عليه أحمد؛ فإن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت جارية لها فقال النبي ﷺ: «لو تركتيها لأخوالك لكان خيرًا لك»، ولهذا **لو كان للميت أقارب لا يرثون، كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق. وما أعلم في هذا خلافًا**. وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم، فإن فيه عن أحمد روايتين: **إحداهما**: تجب؛ كقول طائفة من السلف والخلف. **والثانية**: لا تجب؛ كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم. ولو وصى لغيرهم دونهم: فهل ترد تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له، أو يعطي ثلثها للموصى له وثلثاها لأقاربه، كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له؟ على روايتين عن أحمد. وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه: هو القول بنفوذ الوصية. فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق؛ لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة. (٢٩/١٧٦ ـ ١٧٧)

١٨٣ قد يكون المشروط على المشتري أفضل، كما لو كان عليه دين لله؛ من زكاة أو كفارة أو نذر أو دين لآدمي، فاشترط عليه/ وفاء دينه من ذلك المبيع، أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن، ونحو ذلك: فهذا أوكد من اشتراط العتق. وأما السراية فإنما كانت لتكميل الحرية. وقد شرع مثل ذلك في الأموال وهو حق الشفعة، فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع لما في الشركة من الضرر، ونحن نقول: شرع ذلك في جميع المشاركات، فيمكن الشريك من المقاسمة. فإن أمكن قسمة العين وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك. فتكميل العتق نوع من ذلك؛ إذ الشركة تزول بالقسمة تارةً وبالتكميل أخرى. (٢٩/١٧٧ ـ ١٧٨)

[١٨٤] **الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة**، بمنزلة القدرة الحسية، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعًا، كما يثبت ذلك حسًّا؛ ولهذا جاء الملك في الشرع أنواعًا ـ كما أن القدرة تتنوع أنواعًا ـ فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك، ثم قد يملك الأمة المجوسية أو المحرمات عليه بالرضاع، فلا يملك منهن الاستمتاع، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج بأن يزوج المجوسية المجوسي مثلًا. وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين، ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم. وكذلك يملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة/ عند أكثرهم؛ كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. ويملك المرهون ويجب عليه مئونته، ولا يملك فيه من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا ببيعٍ ولا هبة. وفي العتق خلاف مشهور. (٢٩/ ١٧٨ ـ ١٧٩)

[١٨٥] المال الذي قد نَذر الصدقة بعينه ونحو ذلك، مما استحق صرفه إلى القربة: قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: هل يزول ملكه عنه بذلك أم لا؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق. **فمن قال**: لم يزل ملكه عنه ـ كما قد يقوله أكثر أصحابنا ـ فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالإعتاق أو النسك أو الصدقة. وهو نظير العبد المشترى بشرط العتق أو الصدقة أو الصلة أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم. **ومن قال**: زال ملكه عنه؛ فإنه يقول: هو الذي يملك عتقه وإهداءه والصدقة به. وهو أيضًا خلاف قياس زوال الملك. (٢٩/ ١٧٩)

[١٨٦] اختلاف الفقهاء في الوقف على معين: هل يصير الموقوف ملكًا لله، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، أو يكون باقيًا على ملك الواقف؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. (٢٩/ ١٧٩)

[١٨٧] **العقود التي فيها نوع معاوضة** ـ وهي غالب معاملات بني آدم التي لا يقومون إلا بها ـ سواء كانت مالًا بمال؛ كالبيع أو كانت منفعة

بمال؛ كالإجارة والجعالة. وقد يدخل في المسألة: الإمارة والتجنيد ونحو ذلك من الولايات، أو كانت منفعةً بمنفعة؛ كالتعاون والتناصر ونحو ذلك: **تنقسم أربعة أقسام**: فإنها **إما** أن تكون مباحة من الجانبين؛ كالبيع والإجارة والتعاون على البر والتقوى. **وإما** أن تكون حرامًا من الجهتين؛ كبيع الخمر بالخنزير، والاستئجار على الزنا بالخمر، وعلى شهادة الزور بشهادة الزور، كما كان بعض الحكام يقول عن طائفة من الرؤساء: يتقارضون شهادة الزور وشبهه بمبادلة القروض. **وإما** أن يكون مباحًا من إحدى الجهتين حرامًا من الأخرى. وهذا القسم ينبغي لأهل الإسلام أن يعلموه؛ فإن الدين والدنيا لا تقوم إلا به./**وأما** القسم الأول وحده فلا يقوم به إلا دين ضعيف. **وأما الثالث**[1] فتقوم به الدنيا الفاجرة والدين المبتدع. **وأما** الدين المشروع والدنيا السالمة فلا تقوم إلا بالثالث: مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم لجلب منفعتهم، أو دفع مضرتهم، ورشوة الولاة لدفع الظلم أو تخليص الحق؛ لا لمنع الحق، وإعطاء من يتقى شر لسانه أو يده من شاعر أو ظالم أو قاطع طريق أو غير ذلك. وإعطاء من يستعان به على البر والتقوى من أعوان وأنصار وولاة وغير ذلك. (٢٩/ ١٨١ ـ ١٨٢)

١٨٨ أصله[2] في الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين: أن الله جعل للمؤلفة قلوبهم حقًّا في الصدقات التي حصر مصارفها في كتابه، وتولى قسمها بنفسه، وكان هذا تنبيهًا على أنهم يعطون من المصالح ـ ومن الفيء على القول الصحيح ـ التي هي أوسع مصرفًا من الزكاة؛ فإن **كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس**؛ لأن آخذ الصدقة إما أن يأخذ لحاجته أو لمنفعته، وكلا الأمرين يؤخذ منهما

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر المناسب للمعنى أن يكون: «الثاني» وهو المحرم من الجهتين. والله أعلم.

(٢) أي: القسم الثالث.

للمصالح؛ بل ليست المصالح إلا ذلك. والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المنفعة الذين هم أحق بمال المصالح والفيء. ولهذا أعطاهم النبي ﷺ من الفيء والمغانم، كما/ فعله بالذهيبة التي بعث بها عليٌّ من اليمن. وكما فعل في مغانم حنين حيث قسمها بين رؤساء قريش وأهل نجد، وقال: «إني لأعطي رجالًا وأدع من هو أحب إلي منهم، أعطي رجالًا لما في قلوبهم من الهلع والجزع، وأَكِلُ رجالًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير». وقال: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا». **قالوا**: يا رسول الله فلم تعطيهم قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل». (٢٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣)

١٨٩ هذا القسم يشتمل على الأقسام الثلاثة: أما المال بالأعيان، فمنه افتكاك الأسرى والأحرار من أيدي الكفار والغاصبين، فإن المسلم الحر قد يستولي عليه الكفار، وقد يستولي عليه الفجار؛ **إما** باستعباده ظلمًا، أو بعتقه وجحود عتقه. **وإما** باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع: مثل من يسخر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق. **وإما** بحبسه ظلمًا وعدوانًا، **فكل آدمي قهر آدميًا بغير حق ومنعه عن التصرف، فالقاهر يشبه الآسر والمقهور يشبه الأسير**، وكذلك القهر بحق أسير. قال النبي ﷺ للغريم الذي لزم غريمه: «ما فعل أسيرك؟». / وإذا كان الاستيلاء على الأموال إذا لم يكن بحق فهو غصب، وإن دخل في ذلك الخيانة والسرقة؛ فكذلك الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر. وإن دخل فيه استيلاء الظلمة من أهل القبلة. وكذلك افتكاك الأنفس الرقيقة من يد من يتعدى عليها ويظلمها، فإن الرق المشروع له حد، فالزيادة عليه عدوان. ويدخل في ذلك افتكاك الزوجة من يد الزوج الظالم. (٢٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤)

١٩٠ النكاح رق كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال النبي ﷺ في النساء: «إنهن عندكم عوان». (٢٩/ ١٨٤)

قاعدة فيما يجب من المعاوضات

١٩١ بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع، ينقسم إلى واجب ومستحب: وواجبها ينقسم إلى **فرض على العين، وفرض على الكفاية**. **فأما** ما يجب من التبرعات ـ مالًا ومنفعة ـ فله موضع غير هذا. وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام مذكورة في الحديث المأثور: «أربع من فعلهن فقد برئ من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة». ولهذا كان **حد البخيل**: من ترك أحد هذه الأربعة، في أصح القولين لأصحابنا، اختاره أبو بكر وغيره. فالزكاة هي الواجب الراتب التي تجب بسبب المال بمنزلة/ الصلاة المفروضة، **وأما** الثلاثة فوجوبها عارض، فقري الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعي. **وصلة الأرحام واجبة بالإجماع** كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة وعتق ذي الرحم المحرم؛ وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة. وكذلك الإعطاء في النائبة، مثل الجهاد في سبيل الله وإشباع الجائع وكسوة العاري. وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل لما أفلح من رده. (٢٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦)

١٩٢ أما الواجبات المنفعية بلا عوض: فمثل تعليم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، وهي كثيرة جدًّا. وعامة الواجب في منافع البدن، ويدخل فيها الأحاديث الصحيحة من حديث أبي ذر وأبي موسى وغيرهما: «على كل سلامى من ابن آدم صدقة». وتدخل أيضًا في مطلق الزكاة والنفقة، في مثل قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [الأنفال]. كما نقل مثل ذلك عن السلف: الحسن البصري وغيره. وقال النبي ﷺ: «كل معروف صدقة». ويروى: «ما تصدق عبد بصدقة أعظم من موعظة يعظ بها أصحابًا له؛ فيتفرقون وقد نفعهم الله بها». (٢٩/ ١٨٦)

١٩٣ أما المنافع المالية: وهو كمن اضطر إلى منفعة مال الغير؛ كحبل ودلو يستقي به ماء يحتاج إليه، وثوب يستدفئ به من البرد، ونحو ذلك؛

فيجب بذله؛ لكن هل يجب بذله مجانًا أو بطريق التعوض/ كالأعيان؟ فيه وجهان. وحجة التبرع متعددة، كقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون]. ففي «سنن أبي داود» عن ابن مسعود قال: «كنا نعدّه عارية القدر والدلو والفأس». وكذلك إيجاب بذل منفعة الحائط للجار إذا احتاج إليه. (٢٩/ ١٨٦ ـ ١٨٧)

١٩٤ ما يجب إيتاؤه من المال أو منفعته أو منفعة البدن بلا عوض له تفصيل في موضعٍ آخر. ولو كان كثير من المتفقهة مقصِّرين في علمه، بحيث قد ينفون وجوب ما صرحت الشريعة بوجوبه، ويعتقد الغالط منهم «أن لا حق في المال سوى الزكاة» أنَّ هذا عام؛ ولم يعلم أن الحديث المروي في «الترمذي» عن فاطمة: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة». ومن قال بالأول: أراد الحق المالي الذي يجب بسبب المال فيكون راتبًا، وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أن الله قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضع: مثل الجهاد بالمال عند الحاجة، والحج بالمال، ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم. ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة/ وهدي كفارات الحج، وكفارات الأيمان والقتل وغيرها. وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك؛ بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة أو العارضة، بسبب من العبد أو بغير سبب منه. (٢٩/ ١٨٧ ـ ١٨٨)

١٩٥ المشاركات؛ كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك: فإن هذا كثيرًا ما يغلط فيه الغالطون، لما استقر في الشريعة أن الظلم حرام، وأن الأصل أن هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضي، إلا في مواضع استثناها الشارع، وهو الإكراه عليها بحق: صار يغلط فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهًا بحق، وهو إكراه بباطل. وقوم يجعلونه إكراهًا بباطلٍ وهو بحق. وفيها ما يكون إكراهًا بتأويل حق، فيدخل في قسم المجتهدات؛ إما الاجتهادات المحضة أو المشوبة بهوى، وكذلك المعاوضات. ونحن

نعلم **قطعًا** أنه إذا كان إيتاء المال أو المنفعة بلا عوض واجبًا بالشريعة في مواضع كثيرة جدًّا؛ لأسباب اقتضت الإيجاب الشرعي، وليس ذلك من الظلم الذي هو أخذ حق الغير بغير حق؛/ فلأن يكون إيتاء المال والمنفعة بعوض واجبًا في مواضع أولى وأحرى؛ بل **إيجاب المعاوضات أكثر من إيجاب التبرعات وأكبر**، فهو أوسع منه قدرًا وصفة. ولعل من استقرأ الشريعة تبين له: أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين؛ وجبت. فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض، فرب المال أولى؛ فإن **الضرر لا يزال بالضرر**، والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين. و«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». وهذه قاعدة حسنة مناسبة، ولها شواهد كثيرة في الشريعة. (٢٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩)

١٩٦ **جماع المعاوضات أربعة أنواع**: معاوضة مال بمال؛ كالبيع. **وبذل** مال بنفع؛ كالجعالة. **وبذل** منفعة بمال؛ كالإجارة. **وبذل** نفع بنفع؛ كالمشاركات من المضاربة ونحوها. فإن هذا بذل نفع بدنه، وهذا بذل نفع ماله. وكالتعاون والتناصر ونحو ذلك. وبالجملة **فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين**؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه؛ بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما/ يحتاج إليه؛ لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة. (٢٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠)

١٩٧ لا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها، فالشارع إذا بُذل ما يُحتاج إليه بلا إكراه؛ لم يشرع الإكراه، ورد الأمر إلى التراضي في أصل المعاوضة، وفي مقدار العوض. وأما إذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارةً، وقد يوجب عوضًا مقدرا تارةً، وقد يوجبهما جميعًا، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى. **مثال الأول**: من عليه دين فطولب به وليس له إلا عرض، فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين، فإن وفاء

الدين واجب ولا يتم إلا بالبيع، **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، وللحاكم أن يكرهه على بيع العرض في وفاء دينه، وله أن يبيع عليه إذا امتنع؛ لأنه حق وجب عليه فقبل النيابة، فقام ذو السلطان فيهم مقامه، كما يقوم في توفية الدين وتزويج الأيم من كفئها إذا طلبته. (٢٩/ ١٩٠)

١٩٨ **مثال الثاني**: المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة؛ فإن له أن يأخذه بقيمة المثل، فإنه يجب عليه أن يبيعه، وأن يكون بيعه بقيمة المثل، فإذا امتنع منهما أجبر عليهما، وإن بذل أحدهما أجبر الآخر. والمسألة مذكورة في «كتاب الأطعمة»، حتى إنه لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه؛ لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه. ولهذا نضمنهم ديته لو مات، كما روي أن رجلًا استسقى قومًا فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر ديته، وأخذ به أحمد؛ فإنه إذا وجب إطعام المضطر بلا عوض عند عجزه عنه؛ فلأن يجب بالمعاوضة أولى وأحرى. (٢٩/ ١٩١)

١٩٩ إذا اضطر الناس ضرورة عامة وعند أقوام فضول أطعمة/ مخزونة، فإنه يجب عليهم بيعها، وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك أو يبيعها عليهم؛ لأنه فعل واجب عليهم يقبل النيابة، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعًا، وهو حق للمسلمين عندهم فيجب استنقاذه منهم. وهكذا **كل ما اضطر الناس إليه**: من لباسٍ وسلاحٍ وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه، **فإنه يجب بذله بثمن المثل**. (٢٩/ ١٩١ ـ ١٩٢)

٢٠٠ المحتكر مشترٍ متّجر؛ لكن لما كان يشتري ما يضر الناس، ولا يحتاج إليه حرم عليه، والبيع والشراء في الأصل جائزان غير واجبين؛ لكن لحاجة الناس يجب البيع تارةً، ويحرم الشراء أخرى. هذا في نفس العقد، وأما في مقدار الثمن فنهيه ﷺ عن أن يبيع حاضرٌ لباد؛ لما فيه من إضرار المشتري إذا توكل الحاضر للقادم بسلعته في البيع، مع حاجة الناس إليها. وقد يستدل بذلك على/ وجوب بيعها بثمن المثل؛ ولهذا قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». **وهكذا** بيع أحد

الشريكين من الآخر في ما لا ينقسم، فإن الشريك محتاج إلى البيع؛ ليأخذ نصيبه ولا ضرر على الآخر فيه. (٢٩/ ١٩٢ ـ ١٩٣)

٢٠١ إذا احتاج المسلمون إلى/ الصناعات؛ كالفلاحة والنساجة والبناية: فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها، كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج إليها بقيمتها؛ إذ لا فرق بين بذل الأموال وبذل المنافع؛ بل بذل المنافع التي لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة، ويكون بذل هذه فرضًا على الكفاية. وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية: فرض على الكفاية. **والتحقيق**: أنها فرض عند الحاجة إليها؛ وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب. وهذه حكينا بيعها؛ فإن من يوجبها إنما يوجبها بالمعاوضة؛ لا تبرعًا. فهو إيجاب صناعة بعوض؛ لأجل الحاجة إليها. وقولي عند الحاجة؛ فإن المسلمين قد يستغنون عن الصناعة بما يجلبونه أو يجلب إليهم من طعامٍ ولباس. (٢٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤)

٢٠٢ **الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمرٌ واجب**. وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلمًا؛ بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس في دينهم: أبلغ من هذا كله. فإذا كانت الشجاعة التي يحتاج المسلمون إليها، والكرم الذي يحتاج المسلمون إليه واجبًا، فكيف بالمعاوضة التي يحتاج المسلمون إليها؟! ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات والطباع وطاعة/ السلطان، غير مستشعرين ما في ذلك من طاعة الله ورسوله، وطاعة أولي الأمر فيما أمر الله بطاعتهم فيه. ولهذا يعدون ذلك ظلمًا وعناء، ولو علموا أنه طاعة لله احتسبوا أجره وزالت الكراهة، ولو علموا الوجوب الشرعي لم يعدوه ظلمًا. (٢٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥)

٢٠٣ إذا احتاجوا إلى القتال والجهاد بالنفس وبذلوا أموالًا من بيت المال أو من غيره؛ فإن الجهاد وإن كان فيه مخاطرة بالنفس ويخاف فيه

الضرر؛ لكنه واجب بالشرع إذا بذل للإنسان المال؛ فإن مصلحة الدين لا تتم إلا بوجوبه، وعلى الإنسان أن يجاهد بمال نفسه، فإذا بُذِل له المال كان أولى بالوجوب. فمن كان من أهل صناعات القتال: رميًا وضربًا وطعنًا وركوبًا، وجب عليه ذلك وأجبر عليه، كما قال النبي ﷺ: «وإذا استُنْفِرتم فانفروا». ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب عينًا إذا أمر به الإمام، وكذلك إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات والتجارات؛ كصناع الطعام واللباس والسلاح ومصالح الخيل وغير ذلك، وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها وجب بذلها وأجبروا عليها. وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك، وإذا/ احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه؛ لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعامٍ ولباسٍ وسلاحٍ ونحو ذلك. فالتجارة كالصناعة، والعسكر بمنزلة قوم في بلد، فكما يجب على بعض إعانة بعض على حاجاتهم بالمعاوضة التي لا ضرر فيها، فإن ذلك واجب في العسكر. وكما للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله، فله أن يأمر بما يعين على ذلك، ويأمر قومًا بتعلم العلم، ويأمر قومًا بالولايات. والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد. (٢٩/ ١٩٥ ـ ١٩٦)

٢٠٤ **أقوال المكره بغير حق لغوٌ** عندنا: مثل كفره وطلاقه وبيعه وشرائه. فإذا أكره البيعان على العقد فهو باطل، وإذا أكرها على التقابض فهذا إكراه على الأفعال لا على الأقوال، فيكون كل منهما/ قد قبض وأقبض مكرهًا، فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه إلى الآخر إذا أمكنه؛ لأنه مقبوض بغير حق، وإن كان القابض مكرهًا. فإن تلف المال المقبوض بالإكراه تحت يد القابض، فإن كان قد أتلفه بفعله أو بتفريطه أو بعدوانه فهو ضامن؛ لأن غايته أن تكون يده يد أمانة، **ويد الأمانة إذا أتلفت شيئًا، أو تلف بتفريطها أو عدوانها ضمنته**؛ كيد المستأجر والمودع والمضارب والوكيل. وإن تلف بغير تفريط منه: فهل تكون يده يد ضمان؛

لأنه قبض مال الغير بغير إذنه لدفع الضرر عنه؟ أو يد أمانة؛ لأنه قبضه قبضًا غير محرم؟ فنقول: تلفه تحت يد المكره بمنزلة إتلافه كرهًا، وفيه خلاف. وهو يشبه العارية من بعض الوجوه؛ فإن المستعير قبض المال لنفعه، كما أن المكره قبضه لدفع الضرر عن نفسه، وهذا قبضه بإذن المالك، وهذا قبضه بإذن الشارع. فإن كان المكره القابض قد أخذ منه وفاء عن دين، فهنا يكون ضامنًا له؛ لأنه مصروف في منفعته؛ كمن اضطر إلى طعام الغير فأخذه ليأكله. (٢٩/١٩٦ ـ ١٩٧)

٢٠٥ إذا بذل البائع ـ والحال هذه ـ للمشتري[١]، فما أداه من الثمن وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل، فإن المشتري ظالمٌ عاصٍ يستحق العقوبة؛ فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان بتقديم بيعه إياها إلى أجل بأكثر من ذلك/ الثمن؛ كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأكثر أئمة المسلمين، فكيف والبائع مكره **وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم باتفاق المسلمين**. فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه، وأداه الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه، لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين. فكيف والمشتري لم يُكْرَه على الشراء، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه، فليس للمشتري

---

(١) سئل: عن جماعة صودروا وأخذت أموالهم، ثم أُكرهوا وأُجبروا على بيع أعيان: من عقار ومواش وبساتين، فباعوها. والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين، وبعضها وقف، وبعضها ملك الغير، ووضع المشتري يده عليها وحازها، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن: فهل يكون البيع منهم باطلًا بحكم الإكراه؟ وبيع مال الغير أم لا؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك؟

والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك باتفاق الأئمة، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه، وهي الآن بيده على ما ذكر. (٢٩/١٩٨ ـ ١٩٩)

٢٠٦ إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلًا على أداء مال بغير حق، وأكره رجلًا آخر على إقراضه، أو الابتياع منه، وأدى الثمن عنه أو إليه ليأخذوهم من المقترض والبائع، سواء كان الإكراه على إقباض المكره ثم الأخذ منه، أو على الأداء عنه فقط:/ فهذه المسألة ونحوها تقع كثيرًا، وفيها وجهان: كما لو أخذ السلطان من أحد المختلطين في الماشية زيادة على الواجب عنهما بلا تأويل. **أحدهما**: أن تلك الزيادة تذهب من مالكها، وليس على الآخر شيء منها، وإن كان السلطان أخذها عنها؛ لأن الظالم ظلم هذا بأخذ ماله ونواه عن الآخر، وهو ليس وليًّا للآخر ولا وكيلًا عنه حتى تصح نيته، ومجرد النية المحرمة لا يوجب ثبوت المال في ذمة المأخوذ عنه. ولازم هذا القول: أن أحد الشريكين في العقار والمنقول، إذا أخذ السلطان ونوابه الوظائف الظلمية على المال، أو أخذ قطاع الطريق من التجار عن المال الذي معهم شيئًا من أحد الشريكين؛ لأن المقبوض إذا كان من عين المال، فإن أحد الشريكين لم يرجع على الآخر بنصيبه. وعلى هذا فلو كان المعطي وكيلًا أو وليًّا؛ كناظر الوقف ووصي اليتيم، فيلزم إذا لم يكن ما أخذ منه من عين المال أن يكون من ضمانه؛ لكن هذا إنما يلزم إذا لم يكن الدفع لحفظ المال؛ بل كان الدفع لأنه أكره على الأداء. فأما إذا لم يمكن حفظ المال إلا بما دفعه عنه، فهذا التصرف لحفظ المال، وهو بمنزلة إعطاء الخفارة لحفظه، وإعطاء النواطير لدفع اللصوص والسباع. وأيضًا فالولي والوكيل مأذون لهما عرفا في مثل هذا الدفع؛ فإنه/ لم يتوكل على أنه يضرب ويحبس على مال يؤدي عن المال فيتضرر ولا يؤديه؛ بخلاف ما يوجد من الأجنبي؛ لكن هذا الدليل بعينه وارد في أحد الشريكين، فإن كلاهما وكيل الآخر في شركة العقود. وأيضًا فيفرق بين الكُلَف النوابية السلطانية، وبين المظالم العارضة. (٢٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢)

٢٠٧ إذا كان قد باعه[١] بيعًا صحيحًا لازمًا فقد خرج عن ملكه، ولم يصح بعد ذلك تمليكها، والملك باقٍ على ملك المشتري. (٢٠٣/٢٩)

٢٠٨ الذي يكره من شراء الأرض الخراجية، إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين، كما كانوا أحيانًا يقطعون بعضها لبعض المحاربين إقطاع تمليك؛ لا إقطاع استغلال كإقطاع الموات، فهذا الانتفاع والإقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة، والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعته دائمة للمسلمين، فإذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلمًا لهم؛ بمنزلة من غصب طريق المسلمين، أو بنى في منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد. فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع، فهو كما لو ولاه إياها بلا حق، وكما لو ورثها؛ فإن الإرث مجمع عليه: أن الوارث أحق بها بالخراج؛ وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخراج قد قيل:/إنه بيع بالثمن المقسط الدائم كما يقوله بعض الكوفيين. وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة، كما يقوله أصحابنا والمالكية والشافعية، وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات. **والتحقيق**: أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الإجارة، تشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع مكانه للاستطراق أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذع ونحو ذلك، بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقًا ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة. وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين وأكروها؛ لكان ينبغي إكراء المساكن أيضًا؛ لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة، ولكان

---

(١) سئل: عن امرأة ملَّكت لولدها ملكًا وباعه، ثم بعد البيع ملَّكت الثاني، وكتب على الأول حجة أن ماله في الملك شيء بعد أن باعه: فهل يلزم الأول رد الملك للثاني أو الأول صحيح؟

قد ظلم المسلمين؛ فإن كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج. ولكان على المشهور عندهم لا يستحق الآخذ إلا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل والأعناب وغير ذلك، كمن استأجر أرضًا فيها غراس، ولكان دفعها مساقاة ومزارعة ـ كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد ـ أنفع للمسلمين؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في أرض خيبر؛ فإنه لا فرق إلا أن ملاك خيبر معينون، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون، وإلا فيجوز كذلك أن يؤاجر، ويجوز له في الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة./ وأما بيعها: فلو كان كذلك لباع المساكن أيضًا. ولا بيع يكون الثمن مؤبدا إلى يوم القيامة، فالمستخرج أصل دلت عليه السنة والإجماع، فلا يقاس بغيره، فإن النبي ﷺ قال: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مُدَّها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها». واتفق الصحابة مع عمر على فعله. (٢٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)

٣٠٩ أصل الخراج في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧]. فإن هذا فرق بين العقار والمنقول، ومع هذا فقد أضاف «القرى» إليهم، فعلم اختصاصهم بها. وإذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج، وعاوضه على ذلك عوضًا، لم يكن في ذلك ضرر أصلًا، فلا وجه لمنعه؛ لأنه إن قيل: إنه وقف، فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن أن يكون وقفًا؛ بل مستحق أهل الوقف باقٍ كما كان، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف. وهذا لا يزول؛ بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكأنه قال: أكريتك هذه الأرض بما علي من الخراج وبالزيادة التي تعجلها إلي؛ ولهذا ينتقل إلى ورثة من هي في يده، والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإذا جاز انتقاله بالإرث على صفة ما كان ـ والهبة مثله ـ فكذلك المعاوضة؛ سواء سميت بيعًا أو إجارة. ولهذا جوز أحمد إصداق الأرض الخراجية، **وما جاز/ أن يكون صداقًا جاز أن يكون ثمنًا وأجرة، وما كان ثمنًا كان مثمنًا**. (٢٩/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)

٢١٠ الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج، والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير؛ فإنهم كانوا زمن عمر قليلًا، وأهل الذمة كثيرًا، وقد يعكس الأمر. مع أن النبي ﷺ عاملهم على خيبر، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون، وتضرروا ببقاء أهل الذمة في أرض العرب، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة، واكتفاء المسلمين بالمسلمين. فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية؛ وتضرروا ببقائها في أيدي أهل الذمة، فرأى من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمي عنها ويقوم مقامه فيها. فإن كان المؤدى أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين وعمارتها، وإن كان ثمنًا فهو أحق باشترائها،/ وإن كان عوضًا ثالثًا فهو به أحق أيضًا. ومتى كثر المسلمون لم يبق صَغَارٌ ولا جزية، وإنما كان فيه صَغَارٌ وجزية في الزمن المتقدم، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها، فإنها تبقى بيده مؤديًا لخراجها وسقط عنه جزية جمجمته، فكيف يقاس هذا بهذا. (٢٩/٢٠٧ ـ ٢٠٨)

٢١١ نظير ذلك مكة: فإنه لا ريب أنها فتحت عنوة، ومن قال: إنها فتحت صلحًا فاستقر ملك أصحابها عليها؛ ليجوز لهم ما يجوز في سائر أراضي الصلح من البيع وغيره، كما يقوله الشافعي؛ فقوله ضعيف لوجوه كثيرة من المنقولات. وأيضًا فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمام قومًا من المشركين بغير جزية ولا خراج؛ لم يجز إلا للحاجة، كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية. **أما إذا فتحنا الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية، فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية بإجماع المسلمين.** وأيضًا: فإن النبي ﷺ جعل في العام القابل/ـ لما حج أبو بكر ـ لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر، وإلا جعله محاربًا يستبيح دمه وماله، ولو كان قد فتحها صلحًا لم يجز نقض ذلك. (٢٩/٢٠٩ ـ ٢١٠)

٢١٢ **الأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن** كالهدنة. وأما من لم يترك

القتال فلم يؤمنه[1] بحال؛ لكن خصَّ وعمَّ في ألفاظ الأمان والمقصود واحد، فإن قوله: «من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» كلها ألفاظ معناها: من استسلم فلم يقاتل فهو آمن، ولهذا سماهم «الطلقاء»، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم. (٢٩/ ٢١٠)

٢١٣ قالت الحنفية: لما فتحها عنوة ولم يقسمها؛ بل أقرها في يد أهلها: صار هذا أصلًا في أرض العنوة أنه يجوز إقرارها في يد أهلها. قالوا: هم وأصحابنا وغيرهم في أحد التعليلين: ولهذا لم يجز بيعها وإجارتها؛ لكونها فتحت عنوة، ولم تقسم كسائر أرض العنوة، وربما يقولون: صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب/ عليهم. وأما من قال من أصحابنا: إن الخراج يضرب على مزارعها، فقد علم بالنقل المتواتر فساد قوله مع إجرائه لقياسه. وهذا التعليل ضعيف لوجوه:

أحدها: **أن أرض العنوة تجوز إجارتها بالإجماع**، وبيوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها؛ بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض، فهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس. وأما المنع من بيعها ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها. (٢٩/ ٢١٠ ـ ٢١١)

٢١٤ **الثاني**: أن أرض العنوة إنما يمنع من بيع مزارعها، فأما المساكن فلا يمنع ذلك فيها؛ بل هي لأصحابها. ومكة إنما منعوا من المعاوضة في رباعها التي لا منع منها في أرض العنوة. (٢٩/ ٢١١)

٢١٥ **الثالث**: **أن مزارع مكة ما علمت أحدًا من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها أو إجارتها**، وإنما الكلام في الرباع وهي المساكن لا المزارع. (٢٩/ ٢١١)

٢١٦ الرابع: أن تلك الديار كانت للمهاجرين، وقد طلبوا من النبي ﷺ

---

(١) ﷺ.

إعادتها إليهم فلم يفعل، فلو كانت كسائر العنوة/لكان قد أعادها إلى أصحابها؛ لأن الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار، ثم استنقذناها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه. (٢٩/ ٢١١ ـ ٢١٢)

٢١٧ **الخامس**: أن النبي ﷺ لم يتعرض لشيءٍ من أموالهم؛ لا منقولها ولا عقارها، ولا إلى أحدٍ من ذراريهم، ولو أجرى عليها أحكام غيرها من العنوة لغنم المنقولات والذرية؛ بل الصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر، التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح، كمن سبق إلى مباح من مسجد أو طريق أو سوق، وأما الفاضل فعليهم بذله؛ لأنه إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط؛ لكن العرصة مشتركة في الأصل. وصار هذا بمنزلة من بنى بيتًا من رباط أو مدرسة أو نحو ذلك، له اختصاص بسكنه وليس له المعاوضة عليه. أو من بنى بيتًا في جنابات السبيل، أو في دار الرباط التي تكون بالثغور، ونحو ذلك مما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة للحج أو للجهاد، أو للمرور في الطرقات أو التعلم أو التعبد ونحو ذلك. فإذا قال: البناء لي. قيل له: والعرصة ليست لك، وأعيان الحجر ليس لك؛ بل لك/التأليف أو التأليف والأنقاض. فما ليس لك لا يجوز أن تعاوض عنه، وما هو لك قد اعتضت عنه ببقائك في الانتفاع بالعرصة. أو لأن المكي لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا، وتجب عليهم قسمتها فيهم، صار يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم مقابلة للإحسان بالإحسان. فصاحب الهدي له أن يأكل منه ـ مثلًا ـ حيث يجوز، ويعطي من شاء ولا يعتاض عنه، وكذلك صاحب المنزل يَسكُنه، ويُسكِنه، ولا يعتاض عنه. وهذا المعنى الذي ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مضروب عليهم أصلًا؛ لأن للمقيمين بمكة حقًّا وعليهم حق؛ ليست كغيرها من الأمصار، ومن

هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسبًا لمنع إجارتها ـ كما ذكرناه ـ لا إلحاقًا لها بسائر أرض العنوة. (٢٩/ ٢١٢ ـ ٢١٣)

٢١٨ **إن قيل**: فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على أنفسهم وأموالهم كذلك. **قيل**: نعم يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماله؛ لما فيه من الانتفاع بترك قتاله، وهو أمان بشرط؛ بل إذا جوَّزنا السبي على الأسير بعد الأسر للمصلحة، كيف لا نجوِّز ذلك قبل الأسر./وهنا زيادة الأمان على ماله؛ لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا على حكم حاكم، فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عصم دمه وماله؛ لأنه لم يتم القهر. فإن دخوله مكة كان قبل الظهر، ودخلها قهرًا. وبهذا التحرير تظهر الشبهة التي أوجبت كلًّا من القولين. وأما بعد القهر: فيجوز أن يمن على المقهورين، وتدفع إليهم الأرض مخارجة، فالذين حاربوا بمكة أو هربوا ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائز في أنفسهم؛ كالمن. ولهذا سماهم «الطلقاء». وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت سبب ذلك فيها. (٢٩/ ٢١٣ ـ ٢١٤)

٢١٩ إذا كان الماء محبوسًا عليه في الإقطاع، مثل أن تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم، وبدون تحبيس عليه بخمسمائة/ درهم، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره يسقي به في أرضه، فإن هذا يجوز بيعه؛ **بخلاف** الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض، مثل أن يحيي أرضًا وفيها عين جارية، فإن في جواز بيع مثل هذا الماء قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: يجوز بيعه، وهو مذهب الشافعي ومالك. **والثانية**: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد. وأما **الماء الذي يكون بالأرض المباحة والكلأ الذي يكون بها؛ فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء**. (٢٩/ ٢١٤ ـ ٢١٥)

٢٢٠ من يملك ماء نابعًا، مثل أن يملك بئرًا محفورة في ملكه ـ ويدخل في لفظ البئر: ما ينصب عليه الدولاب وما لا ينصب ـ أو يملك

عين ماء في أرض مملوكة له؛ فهذا يجوز له أن يبيع البئر/والعين جميعًا، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعًا على أصبع وأصبعين ـ من أربعة وعشرين ـ كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء، مثل أصبع وأصابع من قناة كذا، وإن كان أصل تلك القناة في الأرض المياه، فكيف إذا كان أصل الماء في ملكه، فهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا. وإن كانت العين تنبع شيئًا فشيئًا. ، فإنه **ليس من شرط المبيع أن يُرى جميع المبيع**؛ بل يرى ما جرت العادة برؤيته. وأما ما يتجدد: مثل المنافع ونقع البئر، فهذا لا يشترط أحد رؤيته، لا في بيعٍ ولا إجارة. (٢٩/ ٢١٥ ـ ٢١٦)

٢٢١ تنازع العلماء لو باع الماء بدون القرار: هل يصح بيعه لكونه يملك، أو لا يصح لكونه لا يملك؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على جواز بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو منصوص للشافعي؛ بل نص على أن الماء مملوك. وتنازعوا فيما إذا باع الأرض ولم يذكر الماء: هل يدخل أم لا؟ **وأما بيع البئر والعين بكمالها، أو بيع جزء منها: فما علمت فيه تنازعًا إذا كانت الأرض مملوكة**. وقد ندب النبي ﷺ إلى شراء بئر رومة من مالكها اليهودي، فاشترى عثمان بن عفان/ نصفها وحبَّسه على المسلمين، وكان دلوه منها كدلو واحد من المسلمين. ثم لما رأى اليهودي ذلك باعه النصف الآخر، فاشتراه عثمان وجعل البئر كلها حبسًا على المسلمين. وهذا الحديث مما احتج به الفقهاء على عدة مسائل؛ مثل وقف المشاع، وتكلم الفقهاء في مثل ذلك: هل فيه شفعة؟ **فأكثر الفقهاء على أن فيه الشفعة**؛ كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أحد القولين في مذهب مالك، واختاره ابن سريج من أصحاب الشافعي، **ولكن المشهور عن الشافعي أنه لا شفعة فيه**، وهو الرواية الأخرى عن أحمد اختارها كثير من أصحابه، والأظهر وجوب الشفعة في ذلك. والمقصود هنا أنهم اتفقوا على جواز بيع ذلك، وجواز هبة ذلك أظهر من جواز بيعه. (٢٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧)

٢٢٢ **النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي؛ كالكلأ الذي أنبته الله في ملك الإنسان، أو فيما استأجره ونحو ذلك: فهذا لا يجوز بيعه في مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وهو قول بعض أصحاب مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال:** «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار». **ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد ما ينبت في الأرض المباحة فقط؛ لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من جميع الأنواع: من المعادن الجارية؛ كالقير والنفط. والجامدة: كالذهب والفضة والملح، وغير ذلك، فعلم أنه أراد ما ينبت في أرض الإنسان. وأيضًا فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال:** «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك. ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا، إن أعطاه رضي، وإن منعه سخط. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا لقد أعطى بها أكثر مما/أعطى». **فهذا توعده الله بالعذاب؛ لكونه منع فضل ما لم تعمل يداه، والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه. والمشهور من مذهب الشافعي جواز بيع ذلك، وهو المشهور من مذهب مالك في الأرض التي جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها، فأما الأرض البور التي لا يحرثها، فلأصحابه فيها نزاع: جوز ذلك ابن القاسم، ومنعه غيره. وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلأ، فبيع هذا أسهل من بيع غيره؛ لأن هذا بمنزلة استنباته.** (٢٩/٢١٨ ـ ٢١٩)

٢٢٣ **قوله:** «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». **فهو** حديثٌ معروفٌ رواه أهل السنن، وقد **اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به.** وأما النابت في الأرض المملوكة: فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجًا إليه، فهو أحق به. وإن كان مستغنيًا عنه، ففيه قولان مشهوران لأهل العلم،

وأكثرهم يجوِّزون أخذه بغير عوض؛ لهذا الحديث، ويجوِّزون رعيه بغير عوض./ وكذلك الماء إن كان نابعًا في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابعًا في ملك رجل، فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض. (٢٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)

٢٢٤ لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجنى منها، فإن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئًا؛ ولكن العسل من الطلول التي هي من المباحات، وعلى صاحب النحل العشر يصرفه إلى/ مستحقه عند كثير من العلماء؛ كأبي حنيفة وغيرهم، لما روي في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه. وهذه الطلول هي أحق بالبذل من الكلأ؛ فإن هذه الطلول لا يمكن أن يجمعها إلا النحل؛ لكن إذا كانت لصاحب الأرض فنحله أحق بالجناء في أرضه. فإذا كان جني تلك النحل تضرُّ به، فله المنع من ذلك. (٢٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)

٢٢٥ إذا علمته بالصفة[1] صح بيعها: وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضًا وإن لم تره ولا وصف لها. (٢٩/ ٢٢١)

٢٢٦ إذا لم ير المبيع ولم يوصف له: فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته. (٢٩/ ٢٢٢)

٢٢٧ أما البيع الشرعي: فالحر المسلم لا يمكن بيعه[2]، ولكن إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسميًا باسم مملوكه، وذلك الملك أو الأمير يجعله من مماليكه الذين يعتقهم، لا يتملكه تملك الأرقاء، فهذا شبه ملك السيد الأول. وهذا الذي يفعله هؤلاء إنما هو بيع عادي، وإطلاق عادي؛ إذ أكثر المماليك ملك لبيت المال وولاؤهم

---

(١) سئل: عن امرأة لها ملك غائب عنها ولم تره، وعلمته بالصفة ثم باعته لمن رآه، فهل يصح هذا البيع؟

(٢) سئل: عن رجل يريد أن يبيع روحه! وله عائلة: هل يجوز ذلك؟

للمسلمين؛ ولكن من غلب أضيفوا إليه، كما تضاف إليه الأموال ونحو ذلك، ولا بأس على الإنسان أن ينضاف إلى من يعطيه حقه من بيت مال المسلمين، كما أضيف إلى غيره، وعليهم أن يطيعوا من ولاه الله أمرهم في طاعة الله، ولا يطيعوا أحدًا في معصية الله، فالملك يشبه الملك. (٢٩/ ٢٢٢)

٢٢٨ يجوز[1] إذا كان في رجوعه إلى تلك البلاد ضرر عليه في دينه أو دنياه؛ فإنه يباع في هذه البلاد بدون إذن أستاذه. (٢٩/ ٢٢٣)

٢٢٩ **إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان، فاشترى منهم أولادهم، وخرج بهم إلى دار الإسلام، كانوا ملكًا له باتفاق الأئمة**، وله أن يبيعهم للمسلمين، ويجوز أن يشتروا منه، ويستحق على المشتري جميع الثمن. وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج به، فإنه يكون ملكه بطريق الأولى والأحرى؛ بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن، وخرج بهم ملكهم، فكيف إذا باعوه ذلك. وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه؛ فإن نفوس الكفار المحاربين وأموالهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها. وإنما تنازع العلماء في ما إذا كان مستأمنًا: فهل له أن يشتري منهم أولادهم؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحمد في رواية: أنه يجوز الشراء منهم، حتى قال أبو حنيفة وأحمد في رواية منصوصة عنه: أنه إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين، جاز الشراء منه. وخالفه في ذلك مالك والشافعي في الرواية الأخرى. وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم

---

(١) سئل: عن مملوك لشخص مسلم مقيم في بلاد التتر، ثم إن المملوك هرب من عند أستاذه من تلك البلاد، وجاء إلى بلاد الشام وهو في الرق، والآن المملوك يختار البيع: فهل يجوز لأحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لأستاذه، ويوصل ذلك إليه أم لا؟

بعضًا، أو وهب بعضهم بعضًا،/أو اشترى بعضهم بعضًا، أو سرقهم وباعهم، أو وهبهم للمسلمين، تملكوهم كما يملكهم المسلمون إذا ملكوهم بالقهر. (٢٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)

٢٣٠ إذا ثبت أنه كان حرًّا[١] فإنه يجب تغريمه للذي باعه وتغريره؛ لكونه أقر له بالرق، وللمشتري أن يطالب بالثمن من الذي قبضه منه، وله أن يطلبه من هذا الآخذ الذي غرَّه. (٢٩/ ٢٢٥)

٢٣١ أما مذهب الشافعي المنصوص عنه فإنه لا يجوِّز هذه البيوع[٢]؛ لكن **جمهور العلماء على خلاف ذلك**، وهو الصحيح. أما الأولى فمذهب الثلاثة أنه يصح ـ مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ـ، وقد حكى ذلك قولًا للشافعي؛ فإنه في مرض موته اشترى الباقلا الأخضر، وهو الذي عليه العمل من عهد النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين في جميع الأعصار والأمصار. وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود». فدل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداده، وإن كان في سنبله، وعلى قول من يمنع بيع الباقلا في قشره لا يجوز ذلك؛ ولهذا **عد الطرسوسي وغيره المنع من بيع الباقلا من البدع المحدثة، فإنه لا يعرف عن أحد من السلف أنه منع ذلك**. وحجة المانع: «نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر»، فظنوا أن هذا مجهول؛ وليس الأمر كذلك؛ فإن هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التي يستدل برؤية بعضها على جميعها. (٢٩/ ٢٢٦)

---

(١) سئل: عن رجل اشترى عبدًا فأقام في خدمته مدة سنين، ثم قصد المولى بيعه، فادعى أنه حر، وكان حال البيع اعترف بالرق: فهل يجب أخذ ثمنه من الذي باعه؟ وهل يعتق على مولاه؟

(٢) سئل: عن بيع الجوز واللوز والبندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور: هل يصح بيعه على مذهب الشافعي؟ وهل يصح على مذهبه البيع والشراء من غير تلفظ بالمعاقدة؟ واللفت والجوز والقلقاس: هل يصح بيعه وهو في الأرض مغيب أم لا؟

٢٣٢ المشهور من مذهب الشافعي: أنه لا بد في العقود من الصيغ، فلا يصح بيع المعاطاة؛ لكن **الجمهور** يخالفون هذا. فمذهب مالك: أن **كل ما عده الناس بيعًا فهو بيع**، فيجوز بيع المعاطاة في القليل/ والكثير، وكذلك ظاهر مذهب أحمد. ومذهب أبي حنيفة: تجويز ذلك في المحقرات، وهو قول آخر في مذهب أحمد، وقول طائفة من أصحاب الشافعي. (٢٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)

٢٣٣ بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس، **فمذهب مالك أنه يجوز**؛ وهو قول في مذهب أحمد. **ومذهب** أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه أنه لا يجوز، والأول أصح، وهو أنه يجوز بيعها، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها. وأيضًا فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، و**الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر**؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها؛ لكنه تابع للشجرة. وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل/ عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر. وهذه «**قاعدة الشريعة**»: **وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. وبيع ما يكون قشره صونًا له**؛ كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد: **جائز باتفاق الأئمة**. (٢٩/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)

٢٣٤ هذا الذي فعله البائع غير جائز بإجماع المسلمين[1]؛ بل يستحق

---

(١) سئل: عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس بتسعة آلاف درهم، وأمضى له البيع في ذلك، فقلع المشتري من القلقاس المذكور، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر زاد عليه ألف درهم، فقبل الزيادة وطرد المشتري الأول، ثم زاد =

العقوبة البليغة؛ فإن بيع القلقاس ونحوه من المغيبات في الأرض؛ كالجزر واللفت ونحو ذلك: إما أن يكون جائزًا على أحد/ قولي العلماء؛ كمالك، وقول في مذهب أحمد وغيرهما. وإما أن لا يكون جائزًا على قول أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد. فإن كان جائزًا كان البيع الثاني حرامًا مع الأول، وهذا البائع لم يترك البيع الأول لكونه معتقدًا تحريمه؛ لكن لأجل بيعه للثاني، ومثل هذا حرام بإجماع المسلمين. والصحيح أن بيع القلقاس جائز، ولا يحل قبول الزيادة، فيكون للمشتري الأول. ومن قال: إنه باطل، قال: ليس للبائع إلا ثمن المثل فيما أُخِذ منه، أو الأقل من قيمة المثل. (٢٩/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)

٢٣٥ إذا اشترى منهم[١] فعليه أن يعطي الثمن لمن باعه وإن كان تتريًا. (٢٩/ ٢٢٩)

٢٣٦ هذا البيع[٢] ليس مقصوده بيع الورقة؛ فإن قيمتها يسيرة؛ بل لا تقصد بالبيع أصلًا؛ وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق، ويأخذ هذا البائع بعضها أو عوضها منه؛ لأن البائع كانت تسقط عنه. وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال بشرط أن يكون إطلاقًا، لمن وفد على السلطان أو خرج بريدًا أو غير ذلك. وهذا

= المشتري الأول على الثاني خمسمائة وتسلم القلقاس، وقلع منه مركبا وباعها، وأورد له ثمنها، ثم بعد ذلك زاد عليه فطرده، وكتب القلقاس على الذي زاد عليه: فهل يصح شراء الأول؟ أو الثاني؟

(١) سئل: عمن هاجر من بلد التتر ولم يجد مركوبًا، فاشترى من التتر ما يركب به: فهل عليه الثمن بعد هجرته إلى دار الإسلام؟

(٢) سئل: عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسامحة بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره، فتاجر سفرة فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر؛ لأجل الإطلاق الذي فيه، فهل يصح بيع ما في التوقيع؟ ثم إن المشتري للتوقيع بطل سفره، ولم ينتفع، فهل يلزمه أداء الثمن؟

إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه. وإذا كان كذلك، فإذا كان هذا للعارض؛ لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء. وحينئذٍ فلا يستحق على المشتري شيئًا، وليس ما/ ذكر لازمًا حتى يجب بمجرد العقد؛ بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزًا والحالة هذه. (٢٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)

٢٣٧ ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض[1]، وهو ثمن المثل؛ لكن يطلب سعر الوقت وهو قيمة المثل؛ وذلك أن في صحة هذا العقد روايتان: **إحداهما**: يصح كما يصح مثل ذلك في الإجارة، إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة، وإذا دخل الحمام أو ركب السفينة. فعلى هذا العقد صحيح، والواجب المسمى. **والثانية**: أن العقد فاسد فيكون مقبوضًا بعقد فاسد. وقد يقال: إنه يضمن بالمثل إن كان مثليًّا وإلا بالقيمة، كما يضمن المغصوب، وهذا قول طائفة من أصحابنا وغيرهم كالشافعية؛ لكن هنا قد تراضوا/ بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر. ونظيره أن يصطلحا حيث يجب المثل، أو القيمة على شيء مسمى، فيجب ذلك المسمى؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. ونظير هذا: قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة. يظهر أثره في الحل وعدمه، لا في تعيين ما تراضيا عليه، كما لا يظهر أثره في الضمان؛ بل **ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد**، فإذا استويا في أصل الضمان، فكذلك في قدره. وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها. (٢٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)

٢٣٨ الصحيح في هذه المسألة[2] أن له ما تراضيا وهو المائة

---

(١) سئل: عن رجل باع سلعة «مثل ما يبيع الناس»، ثم بعدُ طلب منه أكثر من ذلك، والسلعة تالفة، وهي من ذوات الأمثال، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل؟

(٢) سئل: عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة، وقال له: قاطعني فيها. قال له: حتى =

والخمسون. سواء قيل: إن الواجب كان أولًا هو السعر، على أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: أن البيع بالسعر صحيح. أو قيل: إن البيع كان باطلًا، وأن الواجب رد البدل، فإنهما إذا اصطلحا/ عن البدل بقيمته ـ وقت الاصطلاح ـ جاز الصلح ولزم. كما أن الزوجين إذا اصطلحا على قدر مهر المثل أو أقل أو أكثر؛ جاز ذلك. سواء كان هناك مسمى صحيح أو لم يكن. ولا يقال: القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة، فالواجب إنما هو رد المثل. لا يقال هذا فيه نزاع، وأكثر العلماء يقولون: إذا قُبضت العين وتُصرف فيها، لم يكن الواجب رد الثمن: إما بناءً على صحة العقد، وإما بناءً على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة، ويملك إذا مات بقول مالك. وإذا كان فيه نزاع، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء، وهو صلح لازم. (٢٩/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)

٢٣٩ **يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين**، كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ مثل: قوله الذي في «صحيح مسلم»: «أيما رجل كان له شرك في أرض أو رَبعَة أو حائط، فلا يحل له أن يبيعه حتى يُؤذِن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع/ قبل أن يؤذنه فهو أحق به بالثمن». وكذلك يضمن بالإتلاف وما هو في معنى الإتلاف؛ كالسراية في العتق، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركًا له في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد». **وإذا باع الشقص المشاع وقبضه أو لم يقبضه؛ فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باقٍ في النصف الآخر**، وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة في المال المشترك، فللمشتركين أن يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان، فيسكن هذا بعضه

= يستقر السعر، وصبر أشهرًا وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردبًا، فهل له ثمن أو غلة؟

وهذا بعضه، وبالزمان يبدأ هذا شهرًا ويبدأ هذا شهرًا. ولهما أن يؤجراه، ولأحدهما أن يؤجره من الآخر، ومن امتنع منهما من المؤاجرة أجبر عليها عند جمهور العلماء إلا الشافعي. وفي الإجبار على المهايأة[1] أقوال ثلاثة معروفة. (٢٩/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)

٢٤٠ إذا باع نصيبه[2]، وسلم الجميع إلى المشتري، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه؛ كان ضامنًا لنصيب الشريك: فإما أن يمكنه من نصيبه، وإما أن يضمنه له بقيمته. (٢٩/ ٢٣٥)

٢٤١ **بيع نصيب الغير** فلا يصح إلا بولاية أو وكالة، **وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة**؛ لكن يصح البيع في نصيبه خاصة في أحد قولي العلماء، بقسطه من الثمن، وللمشتري/الخيار في فسخ البيع أو إجازته. (٢٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)

٢٤٢ إن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة، وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر، فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن. (٢٩/ ٢٣٦)

٢٤٣ إذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم، وشهد على بيعه معونة على ذلك، فقد أعان على الإثم والعدوان، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز؛ بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه». وقال: «إني لا أشهد على جور» فمن فعل ذلك مصرًّا عليه قدح في عدالته. (٢٩/ ٢٣٦)

---

(١) الـمُهَايَاةُ: «يعني بغير همز»: أمر يتهايا القوم عليه، فيتراضون... ويجوز أن يكون مهموزًا مفاعلة من الهيأة؛ أي: اتفق معه على صورة معينة. «المطلع على ألفاظ المقنع» (١٩٤).

(٢) سئل: عن رجل له شريك في خيل، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك، فهل يلزمه القبض؟

٢٤٤ لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا؛ بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة، ولا ضرورة إلى ذلك، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطبًا ولا تزبيبه، فإنه يتخذه خلًّا أو دبسًا. (٢٩/ ٢٣٦)

٢٤٥ بيع الزيت جائز، وإن لم يعلم مقدار زيته، كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة، وسواء اشتراه للعصير أو للوقيد؛ لكن لا يجوز للعاصر أن يغش صاحبه. وإذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة أجرة لرب المعصرة، بحيث قد واطأ عليه العاصر، على أن يبقي فيها زيتًا له، كان هذا غشًّا حرامًا، وحرم شراؤه للزيت. (٢٩/ ٢٣٧)

٢٤٦ هذا قد جمع بين بيع وإجارة معًا[1]، وذلك جائز في أظهر قولي العلماء. (٢٩/ ٢٣٧)

٢٤٧ أما هو نفسه[2] فلا يحل له أن يفعل من وجهين: من جهة أنه يمنع غيره من البيع الحلال. ومن جهة أنه يضطر الناس إلى الشراء منه، حتى يشتروا ما يريد فيظلمهم بزيادة الثمن. وأما ما يشتري منه فإن كان قد اشتراه بمالٍ له حلال لم يحرم شراؤه منه؛ لأن المشتري هو المظلوم، ومن اشترى لم يأثم ولا يحرم ما أخذه لظلم البائع له؛ فإن مثل هذا إنما يحرم على الظالم لا على المظلوم. وأما إن كان اشترى ما اشتراه بما

---

(١) سئل: عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر، وله فيها عدة وقماش، فجاء إنسان فقال: أنا أستأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه وأشتري: فهل يجوز ذلك أم لا؟

(٢) سئل: عمن ضمن من ولاة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده، وذلك الصنف لا يوجد إلا عنده في تلك البقعة، ويوجد في الأماكن القريبة من نواحي تلك البقعة؛ بحيث تكون المسافة ما بين مصر والقاهرة: فهل يجوز الابتياع من هذا المحتكر أم لا؟

ظلمه من الأموال، كان ذلك مغصوبًا محضًا؛ كالشراء من الغاصب، فحكم هذا ظاهر./وأما إن كان أصل ماله حلالًا، ولكن ربح فيه بهذه المعيشة حتى زاد، فهذا قد صار شبهة بقدر ما خالطه من أموال الناس، فلا يقال: هو حرام، ولا يقال: حلال محض؛ لكن إن كان الغالب عليه الحلال جاز الشراء منه، وتركه ورع. وأما إن كان الغالب الحرام: فهل الشراء منه حلال أو حرام؟ على وجهين. ولا ريب أن الربح الذي يحصل له بعضه يستحقه، وهو ما يستحقه مثله؛ فإن ماله الذي قبض منه لو قبض بعقدٍ فاسد؛ لوجب له مثله أو قيمة مثله. والمشترون يأخذون سلعته، فله عليهم مثلها، أو قيمة مثلها. (٢٩/٢٣٨ ـ ٢٣٩)

٢٤٨ أما مع الغنى عن الاشتراء منه[١] فينبغي أن لا يشتري منه؛ فإنه ظالم بمنع غيره، ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى بحسب الإمكان. وأما الشراء منه ـ لا سيما مع الحاجة ـ فلا يحكم بتحريمه، ولا/يحكم بتحريمه[٢] إذا اشترى مع إمكان الشراء من غيره؛ ولكن مع الحاجة لا يكره الشراء منه، فإن هذا له مال يشتري به ويبيع؛ لكن إذا منع غيره واحتاج الناس إلى الشراء منه، باعهم بأغلى من السعر فظلمهم. وغايته أن يكون بمنزلة ما يضعه الظلمة على الناس من البضائع بأكثر من

(١) سئل: عن الأعيان المضمنة من الحوانيت؛ كالشيرج وغيره من الأطعمة وغيرها: وهي أن إنسانًا يضمن بيع شيء من الأشياء وحده، بشرط أن لا يبيع غيره شيئًا من ذلك. فيقول: عندي كذا وكذا كل شهر لمالك حانوت أو خان أو موضع آخر، على أن أشتري وأبيع فيه شيئًا لا يبيعه غيري، أو أعمل كذا وكذا ـ يعني شيئًا يذكره ـ على أن غيري لا يعمل مثله: فهل يجوز الشراء من هذا الإنسان من هذه الأعيان التي يبيعها مع التمكن من مشترى غيرها من جنسها أم لا؟ وهل يجوز استعمال شيء منها بالأعيان، باعتبار مشقة عند تحصيل غير ذلك الشيء أم لا؟ سواء كانت الضرورة داعية إلى ذلك الاستعمال أم لا؟

(٢) كذا في الأصل، وصوابه ظاهر من السياق: «ولا يحكم بتحليله. . .».

قيمته، فيشترونه مكرهين، فإن هذا لا يحرم على المشتري ما اشتراه؛ ولكن يحرم على البائع ما أخذه بغير حق؛ لكن قد يقال: إن هذا قد اختلط بماله من تلك الزيادات المحرمة فصار في ماله شبهة. فيقال أولًا: **من غلب على ماله الحلال جازت معاملته**، كما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد. وإن غلب الحرام: فهل معاملته محرمة أو مكروهة؟ على وجهين. ثم يقال: تلك الزيادات ليس لها مستحق معين يعرف، **والواجب عند جمهور العلماء فيما لا يعرف مالكه أن يصرف في مصالح المسلمين**، وهذا إنما منعناه من الزيادة؛ لئلا يظلم الناس، فلو جعلنا ما يشتريه الناس منه حرامًا لكنا قد زدنا الضرر على الناس، إذا احتاجوا أن يشتروا منه بأكثر من القيمة، والذي اشتروه حرام وهم لا يطيقون الشراء من غيره، وهذا لا يجوز أن يقال؛ بل يجوز الشراء من مثل هذا، والمشتري منه لم يظلم أحدًا، فإن ما اشتراه قد أعطاه عوضه وزيادة. والمستحق للعوض هو المستحق لما معه من المال، فإذا كان المستحق/ لذلك جماعة من المسلمين أو معينًا منهم، فهو نفسه قد ظلم أولئك جميعهم بما أخذه منهم بغير حق. وأما المشتري منه الذي أعطاه العوض وزيادة، فلم يظلم أحدًا. (٢٩/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)

٢٤٩ **إذا عاوض على ما في يده بمعاوضة المثل وزيادة جاز باتفاق العلماء**، ولم يكره الشراء منه، ولكنه لو تبرع تبرعًا يتعذر معه أداء الدين الواجب، ففي نفوذ تبرعه قبل الحجر عليه قولان للعلماء؛ لكن يقال: هذا الظالم لما أخذ الزيادة واشترى بها، فقد تعلّق حق المظلوم بما اشتراه بماله؛ **بخلاف** الدَّيْن الذي حصل برضا الغريم؛ فإن صاحبه لا حق له في غير مال المدين. فيقال: هذا ينبني على أصول: **أحدها**: إن الدراهم التي أخذها زيادة بغير حق: هل يتعين حق صاحبها فيها، أو للغاصب أن يعطيه من حيث شاء؟/ وللعلماء قولان في الدراهم: هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض حتى في الغصب والوديعة؟ **فقيل**: تتعين مطلقًا؛ كقول

الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وقيل: لا تتعين مطلقًا؛ كقول ابن قاسم. وقيل: تتعين في الغصب والوديعة؛ دون العقد؛ كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى، فإذا خلط المغصوب بمثله على وجهٍ لا يتميز كما تخلط الأدهان والألبان والحبوب وغيرها: فهل يكون الخلط كالإتلاف، حيث يبقى حق المظلوم في الذمة فيعطيه الظالم من حيث شاء؟ أو حقه باقٍ في العين فله أن يأخذ من عين الخلط بالقسمة؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد. ومعلوم أن تلك الدراهم الزائدة ليست متعينة، سواء اشترى منه دراهم في الذمة أو منفعة؛ فإن المظلوم أخذ منه القدر الزائد على عوض المثل وليس هو متعينًا، ولو كان متعينًا ثم خلطه بما لا يتميز منه سقط حقه من التعيين في أحد القولين، فكيف إذا لم يكن متعينًا في الأصل؟ فعلى قول كثير من العلماء ليس حقه إلا في ذمة الظالم. (٢٩/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)

٢٥٠ **الأصل الثاني**: أن الظالم في العادة إنما يشتري في الذمة ثم ينفذ عين المال، وفي صحة مثل هذا قولان معروفان للعلماء. (٢٩/ ٢٤٤)

٢٥١ **الأصل الثالث**: أن نسلم أن حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم وإن فاتت العين؛ لكون هذا بدل ماله. وهذا القول الذي نزعه، وهو أن يخير المظلوم بين المطالبة بشطر حقه، وبين أن يكون حقه متعلقًا بعين المال، ويكون ما يزيد من المال من نماءٍ وربحٍ وغيره له المطالبة به؛ لكن يقال على هذا: المظلوم ليس له إلا قدر حقه، وأما الزيادة الثانية التي حصلت بتصرف الظالم، فهي مبنية على وقف العقود. فمن قال: إن العقود لا توقف يقول: ما قبضه البائع الظالم من المشتري لم يملكه؛ لأنه قبضه بعقدٍ فاسد، والثمن الذي أداه وقد غصبه هو/ في ذمته، فيكون عليه دون الناس الذين ظلمهم، وما في يده لا يملكه؛ بل هو لأناس مجهولين لا يعرفهم، ولا يتصرف في مالهم إلا بإذنهم. وعلى هذا ففيه قولان: قيل: إن ولي الأمر كالحاكم وغيره ممن له ولاية التصرف على الغائبين،

يقضي الديون التي وجبت عليهم للبائع، بالأموال التي في يده لهم.
وقيل: إن البائع له أن يستوفي دينه الذي عليهم مما لهم في يده من المال، ولا يحتاج إلى استئذان حاكم وهذا أصح؛ فإن المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما أذن النبي ﷺ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من زرع المضيف بغير إذنه، وكما أمر المرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا إذن الزوج؛ لكن إذا كان الحق مجحودًا، فقد قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، فكيف إذا كان الإنسان قد باع غيره سلعة بيعًا فاسدًا وقبض منه الثمن، فله أن يستوفي منه من هذه السلعة بطريق الأولى والأحرى. وأما على قول جمهور العلماء القائلين بوقف العقود حتى توفي التبرعات عند الحاجة، فيقولون: من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية، وهو لا يعلم عين مالكه، يتصدق به عنه، وهذا قول مالك وأبي/ حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم؛ ولكن لصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك. (٢٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦)

٢٥٢ لو مات رجل في موضعٍ ليس فيه وصيٌّ ولا وارثٌ ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الوِلاية على ماله، فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع. ولهم أن يقبضوا ما باعوه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من التصرف الفضولي؛ بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة، كما ثبت لهم ولاية غسله وتكفينه من ماله ودفنه وغير ذلك؛ فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض. (٢٩/ ٢٤٦)

٢٥٣ لو قدِّر أن ناظر الوقف ووصي اليتيم والمضارب والشريك/ خانوا، ثم تصرفوا مع ذلك، فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم، وحق رب المال، وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء؛ لا سيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله، **والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل**

المفاسد وتقليلها. فلا يجوز لأحدٍ رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خير له. (٢٩/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)

٢٥٤ إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره، وعليهما وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري؛ فهذا لا يحرم السلعة ولا الشراء؛ لا على بائعها ولا على مشتريها، ولا شبهة في ذلك أصلًا. وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها، أو من الحبوب والثمار بعضها. ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطئ، فإن هذا المال المأخوذ ظلمًا، سواء أخذ من البائع أو من المشتري، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من المال. وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله، فإن ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من ماله. وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي: منها ما يكون موضوعًا/ على البائع، مثل سوق الدواب ونحوه. فإذا باع سلعته بمال، فأخذ منه بعض ذلك الثمن، كان ذلك ظلمًا له، وباقي ماله حلال له. والمشتري اشترى بماله وربما يزاد عليه في الثمن، لأجل الوظيفة فيكون منه زيادة، فبأي وجهٍ يكون فيما اشتراه شبهة؟ وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري، فيكون قد أدى الثمن للبائع والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة في ذلك؛ لا على البائع ولا على المشتري؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة. **وإذا قيل**: هذا في الحقيقة ظلم للبائع؛ لأنه هو المستحق جميع الثمن. **قيل**: هب أن الأمر كذلك؛ ولكن المشتري لم يظلمه، وإنما ظلمه من أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن، ثم أخذت منه الكلفة السلطانية. وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن، والمشتري إذا علم أن عليه كلفة نقص من الثمن، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة، وكل منهما لم يظلم أحدًا، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكًا لهم، لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف. (٢٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)

٢٥٥ إذا ضمن الرجل نوعًا من السلع على أن لا يبيعها إلا هو؛/ فهذا ظالمٌ من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز. ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها، وهؤلاء نوعان: منهم من يستأجر حانوتًا بأكثر من قيمتها؛ إما لمقطع وإما لغيره، على أن لا يبيع في المكان إلا هو، أو يجعل عليه مالًا يعطيه لمقطع أو غيره، بلا استئجار حانوت ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التي يزيدها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع، هو بمنزلة الضامن المنفرد. والنوع الثاني: أن لا يكون عليهم ضمان؛ لكن يلتزمون بالبيع للناس؛ كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة؛ لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئًا مقدرًا، ويمنعون من سواهم من البيع؛ ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق. فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلمًا للمساكين؛ بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك. (٢٩/٢٥٣ ـ ٢٥٤)

٢٥٦ قيل[1]: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مُكِّن؛ فهذا لا يتبين تحريمه؛ بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير، وأنه قال: «إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق وإلا فلا تبع». فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهذان مصلحتان جليلتان. والباعة إذا اختاروا ذلك لم

---

(١) هل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وأن لا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه أن لا يترك أحدًا يفعل ذلك؟.

يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه/المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وأن لا يبيعها إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم، وقد يكون عاجزًا عن ذلك. وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون بيعه بثمن المثل، وفي هذا فساد. وحينئذٍ فإن كان أمر الناس صالحًا بدون هذا، لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة. وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه، أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل؛ فهذه المصلحة العامة يُغتفر في جانبها ما ذكر من المنع. وأما إذا ألزم الناس بذلك؛ فهذا فيه تفصيل، فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة، وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه أن لا يبيع سلعة حتى يبيع مقدارًا معينًا. (٢٩/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)

٢٥٧ **التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر**، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن. ولهذا قال العلماء: يجوز رِشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق، وإرشاؤه حرام فيهما. (٢٩/ ٢٥٨)

٢٥٨ المرأة المطلقة ثلاثًا إذا جحد الزوج طلاقها فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر؛ كان حرامًا عليه ما بذلته، ويخلصها من رق استيلائه. (٢٩/ ٢٥٨)

٢٥٩ قوله[1]: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة». فلو/أعطى الرجل شاعرًا أو غير شاعر؛ لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لئلا يقول في

---

(١) ﷺ.

عرضه ما يحرم عليه قوله؛ كان بذله لذلك جائزًا، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حرامًا عليه؛ لأنه يجب عليه ترك ظلمه. والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة: «قطع مصانعه»، وهو الذي يتعرض للناس، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم، بأن يكون عونًا عليهم في الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك. **فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس، أو لئلا يظلمهم؛ كان ذلك خبيثًا سحتًا**؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتًا. (٢٩/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)

٣٦٠ المباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل: كالصيود البرية والبحرية، والمباحات النابتة في الأرض، والمباحة من الجبال والبراري ونحو ذلك؛ كالمعادن وكالملح وكالأطرون وغيرها، إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه، وأن تباع للناس: لم يحرم عليهم شراؤها؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحدًا، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عوض؛ فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلمًا، أو نحو ذلك من الظلم. (٢٩/ ٢٥٩)

٣٦١ إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعامًا، أو ينسج له ثوبًا، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة؛ لكن وقع الظلم في تحويلها من حالٍ إلى حال: فهذا فيه شبهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم، فيعطي المظلوم أجره. وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه؛ فإن هذا غايته أن يكون قد اختلط حلال وحرام. ولو اختلطت الأعيان التي يملكها بالأثمان التي/ غصبها وأخذها حرامًا، مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير، واختلط حبه أو ثمره أو دقيقه أو

خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه. (٢٩/ ٢٦٠ - ٢٦١)

٣٦٢ **المحرمات نوعان: محرم لوصفه وعينه**، كالدم والميتة ولحم الخنزير: فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه؛ حَرُم. **ومحرم لكسبه**، كالنقدين والحبوب والثمار وأمثال ذلك: فهذه لا تحرم أعيانها تحريما مطلقًا بحال؛ ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا أو بوجهٍ محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئًا وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له. ولو أخرج مثله من غيره؟ ففيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد: **أحدهما**: أن الاختلاط كالتلف، فإذا أخرج مثله أجزأ. **والثاني**: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط. (٢٩/ ٢٦١)

٣٦٣ إذا كان أثر عمل المظلوم قائمًا بالعين؛ مثل طبخه أو نسجه ونحو ذلك؛ فإنما يستحق قيمة ذلك النفع. فإذا أعطى المظلوم/ قيمة ذلك النفع، أخذ حقه، فلا يبقى لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه. وأما إذا لم يعرف المظلوم، فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده أثمان من غصوب وعوار وودائع لا يعرف أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم؛ لأن **المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم**. (٢٩/ ٢٦١ - ٢٦٢)

٣٦٤ المال/ الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين. والصدقة من أعظم مصالح المسلمين. وهذا أصلٌ عامٌّ في كل مالٍ جُهِلَ مالكه، بحيث يتعذر رده إليه. (٢٩/ ٢٦٢ - ٢٦٣)

٣٦٥ من اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلًا سائغًا؛ جاز أن يشتري ما قبضوه، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه، مثل أن يقبض ولي الأمر من الزكاة قيمتها، فيشتري منها. ومثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها، أو مثل أن يرى الجهاد وجب على الناس بأموالهم، وأن ما أخذوه من الوظائف هو من المال الذي يجوز أخذه

وصرفه في الجهاد، وغير ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ، ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد. فإذا كان قبض ولي الأمر المال على هذا الوجه؛ جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره أن يقبضه، وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه. والمشتري لم يظلم صاحبه، فإنه اشتراه بماله ممن قبضه قبضًا يعتقد جوازه. وإن كان على هذا الوجه فشراؤه حلال في أصح القولين؛ وليس من الشبهات؛ فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوا بعقودٍ يعتقدون جوازها ـ وإن كانت محرمة في دين المسلمين ـ فلأن/ يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه ـ وإن كنا نراه محرمًا ـ بطريق الأولى والأحرى؛ فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعًا؛ بخلاف تأويل المسلم. (٢٩/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)

٢٦٦ إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، وقد قبضوا أموالًا بعقودٍ يعتقدون جوازها؛ كالربا وثمن الخمر والخنزير، لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ولم يحرم ما قبضوه. وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح. (٢٩/ ٢٦٧)

٢٦٧ ما قبضه الملوك ظلمًا محضًا، إذا اختلط بمال بيت المال، وتعذر رده إلى صاحبه، فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ فإن **المجهول كالمعدوم**، فما عرف أنه قبض ظلمًا ولم يعرف صاحبه: صرف في المصالح. وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه، لم يحكم بأنه حرام؛ فإن **الاختلاط إذا لم يتميز المال يجري مجرى الإتلاف**، وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال. فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط، جاز له ذلك في أصح الأقوال. (٢٩/ ٢٦٧)

٢٦٨ **إن الله ـ جل وعز ـ بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها**

بحسب الإمكان، وتقديم خير الأمرين بتفويت أدناهما. والله سبحانه حرم الظلم على عباده، وأوجب العدل، فإذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه؛ كان الواجب تخفيفه، وتحري العدل والمصلحة بحسب الإمكان. **والله حرم الظلم فيما يشترك فيه الناس من المباحات وفي الأموال المملوكة؛ لما في ذلك من الضرر على المستحقين.** (٢٩/ ٢٧١)

٢٦٩ إذا كان في أموالهم حلال وحرام[1] ففي معاملتهم شبهة؛ لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه. ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، **قيل**: بحل المعاملة. **وقيل**: بل هي محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفًا بألف ومائتين، فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط؛ لم يحرم الحلال؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام؛ أخرج قدر الحرام والباقي حلال له. (٢٩/ ٢٧٣)

٢٧٠ شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد على الناس، فأجرته حلال. (٢٩/ ٢٧٣)

٢٧١ المال الذي جمعوه[2] من الناس، وقد تعذر رده على صاحبه، إذا أعطوه الفامي عوضًا عما أخذوه منه بغير اختياره، فهو أحق به ممن

---

(١) وسئل: عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكَّاسين وأكلة الربا وأشباههم، ومثل أصحاب الحِرف المحرمة كمصوري الصور المنجمين، ومثل أعوان الولاة: فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟

(٢) رؤوساء القبائل.

يعطاه بغير معاوضة. والظالم في الحقيقة هو الذي أخذ الأموال بغير حق، لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقًا معينًا. (٢٩/ ٢٧٣)

٢٧٢ أما معاملة التتار: فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو **ذلك**، كما يبتاع من مواشي التركمان والأعراب والأكراد وخيلهم. ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم. فأما إن باعهم وباع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات؛ كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالًا محرمًا، فهذا لا يجوز. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. (٩٢/ ٢٧٥)

٢٧٣ إن كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يُعرف أنهم غصبوها من معصوم؛ فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها؛ لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين؛ جاز هذا. وإذا علم أن في أموالهم شيئًا محرمًا لا تعلم عينه فهذا لا يحرم معاملتهم، كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب أو مسروق ولم يعلم عينه. والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما: **أن يكون محرمًا لعينه**؛ كالميتة والأخت من الرضاعة: فهذا **إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم**، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختًا له من الرضاعة، ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها: فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم. وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو المذكى بالميت حرما جميعًا. **والثاني**: ما حرم لكونه أخذ غصبًا، **والمقبوض بعقودٍ محرمة**؛ كالربا والميسر: فهذا **إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع**؛ بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه؛ مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها، أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق. (٩٢/ ٢٧٦)

٢٧٤ المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم: **إما** في حق الله تعالى، **وإما** في حق العبد، **وإما** في حقوق العباد، وكل ما كان ظلمًا في حق العباد فهو ظلم العبد لنفسه؛ ولا ينعكس. **فجميع الذنوب تدخل في ظلم العبد نفسه**. وأول من اعترف بهذا أبو البشر، لما تلقى من ربه الكلمات فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف]. فكان في هذه الكلمات اعترافه بذنبه، وطلبه ربه على وجه الافتقار والمغفرة والرحمة. **فالمغفرة إزالة السيئات، والرحمة إنزال/ الخيرات**. فهذا ظلم لنفسه ليس فيه ظلم لغيره. وقال موسى عليه السلام لما ذكر الذي هو من عدوه: ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص]. فاعترف بظلمه نفسه فيما كان من جناية على غيره لم يؤمر بها. وقال يونس عليه السلام: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء]. وفي «الصحيح» الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أبا بكر أن يدعو به في صلاته: «اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». (٢٩/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)

٢٧٥ **إن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، وإن الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية**، فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود. (٢٩/ ٢٧٩)

٢٧٦ **الورع المشروع هو أداء الواجب وترك المحرم**؛ ليس هو ترك المحرم فقط، وكذلك التقوى اسم لأداء الواجبات وترك المحرمات. (٢٩/ ٢٧٩)

٢٧٧ **يغلط كثير من الناس**: فينظرون ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله. مثال ذلك ما سئل عنه أحمد: عن رجل ترك مالًا فيه شبهة وعليه دين، فسأله الوارث: هل يتورع عن ذلك المال المشتبه؟ فقال له أحمد: «أتترك ذمة

أبيك مرتهنة». ذكرها أبو طالب وابن حامد. وهذا عين الفقه؛ فإن قضاء الدَّيْن واجب، والغريم حقه متعلق بالتركة، فإن لم يوف الوارث الدين وإلا فله استيفاؤه من التركة، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التي تعلق بها حق الغريم، ولا يجوز أيضًا إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة. ففي الإعراض عن التركة إضرار الميت وإضرار المستحق، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين. وأخذ المال المشتبه/يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم. فقال أحمد للوارث: «أبرئ ذمة أبيك». فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالأعراض. وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين، إن لم يقم غيره فيه مقامه، أو وجوب كفاية أو مستحب استحبابًا مؤكدًا، أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة. وهكذا جميع الخلق عليهم واجبات: من نفقات أنفسهم وأقاربهم وقضاء ديونهم وغير ذلك، فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلمًا محققًا. وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم، فكيف يتورع المسلم عن ظلمٍ محتملٍ بارتكاب ظلم محقق. ولهذا قال سعيد بن المسيب: «لا خيرَ فيمن لا يحب المال: يعبد به ربه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق». (٢٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)

٢٧٨ في «السنن» عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغارم يريد الوفاء». فذكر في هذا الحديث ما يحتاج إليه المؤمن: عفة فرجه؛ وتخليص رقبته، وبراءة ذمته. فأخبر أن هذه الواجبات من عبادة الله، وقضاء الديون؛ وصيانة النفس والاستغناء عن الناس؛ لا تتمم إلا بالمال. **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**. ومن لا يحب أداء مثل هذا الواجب العظيم الذي لا يقوم الدين إلا به، فلا خير فيه. (٢٩/ ٢٨٠)

٢٧٩ **النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه.** وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في

بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحًا نافذًا كالحلال يترتب عليه الحكم، كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به. وهذا معنى قولهم: **النهي يقتضي الفساد**، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وجمهورهم. (٢٩/ ٢٨١)

٢٨٠ **الصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي.** (٢٩/ ٢٨٢)

٢٨١ كذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه، فهو من الفساد ليس من الصلاح، فإن الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح،/ ولا ينهى عما يحبه. وإنما ينهى عما لا يحبه، فعلموا أن المنهي عنه فاسد؛ ليس بصالح، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته. وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه؛ لا إيقاعه والإلزام به. فلو ألزموا موجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين، والله لا يصلح عمل المفسدين. (٢٩/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)

٢٨٢ قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١]؛ أي: لا تعملوا بمعصية الله تعالى، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية لله. فالشارع ينهى عنه ليمنع الفساد ويدفعه، **ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنصٍّ ولا إجماع.** فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيهما نزاع، وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بهما حجة. (٢٩/ ٢٨٣)

٢٨٣ من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر؛ كبيع المصرَّاة والمعيب وتلقِّي السلع والنجش ونحو ذلك؛ ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال؛ بل جعلها غير لازمة، والخيرة فيها إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الحق في ذلك له. والشارع لم ينه عنها لحقٍّ مختصٍّ بالله، كما نهى عن الفواحش؛ بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد، مثل أن يعلم بالعيب والتدليس

والتصرية، ويعلم السعر إذا كان قادمًا بالسلعة، ويرضى بأن/ يغبنه المتلقي: جاز ذلك. فكذلك إذا علم بعد العقد إن رضي جاز، وإن لم يرض كان له الفسخ. وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم؛ بل موقوفًا على الإجازة، إن شاء أجازه صاحب الحق، وإن شاء رده. وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب، فإذا فقد الشرط بقي موقوفًا على الإجازة، فهو لازم إن كان على صفة، وغير لازم إن كان على صفة. وأما إذا كان غير لازم مطلق؛ بل هو موقوف على رضى المجيز، فهذا فيه نزاع. وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، وعليه أكثر نصوص أحمد، وهو اختيار القدماء من أصحابه، كالخرقي وغيره. (٢٩/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)

٢٨٤ هذا النوع[1] يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهي عنه. ثم تقول طائفة أخرى؛ وليس بفاسد. فالنهي يجب أن يقتضي الفساد. ويقول طائفة أخرى: بل هذا فساد. فمنهم من أفسد بيع النجش إذا نجش البائع أو واطأ. ومنهم من أفسد نكاح الخاطب إذا خطب على خطبة أخيه، وبيعه على بيعه. ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس، فلما عورض بالمصرَّاة توقف. ومنهم من صحح/ نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقًا، وبيع النجش بلا خيار. **والتحقيق**: أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله؛ كنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثًا وبيع الربا؛ بل لحق الإنسان؛ بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش، ورضي بذلك جاز. وكذلك إذا علم أن غيره ينجش. وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز. **ولما كان النهي هنا لحق الآدمي؛ لم يجعله الشارع صحيحًا لازمًا كالحلال؛ بل أثبت حق المظلوم وسلَّطه على الخيار، فإن شاء أمضى، وإن شاء فسخ.** (٢٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)

---

(١) البيوع السابقة الموقوفة على الإجازة.

٣٨٥ المخطوبة إن شاء هذا الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدي عليه ويتزوجها برضاه؛ فله ذلك، وإن شاء أن يمضي نكاحها فله ذلك، وهو إذا اختار فسخ نكاحها عاد الأمر إلى ما كان، إن شاءت نكحته وإن شاءت لم تنكحه؛ إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب. **وإذا قيل**: هو غيَّر قلب المرأة علي. **قيل**: إن شئت عاقبناه على هذا؛ بأن نمنعه من نكاح تلك المرأة، فيكون هذا قصاصًا لظلمه إياك، وإن شئت عفوت/ عنه فأنفذنا نكاحه. (٢٩/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)

٢٨٦ الجمع بين الأختين نُهِي عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج عن النكاح. والخمر والميسر حرما وجعلا رجسًا من عمل الشيطان؛ لأن ذلك يُفضي إلى الصد عن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء، وهو أمر خارج عن الخمر والميسر. والربا حرام؛ لأن ذلك يُفضي إلى أكل المال بالباطل، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا. فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي، **ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلًا؛ بل لمعنى أجنبي عنه؛ فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره، والشرع مُنزَّه عنه؛ لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة**، فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة؛ كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها، ونحو ذلك. وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة؛ لإفضائه إلى التشبه بالمشركين. وهذا معنى فيه. ثم من هؤلاء ـ الذين قالوا: إن النهي قد يكون لمعنى في المنهي عنه وقد يكون لمعنى في غيره ـ من قال: إنه قد يكون لوصف في الفعل؛ لا في أصله، فيدل على صحته؛ كالنهي عن صوم يومي العيدين. قالوا: هو منهي عنه لوصف العيدين؛ لا لجنس الصوم، فإذا صام صح؛ لأنه سماه صومًا./ فيقال لهم: وكذلك الصوم في أيام الحيض، وكذلك الصلاة بلا طهارة وإلى غير القبلة: جنس مشروع؛ وإنما النهي لوصف خاص: وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة.

ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع؛ **فإنه إذا قيل**: الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث، وذلك صفة في الزمان. **قيل**: والصفة في محل الفعل ـ زمانه ومكانه ـ كالصفة في فاعله؛ فإنه لو وقف بعرفة في غير وقتها أو غير عرفة؛ لم يصح، وهو صفة في الزمان والمكان. وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام منى أو المرمي، وهو صفة في الزمان والمكان. واستقبال غير القبلة هو لصفة في الجهة لا فيه، ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح، وإن كان هذا زمانًا. **فإذا قيل**: الليل ليس بمحل للصوم شرعًا. **قيل**: ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعًا، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعًا، فالفرق لا بد أن يكون فرقًا شرعيًّا فيكون معقولًا، ويكون الشارع قد جعله مؤثرًا في الحكم، بحيث علق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين. (٢٩/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)

٢٨٧ كثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها، ولا تأثير لها في الشرع، أو يمنع تأثيره في الأصل. وذلك أنه قد يذكر وصفًا يجمع به بين الأصل والفرع، ولا يكون ذلك الوصف مشتركًا بينهما؛ بل/ قد يكون منفيًّا عنهما أو عن أحدهما. وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعي انتقاضه بإحدى الصورتين، وليس هو مختصًّا بها؛ بل هو مشترك بينها وبين الأخرى؛ كقولهم: النهي لمعنى في المنهي عنه، وذلك لمعنى في غيره، أو ذاك لمعنى في وصفه دون أصله. ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة والعقد، وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها، كما ينهى المحرم عما يختص بالإحرام، مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهي عنها. وينهى عن نكاح امرأته، وينهى عن صيد البر، وينهى مع ذلك عن الزنا والظلم للناس فيما ملكوه من الصيد. وحينئذٍ فالنهي لمعنى مشترك أعظم؛ ولهذا لو قتل المحرم صيدًا مملوكًا، وجب عليه الجزاء لحق الله، ووجب عليه البدل لحق المالك. ولو زنى لأفسد إحرامه كما يفسد بنكاح امرأته، ويستحق حد الزنا مع ذلك. وعلى

هذا فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها؛ كالثياب التي فيها خيلاء وفخر كالمسبلة والحرير؛ كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس، وفي الحديث الذي في «السنن»: «إن الله لا يقبل صلاة مسبل». والثوب النجس فيه نزاع، وفي قدر النجاسة نزاع، والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع. (٢٩/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)

٣٨٨ البيع بعد النداء إذا كان قد نهي عنه، وغيره يشغل عن/ الجمعة؛ كان ذلك أوكد في النهي. وكل ما شغل عنها فهو شرٌّ وفسادٌ لا خير فيه. والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته، كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي؛ مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة. وقد قال النبي ﷺ: «حلوان الكاهن خبيث، ومهر البغي خبيث». فإذا كانت السلعة لا تملك إن لم تترك الصلاة المفروضة، كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء. وكما لو قيل له: إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم، فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث، كذلك ما يملك بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث. ولو استأجر أجيرًا بشرط أن لا يصلي، كان هذا الشرط باطلًا، وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيثًا، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز. كذلك جنس المعاوضة جائز؛ لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض الله. وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد، فله نظير ثمنه الذي أداه ويتصدق بالربح، والبائع له نظير سلعته، ويتصدق بالربح إن كان قد ربح. ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع؛ فإن النهي هنا لحق الله تعالى، فهو كما لو تراضيا بمهر البغي، وهناك يتصدق به على/ أصح القولين؛ لا يعطى للزاني. وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة، **فلا يجمع له العوض والمعوض**؛ فإن ذلك أعظم إثمًا من بيعه. وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن، فكيف إذا أعطى الخمر وأعطى الثمن، وإذا كان لا

يحل للزاني أن يزني وإن أعطى، فكيف إذا أعطي المال والزنا جميعًا؛ بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة، فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح وأخذ سلعته، فإن فاتت تصدق بالربح، ولم يعطه للمشتري، فيكون أعانه على الشراء. والمشتري يأخذ ثمنه ويعيد السلعة، فإن باعها بربح تصدق به ولم يعطه للبائع، فيكون قد جمع له بين ربحين. وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالعقد الفاسد هل يملك أو لا يملك؟ أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت؟ (٢٩/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢)

٢٨٩ متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه فاشتراه منه على الظاهر، لم يكن عليه إثم في ذلك. وإن كان في الباطن قد سرقه البائع، لم يكن على المشتري إثم ولا عقوبة؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة. والضمان والدرك على الذي غره وباعه. وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد، ردت إليه سلعته ورد على المشتري ثمنه، وعوقب البائع الظالم؛ فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا، أخطأ. (٢٩/ ٢٩٣)

٢٩٠ احتج بعضهم: بأنه ﷺ لما بلغه أنهم قد طبخوا لحوم الحمر. قال لهم: «أريقوها واكسروا القدور». قالوا: أفلا نريقها ونغسل القدور؟ قال: «افعلوا». قالوا: فلعلهم لو استأذنوه في أوعية الخمر لقال ذلك. فأجيب بجوابين:/ **أحدهما**: أن دفع الشريعة بمثل هذه التقديرات لا تجوز، فإنا إذا سوغنا فيما أمر به أو نهى عنه أنه لو روجع لنسخ ذلك: لجاز رفع كثير من الشريعة بمثل هذه الخيالات. مثل أن يقال: لو روجع الرب في نقص الصلاة عن خمس لنقصها، ولو، ولو... ويقال: هذا باطل من وجهين: **أحدهما**: أنا لا نعلم أنه لو روجع لفعل، وثبوت ذلك في صورة لا يوجب ثباته في سائر الصور؛ إلا بتقدير المساواة من كل وجه، وانتفاء الموانع، وهذا غير معلوم. **الثاني**: أنه لو فرض أنه لو كان لكان؛ لكن لم يكن، وإذا كان النسخ معلّقًا بسؤالهم ولم يسألوا لم يقع النسخ. كما أن ابتداء الإيجاب والتحريم قد يكون معلّقًا بسؤالهم، كما

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. (٢٩/ ٢٩٥)

٢٩١ قال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» وقال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من سأل عن شيءٍ لم يحرم، فحرم من أجل مسألته». وقال في الحج لما سألوه: أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما قمتم به». وقال في قيام رمضان: «إنما منعني أن أخرج إليكم خشية أن يفترض عليكم فلا تقوموا». فقد بين/ النبي ﷺ أن السؤال والعمل قد يكون سببًا لابتداء الحكم من وجوب أو تحريم. ثم إذا لم يكن السبب فلم يكن الوجوب والتحريم؛ لم يثبت بعد موته ﷺ. وكذلك قد يكون سببًا لرفع حكم من وجوب أو تحريم، ثم إذا لم يوجد السبب لم يرتفع الحكم بعد موته. وليس من هذا قول عائشة: «لو رأى رسول الله ﷺ ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل». فإن عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته، وإنما أرادت أن النبي ﷺ لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج، تريد بذلك أن قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وإن كان مخرجه على العموم، فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد، كما قال أكثر الفقهاء: إن الشواب التي في خروجهن فساد يمنعهن. فقصد بذلك تخصيص اللفظ، الذي ظاهره أنها علمت من حال النبي ﷺ أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج، لا أنها قصدت منع النساء مطلقًا، فإنه ليس كل النساء أحدثن، وإنما قصدت منع المحدثات. (٢٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)

٢٩٢ **الجواب الثاني**: أن هذا الحديث الوارد في أوعية لحوم الحمر حجة أيضًا في المسألة، فإنه أمر أولًا بتكسير الأوعية، ثم لما استأذنوه/ في الغسل أذن فيه، فعلم بذلك أن الكسر لا يجب، وليس فيه أنه لا يجوز؛ بل يقال: يجوز الأمران: الكسر والغسل. وكذلك يقال في أوعية

الخمر: إنه يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها، فإذا كان الأصلح الإتلاف أتلفت، ولو أن صاحب أوعية الخمرة والملاهي طهر الأوعية وغسل الآلات؛ لجاز بالاتفاق؛ لكن إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه، فإنه يستحق العقوبة بالإتلاف. والصحابة ﷺ لم يكونوا علموا التحريم، فأسقط عنهم الإتلاف لذلك. (٢٩/٢٩٦ ـ ٢٩٧)

٢٩٣ أقباع الحرير: فيحرم لبسها على الرجال والنساء، أما على الرجال فلأنها حرير، **ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء**؛ وإن كان مبطنًا بقطن أو كتان. وأما على النساء؛ فلأن الأقباع من لباس الرجال، وقد «لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء». (٢٩/٢٩٨)

٢٩٤ لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا: ففيه قولان مشهوران للعلماء؛ لكن أظهرهما أنه لا يجوز؛ فإن **ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكِّن منه الصغير**؛ بل عليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات. وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوبًا من حرير فمزقه، وقال: «لا تلبسوهم الحرير». (٢٩/٢٩٨)

٢٩٥ لا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وهذه مثل الإعانة على الفواحش ونحوها. وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم. وأما إذا بيع الحرير للنساء فيجوز. وكذلك إذا بيع لكافر؛ فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك. (٢٩/٢٩٩)

٢٩٦ لا يجوز أن يباع لمسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره، لا يجوز لأحد استرساله أن يغبن من الربح غبنًا يخرج عن العادة. وقدر ذلك **بعض العلماء** بالثلث، **وآخرون** بالسدس، **وبعضهم** قالوا: يرجع في ذلك إلى عادة الناس مما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين ما يربحونه

على المسترسل. والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس؛ بل يقول: خذ وأعطني. وبأنه الجاهل بقيمة المبيع، فلا يغبن غبنًا فاحشًا، لا هذا ولا هذا. وفي الحديث: «غبن المسترسل ربا». ومن علم أنه يغبنهم استحق العقوبة؛ بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتى يلزم طاعة الله ورسوله، وللمغبون أن يفسخ البيع، فيرد عليه السلعة ويأخذ منه الثمن. وإذا تاب هذا الغابن/ الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم، فليتصدق بمقدار ما ظلمهم عنهم؛ لتبرأ ذمته من ذلك. وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التي يشترون بها السلع في غالب الأوقات، فإنهم يباع غيرهم كما يباعون، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره. وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص، ينبغي له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر؛ فإن في «السنن»: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر». ولو كانت الضرورة إلى ما لا بد منه: مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس؛ فإنه يجب عليه أن لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره، ولا يعطوه زيادة على ذلك. (٢٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)

٢٩٧ نعم يجوز له أن يأخذ منه قمحًا[1] وليس ذلك ربا عند/ جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد. وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراهم، فالأفضل للغريم أخذ القمح. (٢٩/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)

٢٩٨ هذه المسألة فيها قولان[2]: مثل أن يبيع حنطة إلى أجل، ثم

---

(١) سئل: عن رجل باع قمحًا بثمن مؤجل، فلما حل الأجل لم يكن عند المدين إلا قمحًا: فهل له أن يأخذ منه قمحًا؟

(٢) سئل: عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلى أجل، وعند نهاية الأجل قصد صاحب الدين أخذ ماله فلم يجد شيئًا، إلا غلة قيمتها بالسعر في ذلك الوقت، وتعينت بالدراهم عن براءة الذمة: فهل يجوز لصاحب الدين أن يأخذ الغلة بالسعر الواقع؟

يأخذ عن الثمن حنطة: **فعند** مالك وأحمد لا يصح هذا؛ **وعند** أبي حنيفة والشافعي لا بأس به، وهو قول بعض أصحاب أحمد. (٢٩/ ٣٠١)

٢٩٩ من كان عليه دَيْن فإن كان موسرًا وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسرًا وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة ولا غيرها. (٢٩/ ٣٠٢)

٣٠٠ إذا كان في السوق من يزايدهما[1] ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له: فهذا لا يحرم؛ فإن باب المزايدة مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر؛ بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها، ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى. (٢٩/ ٣٠٤)

٣٠١ لا يجوز للدلَّال ـ الذي هو وكيل البائع في المناداة ـ أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع؛ فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتري في المعنى. وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد أحد عليه، ولم ينصح البائع في طلب الزيادة، وإنهاء المناداة. وإذا تواطأ جماعة على ذلك فإنهم يستحقون التعزير البليغ، الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة، حتى تظهر توبتهم. (٢٩/ ٣٠٥)

٣٠٢ أما المعسر فلا يجوز مطالبته بما أعسر عنه، وإن كان حقًّا واجبًا

---

(١) سئل: عن تاجرين عرضت عليهما سلعة للبيع، فرغب في شرائها كل واحد منهما، فقال أحدهما للآخر: أشتريها شركة بيني وبينك، وكانت نيته أن لا يزيد عليه في ثمنها وينفرد فيها، فرغب في الشركة لأجل ذلك، فاشتراها أحدهما ودفع ثمنها من مالهما على السوية. فهل يصح هذا البيع والحالة هذه؟ أو يكون في ذلك دلسة على بائعها والحالة هذه؟

وجب إنظاره به، وإن كان معاملة ربوية لم يجز أن يطالب إلا برأس ماله. وبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل، يجب فيه رد المبيع أو رد بدله، ولا يستحق فيه الثمن المسمى، فكيف إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وكذا، وأنا أبيعكه بكذا، أكثر منه إلى أجل؟ فهذا ربا. كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «إذا قوّمت نقدًا وبعت نقدا فلا بأس، وإذا قوَّمت نقدًا وبعت إلى أجل/ فتلك دراهم بدراهم». وهذا قوم نقدا وباع إلى أجل. وإذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة، ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه، ولا حفظه بعينه عند أحد، فباعه وحفظ له ثمنه؛ لم يجب عليه غير ذلك الثمن، إذا كان قد باعه بثمن مثله. (٢٩/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)

٣٠٣ القدر الذي يعلم الولد أنه ربا[1] فيخرجه: إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به. والباقي لا يحرم عليه؛ لكن القدر المشتبه يستحب له تركه، إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال. وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء؛ جاز للوارث الانتفاع به. وإن اختلط الحلال بالحرام وجُهِل قَدَر كل منهما جعل ذلك نصفين. (٢٩/ ٣٠٧)

٣٠٤ المال المكسوب[2] إن كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها؛ فهذا يفعله بالعوض؛ لكن لا يطيب له أكله./ وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة؛ كمهر البغي وثمن الخمر: فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده؛ فإن هذا معونة

---

(١) سئل: عن رجل مرابٍ خلف مالًا وولدًا وهو يعلم بحاله: فهل يكون المال حلالًا للولد بالميراث؟ أم لا؟

(٢) سئل: عن امرأة كانت مغنية، واكتسبت في جهلها مالًا كثيرًا، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله: فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره؛ إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟

لهم على المعاصي، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض. ولا يحل هذا المال للبغي والخمَّار ونحوهما؛ لكن يصرف في مصالح المسلمين. فإن تابت هذه البغي وهذا الخمَّار وكانوا فقراء؛ جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة؛ كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئًا ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن. وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل عليه أن يتصدق به، فهذا يثاب على ذلك. وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه، فهذا لا يقبله الله ـ إن الله لا يقبل إلا الطيب ـ فهذا خبيث، كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث». (٢٩/٣٠٨ ـ ٣٠٩)

٣٠٥ **القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان؛ غالط مخطئ في قوله باتفاق أئمة الإسلام**؛ فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل/البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة. وجاء رجل من النُسَّاك فذكر له شيئًا من هذا فقال: انظر إلى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين. وقال: بلغني أن بعض هؤلاء يقول: من سرق لم تقطع يده؛ لأن المال ليس بمعصوم، ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر، بناءً على هذه الشبهة الفاسدة، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة، ولم يتميز الحلال من الحرام. ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء، فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع. فصاروا نوعين: المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام؛ بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه؛ لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد، وهو أن الحرام قد طبق الأرض. ورأوا أنه لا بد للإنسان من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن.

فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد، كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام؟! (٢٩/ ٣١١ ـ ٣١٢)

٣٠٦ يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب ممن نقل عنه، وبعضها غلط، كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحًا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره، وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز، فألقوه في دجلة، فلم يكن يأكل من صيد دجلة. وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس، أو أعظمهم مكرًا بالناس، واحتيالًا على أموالهم، وقد نزهه الله عن هذا وهذا. وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته؛ ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال، فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذروا إليه بالحاجة فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أموالهم والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان. وسألوه عن هذا المال: أحرام هو؟ فقال: لا. فقالوا أنحج منه؟ فقال: نعم. وبيَّن لهم أنه إنما امتنع منه لئلا يصير ذلك سببًا إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد، كما قال النبي ﷺ: «خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضًا عن دين أحدكم فلا يأخذه»، ولو ألقي في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود، لم يحرم صيدها ولم تحرم. (٢٩/ ٣١٣)

٣٠٧ من الناس من **آل به الإفراط في الورع إلى أمر اجتهد فيه،/ فيثاب على حسن قصده؛ وإن كان المشروع خلاف ما فعله**. مثل من امتنع من أكل ما في الأسواق، ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري، ولم يأكل من أموال المسلمين؛ وإنما يأكل من أموال أهل الحرث، وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد، ولا فيما فعل تأويل؛ لكن الصواب المشروع خلاف ذلك؛ فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أمر

المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك». فقد بيَّن ﷺ أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من أكل الطيبات، كما أمرهم بالعمل الصالح، والعمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس، وما يحتاج إليه العبد من مسكن ومركب، وسلاح يقاتل به وكراع يقاتل عليه، وكتب يتعلم منها، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلا به، **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**. فإذا كان القيام بالواجبات فرضًا على جميع العباد، وهي لا تتم إلا بهذه الأموال، فكيف يقال: إنه قليل؛ بل هو كثير غالب؛ بل هو/ الغالب على أموال الناس. ولو كان الحرام هو الأغلب، والدين لا يقوم في الجمهور إلا به، للزم أحد أمرين: **إما** ترك الواجبات من أكثر الخلق. **وإما** إباحة الحرام لأكثر الخلق، وكلاهما باطل. و«**الورع» من قواعد الدين**. (٢٩/ ٣١٣ ـ ٣١٥)

٣٠٨ ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا؛ إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول. ومن الناس/ من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقيهًا معينًا، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط. (٢٩/ ٣١٥ ـ ٣١٦)

٣٠٩ مسألة المغانم: فإن السنة أن تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالعدل. وهل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها؟ فيه قولان: **فمذهب** فقهاء الثغور وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث: أن ذلك يجوز لما في «السنن»: «أن النبي ﷺ نفل في بدأته الربع بعد الخمس، ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس». **وقال** سعيد بن المسيب ومالك والشافعي:

لا يجوز ذلك؛ بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس، ولا يجوز عند الشافعي إلا من خمس الخمس. كان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك: كيف لم تبلغهما هذه السُّنَّة مع وفور علمهما. (٢٩/ ٣١٦)

٣١٠ إذا قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له ولم تقسم الغنائم: فهذا جائز في **أحد قولي العلماء**، وهو ظاهر مذهب أحمد، ولا يجوز في **القول الآخر** وهو المشهور من مذهب الشافعي، وفي كل من المذهبين خلاف. (٢٩/ ٣١٧)

٣١١ الصواب في مثل هذه أن الإمام إذا قال: من أخذ شيئًا فهو له،/ فإن قيل بجواز ذلك، فمن أخذ شيئًا ملكه وعليه تخميسه؛ وإن كان الإمام لم يقل ذلك ولم يهبهم المغانم؛ بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق. أو قيل: إنه يجب عليه أن يقسم بالعدل، ولا يجوز له الإذن بالانتهاب: فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين؛ ليس لغيرهم فيها حق. فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك. وإذا شك في ذلك: فإما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب، أو يبني على غالب ظنه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. (٢٩/ ٣١٧ ـ ٣١٨)

٣١٢ **المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال؛ جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة؛** فإنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب/ رضي الله عنه رُفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمرًا من أهل الذمة عن الجزية، فقال: قاتل الله فلانًا، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها». ثم قال عمر: «ولوهم بيعها، وخذوا منهم أثمانها». فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر؛ لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم. ولهذا قال العلماء: إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملاتٍ يعتقدون جوازها، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا؛ كانت تلك الأموال لهم حلالًا، وإن تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم، سواء تحاكموا قبل الإسلام أو بعده. (٢٩/ ٣١٨ ـ ٣١٩)

٣١٣ المسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها؛ كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة، وأخذ ثمنه، أو زارع على أن البذر من العامل، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ونحو ذلك، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى. ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه/ بتأويلٍ سائغ؛ فإن هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول. ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع، ألجأه إلى أن يعامل الكفار ويترك معاملة المسلمين. ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار، ويدع أموال المسلمين؛ بل المسلمون أولى بكل خير، والكفار أولى بكل شر. (٢٩/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)

٣١٤ **المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه**؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به. فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا؛ ولهذا قال ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء». فهذه اللقطة كانت ملكًا لمالك ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالكها، قال النبي ﷺ: «هي مال الله يؤتيه من يشاء». فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك، ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرَّفها سُنَّة. **ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها، وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيرًا**. وهل له التملك مع الغنى؟ فيه قولان مشهوران، ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك. وأبو حنيفة لا يجوِّزه. ولو مات رجل ولم يعرف له وارث، صرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف،

حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزًا،/ وأخذه له غير حرام، مع كثرة من يموت وله عصبة بعدُ لم تعرف. (٢٩/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)

٣١٥ ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقودٍ لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمت أنه سرق مالًا، أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهرًا بغير حق؛ لم يجز لي أن آخذه منه؛ لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم. وأما إن كان ذلك المال قبضه بتأويلٍ سائغٍ في مذهب بعض الأئمة؛ جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع، والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون. وإن كان مجهول الحال: **فالمجهول كالمعدوم**، **والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكًا له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون وليًّا عليه**؛ كناظر الوقف، وولي اليتيم، وولي بيت المال، أو يكون وكيلًا فيه. وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه. فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده، بنيت الأمر على الأصل. ثم إن كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا؛ كنت جاهلًا بذلك، **والمجهول كالمعدوم**. فليس أخذي لثمن المبيع، وأجرة العمل، وبدل القرض، بدون أخذي اللقطة؛ فإن اللقطة أخذتها بغير/ عوض، ثم لم أعلم مالكها، وهذا المال لا أعلم له مالكًا غير هذا، وقد أخذته عوضًا عن حقي، فكيف يحرم هذا علي؛ لكن إن كان ذلك الرجل معروفًا ـ بأن في ماله حرامًا ـ ترك معاملته ورعًا. وإن كان أكثر ماله حرامًا ففيه نزاع بين العلماء. وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلًا، ومن ترك معاملته ورعًا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. (٢٩/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)

٣١٦ الظالم إذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب فتلفت

الوديعة: فهل للمالك أن يطالب المودع؟ على قولين: أصحهما أنه ليس له ذلك، ولو أطعم المال لضيف لم يعلم بالظلم، ثم علم المالك: فهل له مطالبة الضيف؟ على قولين: **أحدهما**: ليس له مطالبته. **ومن قال**: إن له مطالبته لا يقول إن أكله حرام؛ بل يقول: لا إثم عليه في أكله؛ وإنما عليه أداء ثمنه بمنزلة ما اشتراه. وصاحب القول الصحيح يقول: لا إثم عليه في أكله ولا غرم عليه لصاحبه بحال، وإنما الغرم على الغاصب الظالم الذي أخذه منه بغير حق. فإذا نظرنا إلى مال معين بيد إنسان، لا نعلم أنه مغصوب ولا مقبوض قبضًا لا يفيد المالك، واستوفيناه منه، أو اتهبناه منه، أو استوفيناه عن أجرة، أو بدل قرض: لا إثم علينا في ذلك بالاتفاق، وإن كان في نفس الأمر قد سوقه أو غصبه. ثم إذا علمنا فيما بعد أنه مسروق، فعلى أصح القولين: لا يجب علينا إلا ما التزمناه بالعقد؛ أي: لا يستقر علينا إلا ضمان ما التزمناه بالعقد، فلا يستقر علينا ضمان ما أهدى أو وهب، ولا ضمان أكثر من الثمن، وكذلك الأجرة./ وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله. (٢٩/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)

٣١٧ هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال تحت يده، ثم يرجع إلى الغار بما غرمه بغرور؟ أم ليس له مطالبة المغرور إلا بما يستقر عليه ضمانه؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. ومثل هذا **لو غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان، واستولدها أو وهبه إياها: فقد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادها من المغرور يكونون أحرارًا**، لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره؛ بل اعتقد أنها مملوكته، مع **اتفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والولاء**، ومع هذا فجعلوا ابنه حرًّا؛ لكون الوالد لم يعلم، **والمجهول كالمعدوم**. وأوجبوا لسيد الجارية بدل الولد؛ لأنه كان يستحقه لولا الغرور، فإذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم، وأوجبوا له مهر أمة. وقالوا في أصح القولين:

أن هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها؛ لا يلزم المغرور المشتري إلا ما التزمه بالعقد، وهو الثمن فقط. ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداء الولد والمهر، ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم؟ أم ليس له إلا مطالبة الغار الظالم؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. ولا نزاع بين الأمة: أن وطأه ليس بحرام، وأن ولده ولد رِشدَة لا ولد عنه، فهو ولد حلال لا ولد/ زنا. وكذلك في سائر هذه الصور لم يتنازعوا أنه لا إثم على الآكل، ولا على اللابس، ولا على الواطئ الذي لم يعلم. وإنما تنازعوا في الضمان؛ لأن الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجب في العمد والخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. فقاتل النفس خطأ لا يأثم ولا يفسق بذلك؛ ولكن عليه الدية، كذلك من أتلف مالًا مغصوبًا خطأً فعليه بدله، ولا إثم عليه. فقد تبين أن **الإثم منتفٍ مع عدم العلم**. (٢٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)

٣١٨ **جميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصارى، التي لا يعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة، أو مقبوضة قبضًا لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب، ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمه**. ومعلوم أن غالب أموال الناس كذلك، والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض، فأما المقبوض بعقدٍ فاسدٍ كالربا والميسر؛ ونحوهما فهل يفيد الملك؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء: **أحدها**: أنه يفيد الملك، وهو مذهب أبي حنيفة. **والثاني**: لا يفيده، وهو مذهب الشافعي وأحمد، في المعروف/ من مذهبه. **والثالث**: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه، ولم يتغير في وصف ولا سعر؛ لم يفد الملك، وهو المحكي عن مذهب مالك. (٢٩/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)

٣١٩ ليتدبر العاقل وليعلم: **أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي، الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة**

وأئمتها؛ احتاج إلى أن يضع قانونًا آخر متناقضًا يرده العقل والدين؛ لكن من كان مجتهدا امتحن بطاعة الله ورسوله، فإن الله يثيبه على اجتهاده ويغفر له خطأه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]. وما ذكره: من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم واختلطت فيها المغانم؛ دخلت الشبهة. الجواب عنه من كلامين: **أحدهما** أن يقال: الذي اختلط بأموال الناس من الحرام المحض؛ كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاة والقطاع، أو أهل الفتن، وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات: أكثر من ذلك بكثير؛/لا سيما في هذه البلاد المصرية؛ فإنها أكثر من الشام والمغرب ظلمًا؛ كظلم بعضهم بعضًا في المعاملات بالخيانة والغش وجحد الحق؛ ولكثرة ما فيها من ظلم قطَّاع الطريق والفلاحين والأعراب، ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق، فإحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم.

الثاني: أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها، وبينا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن في الأخذ من غير قسم؛ جاز. وأنه إذا لم يجز: فمن أخذ مقدار حقه جاز، وأن من أخذ أكثر من حقه، وتعذر رده على أصحابه لعدم العلم بهم، فإنه يتصدق به عنهم. وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه، فمتى وصل إليه منه شيء لم يعلم بحاله؛ لم يكن محرمًا عليه ولا عليه فيه إثم. وهذا الحكم جار في سائر الغصوب المذكورة. وتبين بما ذكرناه: أن من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو ما يتعلقه، وأخذ الثمن والأجرة لم يحرم عليه. سواء علم ذلك الثمن والأجرة حلالًا للمالك، أو لم يعلم حاله، بأن كان مستورًا. وإن علم أنه غصب تلك الدراهم أو سرقها، أو قبضها بوجه لا يبيح أخذها به؛ لم يجز أخذها عن ثمنه وأجرته، مع أن هذا فيه نزاع بين الفقهاء.

(٢٩/ ٣٢٩ - ٣٣٠)

باب الشروط في البيع

٣٢٠ **اشتراط كونها[1] تصنع الخمر والنبيذ شرط باطل باتفاق المسلمين**، والعقد مع ذلك فاسد. أما على قول من يقول: إن الشرط الفاسد يفسد العقد، كما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين؛ فظاهر. وأما على القول الآخر: فإنه لو باعها بدون شرط لم يجز أن يشتري الجارية؛ لأجل كونها تصنع الخمر، كما لا يجوز أن يشتري عينًا ليعصي الله بها، مثل أن يشتري عصيرًا ليعمله خمرًا، ويشتري سلاحًا ليقاتل المسلمين: في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب مالك وأحمد/ وغيرهما. (٢٩/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)

٣٢١ إذا وفاه المقرض خيرًا من قرضه بلا مواطأة جاز ذلك، وإن وفاه أكثر من قرضه، ففيه قولان للعلماء. وذلك لأن هذا زيادة بعد وفاء القرض؛ بخلاف ما إذا أهدى إليه قبل الوفاء، فإنه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقيًا في ذمته، على أن يأخذه مع الهدية، والهدية إنما كانت بسبب القرض. وقد قال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه؟ أم لا؟». فبين أن الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به؛ فلهذا كان المأثور عن الصحابة وجمهور الأئمة: أن الهدية قبل الوفاء تحسب لصاحبها؛ بخلاف زيادة الصفة في الوفاء. (٢٩/ ٣٣٥)

٣٢٢ عاتب الله من أسقط الواجبات واستحل المحرمات: بالحيل والمخادعات، كما ذكر ذلك في سورة «ن»، وفي قصة أهل السبت، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». وقال أيوب السختياني:

---

(١) الجارية.

«يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه؛ لكان أهون علي». (٢٩/ ٣٣٦)

٣٢٣ في قول النبي ﷺ لعائشة: «ابتاعيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». فإن هذا أشكل على كثير من الناس، حتى إن منهم من قال: انفرد به هشام دون الزهري، وظن ذلك علة فيه. والحديث في «الصحيحين» لا علة فيه. ومنهم من قال: «اشترطي لهم» بمعنى عليهم. قالوا: ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]؛ أي: عليهم اللعنة. ونقل هذا حرملة عن الشافعي، ونقل عن المزني وهو ضعيف. (٢٩/ ٣٣٧)

٣٢٤ قوله: «اشترطي لهم» صريح في معناه، واللام للاختصاص. (٢٩/ ٣٣٧)

٣٢٥ إن ثبوت الولاء للمعتق لا يحتاج إلى اشتراطه؛ بل هو إذا أعتق كان الولاء له، سواء شرط ذلك على البائع أو لم يشرط. يبقى حمل الحديث: على أن هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير لهم إذا شرطته، وهذا باطل. ومن تدبر الحديث تبيَّن له قطعًا أن الرسول لم يرد هذا. وأما ما دل عليه الحديث: فأشكل عليهم من جهتين: من جهة أن الرسول كيف يأمر بالشرط الباطل. والثاني: من جهة أن الشرط الباطل كيف لا يفسد العقد؟! وقد أجاب طائفة بجواب ثالث ذكره أحمد وغيره: وهو أن/ القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهي عنه، فأقدموا على ذلك بعد نهي النبي ﷺ، فكان وجود اشتراطهم كعدمه، وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك، فليس هو أمرًا بالشرط؛ لكن إذنًا للمشتري في اشتراطه، إذا أبى البائع أن يبيع إلا به، وإخبارًا للمشتري أن هذا لا يضره، ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك. فهو إذْن في الشراء مع اشتراط البائع ذلك، وإذن في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك، ونفس الحديث صريح في أن مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد، وهذا هو

الصواب. وهو قول ابن أبي ليلى وغيره، وهو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه. (٢٩/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)

٣٢٦ استشكل الحديث من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد، وليس كذلك؛ لكن إن كان المشترط يعلم أنه شرط محرَّم لا يحل اشتراطه، فوجود اشتراطه كعدمه؛ مثل هؤلاء القوم. فيصح اشتراء المشتري، ويملك المشتري، ويلغو هذا الشرط الذي قد علم البائع أنه محرَّم لا يجوز الوفاء به. وأما أولئك القوم فإن كانوا قد علموا بالنهي قبل استفتاء عائشة؛ فلا شبهة؛ لكن ليس في الحديث ما يدل عليه؛ بل فيه أن النبي ﷺ قام عشية فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». وهذا كان عقب استفتاء عائشة، وقد علم أولئك/ بهذا بلا ريب، وكان عقد عائشة معهم بعد هذا الإعلام من الرسول ﷺ، فإما أن يكونوا تابوا عن هذا الشرط، أو أقدموا عليه مع العلم بالتحريم، وحينئذٍ فلا يضر اشتراطه. هذا هو الذي يدل عليه الحديث وسياقه، ولا إشكال فيه. (٢٩/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)

٣٢٧ إن كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلًا بالتحريم، ظانًّا أنه شرط لازم، فهذا لا يكون البيع في حقه لازمًا، ولا يكون أيضًا باطلًا. وهذا ظاهر مذهب أحمد؛ بل له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به؛ فإنه إنما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط، فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء، وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه. (٢٩/ ٣٤٠)

٣٢٨ قيل في مذهب أحمد: إن له أرش ما نقص من الثمن بإلغاء هذا الشرط، كما قيل مثل ذلك في المعيب، وهو أشهر الروايتين عنه. والرواية الأخرى لا يستحق إلا الفسخ؛ وإنما له الأرش بالتراضي أو عند تعذر الرد، كقول جمهور الفقهاء. وهذا أصح؛ فإنه كما أن المشترط لم يرض إلا/ بالشرط، فلا يلزم البيع بدونه؛ بل له الخيار. فكذلك الآخر لم

يرض إلا بالثمن المسمى، وإن كان رضي به مع الشرط، فإذا ألغى الشرط وصار الولاء له، فهو لم يرض بأكثر من الثمن في هذه الصورة؛ بل إن شاء فسخ البيع فلا يلزم بالزيادة؛ بل إذا أعطى الثمن فإن شاء الآخر قبل وأمضى، وإن شاء فسخ البيع، وإن تراضيا بالأرش جاز؛ لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه، فإنه معاوضة عن الجزء الفائت. (٢٩/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)

٣٢٩ **أصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له.** فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد ولا يغدر. وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه، كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسل ومن صلة الأرحام؛ ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد]./ فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله به، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه، فعليه أن يوفي بعهد الله ولا ينقض الميثاق، إذا لم يكن ذلك مخالفًا لكتاب الله. (٢٩/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)

٣٣٠ نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار وأبطله الصحابة؛ فإنهم أشغروا النكاح عن مهر. هذا هو **العلة** في نصوص أحمد المشهورة عنه، وهو قول مالك وغيره. وعند طائفة من أصحابه: **العلة** ما قاله الشافعي وهو التشريك في البضع، والأول أصح. وهذا لا معنى له؛ فإن البضع لم يحصل فيه اشتراك؛ بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة، وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى، فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة ولا يمكن هذا؛ فإن امرأة لا تتزوج امرأة؛ ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر، فوليها هو الذي ملك البضع وجعل صداقها ملك وليها البضع، وهي لم تملك شيئًا؛ فلهذا كان شغارًا. والمكان الشاغر الخالي، وشغرَت هذه الجهة؛ أي: خلت. ومن أُصدقت شيئًا ولم يحصل لها ما أصدقته، لم يكن النكاح لازمًا وأعطيت بدله، كما في البيع وأولى: «فإن

أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». ومن التزمت بالنكاح من غير أن تحصِّل ما رضيته، فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض به، وهذا خلاف الكتاب والسنة. وإذا كان مثل هذا لا يجوز في البيع، فإنه لا يجوز في النكاح أولى. والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه، ولا هي التزمته، وإنما يجب على الإنسان ما يجب بإلزام الشارع أو بالتزامه، وكلاهما منتفٍ، فلا معنى/ لالتزامها بنكاحٍ لم ترض به. وقول من قال: المهر ليس بمقصود: كلام لا حقيقة له؛ فإنه ركن في النكاح. وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن؛ لقوله: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». **والأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهور**؛ وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره؛ لا مع نفيه. والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل، وكذلك البيع على الصحيح ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ ينعقد بالسعر فلا فرق. (٢٩/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)

٣٣١ الذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع: أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر؛ أي: بدون تقديره؛ لا أنه ينعقد مع نفيه؛ بل قد قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. لما جوز للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر، فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر. وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع، فلا بد من مهر مسمى مفروض، أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها، كما قضى به النبي ﷺ في بروع بنت واشق. وأين هذا من هذا، والناس دائمًا يتناكحون مطلقًا وقد تراضوا بالمهر المعتاد في مثل ذلك، وهو مهر المثل. (٢٩/ ٣٤٤)

٣٣٢ شرط التحليل في العقد شرط حرام باطل بالاتفاق./ إذا شرط أنه يطلقها إذا أحلها، وكذلك شرط الطلاق بعد أجلٍ مسمى؛ **فشرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل أو بعد التحليل شرط باطل بالاتفاق**، مع القول بتحريم المتعة، فإن الله لم يبح النكاح إلى أجل، ولم يبح نكاح المحلل.

فقال طائفة من الفقهاء: يصح العقد ويبطل الشرط، كما يقوله أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. ويكون العقد لازمًا. ثم كثير من هؤلاء فرق بين التوقيت وبين الاشتراط. فقالوا: إذا قال: تزوجتها إلى شهر؛ فهو نكاح متعة وهو باطل. وطرد بعضهم القياس، وهو قول زفر، وخرج وجهًا في مذهب أحمد أنه يصح العقد ويلغو التوقيت، كما قالوا يلغو الشرط. (٢٩/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)

٣٣٣ لو قال في نكاح التحليل: على أنك إذا أحللتها طلقها، **فهو** شرط كما لو قال في المتعة: على أنه إذا انقضى الأجل طلقها. **وإن قال**: فلا نكاح بينكما. **فقيل**: فيه قولان للشافعي وغيره. **قيل**: يلحق بالشرط الفاسد فيصح النكاح. **وقيل**: بالتوقيت، فيبطل النكاح. (٢٩/ ٣٤٩)

٣٣٤ لو شرط الخيار في النكاح، ففيه ثلاثة أقوال: هي ثلاث روايات عن أحمد. **قيل**: يصح العقد والشرط. **وقيل**: يبطلان. **وقيل**: يصح العقد دون الشرط. فالأظهر في هذا الشرط أنه يصح. وإذا قيل: ببطلانه لم يكن العقد لازمًا بدونه؛ **فإن الأصل في الشرط الوفاء**، وشرط الخيار مقصود صحيح لا سيما في النكاح. (٢٩/ ٣٤٩)

٣٣٥ شرط الخيار في البيع: هل الأصل صحته أو الأصل بطلانه؛ لكن جوز ثلاثًا على خلاف الأصل؟ **فالأول** قول أئمة الفقهاء: مالك وأحمد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد. والثاني قول أبي حنيفة والشافعي؛ ولهذا أبطلا الخيار في أكثر العقود: النكاح وغيره. (٢٩/ ٣٥٠)

٣٣٦ تعليق النكاح على شرط فيه ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد. وأصحاب الشافعي وأحمد يفرقون في النكاح بين شرط يرفع العقد؛ كالطلاق، وبين غيره: مثل اشتراط عدم المهر أو عدم الوطء أو عدم القسم، وفي مذهب أحمد خلاف في شرط عدم المهر ونحوه. والصواب أن كل شرط: فإما أن يكون مباحًا، فيكون لازمًا يجب الوفاء به، وإذا لم يوف به ثبت الفسخ؛ كاشتراط نوع أو نقد في المهر. ولا

يجوز أن يجعل النكاح لازمًا مع عدم الوفاء؛ بل يخير المشترط بين إمضائه وبين الفسخ؛ كالشروط في البيع وكالمعيب. فإنه يرد بالعيب في البيع بالاتفاق، وكذلك في النكاح عند الجمهور. قال طائفة من المدنيين وغيرهم: لا ترد الحرة بعيب. وقالوا: النكاح لا يقبل الفسخ. فلم يجوِّزوا فسخه بعيب ولا شرط. ثم هم وسائر المسلمين يوجبون في الإيلاء على المولي: إما الفيأة، وإما الطلاق. وهم يقولون:/ يقع الطلاق عقب انقضاء المدة إذا لم يفئ، وإذا كان الزوج عنينا أو مجبوبًا فعامتهم على أن لها الفسخ؛ لكن قالوا: المرأة لا يمكنها الطلاق. والجمهور على ثبوت الخيار بالجنون والجذام والبرص، كما قاله عمر بن الخطاب. ثم خص الفسخ كثير منهم بما يمنع النكاح، كما أبطلوا النكاح بالشرط الذي يرفع العقد. (٢٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)

٣٣٧ مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم؛ إلا إذا خالف كتاب الله. وإذا كان لازمًا لم يلزم العقد بدونه. فالمسلمون كلهم يجوِّزون أن يشترط في المهر شيئًا معينًا: مثل هذا العبد وهذه الفرس وهذه الدار؛ لكن يقولون: إذا تعذر تسليم المهر لزم بدله، فلم يملك الفسخ، وإن كان المنع من جهته. وهذا ضعيف مخالف للأصول، فإن لم يقل بامتناع العقد فقد يتعذر تسليم العقد، فلا أقل من أن تمكن المرأة من الفسخ؛ فإنها لم ترض وتبح فرجها إلا بهذا، فإذا تعذر فلها الفسخ. وهم يقولون: المهر ليس هو المقصود الأصلي. فيقال: كل شرط فهو مقصود، والمهر أوكد من الثمن؛ لكن هنا الزوجان معقود عليهما، وهما عاقدان؛ بخلاف البيع فإنهما عاقدان غير معقود عليهما، وهذا يقتضي أنه إذا فات فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل؛ كالعيوب في البيع؛ لكون المعقود عليه ـ وهما الزوجان ـ باقيين، فالفائت جزء من المعقود عليه، فهو كالعيب الحادث/ في السلعة قبل التمكن من القبض، يوجب الفسخ ولا يبطل العقد. هذا مقتضى الأصول والنصوص والقياس. (٢٩/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)

[٣٣٨] **الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له؟** فيه قولان، والصحيح أنه كالمقارن، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك، ووجه في مذهب الشافعي يخرج من السر والعلانية. وأحمد يوجب ما سمى في العلانية، وإن كان دون ما اتفق عليه في السر؛ لكن يوجب ذلك ظاهرًا، ويأمرهم أن يوفوا بما شرطوا له، فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته، وإن ثبت حكم به. وإن قيل: لا يحكم به مطلقًا، فلأنهم أظهروا خلاف ما أبطنوه، والنكاح مبناه على الإعلان لا على الإسرار. وهذا بخلاف شرط لم يظهروا ما يناقضه في النكاح والبيع وغيرهما، فهذا يجب الوفاء به عنده، وهو يؤثر في العقد. والشافعي إذا قال في النكاح: إنه يؤخذ بالسر، ففي غيره أولى. (٢٩/ ٣٥٣)

[٣٣٩] الشارع قد أباح؛ بل أحب له النظر إلى المخطوبة، وقال: «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما». وقال لمن خطب امرأة من الأنصار: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا»، وقوله: «أحرى أن يؤدم بينهما» يدل على أنه إذا/ عرفها قبل النكاح دام الود، وأن النكاح يصح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معه النكاح؛ فدل على أن الرؤية لا تجب، وأن النكاح يصح بدونها. (٢٩/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)

[٣٤٠] الفرق بين النساء والأموال: أن النساء يرضى بهن في العادة على الصفات المختلفة، والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة؛ إذ المقصود بها التموُّل، وهو يختلف باختلاف الصفات. والمقصود بالنكاح المصاهرة والاستمتاع، وذلك يحصل مع اختلاف الصفات. فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس. أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفة، فبانت بخلافها وبالعكس، فإلزامه بما لم يرض به مخالف للأصول. ولو قال: ظننتها أحسن مما هي، أو ما ظننت فيها، هذا ونحو ذلك؛ كان هو المفرط حيث لم يسأل عن ذلك، ولم يرها ولا أرسل من رآها. وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له في العقد، كما توصف الإماء في السلم؛

فإن الله صان الحرائر عن ذلك وأحب سترهن؛ ولهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحًا، فإذا كنّ لا يباشرن العقد فكيف يوصفن؟ وأما الرجل فأمره ظاهر/ يراه من يشاء، فليس فيه عيب يوجب الرد، والمرأة إذا فرط الزوج فالطلاق بيده. (٢٩/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)

٣٤١ إن كان مقرًّا بالإباق قبل البيع[١] فهذا عيب يستحق الرد. وإذا كان البائع قد كتم هذا العيب حتى أبق عند المشتري، فإن المشتري في أحد القولين يطالبه بجميع الثمن، كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ بل هو المنصوص. (٢٩/ ٣٥٦)

باب الخيار

٣٤٢ إذا كان الأمر كما ذكر[٢] واختار أحدهما فسخ البيع، فله فسخه بدون رضا الآخر، ولو سبق الآخر بالإمضاء. والإمضاء المقرون بالفسخ يقصد به ترك الفسخ؛ أي: لكل منهما أن يفسخه وأن لا يفسخه؛ فإنه إذا لم يفسخاه إلى انقضاء المدة لا يقصد به التزام الآخر بالعقد؛ لأن تفسيره بذلك ينافي أن/ يكون للآخر الفسخ، وهو قد جعل لكل منهما الفسخ. وإن أراد بإمضائه: إمضاءه هو العقد، بمعنى إسقاط حقه من الخيار كان ذلك صحيحًا؛ ولكن إذا سقط خياره لم يسقط خيار الآخر؛ ولكن المعنى

---

(١) سئل: عن رجل ابتاع عبدًا بشرط الإبراء من سائر العيوب خلا الإباق، فلما ابتاعه هرب عنه، فما يلزم البائع؟

(٢) سئل: عن رجلين تبايعا عينًا، وشرطا لكل واحد منهما فسخ البيع وإمضاءه في مدة معتبرة شرعًا، فهل يعتبر الخيار في الإمضاء والفسخ؟ أو في الفسخ دون الإمضاء؟ ويكون ذكر الإمضاء لغوًا، أو لا يعتبران معًا؟ فإن قيل: إن ذكر الإمضاء لغو فلا كلام. وإن قيل: إنهما يعتبران ولكل من اللفظين أثر في الحكم، فإذا اختار أحدهما الإمضاء والآخر الفسخ: فهل القول قول من اختار الفسخ؛ أو السابق منهما؟

المعروف في مثل هذه العبارة: أن لكل منهما أن يفسخه وأن لا يفسخه. وإذا لم يفسخه فقد أمضاه. (٢٩/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)

٣٤٣ المالك إذا زاد في السلعة كان ظالمًا ناجشًا، وهو شرٌّ/ من التاجر الذي ليس بمالك، وهو الذي يزيد في السلعة ولا يقصد شراءها؛ ولهذا لو نجش أجنبي لم يبطل البيع. وأما البائع إذا ناجش أو واطأ من ينجش، ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره. ومثل هذا ينبغي تعزيره على أمرين: على نجشه، وعلى حلفه بالطلاق يمينًا فاجرة، وليس فعله المحرم عذرًا له في اليمين الفاجرة. (٢٩/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)

٣٤٤ من عُلِم منه أنه يغبنهم فإنه يستحق العقوبة؛ بل يُمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتى يلتزم طاعة الله ورسوله. وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن. وإذا تاب هذا الغابن الظالم، ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم، فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم؛/ لتبرأ ذمته بذلك من ذلك. (٢٩/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)

٣٤٥ «بيع المساومة»: إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التي يشترون بها السلع في غالب الأوقات، فإنه يباع غيرهم كما يباعون. (٢٩/ ٣٦١)

٣٤٦ بيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه، إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلسه على غيره جائز كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة. وأما إذا كان قدره مجهولًا؛ كاللبن الذي يخلط بالماء، ولا يقدر قدر الماء، فهذا منهي عنه. وإن علم المشتري أنه مغشوش. /ومن باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه إن تعذر رده، مثل من يبيع معيبًا مغشوشًا بعشرة، وقيمته لو كان سالمًا عشرة، وبالعيب قيمته ثمانية. فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار، وإلا رد إليه المبيع. وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين. (٢٩/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)

٣٤٧ الأرش الواجب بسبب العيب في الثمن ـ إن كان الثمن لم يقبضه المشتري ـ سقط من الثمن قدر الأرش. وإن كان قبضه للبائع أو وكيله، فله أن يطالب البائع بالأرش. ثم الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد، فهو ضامن للأرش، فيجوز مطالبته به. وإن سماه في العقد ولم يضمن العهدة، فهل يكون ضامنًا لذلك؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. (٢٩/ ٣٦٤)

٣٤٨ القناة[1] إذا كانت مُحدثة حيث لا يجوز إحداثها، فإنه يلزم محدثها بإزالة ما لا يجوز إحداثه. والمشتري إن لم يعلم بذلك؛ بل/ اعتقد أن هذا حق للملك لا يجوز إزالته، فتبين الأمر بخلاف ذلك: كان هذا عيبًا. فإذا بنى في العقار قبل علمه بالعيب، ثم علم أنه عيب، فليس إلا الأرش دون الرد **في أحد قولي العلماء**؛ كأبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه. وفي الأخرى ـ وهو **قول مالك** ـ لا الرد أيضًا. ويكون شريكًا للبائع بما أحدثه من الزيادة فيه، ولا يلزم بالهدم مجانًا؛ لأنه بنى بحق. (٢٩/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)

٣٤٩ **خيار الرد بالعيب** على التراخي **عند** جمهور العلماء؛ كمالك

---

(١) سئل: دار بين شخصين باعها أحدهما عن نفسه وعن شريكه بالوكالة لشخص آخر، ثم إن المشتري بنى فوق ما اشتراه بناءً كبيرًا ومن حقوقه قناة ملاصقة جدار تربة فندت الجدار وسرت النداوة إلى القبر فرفع ملاك التربة المشتري للحسبة فشهدت البينة أرباب الخبرة بتندية الجدار ووصول ذلك إلى القبر وأن القناة محدثة على الجدار وأنه ضرر يجب إزالتها من مكانها فألزم المشتري بنقلها. فهل ما أحدثه المشتري من البناء والهدم يمنع الرد؟ أم لا؟ وإذا منع فهل يثبت الأرش؟ وإذا ثبت: فهل هو على الفور يسقط بتأخيره؟ أم على التراخي فلا يسقط بالتأخير؟ وما ألزم بهدمه وهَدَمَهُ هل يسقط أرشه أم لا؟ وإن قيل: إنه على الفور فأشهد على نفسه بطلب الأرش ثم تصرف بعد ذلك الأشهاد فهل يسقط أم لا؟ وإذا كان له ذلك. فتكون المطالبة للوكيل بما باعه من ملكه وملك موكله أم ملكه فقط؟

وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهما، **ولهما** قول ـ كمذهب الشافعي ـ أنه على الفور. **فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قولٍ أو فعل، سقط خياره بالاتفاق**. فإذا بنى بعد علمه بالعيب سقط خياره. وأما إذا أشهد بطلب الأرش استحقه، كان له أن يطالب به بعد ذلك، ولا يسقط الأرش بتصرفه. والبائع يطالب بالدرك من أرش أو رد فيما باعه من ملكه. وأما إذا باعه من ملك موكله، فإن كان لم يسمه في البيع طولب أيضًا بدرك المبيع، وإن كان سماه فهل يجوز مطالبته؟ ويكون ضامنًا لعهدة المبيع؟ على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد./وأما إن كان المشتري ألزم بالأرش؛ لأجل القناة المُحْدَثة التي لا يجوز إحداثها، فله أن يطالب البائع الغار له بأرش ما لزمه بغرره. (٢٩/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)

٣٥٠ ما يصنعه بنو آدم[١] من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك، مما يشبهون به ما خلقه الله من ذلك؛ مثل ما يصنعونه من اللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير ذلك: فهذا كله ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك؛ بل هو مشابه له من بعض الوجوه، ليس هو مساويًا له في الحد والحقيقة. وذلك كله **محرم في الشرع، بلا نزاع بين علماء المسلمين** الذين يعلمون حقيقة ذلك. ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق فقوله باطل في العقل والدين. (٢٩/ ٣٦٨)

٣٥١ حقيقة «الكيمياء» إنما هي تشبيه المخلوق، وهو باطل في العقل، والله تعالى ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. فهو سبحانه لم يخلق شيئًا يقدر العباد أن يصنعوا مثل ما خلق، وما/يصنعونه فهو لم يخلق لهم مثله؛ فإنه سبحانه أقدرهم على أن يصنعوا طعامًا مطبوخًا، ولباسًا منسوجًا، وبيوتًا مبنية، وهو لم يخلق لهم مثل ما يصنعونه من المطبوخات والمنسوجات والبيوت المبنية. وما خلقه الله

---

(١) سئل: عن عمل «الكيمياء» هل تصح بالعقل أو تجوز بالشرع؟

سبحانه من أنواع الحيوان والنبات والمعدن؛ كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان، فإن بني آدم لا يقدرون أن يصنعوا مثل هذه الدواب. وكذلك الحنطة والشعير والباقلا واللوبيا والعدس والعنب والرطب، وأنواع الحبوب والثمار، لا يستطيع الآدميون أن يصنعوا مثل ما يخلقه الله ﷻ. وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان، حتى يصوروا الصورة كأنها صورة حيوان. وكذلك المعادن؛ كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، لا يستطيع بنو آدم أن يصنعوا مثل ما يخلقه الله؛ وإنما غايتهم أن يشبهوا من بعض الوجوه فيصفرون وينقلون، مع اختلاف الحقائق؛ ولهذا يقولون: تعمل تصفيرة؟ ويقولون نحن صباغون. وهذه **القاعدة التي يدل عليها استقراء الوجود من: أن المخلوق لا يكون مصنوعًا، والمصنوع لا يكون مخلوقًا: هي ثابتة عند المسلمين** وعند أوائل المتفلسفة الذين تكلموا في الطبائع، وتكلموا في الكيمياء وغيرها؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله أنه قال: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا بعوضة». (٢٩/ ٣٦٨ - ٣٧٠)

٣٥٢ يفرق في هذا التصوير بين الحيوان وغير الحيوان، فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صوَّر صورة كُلِّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». ولهذا قال ابن عباس للمستفتي الذي استفتاه: «صوِّر الشجر وما لا روح فيه». وفي «السنن» عن النبي ﷺ: أن جبريل قال له في الصورة: «مر بالرأس فليقطع». ولهذا نص الأئمة على ذلك وقالوا: الصورة هي الرأس، لا يبقى فيها روح، فيبقى مثل الجمادات. وهذا التصوير ليس فيه غش ولا تلبيس؛ فإن كل أحد يفرق بين المصوَّر وبين المخلوق. (٢٩/ ٣٧٠)

٣٥٣ أما الكيمياء: فإنه يشبه فيها المصنوع بالمخلوق، وقصد أهلها:

إما/أن تجعل هذا كهذا، فينفقونه ويعاملون به الناس، وهذا من أعظم الغش، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: أنه مر برجل يبيع طعامًا، فأدخل يده فيه فوجده مبلولًا. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: يا رسول الله أصابته السماء ـ يعني المطر ـ. فقال: «هلا وضعت هذا على وجهه، من غشنا فليس منا». وقوله: «من غشنا فليس منا» **كلمة جامعة في كل غاش**. وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشًّا؛ ولهذا لا يظهرون الناس إذا عاملوهم أن هذا من الكيمياء، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم، إلا من يريد غشهم. (٢٩/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)

٣٥٤ الناس إذا علموا أن الذهب والفضة من الكيمياء لم يشتروه. ولو قيل لهم: إنه يثبت على الروباص أو غير ذلك؛ بل القلوب مفطورة على إنكار ذلك. والولاة ينكرون على من يجدونه يعمل ذلك، ولو كان أحدهم ممن يعمل ذلك في الباطن، فيحتاج أن ينكره في الظاهر؛/لأنه منكر في فطر الآدميين. ولا تجد من يعاني ذلك إلا مستخفيًا بذلك، أو مستعينًا بذي جاه، وعلى أصحابه من الذلة والصَّغار وسواد الوجوه، ما على أهل الفرية والكذب والتدليس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ١٥٢﴾ [الأعراف]. قال أبو قلابة: «هي لكل مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة»، وهؤلاء أهل فرية وغش وتدليس في الدين، وكلاهما من المفترين. (٢٩/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)

٣٥٥ أما القدماء فقد قالوا: إن الصناعة لا تعمل عمل الطبيعة، وأخبروا أن **المصنوع لا يكون كالمطبوع**، ولهذا كان المصنفون منهم في الكيمياء إذا حققوا قالوا: لما كان المقصود بها إنما هو التشبيه، فالطريق في التشبيه كذا وكذا. فيسلكون الطرق التي يحصل بها التشبيه، وهي مع تنوعها وكثرتها ووصول جماعات إليها واتفاقهم فيها: عسرة على أكثر الخلق، كثيرة الآفات، والمنقطع عن الوصول أضعاف الواصلين مع كثرتهم، فجماهير من يطلب الكيمياء لا يصل إلى المصنوع، الذي هو

مغشوش باطل طبعًا محرم شرعًا؛ بل هم يطلبون الباطل الحرام ويتمنوه، ويتحاكون فيه الحكايات ويطالعون فيه المصنفات وينشدون فيه الأشعار، ولا يصلون إلى حقيقة الكيمياء ـ وهو المغشوش ـ بمنزلة اتباع المنتظر الذي في السرداب، واتباع رجال الغيب الذين لا يراهم/ أحد من الناس، وأمثال هؤلاء الذين يطلبون ما لا حقيقة له، معتقدين وجوده ويموتون وهم لم يصلوا إليه، وإن وصلوا إلى من يدعي لقاءه من الكذابين. (٢٩/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)

٣٥٦ طلاب الكيمياء الذين يقال لهم: «الحدبان» لكثرة انحنائهم على النفخ في الكير، أكثرهم لا يصلون إلى الحرام ولا ينالون المغشوش. وأما خواصهم فيصلون إلى الكيمياء، وهي محرمة باطلة؛ لكنها على مراتب: منها ما يستحيل بعد بضع سنين. ومنها ما يستحيل بعد ذلك؛ لكن المصنوع يستحيل ويفسد ولو بعد حين؛ بخلاف الذهب المعدني المخلوق، فإنه لا يفسد ولا يستحيل؛ ولهذا ذكروا أن محمد بن زكريا الرازي المتطبب ـ وكان من المصححين للكيمياء ـ عمل ذهبًا وباعه للنصارى، فلما وصلوا إلى بلادهم استحال فردوه عليه، **ولا أعلم في الأطباء من كان أبلغ في صناعة الكيمياء منه**. وأما الفلاسفة الذين هم أحذق في الفلسفة منه، مثل يعقوب بن إسحاق الكندي وغيره، فإنهم أبطلوا الكيمياء وبينوا فسادها، وبينوا الحيل الكيماوية. ولم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء، ولا من علماء الدين ولا من مشايخ المسلمين، ولا من الصحابة ولا من التابعين لهم/ بإحسان. وأقدم من رأينا ويحكى عنه شيء في الكيمياء: خالد بن يزيد بن معاوية، وليس هو ممن يقتدي به المسلمون في دينهم، ولا يرجعون إلى رأيه. فإن ثبت النقل عنه فقد دُلِّس عليه، كما دلس على غيره. وأما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية، فمجهول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم، ولا بين أهل الدين. (٢٩/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)

٣٥٧ هؤلاء لا يعدون أحد أمرين: **إما** أن يعتقد أن الذهب المصنوع كالمعدني جهلًا وضلالًا كما ظنه غيرهم. **وإما** أن يكون علم أنه ليس مثله، ولكنه لبس ودلس، فما أكثر من يتحلى بصناعة الكيمياء؛ لما في النفوس من محبة الذهب والفضة، حتى يقول قائلهم: لو غنى بها مغنٍ لرقص الكون. وعامتهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، ويظهرون للطماع أنهم يعملون الكيمياء حتى يأكلوا ماله، ويفسدوا حاله، وحكاياتهم في هذا الباب عند الناس أشهر من أن تحتاج إلى نقلٍ مستقر، تدل على أن أهل الكيمياء يعاقبون بنقيض قصدهم، فتذهب أموالهم ـ حيث طلبوا زيادة المال بما حرمه الله ـ بنقص الأموال، كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. **والكيمياء أشد تحريمًا من الربا**. قال القاضي أبو يوسف: «من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غرائب الحديث كذب». ويروى هذا الكلام عن مالك والشافعي. (٢٩/ ٣٧٤)

٣٥٨ قال لي رأس من رؤوسهم لما نهيته عنها، وبينت له فسادها وتحريمها ـ ولما ظهرت عليه الحجة أخذ يستعفي عن المناظرة ويذكر أنه منقطع بالجدال، وقال فيما قال ـ: النبي ﷺ كان يعرف الكيمياء، فقلت له: كذب؛ بل هو مستلزم للكفر. (٢٩/ ٣٧٥)

٣٥٩ لو كانت الكيمياء حقًّا مباحًا وهو يعلمها؛ لكان من الواجب أن يعمل منها ما يجهز به الجيش، **فإنما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، ومن نسب إلى النبي ﷺ ذلك، فقد نسبه إلى ما نزهه الله عنه. وأيضًا فإن **علماء الأمة لم يوجب أحد منهم في الكيمياء حقًّا**؛ لا خمسًا ولا زكاةً ولا غير ذلك. وقد **اتفقوا على أن في الرِّكاز الخمس**، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. والركاز الذي لا ريب فيه: هو دفن الجاهلية، وهي الكنوز المدفونة في الأرض كالمعادن. **فأهل الحجاز لا يجعلونها** من الركاز، وهو مذهب أحمد وغيره، **وأهل العراق** يجعلونها

من الركاز. ومن العلماء من يفرق بين أن يوجد المال جملة، وبين أن لا يوجد. وللشافعي فيها أقوال معروفة، وجمهور العلماء يوجبون في المعدن حقًّا؛ **إما** الزكاة، **وإما** الخمس./ ولو كانت الكيمياء حقًّا حلالًا لكان الواجب فيها أعظم من الخمس، وأعظم من الزكاة، فإنها ذهب عظيم بسعيٍ يسير، أيسر من استخراج المعادن والركاز؛ لكن هي عند علماء الدين من الغش الباطل المحرم، الذي لا يحل عمله ولا اتخاذه مالًا؛ فضلًا عن أن يوجبوا فيها ما يجب في المال الحلال. وقال لي المخاطِب فيها: فإن موسى ﷺ كان يعمل الكيمياء. قلت له: هذا كذب، لم ينقل هذا عن موسى أحد من علماء المسلمين، ولا علماء أهل الكتاب؛ بل قد ذكروا عنهم أن موسى كان له عليهم حق يأكل منه، ولو كان يعمل الكيمياء لكان يأكل منها. قال: فإن قارون كان يعمل الكيمياء. قلت: وهذا أيضًا باطل؛ فإنه لم يقله عالم معروف. (٢٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)

٣٦٠ **في «تفسير الثعلبي» الغث والسمين، فإنه حاطب ليل.** (٢٩/ ٣٧٧)

٣٦١ ثم إنه مات هذا الرجل[١] وكان خطيبًا بجامع، فلم يشهد جنازته من جيرانه وغيرهم من المسلمين إلا أقل من عشرة، وكان يعاني السحر والسيميا، وكان يشتري كتبًا كثيرةً من كتب العلم، فشهدتُ بيع كتبه لذلك، فقام المنادي ينادي على «كتب الصنعة» وكانت كثيرة يعني كتب الكيمياء؛ فإنهم يقولون: هي علم الحجر المكرم، وهي علم الحكمة، ويعرِّفونها بأنواع من العبارات، وكان المتولي لذلك من أهل السيف والديوان شهودا. فقلت لولي الأمر: لا يحل بيع هذه الكتب؛ فإن الناس يشترونها فيعملون بما فيها، فيقولون: هؤلاء «زغلية»، فيقطعون أيديهم. وإذا بعتم هذه الكتب تكونون قد مكنتموهم من ذلك، وأمرت المنادي فألقاها ببركة كانت هناك، فألقيت حتى أفسدها الماء، ولم يبق يعرف ما فيها. (٢٩/ ٣٧٨)

---

(١) المخاطِب لشيخ الإسلام.

٣٦٢ ما يذكره بعض الناس أن أولياء الله يعملون بها؛ **فهذا لا يعدو** ما يقوله أحد أمرين: **إما** أن يكون كذبًا. **وإما** أن يكون قد ظن من يعملها أنه من أولياء الله المخصوصين بمثل هذه الكرامة، فهذا جهل؛ فإن الكيمياء يعملها المشرك واليهودي والنصراني، والفاجر والمبتدع، لا يختص بها أولياء الله؛ بل لا يعرف ولي ثابت الولاية يعملها، ومن ذكرها ممن يدعي أنه من الأولياء، مثل **صاحب «الفصوص» وأمثال هؤلاء**، فهؤلاء **في كلامهم في الدين** من الخطأ والضلال أعظم مما في كلامهم في الكيمياء، فإذا كان كلامهم في التوحيد والنبوة واليوم الآخر فيه من الضلال **ما هو مخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين**؛ بل ما لم يقله اليهود والنصارى، فكيف يكون كلامهم في الكيمياء؟! (٢٩/ ٣٧٩)

٣٦٣ من اغتر بما ذكره صاحب «كتاب السعادة» فيه، وفي « كتاب جواهر القرآن» وأمثالهما من الكتب: ففي هذه الكتب من الكلام المردود والمخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، ما لا يخفى على عالم بذلك. وقد رد علماء المسلمين ما في هذه الكتب من أقوال المتفلسفة وأشباهها من الضلال المخالف للكتاب والسنة. ومن الناس من يطعن في نقل هذه الكتب عمن أضيفت إليه، ويقول: إنه كذب/ عليه في نسبة هذه الكتب إليه. ومنهم من يقول: بل قد رجع عن ذلك؛ فإنه قد ثبت عنه في غير موضع نقيض ما يقوله في هذه الكتب، ومات على مطالعة البخاري ومسلم. (٢٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)

٣٦٤ إذا كان طائفة من المنتسبين إلى العلم والعبادة اعتقدوا أن علم الكيمياء حق وحلال: فهذا لا يفيد شيئًا؛ فإن قول طائفة من العلماء والعباد خالفهم من هو أكبر منهم وأجل عند الأمة، لا يحتج به إلا أحمق؛ فإنه إن كان التقليد حجة، فتقليد الأكبر الأعلم الأعبد أولى. (٢٩/ ٣٨٠)

٣٦٥ اكتساب المال مع إنفاقه في طاعة الله عمل صالح. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل مسلم صدقة». قالوا: فمن

لم يجد قال:/ «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع قال: «يعين صانعًا أو يصنع لأخرق». قالوا: فإن لم يستطع، قال: «يكف نفسه عن الشر، فإنها صدقة يتصدق بها على نفسه». (٢٩/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)

٣٦٦ من زعم من الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه فقد كذب؛ بل لهذا معدن ولهذا معدن، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قيل له: أي الناس أكرم؟ فقال: «أتقاهم». فقالوا: لسنا نسألك عن هذا؛ فقال: «يوسف نبي الله، ابن يعقوب نبي الله، ابن إسحاق نبي الله، ابن إبراهيم خليل الله». فقالوا: لسنا نسألك عن هذا. فقال: «أفعن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة». فكما أن قريشًا ليس أصلها أصل تميم، وعدنان ليس أصلها أصل قحطان، والعرب ليس أصلها أصل العجم، فكذلك ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قدر أن معدن الذهب يكون فيه فضة، كما يكون في معدن الفضة نحاس، فكذلك خبث المعادن. (٢٩/ ٣٨٢)

٣٦٧ إن فضلاء أهل «الكيمياء» يضمون إليها الذي يسمونه **السيميا**، كما كان يصنع ابن سبعين والسهروردي المقتول والحلاج/ وأمثالهم. وقد علم أنه **محرم بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة**. (٢٩/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)

٣٦٨ أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله. وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله، وروي ذلك مرفوعًا عنه عن النبي ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ [طه]. وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ

ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة]. فبين سبحانه أن طلاب السحر يعلمون أن صاحبه ما له في الآخرة من خلاق؛ أي: من نصيب، ولكن يطلبون به الدنيا: من الرئاسة والمال. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ [البقرة: ١٠٣]. لحصل لهم من ثواب الله في الدنيا والآخرة ما هو خير لهم مما يطلبونه. ولهذا تجد الذين يدخلون في السحر ودعوة الكواكب/ وتسبيحاتها فيخاطبونها ويسجدون لها، إنما مطلوب أحدهم المال والرئاسة، فيكفر ويشرك بالله؛ لأجل ما يتوهمه من حصول رئاسة ومال، ولا يحصل له إلا ما يضره ولا ينفعه، كما يدل عليه استقراء أحوال العالم. (٢٩/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)

٣٦٩ «السيميا» التي هي من السحر كثيرًا ما تقترن بالكيمياء. ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن السحر من أعظم المحرمات، فإذا كانت الكيمياء تقرن به كثيرًا، ولا تقترن بأهل العلم والإيمان؛ علم أنها ليست من أعمال أهل العلم والإيمان؛ بل من أعمال أهل الكفر والفسوق والعصيان. وهذا كله فيمن وصل إلى الكيمياء وعملها، وقدر على أن ينفق منها ولا ينكر عليه، وأكثر الطالبين لها لم يتوصلوا إلى ذلك، ولم يقدروا عليه، ومن وصل منهم إلى ذلك مرة تعذر عليه في غالب الأوقات، مع حصول المفسدات. (٢٩/ ٣٨٥)

٣٧٠ من أعظم حجج «الكيماوية»: استدلالهم بالزُّجَاج، قالوا: / فإن الزجاج معمولٌ من الرمل والحصى ونحو ذلك، فقاسوا على ذلك ما يعملونه من الكيمياء، وهذه حجة فاسدة؛ فإن الله ﷻ يخلق للناس زجاجًا؛ لا في معدن ولا في غيره؛ وإنما الزجاج من قسم المصنوعات؛ كالآجر والفخار ونحوهما مما يطبخ في النار. وقد تقدم أن الله ﷻ جعل لبني آدم قدرة على أن يعملوا أنواعًا من المطاعم والملابس والمساكن، وكذلك جعل لهم قدرة على ما يصنعونه من الآنية من الفخار والزجاج ونحو ذلك؛ ولم يخلق لهم سبيلًا على أن يصنعوا مثل ما خلق الله. وإذا

تبين أن الزجاج من قسم المصنوعات دون المخلوقات، ليس فيه ما يشتبه المصنوع بالمخلوق؛ بطلت حجة الكيمياء. فإن أصل المخلوقات التي خلقها الله لا يمكن البشر أن يصنعوا مثلها، ولا يمكنهم نقل نوع مخلوق من الحيوان والنبات والمعدن إلى نوعٍ آخر مخلوق. وهذا مطرد لا ينقض. (٢٩/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)

٣٧١ للمشتري أن يطالب بالأرش بلا نزاع بين العلماء[١]. ومعنى/ ذلك: أن يقوَّم العبد ولا عيب فيه، ويقوَّم وبه هذان العيبان، فما نقص من القيمة نقص من الثمن بحسابه، فإذا كانت قيمته سليمًا أربعمائة، وقيمته معيبًا مائتان: حط عنه نصف الثمن. وهل يرجع بالثمن كله على السيد الذي دلس العيب؟ فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء: فمذهب مالك وأحمد في أنص الروايتين عنه: أنه يرجع عليه بالثمن كله. وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في القول الآخر: يرجع عليه بذلك. (٢٩/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)

٣٧٢ نعم هذا عيب ينقص القيمة[٢] في العادة نقصًا بينًا، فإذا ثبت ولم يعلم به المشتري، كان له أن يردها على بائعه المشتري الثاني، وإذا كان المشتري الثاني لم يعلم العيب، فله أن يردها على البائع الأول. (٢٩/ ٣٩٢)

٣٧٣ إن كانت الجارية معروفة بالإباق قبل ذلك، وكتم البائع هذا العيب، وأبِقَت عند المشتري، فللمشتري أن يطالب البائع بالثمن في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه من

---

(١) سئل: عن رجل اشترى عبدًا سليمًا من العيب ثم باعه كذلك، فسرق العبد من المشتري الثاني مبلغًا وأبق، فهل يرجع بالثمن على البائع الأول؟ أو الثاني؟ أو بالأرش، أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل اشترى جارية فبانت عاشقة في سيدها الذي باعها. وباعها الثاني لثالث: فهل للثالث أن يردها على الثاني؟ وهل يردها الثاني على الأول؟ أم لا؟

القولين. **وفي القول الآخر** يطالب بالأرش. وإن لم تكن أبقت قبل ذلك، ولكن أبقت بسبب ما فعل بها المشتري، فلا شيء على البائع. وإذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض، فلا رد له **عند** أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وأما مالك **فيقول**: له الرد بذلك إلى تمام ثلاثة أيام، وما بعد ذلك إلى سنة، وله الرد بالجنون والجذام والبرص. (٢٩/ ٣٩٣)

٣٧٤ إذا باعه وسلم إليه المبيع ثم تلف بعد ذلك عند المشتري، أو بذره المشتري فتلف: فلا ضمان على البائع؛ بل يستحق جميع الثمن، إلا أن يكون به عيب أو تدليس، ونحو ذلك./ وإن ادعى المشتري أن تلفه بسبب عيب كان فيه، وكان ذلك القمح قد اشترى منه غير هذا المشتري، وشهدوا أنه سليم من العيب، لم يقبل قول المشتري. وإن لم يكن للبائع بينة، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يقم المشتري بينة. وأيضًا فإذا قال أهل الخبرة: إن المعيب لا ينبت النبات المعتاد، وهذا قد نبت النبات المعتاد ثم هاف؛ كان حجة للبائع. (٢٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)

٣٧٥ المقصود بهذا وأمثاله[1] أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين. وإن قصدا ذلك وأظهرا صورة بيع لم يجز على أصح قولي العلماء أيضًا. ومن صحح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعيًا، فإذا شرط أنه/ إذا جاء بالثمن أعاد إليه العقار؛ كان هذا بيعًا باطلًا. **والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء**. وحينئذٍ فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من

(١) سئل: عن رجل باع زوجته دارًا بيع أمانة بأربعمائة درهم، وقد استوفت الدراهم من الأجرة: فهل يجوز لها أخذ شيء آخر، وقد أخذت الأربعمائة؟ فهل يحرم عليها؟

رأس المال، وما قبضته قبل ذلك: فهو على الخلاف المذكور، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن. وما قبضته بعقدٍ مختلفٍ تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين. (٢٩/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)

٣٧٦ ليس هذا بيعًا لازمًا[1]؛ بل عليه أن يرد عليه كرمه إذا أعطاه دراهمه، ولا يحل له أن يمكر به. (٢٩/ ٣٩٦)

٣٧٧ بيع الأمانة بيع باطل[2]، والواجب رد العوض، وبيع الأب مثل هذا الغبن العظيم لا يجوز، والمحجور عليها لا يصح/ إذنها والإشهاد عليها بالإذن في مثل ذلك؛ بل إذا عرف ذلك فسخ البيع بكل حال. (٢٩/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)

٣٧٨ المتأخرون من أصحاب أحمد مع أبي حنيفة والشافعية **يقولون** بتلازم التصرف والضمان، فعندهم **أن ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه**، وما لم يدخل في ضمانه لم يجز تصرفه فيه؛ ولهذا طرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر، فلم يقل بوضع الجوائح، بناءً على أن المشتري إذا قبضها وجاز تصرفه فيها صار ضمانها عليه. **والقول الثاني في مذهب** أحمد الذي ذكره الخرقي وغيره من المتقدمين، وعليه

---

(١) سئل: عن رجل طلب من إنسان أن يقرضه دراهم وللرجل كرم، فامتنع إلا أن يبيعه الكرم بمائة درهم، وأنه إذا جاء بالدراهم أعاد إليه الكرم، فباعه الكرم بهذا الشرط، ولم يذكر الشرط في العقد، ثم بعد العقد قال المشتري لجماعة شهود: اشهدوا على أنه متى جاء هذا بدراهمي أعدت إليه كرمه: فهل يكون هذا البيع صحيحًا أم لا؟ وهل يجب على المشتري القيام بما شرطه على نفسه في إعادة الكرم؟ وإذا مكر المشتري بالبائع هل يجوز له ذلك؟

(٢) سئل: عن رجل باع ملكًا لابنة تحت حجره بألف وثمانين ـ بيع أمانة ـ وهو يساوي أربعة آلاف درهم، وشهدت الشهود وذكروا في المكتوب أن ابنة البائع أذنت في البيع، ولم يكن الشهود حضروها ولا لها جلية عندهم: فهل يصح هذا البيع؟

تدل أصول أحمد: أن **الضمان والتصرف لا يتلازمان**؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشتري/ من جذاذها، كانت من ضمان البائع. مع أن ظاهر مذهبه أنه يجوز للمشتري التصرف فيها بالبيع وغيره، فجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع. وقد ثبت بالسنة أن الثمار من ضمان البائع، كما في «صحيح مسلم» عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنها شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق». ولكن الرواية الأخرى عنه في منع التصرف في هذه الثمار يوافق الطريقة الأولى. (٢٩/٣٩٨ ـ ٣٩٩)

٣٧٩ منافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء، بمعنى أنها إن تلفت بآفةٍ سماوية؛ كموت الدابة وتعطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر؛ لأنها تلفت قبل التمكن من استيفائها، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها حتى بالبيع في ظاهر المذهب. وإن كان عنه رواية أخرى لا يؤجرها بأكثر من الأجرة، إذا لم يحدث فيها زيادة؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، وهي مذهب أبي حنيفة. وأبو حنيفة عنده أن المنافع لا تملك بالعقد، وإنما تملك بالاستيفاء شيئًا فشيئًا. وأحمد في المشهور عنه هو وغيره يجوِّزون إجارتها بأكثر من الأجرة، ويقولون: هذا ليس ربحًا لم يضمن؛ لأن هذه المنافع مضمونة على/ المشتري، بمعنى أنه لو تركها مع القدرة على استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه؛ وإنما تكون مضمونة على البائع إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها. (٢٩/٣٩٩ ـ ٤٠٠)

٣٨٠ ظاهر مذهب أحمد في «باب الضمان» ـ ضمان العقد ـ الفرق بين ما يتمكن من قبضه وما لم يتمكن، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره. ومن ذلك أن الخرقي وغيره يقولون: إن الصُّبَرة المتعينة المبيعة جزافًا تدخل في ضمان المشتري بالعقد، ولا يجوِّزون للمشتري بيعها حتى ينقلها؛ لحديث ابن عمر. وابن عمر روى الحكمين جميعًا. قال: «من

السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ملك المبتاع». وقال ما رواه البخاري عنه: «كنا نبتاع الطعام جزافًا فنهينا أن نبيعه في مكانه حتى ننقله إلى رحالنا». فقد جاز التصرف حيث يكون الضمان على البائع كما في الثمار، ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشتري؛ كالصبرة من الطعام، فثبت عدم التلازم بينهما. ومن حجة هذا القول أنه ليس كل ما دخل في ضمان المشتري يجوز تصرفه فيه، بدليل المقبوض قبضًا فاسدًا، والمقبوض في قبض فاسد. أما الأول فلو اشترى قفيزًا من صبرة أو رطلًا من زُبَرة، ونحو ذلك مما يشترط في إقباضه الكيل أو الوزن، فقبض الصبرة كلها أو الزبرة كلها، فإن هذا قبضٌ فاسدٌ لا يبيح له التصرف إلا بتميز ملكه/عن ملك البائع؛ ومع هذا فلو تلفت تحت يده كانت مضمونة. وأيضًا فليس المشتري ممنوعًا من جميع التصرفات؛ بل السنة إنما جاءت في البيع خاصة، **ولو أعتق العبد المبيع قبل القبض فقد صح إجماعًا**. وقد تنازع الناس في الهبة وغيرها. وقد تنازع الناس في غَلَّة الطعام المبيع قبل النهي عن قبضه، فإنه هو الذي ثبت في النصوص واتفق عليه العلماء. وكذلك اختلفوا في تفريع هذا الأصل. (٢٩/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)

٣٨١ **ليس كل ما كان مضمونًا على شخص كان له التصرف فيه**؛ كالمغصوب والعارية. **وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونًا على المتصرف**؛ كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار، فيبيع المغصوب من غاصبه، وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضمونًا على الغاصب. كما أن **الضمان بالخراج، فإنما هو فيما اتفق ملكًا ويدًا**. وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر؛ فقد يكون الخراج للمالك، والضمان على القابض. (٢٩/ ٤٠١)

٣٨٢ بيع الدين ممن هو عليه جائز في ظاهر مذهب أحمد والشافعي، وكذلك أبو حنيفة. وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه، وهو رواية عن أحمد؛ مع أن الدين ليس مضمونًا على المالك. (٢٩/ ٤٠١)

٣٨٣ البائع إذا مكن المشتري من القبض فقد قضى ما عليه؛/ وإنما المشتري هو المفرط بترك القبض، فيكون الضمان عليه؛ بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض: بأن لا يوفيه التوفية المستحقة؛ فلا يكيله ولا يزنه ولا يَعُدُّه، فإنه هنا بمنزلة ما لم يوفه إياه من الدين. وإذا لم يفعل البائع ما يجب عليه من التوفية؛ كان هو المفرط فكان الضمان عليه؛ **إذ التفريط يناسب الضمان**. (٢٩/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)

٣٨٤ حل التصرف وحرمته فله أسباب أخر: فقد يكون السبب التمكن من التسليم حتى لا يشابه بيع الغرر. وإذا لم ينقله من مكانه: فقد ينكر البائع البيع ويفضي إلى النزاع. وقد لا يمكنه البائع من التسليم كما اشترط في الرهن القبض؛ لأن مقصوده استيفاء الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن. وهذا إنما يتم بأن يكون قابضًا للرهن؛ بخلاف ما إذا كان بيد الراهن، فإنه يحول بينهما. وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحصل مقصوده؛ ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد تعاقدوا عقودًا يجوِّزونها وتقابضوها؛ لم نفسخها وإن كانت محرمة في دين المسلمين. وإن كان قبل التقابض نقضناها؛ لئلا يفضي إلى الإذن بعد الإسلام في قبض محرم. فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشتري عليه؛/ بل هو يتعرض للآفات شرعًا وكونًا، فكان بيعها قبل القبض من جنس بيع الغرر؛ ولهذا نهى عن بيع المغانم قبل القبض. ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده؛ لعدم تمكنه من القبض الواجب عليه بالعقد. وإن كان من الناس من يجعل الحديث متناولًا للدين والعين، ويجعل التسليم مستثنى منه. ومنهم من يخصه بالعين، ويفسره ببيع عين لم يملكها، ويجعل معنى «ما ليس عندك»: ما ليس في ملكك. ومنهم من يحمله على الملك واليد جميعًا، أو يشترط في المبيع أن يكون مملوكًا مقبوضًا، فلا يجوز بيع المملوك الذي لا يتمكن من تسليمه، وهو من بيع الغرر؛ كالعبد الآبق والفرس الشارد. (٢٩/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)

٣٨٥ حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه، قال: لأنه غرر ليس بمقبوض. ومن جوَّزه قال: بيعه كالحوالة عليه، وكبيع المودع والمعار، فإنه مقبوض حكمًا؛ ولهذا جوزنا بيع الثمار. وظاهر مذهب أحمد أنه إذا اشترى ثمرة بادية الصلاح وقبض ثمنها، فإنها تكون من ضمان البائع؛ لأن عليه القبض إلى كمال الجُذاذ، والمشتري لم يتمكن من جُذَاذها، ولكن جاز تمكنه منها إذا خلى بينه وبينها: بجعل التصرف، وقبضها التخلية، وجعل في الضمان قبضها التمكن من الانتفاع الذي هو المقصود بالعقد. ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياسٌ كما تراه./ وكثير منهم لا يلحظ فيها معنى؛ بل يتمسك فيها بظاهر النصوص، وكل منهما قد يتناقض فيها؛ لكن قد جعل على حمل المذاهب فيها. (٢٩/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)

٣٨٦ **البيع باطل بالاتفاق إذا تلف المبيع وقت العقد، سواء باعها بالصفة أو بغير الصفة، أو باعها برؤية سابقة على العقد**؛ بل في مثل هذه الصورة لو تلفت بعد العقد، وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى؛ لا يفسخ البيع. فأما إذا تبين أنها كانت تالفة حين العقد، فالبيع باطل بلا ريب. وأما ضمانها: **فظاهر مذهب مالك وأحمد أن التلف من ضمان/ المشتري**؛ لما احتج به من حديث الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ضمان المشتري»، إذ ظاهر مذهب أحمد أن ما كان متعينًا بالعقد، لا يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ونحوهما؛ بحيث يكون المشتري قد تمكن من قبضه، فهو من ضمانه: قبضه أو لم يقبضه. وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي: فإنها من ضمان البائع، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، واختارها أبو محمد؛ لكن الصواب في ذلك متنوع. فمذهب أبي حنيفة لا يدخل المبيع كله في ضمان المشتري إلا بالقبض؛ إلا العقار. وعند الشافعي العقار وغيره سواء، وهو رواية عن أحمد. وعن أحمد رواية

بالفرق بين المكيل والموزون وغيرهما، ورواية بالفرق بين الطعام وغيره، ورواية بالفرق بين المطعوم المكيل الموزون وغيره. وهذا في القبض عنه كالروايات في الربا. (٢٩/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)

فصل: في المقبوض بعقدٍ فاسدٍ

٣٨٧ أصله أن **العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد**، مثل ما يوجب التقابض في البيع والإجارة والنكاح، ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة، فإن لزومها يقتضي وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها. وأما العقود الجائزة: من الوكالات بأنواعها، والمشاركات بأصنافها، فإنها لا توجب الوفاء مطلقًا؛ إذ العقد ليس بلازم يجب الوفاء به؛ بل هو جائز مباح، وصاحبه مخير بين إمضائه وفسخه، وإذا فسخه كان نقضًا له؛ لكن ما دام العقد موجودًا فعليه الوفاء بموجبه من حفظ المال؛ فإنه عقد أمانة. وأما تحريم العدوان كالخيانة فذاك واجب بالشرع لا بالعقل؛ إذ يحرم عليه العدوان في مال من ائتمنه وغيره؛ لكن العقد أوجب ذلك أيضًا وزاده توكيدًا./وأما وجوب التصرف عليه بحيث يكون العامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة، إذا ترك التصرف الذي اقتضاه العقد مفرطًا، فهذا هو الظاهر؛ فإن العقد وإن كان جائزًا، فما دام موجودًا فله موجبان: الحفظ بمنزلة الوديعة، والتصرف الذي اقتضاه العقد. وهذا قياس مذهبنا؛ لأنا نوجب على أحد الشريكين من المعاوضة بالبيع والعمارة ما يحتاج إليه الآخر في العرف، مثل عمارة ما استهدم. هذا في شركة الأملاك، فكذلك في شركة العقود؛ فإن مقصودها هو التصرف. فترك التصرف في المضاربة والمساقاة والمزارعة، قد يكون أعظم ضررًا من ترك عمارة المكان المستهدم في شركة الأملاك. ومن ترك بيع العين والمنفعة المشتركة؛ لأنه هناك يمكن الشريك أن يبيع نصيبه، وهنا غرَّه وضيع عليه منفعة ماله، فإذا كان العقد فاسدًا؛ لم يثبت جميع

مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف، وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك. فإذا اتصل به القبض فهو قبض مأذون فيه بعقد، فليس مثل قبض الغاصب الذي هو بغير إذن؟ ولهذا قال الفقهاء: **ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد**؛ كالمبيع والمؤجر. **وما لم يضمن بالقبض في العقد الصحيح لا يضمن بالقبض في العقد الفاسد**؛ كالأمانات من المضاربة والشركة ونحوها؛ لوجود الإذن. (٢٩/٤٠٦ ـ ٤٠٧)

٣٨٨ تنازع العلماء في حصول الملك بالقبض فيه[١]، وفيما يستحقه من/العوض: هل هو المسمى، أو عوض المثل، أو نحو ذلك؟ وذلك أن الفرق بينهما[٢] من وجهين: **أحدهما**: أن ذلك قبض بغير إذن المالك، وهذا قبض بإذن المالك. **الثاني**: أن هذا قبض اقتضاه عقد، وإن كان فيه فساد، وذاك قبض لم يقتضه عقد بحال؛ ولهذا نوجب في ظاهر المذهب المسمى في النكاح الفاسد، وفي المضاربة الفاسدة ونحوها على أحد القولين. فإن كان المقبوض به موجودًا وأراد الرد رده، وإن كان فائتًا رد مثله إذا أمكن. **فإذا تعذر رد العين أو المثل فلا بد من رد عوض**، مثل أن يكون المبيع ليس من ذوات الأمثال؛ بل من ذوات القيم. ومثل المنافع المستوفاة بالإجارة الفاسدة، ومثل عمل العامل في المشاركة الفاسدة من المساقاة والمضاربة ونحوها. فمن أصحابنا من يوجب رد القيمة في هذه الصورة؛ كقول الشافعي، بناءً على أن المستحق رد العين أو المنفعة، وقد تعذر عينه ومثله، فينقل إلى القيمة، كما لو ضمنت بالإتلاف أو الغصب. (٢٩/٤٠٧ ـ ٤٠٨)

٣٨٩ طرد الشافعي هذا في المسمى الفاسد في النكاح والمغصوب، فأوجب مهر المثل؛ بناءً على أنه كان يجب رد البضع لفساد التسمية، فلما

---

(١) أي: العقد الفاسد.

(٢) بين القبض ولو بعقد فاسد، وقبض الغاصب الذي هو بغير إذن.

لم يمكن رده رد بدله، وهو مهر المثل، وخالفه بعض أصحابه./ والجمهور من أصحابنا وغيرهم وسائر العلماء أوجبوا بدل المهر المسمى مثله أو قيمته؛ لا بدل البضع، وهو الصواب قطعًا؛ لأن النكاح هنا لم يفسد، فلم يجب رد المستحق به، وهو البضع. وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بدله؛ بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن؛ وإلا فبدله، فكان بدل المسمى هو الواجب، وهو أقرب إلى ما تراضوا به من بدل البضع. وفي سائر العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها. وظاهر كلام أحمد أن الواجب في المشاركة ـ مثل المضاربة ونحوها ـ المسمى أيضًا؛ كالنكاح الفاسد على ظاهر المذهب. وهذا القول أقوى؛ بل الصواب أنه لا يجب في الفاسد قيمة العين أو المنفعة مطلقًا؛ وذلك لأن العين لو أمكن ردها أو رد مثلها لكان ذلك هو الواجب؛ لأن العقد لما انتفى وجب إعادة كل حق إلى مستحقه، والمثل يقوم مقام العين. أما إذا كان الحق قد فات، مثل الوطء في النكاح الفاسد، والعمل في المؤاجرات والمضاربات، والغبن في المبيع؛ فالقيمة ليست مثلًا له. وإنما تجب في بعض المواضع؛ كالمتلف والمغصوب الذي تعذر مثله للضرورة؛ إذ ليس هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة، فكان ذلك هو العدل الممكن، كما قلنا مثل ذلك في القصاص،/ ودية الخطأ، وأرش الجراح. واعتبرنا القيمة بتقويم الناس؛ إذ ليس هناك متعاقدان تراضيا بشيء. وأما هنا فقد تراضيا: بأن يكون المسمى بدلًا عن العين أو المنفعة، والناس يرضون لها ببدل آخر، فكان اعتبار تراضيهما أولى من اعتبار رضا الناس. (٢٩/٤٠٨ ـ ٤١٠)

٣٩٠ **إن قيل**: هما إنما تراضيا بهذا البدل في ضمن صحة العقد؛ ووجوب موجباته وذلك منتفٍ هنا؟ **قيل**: والناس إنما يجعلون هذا قيمة في ضمن عقد صحيح له موجباته، فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البدل الواجب فيه، فتقدير عقدهما الذي عقداه أولى من تقدير ما لم يوجد بحال ولا رضيا به، ولم يعقده غيرهما. فإذا كان لا بد من التقدير والتقريب،

فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير وأقرب إلى الصواب. فتبين بهذا أن إيجاب مهر المثل في النكاح الفاسد، إنما هو شبيه لها بمن يتزوج من أمثالها نكاحًا صحيحًا لازمًا، فتحتاج فيه إلى شيئين: إلى تقدير مثلها، وتقدير نكاح صحيح فيه مسمى. فقسناها على أمثالها، وقسنا فاسدها على صحيح أولئك، وهذا في غاية البعد. وإذا أوجبنا المسمى في الفاسد قسنا فاسدها بصحيحها، وهي إلى نفسها أقرب من غيرها إليها. ثم عقدهما الفاسد وعقدهما الصحيح أقرب من عقدهما الفاسد إلى عقد غيرهما الصحيح. وأما إذا كان وطئ بشبهة بلا نكاح، فهنا يوجب مهر مثلها. (٢٩/ ٤١٠)

فصل

[٣٩١] **قاعدة في المقبوض بعقدٍ فاسدٍ**: وذلك أنه لا يخلو: إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه، أو لا يعتقد الفساد. **فالأول**: يكون بمنزلة الغاصب؛ حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه؛ لكنه لشبهة العقد وكون القبض عن التراضي: هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك: هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد؟ وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد: مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام؛ مثل بيع الخمر والربا والخنزير؛ فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا، أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة]. فأمر بترك ما بقي. وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد، ووجب رد المال إن كان باقيًا، أو بدله إن كان فائتًا. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]. أمر الله تعالى برد ما

بقي من الربا في الذمم، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال؛ فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه. أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا، فينفسخ. وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال، ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام؛ لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته، وذلك العقد أوجب ذلك القبض، فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده، وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة به. (٢٩/٤١١ ـ ٤١٢)

٣٩٢ **كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير**: مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوِّزو الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته. ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها؛ **فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة/ لم تنقض بعد ذلك**؛ لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد. وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ، فرجع عن الرأي الأول، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي. وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة، ورجع إلى رأس المال. ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول؛ كأهل الذمة وأولى؛ لأن ذلك الاعتقاد باطلٌ قطعًا. (٢٩/٤١٢ ـ ٤١٣)

٣٩٣ إذا كان إيجاب المسمى أو مثله أقرب إلى التسوية في الفاسد الذي يتعذر رده: رد المقبوض أو مثله من إيجاب، مثل العوض المسمى في العقد على مثال هذا المضمون. فنقول: المثل من فاسد فسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال، ولا أحد النوعين مثل الآخر، فلو أسلم إليه دراهم في شيء سلمًا ولم/ يتغير سعره، وقلنا: هو سلم. فإن رد إليه

رأس ماله في الحال أو مثله، فهذا هو الواجب. وأما إذا أخّره إلى حين حلول السلم، ثم أراد رد مثل رأس ماله؛ فليس هذا مثلًا له. فإذا أوجبنا المسلَّم فيه بقيمته وقت الإسلاف، كان أقرب إلى العدل، فإنهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلّم فيه، لا من غيره؛ لكن لم يتفقا على القدر، فردهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس؛ فإن قبضَ الثمن قبل قبض المثمَّن. ولو اشترى سلعة لم يقطع فيها وقلنا هو بيع فاسد، فإذا تعذر رد العين ومثلها؛ ردت القيمة بالسعر وقت القبض، فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض، نوجب هناك قيمة المقبوض من الدراهم. (٢٩/ ٤١٣ ـ ٤١٤)

٣٩٤ كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه وتراضيا به؛ كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به، وأن/ **المضمون بالغصب والإتلاف إذا لم يكن مثليًّا، فإنه يقدر بالقيمة لا بالعقود**، فتقدير المضمون بذلك العقد أولى من تقديره بالمضمون بعقد آخر. (٢٩/ ٤١٤ ـ ٤١٥)

٣٩٥ إذا لم يجد المبيع الغائب أو وجده ولم يتمكن من قبضه، فله فسخ البيع إن كانت العين مغصوبة. وإن تلفت انفسخ البيع، ووجب على البائع أن يرد عليه الثمن إذا طلبه المشتري، ولا ينفعه إشهاد المشتري عليه بالقبض إذا كان قد أشهد/ قبل القبض. وإن قامت عليه بينة بالإقرار، وكان الإقرار صحيحًا؛ فله تحليف البائع أن باطن الإقرار كظاهره، في أصح قولي العلماء. وأما إذا علم كذب الإقرار: بأن يكون قد أقر بالقبض قبل التمكن منه؛ لم يصح هذا الإقرار كله، إذا صح بيع الغائب، بأن يبيعه بالصفة على مذهب مالك وأحمد في المشهور. وأما من أبطل بيعه مطلقًا؛ كالشافعي وأحمد في رواية، فالبيع باطل من أصله. وأبو حنيفة يصححه مطلقًا وأحمد في رواية؛ لكن له الخيار عند الرؤية بكل حال. وبكل حال **فالأئمة متفقون على أن على البائع دفع الثمن إذا طلبه المشتري، والحالة هذه.** (٢٩/ ٤١٥ ـ ٤١٦)

باب الربا

٣٩٦ **المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع**. وقد لعن رسول الله ﷺ «آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ولعن المحلل والمحلل له». قال الترمذي: حديث صحيح، فالاثنان ملعونان. وإن كان أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: **أتقضي؟ أم تربي؟** فإن وفَّاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال،/ والأصل واحد. **وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين**. (٢٩/٤١٨ ـ ٤١٩)

٣٩٧ الله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية. وأما **إذا حلَّ الدَّيْن وكان الغريم مُعْسِرًا؛ لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب**، لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره. والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية: بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسرًا وله مغلات يوفى منها، وفَّى دينه منها بحسب الإمكان. (٢٩/٤١٩)

فصل: فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب

٣٩٨ الظالم لنفسه إذا تاب؛ تاب الله عليه؛ لقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء]. فهو إذا استغفره غفر له ورحمه، وحينئذٍ يكون من المتقين، فيدخل في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]. (٢٩/٤٢١)

٣٩٩ الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم، كانوا عالمين بالتحريم، وقد نهوا عنه فلم ينتهوا. فلم يكونوا من المتقين، فهم ظالمون لتعديهم الحدود مستحقون للعقوبة. ولذلك قال ابن عباس لبعض

المستفتين: «إن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجًا ولا مخرجًا». ولو اتقى الله/لجعل له فرجا ومخرجا. (٢٩/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)

٤٠٠ الذين كان النبي ﷺ يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته؛ كانوا يتوبون. وكذلك من طلق في الحيض كما طلق ابن عمر، فكانوا يتوبون فيصيرون متقين، ومن لم يتب فهو الظالم لنفسه. (٢٩/ ٤٢٢)

٤٠١ عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم، فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله. فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم؛ صاروا يفعلون المحرم مرتين، ويتعدون حدود الله مرتين؛ بل ثلاثًا؛ بل أربعًا؛ لأن طلاق الأول كان تعديًا لحدود الله، وذلك نكاح المحلل لها، ووطؤه لها قد صار بذلك ملعونًا هو/ والزوج الأول. (٢٩/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)

٤٠٢ **إذا كان الإلزام عامًّا ظاهرًا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضًا لذلك**، ولم يوثق بتوبته. فالمراتب أربعة. **أما** إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام ـ كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ـ خير. وإن كانوا لا ينتهون إلا بإلزام، فينتهون حينئذٍ ولا يوقعون المحرم،/ولا يحتاجون إلى تحليل. فهذا هو الدرجة **الثانية** التي فعلها فيهم عمر. **والثالثة**: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم، فهنا ترك الإلزام خير. **والرابعة**: أنهم لا ينتهون؛ بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل. فهنا ليس في إلزامهم به فائدة، إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده؛ بل حرمت عليه نساؤهم وخربت ديارهم فقط. والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار؛ بل ترك إلزامهم بذلك أقل فسادًا، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين؛ لكن تخريب الديار أكثر فسادًا، والله لا يحب الفساد. وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنبًا بقوله، ولم يتب منه. وهذا أقل فسادًا من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق. (٢٩/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)

٤٠٣ إذا أبدل قمحًا بقمح كيلًا بكيل مثلًا بمثل؛ جاز. وإن كان بزيادة لم يجز. (٢٩/ ٤٢٤)

٤٠٤ أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب؛ لكن تباع بعرض إلى أجل. (٢٩/ ٤٢٥)

٤٠٥ «المصرَّاة والمحفَّلة»: فهي البهيمة ـ من الإبل والغنم وغيرهما ـ تترك حتى يجتمع اللبن في ضرعها أيامًا ثم تباع، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك. فهذا من التدليس والغش، وقد حرمه النبي ﷺ عمومًا وخصوصًا، وجعل للمشتري الخيار ثلاثًا إذا حلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد عوض اللبن الذي كان موجودًا وقت العقد. وجعل ﷺ عوضه صاعًا من تمر. (٢٩/ ٤٢٦)

٤٠٦ بيع الحصاة مثل أن يقول: بعتك من هذه الأرض إلى حيث تبلغ هذه الحصاة، أو بعتك ـ من هذه الثياب أو الشياه أو الغلمان أو غيره ـ ما تقع عليه هذه الحصاة، فيكون المبيع مجهول القدر أو العين أو الوصف. (٢٩/ ٤٢٧)

٤٠٧ أما العرايا: فإن النبي ﷺ استثناها مما نهى عنه من المزابنة؛ وذلك أنه ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. «والمزابنة»: أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر. و«المحاقلة»: أن يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة. والخرص: هو الحزر والتقدير. فيقال: كم في هذه النخلة؟ فيقال: خمسة أوسق، فيقال: اشتريته بخمسة أوسق. أو كم في هذا الحقل من البر، فيقال: خمسة أوسق، فيقال: اشتريته بخمسة أوسق. وهذا الحكم عام في كل ما يباع إلا بقدره، كما قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا/ الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلًا بمثل». ونهى ﷺ عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها،

بالطعام المسمى. فإذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافًا لم يجز ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعها إلا متماثلة، فإذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع. ولهذا يقول الفقهاء: **الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل**. **والتماثل يعلم بالكيل والوزن**. (٢٩/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)

٤٠٨ الخرص: فهو ظنٌّ وحسبانٌ يقدّر به عند الحاجة والضرورة، فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا. فنهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة؛ لأنهم يحزرون من غير حاجة. وأباح ذلك في العرايا لأجل الحاجة؛ لأن المشتري يحتاج إلى أكل الرطب بالتمر خرصًا؛ لأجل حاجته إلى ذلك. ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو ما دون النصاب، وهو ما دون خمسة أوسق. وكذلك يجوز لحاجة البائع إلى البيع. (٢٩/ ٤٢٨)

٤٠٩ «العرايا»: معناه في اللغة هي النخلات التي يعيرها الرجل لغيره؛ أي: يعطيه إياها ليأكل ثمرها ثم يعيدها إليه. (٢٩/ ٤٢٨)

٤١٠ يقال للماشية «المنيحة»: مثل أن يعطيه الناقة أو الشاة ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه، وهو من جنس العارية. وهو أن يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه. ومنه إفقار الظهر: وهو أن يعطيه دابته ليركب فقارها ثم يعيدها إليه. فهذا أصل هذه اللفظة؛ لكن حكم العرايا هل هو مخصوص بما كان موهوبًا للمشتري؟ أو عام في ذلك وفي غيره؟ فيه قولان للعلماء. **والأول**: قول مالك. **والثاني**: قول الشافعي، وفي مذهب أحمد القولان. (٢٩/ ٤٢٩)

٤١١ إذا اشترى قمحًا بثمنٍ إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل؛ لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين. وكذلك/إن احتال على أن يزيده في الثمن، ويزيده ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها؛ لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول. فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: تقضي أو تربي، فإن قضاه وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل، فحرم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال من لم ينته. (٢٩/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)

٤١٢ متى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فسواء باع المعطي الأجل، أو باع الأجل المعطى ثم استعاد السلعة. وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا». وفيه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلًّا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم». وهذا كله في بيع العينة، وهو بيعتان في بيعة. (٢٩/ ٤٣٢)

٤١٣ هذا على ثلاثة أوجه[١]: **الأول**: أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الحانوت، فهذا لا يجوز. **والثاني**: أن يشتريها منه على أن يعيدها إليه، فهذا أيضًا لا يجوز، فقد دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إني ابتعت من زيد بن أرقم غلامًا إلى العطاء بثمانمائة درهم نسيئة، ثم ابتعته منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة: «بئس ما شريت وبئس/ ما اشتريت، أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب». وقال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا». وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: «دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة». وقال أنس بن مالك: هذا مما حرم الله ورسوله. **والوجه الثالث**: أن يشتري السلعة سرًّا ثم يبيعها للمستدين بيانًا، فيبيعها أحدهما، فهذه تسمى «التورق»؛ لأن المشتري ليس غرضه في التجارة ولا في البيع، ولكن يحتاج إلى دراهم، فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلًا. فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء، والأقوى أيضًا أنه منهي عنه. (٢٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)

٤١٤ الشراء على ثلاثة أنواع:/ **أحدها**: أن يشتري السلعة من يقصد

---

(١) سئل: عن رجل تداين دينًا فدخل به السوق، فاشترى شيئًا بحضرة الرجل ثم باعه عليه بفائدة، هل يجوز ذلك؟ أم لا؟

الانتفاع بها؛ كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك. فهذا هو البيع الذي أحله الله. **والثاني**: أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها: إما في ذلك البلد، وإما في غيره، فهذه هي التجارة التي أباحها الله. **والثالث**: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا؛ بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضًا أو سلمًا، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا هو «التورق». (٢٩/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)

٤١٥ أكثر العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وهو: أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين بالمحاربة، ثم أسلموا بعد ذلك، أو عاهدوا، فإنها تقر بأيديهم، كما أقر النبي ﷺ بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك، وقد أسلموا والإسلام يجبُّ ما قبله، فإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدم من الكفر، والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأثمون به. (٢٩/ ٤٤٤)

٤١٦ المسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبايعات والمؤاجرات والمعاملات التي يفتي فيها بعض العلماء، إذا أقبض بها أموال وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك: لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام/ ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل. ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوهم فيه. (٢٩/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)

٤١٧ عليهم[1] إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية، ولا يصلح أن يقلد فيها أحدًا ممن يفتي بالجواز تقليدًا لبعض العلماء؛ فإن تحريم هذه المعاملات ثابتٌ بالنصوص والآثار، ولم يختلف الصحابة في تحريمها، وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها. (٢٩/ ٤٤٥)

---

(١) من سبق من المسلمين المتأولين.

٤١٨ إذا باع السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالًا، فهذه تسمى «مسألة العينة»، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم. وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك. فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل. فقال: «دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة». (٢٩/٤٤٦)

٤١٩ هذه المسألة[١] فيها نزاع بين العلماء: فمذهب الفقهاء السبعة/ومالك وأحمد في المنصوص عنه: أن ذلك لا يجوز، **فمن باع مالًا ربويًّا** كالحنطة والشعير وغيرهما **إلى أجل؛ لم يجز أن يعتاض عن ثمنه** بحنطةٍ أو شعيرٍ أو غير ذلك **مما لا يباع به نسيئة**؛ لأن الثمن لم يقبض، فكأنه قد باع حنطةً أو شعيرًا بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلًا، وهذا لا يجوز **باتفاق المسلمين**. وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا يجوز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري وبه اشترى، فأشبه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره. وأما إن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير، واستوفى حقه من الثمن، فذلك جائز بلا ريب. وإذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته، فذلك أخف. (٢٩/٤٤٨ ـ ٤٤٩)

٤٢٠ لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل. وإذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد بالفضة؛ جاز. وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إن كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، **والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل**. (٢٩/٤٥٠)

---

(١) سئل: عن رجل دَيَّن رجلًا شعيرًا بستين درهم ـ الغرارة ـ إلى وقتٍ معلوم، فلما جاء وقت الأجل طالبه، فقال المديون: ما أعطيك غير شعير، وكان الشعير يساوي ثلاثين درهمًا ـ الغرارة ـ: فهل له أن يأخذ شعيرًا أم لا؟

٤٢١ هذه المقابضة[١] تجوز في أظهر قولي العلماء، والجواز فيه له مأخذان؛ بل ثلاثة: **أحدها**: أن هذه الفضة معها نحاس وتلك فضة خالصة، والفضة المقرونة بالنحاس أقل. فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلًا من الدراهم الخالصة، فالفضة التي في المائة أقل من سبعين. فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس، جاز على أحد قولي العلماء الذين يجوِّزون مسألة «مد عجوة»، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. وهو أيضًا مذهب مالكٍ وأحمد في المشهور عنه، إذا كان الربوي تبعًا لغيره، كما إذا باع شاة ذات لبن بلبن، ودارا مموهة بالذهب بذهب، والسيف المحلى بفضة بفضة أو ذهب، ونحو ذلك. (٢٩/ ٤٥٢)

٤٢٢ الذين منعوا من مسألة «مُدّ عَجْوةَ» ـ وهو بيع الربوي بجنسه إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه ـ قد علله طائفة منهم من أصحاب الشافعي وأحمد: بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهذه علة ضعيفة؛ فإن الانقسام: إذا باع شقصًا مشفوعًا وما ليس بمشفوع ـ كالعبد والسيف والثوب ـ إذا كان لا يحل: عاد الشريك إلى الآخذ بالشفعة. فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه./ والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا، بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم، ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس، كما يجوِّز ذلك من يجوِّزه من أصحاب أبي حنيفة. والصواب في مثل هذا أنه لا يجوز؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق، فإنما الأعمال بالنيات. وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي؛ بل يخرص خرصًا؛

---

(١) سئل: عن بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية، مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب؛ بل فضة هذه الدراهم أكثر: هل تجوز المقابضة بينهما أم لا؟

مثل القلادة التي بيعت يوم حنين وفيها خرز معلق بذهب، فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتى تفصل»، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد، فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبًا بذهبٍ مثله وزيادة خرز، وهذا لا يجوز. وإذا علم المأخذ؛ فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من المخلوط، كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة؛ بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط؛ لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء؛ إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن/ يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت. (٢٩/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤)

٤٢٣ **المأخذ الثاني**: مأخذ من يقول: يجوز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحري والخرص، عند الحاجة إلى ذلك إذا تعذر الكيل أو الوزن، كما يقول ذلك مالك والشافعي وأحمد في بيع العرايا بخرصها، كما مضت به السنة في جواز بيع الرطب بالتمر خرصًا؛ لأجل الحاجة. ويجوز ذلك في كل الثمار في أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره. وفي **الثاني**: لا يجوز. وفي **الثالث**: يجوز في العنب والرطب خاصة، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي. وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه في بيع الموزون على سبيل التحري عند الحاجة، كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري. وجوَّزوا بيع اللحم باللحم على وجه التحري في السفر. قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا ميزان عندهم، فيجوز كما جازت العرايا. وفرقوا بين ذلك وبين الكيل؛ فإن الكيل ممكن ولو بالكف. وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة؛ فمعلوم أن الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة/ بأخبار أهل الضرب، وأخبار الصيارفة وغيرهم

ممن سبك هذه الدراهم، وعرف قدر ما فيها من الفضة، فلم يبق في ذلك جهل مؤثر؛ بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص أو نحو ذلك. وهم إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم؛ ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة. ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم بحيث تبقى في بلادهم، لفعلوا ذلك وأعطوه أجرته. فهم ينتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة ولا يتضررون بذلك. وكذلك أرباب الخالصة إذا أخذوا هذه الدراهم؛ فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون. (٢٩/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)

٤٢٤ **مأخذ ثالث** يبين الجواز وهو: أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل، وذلك ظلم يضر المعطي، فحرم لما فيه من الضرر. وإذا كان كل من المتقابضين مقابضة أنفع له من كسر دراهمه، وهو إلى ما يأخذه محتاج؛ كان ذلك مصلحة لهما هما يحتاجان إليها، والمنع من ذلك مضرة عليهما. **والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ويوجب المضرة المرجوحة**، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع. (٢٩/ ٤٥٥)

٤٢٥ من أخذ «السفتجة» من المقرض: وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلدٍ آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلدٍ آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض، ويكتب/له سفتجة ـ أي ورقة ـ إلى بلد دراهم المقترض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء. وقيل: يُنهى عنه لأنه قرض جر منفعة، **والقرض إذا جر منفعة كان ربا**. والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض. **والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه؛ وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم**، وقد أغناهم الله عنه. (٢٩/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)

٤٢٦ إذا كان[1] يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك، وإن اشتراها رخيصة. وأما من باع سلعة بدراهم، فإنه لا يجب عليه أن يقتضي عن شيء منها فلوسًا إلا باختياره. وكذلك من اشتراها بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم، فإن تراضيا على التعويض عن الثمن؛ أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع؛ جاز. (٤٥٦/٢٩)

٤٢٧ مسألة «مُدّ عَجْوَة» أن يبيع مالًا ربويًا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما: فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: **أحدها**: المنع مطلقًا، كما هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد. **والثاني**: الجواز مطلقًا كقول أبي حنيفة، ويذكر رواية عن أحمد./ **والثالث**: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا، أو لا يكون، وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه. فإذا باع تمرًا في نواه بنوى أو تمرًا منزوع النوى، أو شاة فيها لبن بشاة ليس فيها لبن أو بلبن، ونحو ذلك؛ فإنه يجوز عندهما؛ بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل؛ فإن هذا لا يجوز. فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلًا لم يجز، وإن كان تبعًا غير مقصود جاز. ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقدر ذلك بالثلث. وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير، فإن ذلك يجوز عند الجمهور. وكذلك إذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها، فإن الغش غير مقصود، والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان. وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة يقول من يكرهه: إنه بيع فضة ونحاس بنحاس. والصحيح الذي عليه الجمهور: أن هذا كله جائز. (٤٥٧/٢٩ ـ ٤٥٨)

٤٢٨ بيع الفضة بالفلوس النافقة: هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: لا

---

(١) سئل: عمن اشترى الفلوس: أربعة عشر قرطاسًا بدرهم، ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم، هل يجوز؟

بد من الحلول والتقابض؛ فإن هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفًا. **والثانية**: لا يشترط الحلول والتقابض، فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمنًا أو كان صرفًا أو كان مكسورًا؛ بخلاف الفلوس. ولأن **الفلوس هي في الأصل من «باب العروض» والثمنية عارضة لها**. (٢٩/ ٤٥٩)

٤٢٩ بيع النحاس متفاضلًا هل يجوز؟ على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات: كالحديد بالحديد، والرصاص بالرصاص، والقطن بالقطن، والكتان بالكتان/ والحرير بالحرير: **أحدهما**: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلًا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في أشهر الروايتين عنه. **والثاني**: أن ذلك جائز، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، اختارها طائفة من أصحابه. ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك: كثياب القطن والكتان والأسطال وقدور النحاس وغير ذلك. هل يجري فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال: أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة ـ كثياب الحرير والأسطال ونحوهما ـ وبين ما لا يقصد وزنه: كثياب القطن والكتان والإبر وغيرها. وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول إن معمول النحاس يجري فيه، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده؛ لأنه لا يقصد وزنها في العادة، وإنما تنفق عددًا. لكن من قال هي أثمان: فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة؟ على وجهين لهم. وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي إخراجها عن الزكاة وغير ذلك، والوجهان في مذهب أحمد وغيره. (٢٩/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)

٤٣٠ ليس لهم[1] أن يوفوا فلوسًا إلا برضا البائع، وإذا أوفوا فلوسًا فليس لهم أن يوفوها إلا بالسعر الواقع. (٢٩/ ٤٦٧)

---

(١) سئل: عن جماعة تبيع بدراهم وتوفي عن بعضها فلوسًا محاباة، ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمى؟

٤٣١ **تحريم النَّسَاء متفق عليه بين الأمة. وتحريم التفاضل يدًا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة، وقال به جمهور الأمة**؛ ولكن لله ولرسوله في الشريعة من الحكمة البالغة والنعمة التامة والرحمة العامة؛ ما قد يخفى على كثير من العلماء. (٢٩/ ٤٧٠)

٤٣٢ اختلفوا في تحريم التفاضل في الأصناف الستة: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح: هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنية والطعم، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه؟ أو النهي غير معلل، والحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة. **والأول**: مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه. **والثاني**: قول الشافعي وأحمد في رواية. **والثالث**: قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره. **والرابع**: قول داود وأصحابه ويروى عن قتادة. ورجح ابن عقيل هذا القول في مفرداته، وضعف/ الأقوال المتقدمة. وفيها **قول شاذ: أن العلة المالية، وهو مخالف للنصوص ولإجماع السلف**. **والاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل**. والمقصود هنا: الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية؛ لا الوزن كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان. ومما يدل على ذلك **اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات**، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان، وهو نقيض للعلة. ويقول: إنه جُوِّز هذا للحاجة؛ مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله. **وتخصيص العلة الذي قد سمي «استحسانًا»، إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من**

جهة الشرع والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدة. والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا/ يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثمانًا، صار فيها المعنى، فلا يباع ثمنٌ بثمنٍ إلى أجل. (٢٩/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢)

٤٣٣ النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط، إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط؛ فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين، ولهذا كان هذا جائزًا في أظهر قولي العلماء؛ كمذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما؛ بخلاف ما إذا باع دينًا يجب في الذمة، ويشغلها بدين يجب في الذمة؛ كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال، فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم، وفي ذمة المسلف رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشيء. ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض، وهو المقصود بالعقد، كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل، كما لا يباع كالئ بكالئ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ومقصود العقود؛ بخلاف كون المال موزونًا ومكيلًا؛ فإن هذا صفة لما/ به يقدر ويعلم قدره. ولأن في ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيه. (٢٩/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)

٤٣٤ إذا قيل: المكيلات والموزونات متماثلة، وعلة التحريم نفي التماثل. قيل: العاقل لا يبيع شيئًا بمثله إلى أجل، ولكن قد يقرض الشيء ليأخذ مثله بعد حين. والقرض هو تبرع من جنس العارية، كما

سماه النبي ﷺ: «منيحة ورق أو منيحة ذهب». فالمال إذا دفع إلى من يستوفي منفعته مدة ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعًا من صاحبه بنفعه تلك المدة، وإن كان لكل نوع اسم خاص. فيقال في النخلة: عارية. ويقال فيما يشرب لبنه: منيحة. ثم قد يعيد إليه عين المال إن كان مقصودًا، وإلا أعاد مثله. والدراهم لا تقصد عينها، فإعادة المقترض نظيرها كما يعيد المضارب نظيرها، وهو رأس المال، ولهذا سمي قرضًا. ولهذا **لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء**. والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته، كما يستحق مثله في الغصب والإتلاف. ومثل هذا لا يبيعه عاقل، وإنما يباع الشيء بمثله فيما إذا اختلفت الصفة. والشارع طلب إلغاء الصفة في الأثمان، فأراد أن تباع الدراهم بمثل وزنها، ولا ينظر إلى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم، كما يفعله من يطلب دراهم خفافًا: إما ليعطيها للظلمة، وإما ليقضي بها./ وأما لغير ذلك فيبدل أقل منها عددًا، وهو مثلها وزنًا، فيريد المربي أن لا يعطيه ذلك إلا بزيادة في الوزن، فهذا إخراج الأثمان عن مقصودها. وهذا مما حرمه النبي ﷺ بلا ريب؛ بخلاف مواضع تنازع العلماء فيها. (٢٩/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)

٤٣٥ بخس المكيال والميزان فهو من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القرآن؛ لنعتبر بذلك. والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان، ويصرف في مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه. والكيَّال والوزان الذي يبخس الغير: هو ضامن محروم مأثوم، وهو من أخسر الناس صفقة؛ إذ باع آخرته بدنيا غيره. ولا يحل أن يجعل بين الناس كيّالًا أو وزانًا يبخس أو يحابي، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي، بحيث يكيل أو يزن أو يقوم لمن يرجوه أو يخاف من شره، أو

يكون له جاه ونحوه؛ بخلاف ما يكيل أو يزن/أو يقوم لغيرهم، أو يظلم من يبغضه ويزيد من يحبه. (٢٩/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)

باب بيع الأصول والثمار

٤٣٦ بيعها[١] لا يسقط الدعوى، ولا اليمين الواجبة بالدعوى، وصاحب الحق له أن يدعي على المشتري المستولي على ما أحدث ليزال الإحداث، وله أن يدعي على البائع المحدث له الممكن له المشتري من الاستيلاء، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه. (٢٩/ ٤٧٦)

٤٣٧ أما البيع[٢] فيقع على الصورة الواقعة؛ لكن إذا لم يعلم المشتري أن على سطحه حقًّا لغيره، فله الفسخ أو الأرش. (٢٩/ ٤٧٧)

٤٣٨ **بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق**، وإن باعه مطلقًا لم يجز عند جماهير العلماء. (٢٩/ ٤٧٧)

٤٣٩ هذه المسألة[٣] لها صورتان: **إحداهما**: أن يضمن البستان

---

(١) سئل: عن رجل اشترى دارًا ولم يكن لها، برو إنه هدمها وعمرها وأحدث بروزًا وسلمًا وبابًا في زقاق غير نافذ، فخاف من الدعوى عليه والأيمان بالله تعالى: أنه ما أحدث في هذه الدار شيئًا، فملكها للغير، وذكر أنه باعها بالمهلة، وعمل هذا البيع أحبولة ومواطأة حتى يضيع الحق، فهل تلزم اليمين لمن أحدث وباع؟ أم تلزم الذي اشترى وهو لم يحدث شيئًا؟

(٢) سئل: عن رجل بنى دارًا عالية وسافلة، وأجرى العالية على السافلة ثم باعها في صفقتين لاثنين، ولم يذكر لمشتري السفلى أن عليه حق ماء وقد تضرر؟

(٣) سئل: عن ملك بستان شجره مختلف، منه ما يبدو صلاحه كالمشمش، ومنه ما يتأخر بدو صلاحه كالرمان، ومنه ما يبدو صلاحه بينهما كالعنب والتين والرطب، وأنتم لا تصححون البيع إلا بعد بدو الصلاح، فكيف يمكن الاحتياط الشرعي مع هذا الاختلاف في بدو الصلاح بتقدمه وتأخره وتوسطه، فإن باع مثلًا المشمش عند صلاحه، ولم تجوزوا بيع العنب حيث هو في ذلك الوقت حصرم على ما لم يكن لهم، أفتونا؟

ضمانًا، بحيث يكون الضامن هو الذي يزرع أرضه ويسقي شجره؛ كالذي يستأجر الأرض. والأخرى إنما يكون اشترى مجرد الثمرة؛ بحيث يكون مؤنة السقي والإصلاح على البائع دون المشتري، والمشتري ليس له إلا الثمرة ولا مؤنة عليه./ **فأما الصورة الأولى**: فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنها داخلة في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعلى هذا فمنهم من يحتال على ذلك بإجارة الأرض والمساقاة على الشجر، كما يذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وبعض أصحاب أحمد؛ منهم القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال الحيل»، والمنصوص عن أحمد بطلان هذه الحيل، وهو مذهب مالك وغيره. وكثير من الصور تكون باطلة بالإجماع. **والقول الثاني**: يفرق بين أن تكون الأرض كثيرة أو قليلة، فإن كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث؛ جاز إجارة الأرض، ودخل فيها بيع الثمر ضمنًا وتبعًا، وهذا قول مالك. وفي وقف الثلث قولان، **الثالث**: جواز ذلك مطلقًا، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر، وهذا قول طائفة من السلف والخلف؛ منهم ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد وغيره، وهذا هو المأثور عن الصحابة، فإنه قد روى حرب الكرماني وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما بإسنادٍ ثابت: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ـ لما مات ـ ثلاث سنين، وتسلف القبالة، ووفى بها دينًا كان على أسيد. ومثل/ هذه القصة لا بد أن تنتشر ولم ينكرها أحد. (٢٩/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠)

٤٤٠ المأخذ الثاني: أن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده، وعن بيع العنب حتى يسود، ثم إنه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى ينبت الزرع، وليس ذلك تبعًا للحب، وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر، ليس هو تبعًا للثمرة. ألا ترى أن المزارعة على

الأرض بجزء من الأرض؛ كالمساقاة على الشجر بجزء من الثمر، وأن إعارة الأرض؛ كإعارة الشجر. وأن انتفاع أهل الوقف بزرع الأرض؛ كانتفاعهم بثمر الشجر. فالثمرة وإن كانت أعيانًا فإنها تجري مجرى الفوائد والنفع في الوقف والمضاربة والمساقاة؛ لأنه يستخلف بدلها، كما أن استرضاع الظئر لما كان مستخلفًا بدله جرى مجرى النفع؛ ولهذا في باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه، إنما تكون مؤنة كمال الصلاح على البائع. وأما القبالة التي فعلها عمر، فإنما يقوم فيها بسقي الشجر ومؤنة حصول الثمر المتقبل، فلا/ يقاس هذا بهذا. ويعلم أن نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلا ريب. ثم إن قدر أن الشجر لم يطلع، أو تلف بعد إطلاعه بدون تفريط المتقبل؛ كان بمنزلة تعطل المنفعة في الإجارة، وهو لا يستحق أجرة إلا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع. (٢٩/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)

٤٤١ **الصورة الثانية**: أن يكون المشترى مجرد الثمرة فقط، ومؤنة السقي على البائع، فهذه المسألة إذا كان البستان مشتملًا على أنواع ففيها أيضًا قولان، **أحدهما** ـ وهو قول الليث بن سعد ـ: أنه يجوز بيع جميع البستان إذا صلح نوع منه، كما يجوز بيع النوع جميعه إذا بدا صلاح بعضه؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم، وذلك لأن المشتري للنوع قد يتفق في النوع الآخر، وقد لا يتفق من يشتري نوعًا دون نوع. وهذا القول أقوى من القول الثاني، وهو المنع مطلقًا، كما هو المشهور. والجواز هنا بمجرد الحاجة، وذلك أن بيع المزابنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فإنه بيع ربوي بجنسه خرصًا. **والربا أعظم من الغرر**، لا سيما ونهيه عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها قد خص منه مواضع، كما خص بيعه مع الشجر. فعلم أن النهي لم يتناول بيعه مع غيره مطلقًا؛ بل قد يقال: إنما/ نهي عنه مفردًا، كما نهي عن الذهب والحرير مفردًا، ويباح مع غيره ما لا يباح مفردًا؛ ولأنه بيع رطب بجنسه

الربوي يابسًا، وهذا محرم بالنص أيضًا، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقد جاز من دخول المعدوم في بيع الثمرة ما لم يثبت نظيره في المزابنة. فإذا كان النبي ﷺ قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة؛ فلأن يجوز بيع النوع تبعًا للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى. ولا يلزم من منعه مفردًا منعه مضمومًا، ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، **وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع**، وإن اشترط كونه حاملًا. (٢٩/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)

٤٤٢ **إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين**، في مثل بيع العقار والحيوان. وكذلك **ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه، يكتفى برؤية ما يمكن منه**، كما في بيع الحيطان، وما مأكوله في جوفه، والحيوان الحامل وغير ذلك، فالصواب جواز بيع مثل هذا. (٢٩/ ٤٨٧)

٤٤٣ أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه، إلا ما يذكر من كونه في قشره الذي يكون صونًا له، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا في قشريه، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين، وهو قول سلف الأمة، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان، ولا تتم مصلحة الناس إلا بذلك. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقول في مذهب الشافعي، فإنه لما مرض أمر أن يشترى له باقلا أخضر، وذلك في مرض موته. فهو متأخر عن نهيه الذي في كتبه. (٢٩/ ٤٩٠)

باب السلم

٤٤٤ أما **السلم في** الزيتون وأمثاله من **المكيلات والموزونات: فيجوز، وما علمت بين الأئمة في ذلك نزاعًا**، ولكن النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون؛ كالحيوان ونحوه. وفيه عن أحمد روايتان،

أشهرهما: جواز ذلك، وهو قول مالك والشافعي. **والثانية**: لا يجوز؛ كقول أبي حنيفة. (٢٩/ ٤٩٥)

٤٤٥ أما **السلف**[١] **فإنه جائز بالإجماع**. كما قال النبي ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم/ إلى أجل معلوم». وأما إذا قوَّم السلعة بقيمة حالة، وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك، فهذا منهي عنه في أصح قولي العلماء، كما قال ابن عباس: «إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم». ومعنى قوله: «استقمت»؛ أي: قوَّمت. (٢٩/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)

٤٤٦ يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل. (٢٩/ ٤٩٦)

٤٤٧ هذه المسألة[٢] مبنية على أصلين: **أحدهما**: أن هذا المنعقد من الدخان، هل هو طاهر أو نجس؟ في ذلك تفصيل ونزاع، وإن كان الوقود طاهرًا كوقود الأفران، وكالوقود الطاهر للحمام، فذلك المنعقد طاهر. وإن كان الوقود بنجاسة: فهل يكون هذا المنعقد طاهرًا؟ على قولين للعلماء، وكذلك في كل نجاسة استحالت كالرماد والقصرمل والجرسيف ونحو ذلك. وإن كان مستحيلًا عن نجاسة، فهذا نجس في مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو ظاهر في مذهب أبي حنيفة. والقول الآخر في مذهب مالك وأحمد أنه طاهر. وهذا القول/ أقوى في دلالة الكتاب والسنة والقياس. فإنهم **اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلًّا بفعل الله تعالى كانت طاهرة**، وهذا لم

---

(١) سئل: عن رجل عنده قمح قيمته وزن ثمانية عشر درهمًا، باعه إلى أجل بخمسة وعشرين هل يجوز؟ والسلم في الغلة حلال أم حرام؟

(٢) سئل: عن رجل يشتري عش الحمامات، ويقدم الفضة على عش السنة كلها، ونص عند الشهود على أرادب معلومة، وليس ثم كيلًا أصلًا؛ بل يفعل ذلك ليصح السلم، وكان العادة إذا تحصل منه شيء جعل في وعائه وختم عليه كله وبيع: فهل هذا صحيح، أم لا؟

يتناوله لفظ التحريم ولا معناه، فلا يكون محرمًا نجسًا. فمن قال: إنه طاهر جوز بيعه. ومنهم من يجوز بيعه مع نجاسته، والخلاف فيه مشهور في مسألة «السرجين النجس». (٢٩/٤٩٧ ـ ٤٩٨)

٤٤٨ **الأصل الثاني**: أنه إذا جاز بيعه فلا يقال يباع على الوجه المشروع، ولا ريب أنه يجوز السلف فيه، وليس السؤال عن بيعه معينًا حتى يشترط الرؤية ونحوها؛ لكن إذا أسلف فيه فلا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجل معلوم، وأن يقبض رأس المال في المجلس، وغير ذلك من شروط السلم. فإذا كانوا قد أظهروا صورة السلم، وكان المسلم يقبض ما تحصل، وهو المقصود في الباطن، سواء كان أكثر من المقدار أو أقل؛ فهذا عقد باطل يجب النهي عنه، ومنع فاعله. (٢٩/٤٩٨)

٤٤٩ لا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم قبل قبضه، لا من المستلف ولا من غيره، في مذهب الأئمة الأربعة؛ بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ، من بيع ما لم يقبض. وقد يدخل في ربح ما لم يضمن/أيضًا. وإذا وقع هذا البيع فهو فاسد ولا يستحق هذا البائع السلف إلا دين السلم؛ دون ما جعله عوضًا عنه. وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، ويطالب بدين السلم. فإن تعذر ذلك، مثل أن يطول الزمان، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض، وليتصدق بالربح، فإنه إذا أخذ مثل دين السلم، فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال، والزيادة ربح ما لم يضمن، وهي لا تحل له، فليتصدق بها عن أصحابها، وإن كان لم يربح شيئًا وإنما باعه المستلف بسعره، لم يكن عليه إخراج ماله. (٢٩/٥٠٠ ـ ٥٠١)

٤٥٠ روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره؛ كقول الشافعي وأبي حنيفة؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «من أسلم في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره». وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الإمام أحمد، وهي التي ذكرها الخرقي

وغيره. والقول الثاني: يجوز ذلك كما يجوز في غير دين السلم، وفي المبيع من الأعيان، وهو مذهب مالك. وقد نص أحمد على هذا في غير موضع، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات. فإذا أخذ عوضًا غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض، لا بزيادة على ذلك، أو أخذ من نوعه بقدره، مثل أن يسلم في حنطة فيأخذ/ شعيرًا بقدر الحنطة، أو يسلم في حرير فيأخذ عنه عوضًا من خيل، أو بقر أو غنم؛ فإنه يجوز. (٢٩/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)

٤٥١ أما المطّلعون على نصوص أحمد فذكروا ما هو أعم من ذلك، وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقًا. (٢٩/ ٥٠٤)

٤٥٢ ما ذكره الشيخ أبو محمد في «مغنيه» لما ذكر قول الخرقي: «وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد». **قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف**. فقال رَحِمَهُ اللَّهُ بحسب ما علمه؛ وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه. وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السلم مبيع، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه، وبعد التمكن من قبضه، وفي ضمان ذلك. **فالشافعي** يمنعه مطلقًا ويقول: هو من ضمان البائع، وهو رواية ضعيفة عن أحمد. **وأبو حنيفة** يمنعه إلا في العقار، ويقول: هو من ضمان البائع. وهؤلاء يعللون المنع/ بتوالي الضمانين. وأما **مالك وأحمد** في المشهور عنه وغيرهما، فيقولون: ما تمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد ـ كالعبد والفرس ونحو ذلك ـ فهو من ضمان المشتري.

على تفصيلٍ لهم ونزاع في بعض المتعينات؛ لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ضمان المشتري». فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض؛ لا نفس القبض. فظاهر مذهبه أن جواز التصرف فيه ليس ملازمًا للضمان ولا مبنيًّا عليه؛ بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكر في الثمرة ومنافع الإجارة، وبالعكس كما في الصبرة المعينة. (٢٩/٥٠٦ ـ ٥٠٧)

٤٥٣ الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. فإذا قلنا: هي فسخ؛ لم يجز إلا بمثل الثمن. وإذا قلنا: هي بيع ففيه وجهان، **ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع**. فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان: حيث كان الأكثرون لا يجوِّزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه، ويجوِّزون الإقالة في دين السلم. والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الإقالة؛ لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله، وإن كان مع زيادة. أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة؛ بل هو استيفاء في معنى البيع لما لم يقبض. وأحمد جوَّز بيع دين السلم من المستسلف؛ اتّباعًا لابن عباس. وابن/عباس يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه». ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام. فابن عباس لا يجوِّز البيع قبل القبض، وجوَّز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح، ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه؛ بل ليس هنا قبض؛ لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه، ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس. (٢٩/٥١٣ ـ ٥١٤)

٤٥٤ الحنطة والشعير قد يجريان مجرى الجنس الواحد؛ ولهذا في جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا روايتان: **إحداهما**: المنع كقول

مالك./ **والثانية**: الجواز كقول أبي حنيفة والشافعي. وهذه الكراهة من أحمد في المكيل والموزون بمكيلٍ أو موزون؛ قد يقال هي على سبيل التنزيه، أو يكون إذا أخر القبض. وهذا الثاني أشبه بأصول أحمد ونصوصه، وهو موجب الدليل الشرعي؛ وذلك أنه إذا باع المكيل بمكيل أو الموزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض، فإن باع أحدهما بالآخر فعنه في ذلك روايتان. وهذا بناءً على أن العلة في الأصناف الستة هي التماثل، وهو مكيل جنس أو موزون جنس. (٢٩/ ٥١٤ ـ ٥١٥)

٤٥٥ **بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين**، وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل. وهذا قياس مذهب أحمد وغيره؛ فإن ما في الذمة مقبوض، فإذا كان مكيلًا أو موزونًا وباعه بمكيلٍ أو موزونٍ ولم يقبضه، فقد باع مكيلًا بمكيلٍ ولم يقبضه. وأما إذا قبضه فهذا جائز./ وقد ثبت في مذهب أحمد أنه إذا باع بذهب، جاز أن يأخذ عنه ورقًا، وإذا باع بورقٍ جاز أن يأخذ عنه ذهبًا في المجلس، كما في حديث ابن عمر. وهذا أخذ عن الموزون بالموزون، فإذا جاز ذلك في الثمن، جاز في المثمن، ليس بينهما فرق إلا على قول من يقول: هذا مبيع لم يقبض فلا يجوز بيعه، وقد ظهر فساد هذا المأخذ في السلم. وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلًا، كما في بيعه من غير بائعه؛ لا بتوالي الضمان، ولا غير ذلك. (٢٩/ ٥١٦ ـ ٥١٧)

٤٥٦ أما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله ﷺ: «من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره»، فعنه جوابان: **أحدهما**: أن الحديث ضعيف. **والثاني**: المراد به: أن لا يجعل السلف سلمًا في شيء آخر. فيكون معناه النهي عن بيعه بشيءٍ معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين. ولهذا قال: «لا يصرفه إلى غيره»؛ أي: لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم

فيه آخر. ومن اعتاض عنه بغيره قابضًا للعوض لم يكن قد جعله سلمًا في غيره. (٢٩/ ٥١٧)

٤٥٧ كثيرًا ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاوضين. فنقول: «عوض المثل» هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة، فإن المسمى في العقود نوعان: **نوع** اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد. **ونوع** نادر؛ لفرط رغبة أو مضارة أو غيرهما. ويقال فيه: ثمن المثل، ويقال فيه: المثل؛ لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوَّم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم. ولهذا قال كثير من العلماء: **قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات**. ولا بد أن يقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد **علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله**، وهذا من العدل والقياس والاعتبار. وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه./ فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار، علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله؛ لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم، كصنعة الأصنام والصلبان، ونحو ذلك. كان ذلك العوض محرمًا في الشرع. فعوض المثل في الشريعة يعتبر بالمسمى الشرعي، وهو: أن تكون التسمية شرعية، وهي المباحة. فأما التسمية المحظورة: إما لجنسها؛ كالخمر والخنزير. وإما لمنفعة محرمة في العين: كالعنب لمن يعصره خمرًا، أو الغلام لمن يفجر به. وإما لكونه تسمية مباهاة ورياء لا يقصد أداؤها، أو فيها ضرر بأحد المتعاقدين؛ كالمهور التي لا يقصد أداؤها، وهي تضر الزوج إلى أجل، كما يفعله جفاة الأعراب والحاضرة ونحو ذلك؛ فإن هذا ليس بتسمية شرعية، فليس هو ميزانًا شرعيًّا يعتبر به المثل حيث لا مسمى. فتدبر هذا فإنه نافع، خصوصًا في هذه

الصدقات الثقيلة المؤخرة، التي قد نهى الله عنها ورسوله؛ فإن من الفقهاء من يعتبرها في مثل كون الأيم لا تزوج إلا بمهر مثلها، فيرى ترك ما نهى الله عنه خلافًا للشريعة؛ بناءً على أنه مهر المثل حتى في مثل تزويج الأب ونحوه. (٢٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)

٤٥٨ رغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها/ تختلف بكثرة المطلوب وقلَّته. فعند قلَّته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم؛ فإنما[1] كثر طالبوه يرتفع ثمنه؛ بخلاف ما قل طالبوه. وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة، ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها. وبحسب المعاوض، فإن كان مليًّا دينًا يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده. والملِّي المطلق عندنا: هو الملي بماله وقوله وبدنه. هكذا نص أحمد. وهذا المعنى وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل، فهو يعتبر أيضًا في ثمن المثل وأجرة المثل. وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقدٍ رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج؛ كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات؛ فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد. (٢٩/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)

٤٥٩ المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين، فإذا كان الباذل قادرًا على التسليم، موفيًا بالعهد؛ كان حصول المقصود بالعقد معه؛ بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء. ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قالوا: قوة على الكسب ووفاء للعهد./ وهذا يكون في البائع وفي المشتري، وفي المؤجر والمستأجر، والناكح والمنكوحة، فإن المبيع قد يكون حاضرًا وقد يكون غائبًا، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب.

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «فإن ما».

وكذلك المشتري قد يكون قادرًا في الحال على الأداء؛ لأن معه مالًا، وقد لا يكون معه، لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف. وكذلك المؤجر قد يكون قادرًا على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد، بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة؛ كالقرى التي ينتابها الظلمة من ذي سلطان، أو لصوص، أو تنتابها السباع. فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك؛ بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة، يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره، أو يستوفي غيره منه منفعة يسيرة. وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه. وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر؛ بل والمشتري والمنكوح وغير ذلك، فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره؛ لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع، وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع. فإذا كان كذلك؛ لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجبًا لأن يدخل ذلك التقويم، إلا إذا فرض مثله. فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة؛ لوجود الموانع من المعتدين أو السباع، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال. (٢٩/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥)

٤٦٠ إن كانت مؤجلة[١] فباعها بأقل منها حالَّة، فهذا ربا. وإن كانت حالَّة، فأخذ البعض وأبرأه من البعض، فأجره على الله، وقد أحسن. (٢٩/ ٥٢٦)

٤٦١ نعم يستوفيه صاحبه[٢]، فإن الدين لا بد من وفائه، ولهذا ثبت في «الصحيح»: «أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين». (٢٩/ ٥٢٧)

---

(١) سئل: عن رجل له عند رجل مائة وثمانون، فقال له رجل: تبيعها بمائة وخمسين، فهل يجوز ذلك؟

(٢) سئل: عن الرجل يتديَّن ثم يعسر ويموت، هل يطالب به؟

باب القرض

٤٦٢ له طريق[١] بأن يكري الملك أو بعضه يتسلفها ويعمر بالأجرة. وإذا كان بعض الملك خرابًا واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك فهذا طريق شرعي يحصل به مقصود هذا وهذا. (٢٩/ ٥٢٩)

٤٦٣ يجب على المقترض أن يوفي المقرض في البلد الذي اقترض فيه، ولا يكلفه شيئًا من مؤنة السفر والحمل. فإن قال: ما أوفيك إلا في بلدٍ آخر غير هذا؛ كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف. (٢٩/ ٥٣٠)

٤٦٤ يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش، مثل دراهم الناس التي يتعاملون بها. وكذلك إذا كان الغش متفاوتًا يسيرًا، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التي يقال عيارها سبعون، وعيار غيرها تسعة وستون. والصحيح أنه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير، فإن «**باب القرض**» **أسهل من** «**باب البيع**». ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عددًا، وقرض الخمير/ وإن كان لا يجوز عددًا. ويجوز في القرض أن يرد خيرًا مما اقترض بغير شرط، كما استلف النبي ﷺ بعيرًا ورد خيرًا منه. وقال: «خير الناس أحسنهم قضاء». وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات في أصح قولي العلماء؛ فإن النبي ﷺ اقترض حيوانًا، والحيوان أكثر اختلافًا من البيض. (٢٩/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)

٤٦٥ إذا أكل[٢] وأعطاهم عوض ما أكل، فلا بأس. (٢٩/ ٥٣٢)

---

(١) سئل: عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضًا يعمر بها ملكه، يشتري بها أرضًا إلى مدة سنة، وبلا كسب ما يعطي أحد ماله، فكيف العمل في مكسبه حتى يكون بطريق الحل؟

(٢) سئل: عن جندي له إقطاع ويجيء إلى عند فلاحيه فيطعموه هل يأكل؟

٤٦٦ لا يجوز للأستاذ[١] أن ينقص الصانع من أجرة مثله؛ لأجل ما له عنده من القرض، فإن فعل ذلك برضاه كان مرابيًا ظالمًا عاصيًا، مستحقًا للتعزير، وليس له أن يعسفه في اقتضاء دينه. (٢٩/ ٥٣٢)

باب الرهن

٤٦٧ ليس هذا بيعًا صحيحًا[٢]؛ بل تعاد الدار إلى صاحبها ويوفي الدين المستحق، والعمارة التي عمرها المشتري تحسب له. (٢٩/ ٥٣٦)

٤٦٨ يجوز للمدين أن يبيع نصيبه لوفاء دينه كما ذكروا، وإذا باعه وكان مما تجب فيه الشفعة، فللشريك أخذه بالشفعة. وأما نصيب/ المعير فيبقى مرهونًا على باقي الدين، كما كان قبل ذلك، وليس للمعير الرجوع في مثل هذه العارية؛ لتعلق حق المرتهن بها. (٢٩/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧)

٤٦٩ إذا أوفى الغريم بعض الدين وبقي بعضه، فالرهن باقٍ بما بقي من الحق، إلا أن يحصل ما يوجب فكاكه، مثل فك المرتهن له، ونحو ذلك. (٢٩/ ٥٣٧)

٤٧٠ لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن. وإن قيل: إنه إذا أقر بالرهن فللمقر له أن يبطله بموجب إقراره بلا ريب؛ لأنه إذا أقر أن الرهن كان ملكًا لغيره، وأنه رهنه بدون إذنه، لم يبطل الرهن بمجرد ذلك. (٢٩/ ٥٣٨)

٤٧١ إذا كان أذن له في بيعه جاز[٣]، وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفاه

---

(١) سئل: عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله يأكل من أجرته؟

(٢) سئل: عن رجل أرهن داره عند رجل على مال إلى أجل، فحل الأجل وهو عاجز، فقال المرتهن: بعني الدار بشرط إن وفيتني أخذتها بالثمن، وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة: فهل البيع صحيح؟ وقد عمر المشتري فوقها بناء، فما حكمه؟

(٣) أي: المرتهن يبيع الرهن.

حقه منه، ومن العلماء من يقول: إذا تعذر ذلك، دفعه إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفي حقه منه. (٢٩/٥٣٨)

٤٧٢ إذا لم تكن الجارية[١] مرهونة عند أهل الدين الثاني، لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها دون بقية الغرماء باتفاق المسلمين، فكيف يكون إذا كان قد وفاها من الدين الذي لغيرهم؛ فإن **العدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة**، وأما قبل الحجر ففيه نزاع. (٢٩/٥٤١)

٤٧٣ إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق[٢] فله ضمان ما نقصت، وهو تفاوت ما بين القيمات، فإن كان المستولي عليها غاصبا متعديا/ فقرار الضمان عليه، وإن كان مغرورًا ولم يتلف بسبب منه، فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك. (٢٩/٥٤٢ ـ ٥٤٣)

---

(١) سئل: عن رجل أقرض عمه خمسة آلاف درهم، ثم إن ابن عمه تديَّن دراهم من ناس آخرين، واشترى خمسة غلمان وجارية، وكتب مكتوبًا أن الخمسة الغلمان دون الجارية رهن عند أصحاب الدين، ثم إنه باع الغلمان وأوصلهما لمن كانوا رهنًا عنده، ثم إن صاحب الخمسة آلاف اشترى الجارية بالدين الذي له عليه، فمسكوه أصحاب الدين الذين أخذوا ثمن الغلمان؛ ليأخذوها من دينهم أيضًا: فهل لهم ذلك؟ أم لا؟ وهو لم يكن ضامنًا ولا كفيلًا؟

(٢) سئل: عن رجل له دين على إنسان، فوجد ولده راكبًا على فرس، فأخذ الفرس منه، فحضر المديون إلى صاحب الفرس، فطالبه صاحب الدين بدينه، فقال له: خذ هذه الفرس عندك حتى أوفيك دينك. فقال له صاحب الدين: لي عندك فضة مالي عندك فرس، وهذا حيوان والموت والحياة بيد الله ﷻ. فقال له المديون: أبرأك الله من هذه الفضة، فمهما حدث كان في دركي، فقعدت عند صاحب الدين أياما يعلفها ويسقيها ولا يركبها، فأسقطت الفرس ميتة لم تستهل بقضاء الله وقدره، فجاء رجل آخر غير المديون ادعى أن الفرس له، وطالب بسقط الفرس. فقال صاحب الدين: أنا لا أعرفك ولا لك معي كلام وأحلف لك أني ما ركبت الفرس، ولا ركبها أحد عندي ولا ضربتها: فهل يجب على صاحب الدين؟ أو على الذي أرهن الفرس قيمة السقط أم لا؟ وكم يكون قيمة السقط؟

٤٧٤ إن كانت نقصت[١] باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال. (٢٩/ ٥٤٤)

باب الضمان

٤٧٥ إذا كان الضامن[٢] لم يُعرف له مال قبل ذلك، وادّعى الإعسار، فالقول قوله مع يمينه في ذلك، ولا يحتاج إلى إقامة بينة، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو قول طائفة من الحنفية فيما ذكروه عن مذهب أبي حنيفة. وحكى منع ذلك أيضًا؛ بل هو حقيقة مذهبه، فإنه لا يحوجه إلى بينة إذا تبين أن الحال على ما ذكروا. (٢٩/ ٥٤٥)

٤٧٦ نعم يصح[٣] ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه، ويطالب المستحق للضامن؛ لكن إذا قضاه بغير إذن الغريم: فهل له أن يرجع بذلك على المدين؟ فيه قولان للعلماء. قيل: يرجع، وهو قول مالك وأحمد في المشهور عنه. وقيل: لا يرجع، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. (٢٩/ ٥٤٦)

٤٧٧ إن كان ضمنهم ضمانًا شرعيًّا بما عليهم من/ الدين[٤] فلصاحب

(١) سئل: عن رجل أرهن حياصة فاستعملها المرتهن فقطع سيرها وعدم طليها؟

(٢) سئل: عن رجل ضامن معينًا وقد طلبه غريمه بالمال ولم يكن للضامن مقدرة وقد ادعى غريمه عليه وادعى الإعسار، فهل يحتاج إلى بينة؟ أو القول قوله مع يمينه؟

(٣) سئل: عن رجل ضمن آخر بدين في الذمة بغير إذنه فهل يجوز ذلك؟

(٤) سئل: عن رجل تحت حجر والده، وضمن بغير رضا والده، ضمن أقوامًا مستأجرين بستانًا أربع سنين، وتفاصلوا من الإجارة التي ضمنهم، وقد فضل عليهم شيئًا كتب عليهم به حجة بغير الإجارة، وقد طلب الضامن لهم: فهل يجوز طلبه بعد فسخ الإجارة؟

الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق، أو بما بقي منه، وليس له أن يطالب بغير ما ضمنه. وإن كان تحت حجر أبيه، لم يصح ضمانه، وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب. (٢٩/٥٤٦ ـ ٥٤٧)

٤٧٨ إذا بذل بيع ماله على الوجه المعروف، لم يجز عقوبته بحبس ولا غيره؛ فإن العقوبة إما أن تكون على ترك واجب، أو فعل محرم، وهو إذا بذل ما عليه من الوفاء لم يكن قد ترك واجبًا؛ لكن إن خاف الغريم أن يغيب أو لا يفي بما عليه؛ فله أن يحتاط عليه؛ إما بملازمته، وإما بعائن في وجهه. والترسيم عليه ملازمة. ومتى اعتقله الحاكم ثم بذل بيع ماله، وسأل التمكين من ذلك، يمكنه من ذلك؛ إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع/الملك، ويسلمه إذا لم يمكن ذلك إلا بخروجه. ففي الجملة لا تجوز عقوبته بحبس مع عدم تركه الواجب؛ لكن يحتاط بالملازمة. (٢٩/٥٤٧ ـ ٥٤٨)

٤٧٩ ليس للضامن[1]؛ لا في الشريعة النبوية ولا في السياسة السلطانية تغيير القاعدة المتقدمة، ولا أن يحدث على الناس ما لم يكن عليهم موضوعًا بأمر ولاة الأمور؛ بل الواجب منعه من ذلك، وعقوبته عليه، واسترجاع ما قبضه من أموال الناس بغير إذن. وأما حكم الشريعة، فإنه ينزل صاحب الدابة حيث أحب، ما لم تكن مفسدة شرعية، ويعلفها هو. ولا يجبر على أن يكتري لها أو يشتري من أحد، ولو أكره على ذلك؛ فلا يجوز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل؛ بل أخذ الزيادة بمنزلة لحم الخنزير الميت، حرام من وجهين. (٢٩/٥٤٨)

٤٨٠ ضمان السوق[2]: وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر

---

(١) سئل: عن ضامن على أن دواب قوم تنزل في خان البراة، وله على الناس وظيفة على نزولهم وعلفهم، فزاد في الوظيفة؟

(٢) سئل: عمن يكتب ضمان الأسواق وغيرها من الكتابة التي لا تجوز في الشرع، =

من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة؛ ضمان صحيح. وهو ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. وقد دل عليه الكتاب كقوله: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف]. والشافعي يبطله، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه، ولو لم ير جوازه؛ لأنه من مسائل الاجتهاد، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين. (٢٩/ ٥٤٩)

٤٨١ له الرجوع[١] فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بالمعروف. (٢٩/ ٥٥٠)

٤٨٢ مذهب أبي حنيفة ومحمد والشافعي والإمام أحمد: أن للغريم أن يطلب من شاء منهما[٢]، فإذا استوفى لم يكن له مطالبة، وله أن يطالبهما جميعًا. (٢٩/ ٥٥٠)

٤٨٣ إذا لم يكن ضامنًا ولده[٣] ولا له عنده مال، لم تجز مطالبته بما عليه؛ لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده، بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك، وإلا فلا شيء عليه. ولا تحل مطالبته بشيءٍ من جهته، وعلى ولي الأمر كف العدوان عنه. (٢٩/ ٥٥١)

٤٨٤ إذا ثبت أنه ضامن بإقرار وبينة أو خطه لزمه ما ضمنه؛ فإن النبي ﷺ: «قضى أن الزعيم غارم». فإن ثبت أنه كان محجورًا عليه غير

= هل على الكاتب إثم؟ فإنه يكتب ويشهد على من حضر بما يرضى، فإن كان لا يجوز، فإن الكُتَّاب لا يخلون من ذلك، فهل يأثمون بذلك أم لا؟

(١) سئل: عمن ضمن رجلًا ضمان السوق بإذنه، فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره، وغرم بسبب ذلك أموالًا: فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك؟

(٢) سئل: عن رجل ضمن رجلًا في الذمة على مبلغ، وعند استحقاق المبلغ مسك الغريم الضامن واعتقله في السجن، فطلب الغريم صاحب الدين فأخذه واعتقله، وبقي الضامن والمضمون في الحبس: فهل يجوز اعتقال الضامن؟

(٣) سئل: عمن طلب بمال على ولده فتغيب الولد فطلب من جهة والده؟

مستقل بالتصرف لنفسه، لم يصح ضمانه؛/ ولكن لا يفسد العقد بمجرد دعواه الحجر. وإن قال: إن المضمون له يعلم أني كنت محجورًا علي فله تحليفه، وكذلك إذا ادعى الإكراه، فله تحليف المضمون له. (٢٩/ ٥٥١ ـ ٥٥٢)

٤٨٥ ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه وإن كان محرمًا[(١)]؛ أبلغ تحريمًا من غناء الأجنبية للرجال؛ لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية، وأما هذا الغناء فإنما نهي عنه لأنه قد يدعو إلى الزنا، كما حرم النظر إلى الأجنبية؛ ولأن فيه خلافًا شاذًا؛ ولأن غناء الإماء الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعونه في/ العرسات، كما كانوا ينظرون إلى الإماء لعدم الفتنة في رؤيتهن، وسماع أصواتهن. فتحريم هذا أخف من تحريم الظلم، فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما. وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة. يبقى غناء النساء للنساء في العرس، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع في الأفراح؛ كحديث الناذرة وغناها مع ذلك. ولكن نصب مغنية للنساء والرجال: هذا منكرٌ بكل حال؛ بخلاف من ليست صنعتها، وكذلك أخذ العوض عليه. (٢٩/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣)

٤٨٦ نعم[(٢)] ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون؛ مثل أن يكون

---

(١) سئل: عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراح التي يحصل فيها بعض المنكرات من غناء النساء الحرائر للرجال الأجانب ونحوه، فإن أمر السلطان بإبطال ذلك الفعل أبطله، وطالب الضامن بالمال الذي لم يلتزمه إلا على ذلك الفعل؛ لأن عقد الضمان وجب لذلك الفعل، والمضمون عنه يعتقد أن ذلك لم يدخل في الضمان. والضامن يعتقد دخوله؛ لجريان عادة من تقدمه من الضمان به، وأن الضمان وقع على الحالة والعادة المتقدمة.

(٢) سئل: عن رجل ضمن في الذمة وهو من المضمون، والضامن متزوج ابنة المضمون، فأقام الضامن في السجن خمسة أشهر، وأنفق ثلاثمائة درهم، فهل يلزم المضمون النفقة التي أنفقها في مدة الاعتقال؟

قادرًا على الوفاء، فيغيب حتى أمسك الغريم للضامن وغرمه ما غرمه؛ كان له أن يرجع بذلك على المضمون الذي ظلمه. (٢٩/ ٥٥٣)

٤٨٧ إذا سلمه إليه[١] في حبس الشرع برئ بذلك، ولم يلزمه إخراجه من الحبس له؛ لكن المضمون له يطلب حقه منه، ويستوفيه بحكم الشرع حينئذٍ، وإن كان في الحبس. وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم غريمه ثم يعيده إليه. ولا يلزمه إحضاره إليه وهو في حبس الشرع، عند أحد من أئمة المسلمين. وأجاب أيضًا: إذا سلمه ضامن الوجه الذي ضمنوه ضمان إحضار في حبس الشرع؛ فقد برئوا من الضمان، وكان لأهل الحق الذي عليه أن يستوفوا حقهم منه حينئذٍ، وإن احتاجوا إلى الدعوى عليه، مُكِّنوا من إخراجه إلى مجلس الحكم والدعوى عليه. هذا مذهب أئمة المسلمين؛ كمالك وأحمد وغيرهما. (٢٩/ ٥٥٤)

٤٨٨ إذا كانوا مستأجرين على حفظهم[٢] فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم. (٢٩/ ٥٥٥)

٤٨٩ له أن يرجع على من كفله[٣]؛ فإن كفالة أبيه له تقتضي/أنه تصرف بإذن أبيه، فيلزمه الدين وتصح كفالته. وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه، ولكن أبوه أمره، فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له. (٢٩/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)

---

(١) سئل: عن جماعة ضمنوا شخصًا لرجل، وكان الضامن ضامنًا وجه المضمون في حبس الشرع، فهل يلزمهم بإحضاره إلى بيته؟

(٢) سئل: عن جمَّال ربط جماله في الربيع، ولكل مكان خفراء، ثم سرق من الجمال جمل، ولم يكن أحد من الخفراء حاضرًا بائتًا، فهل يلزمه شيء؟ أم لا؟

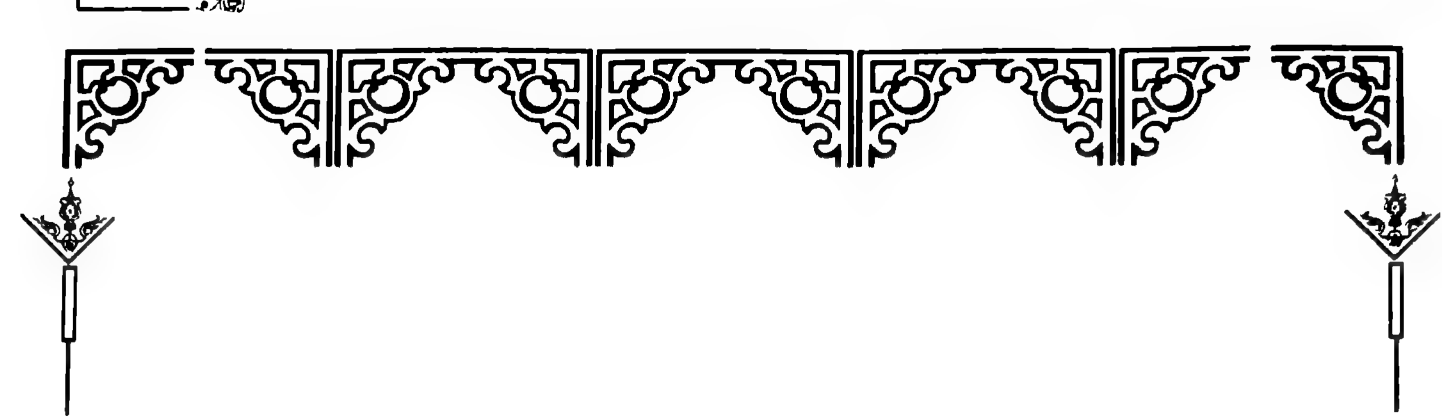
(٣) سئل: عن صبي مميز استدان دينًا، وكفله أبوه وثلاثة أخر بإذنه، ثم غاب أبوه فطلب صاحب الدين من أحد الكفلاء المال، وألزمه بوزنه، فهل لهذا الذي وزن المال أن يرجع بما وزنه على الصبي، أو على مال أبيه الغائب، وعلى رفاقه في الكفالة، أم يروح ما وزنه مجانًا؟

٤٩٠ السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم؛ بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ـ كما لو لم يحضر المكفول ـ يضمن ما عليه عندنا وعند مالك. (٢٩/٥٥٦)

باب الحوالة

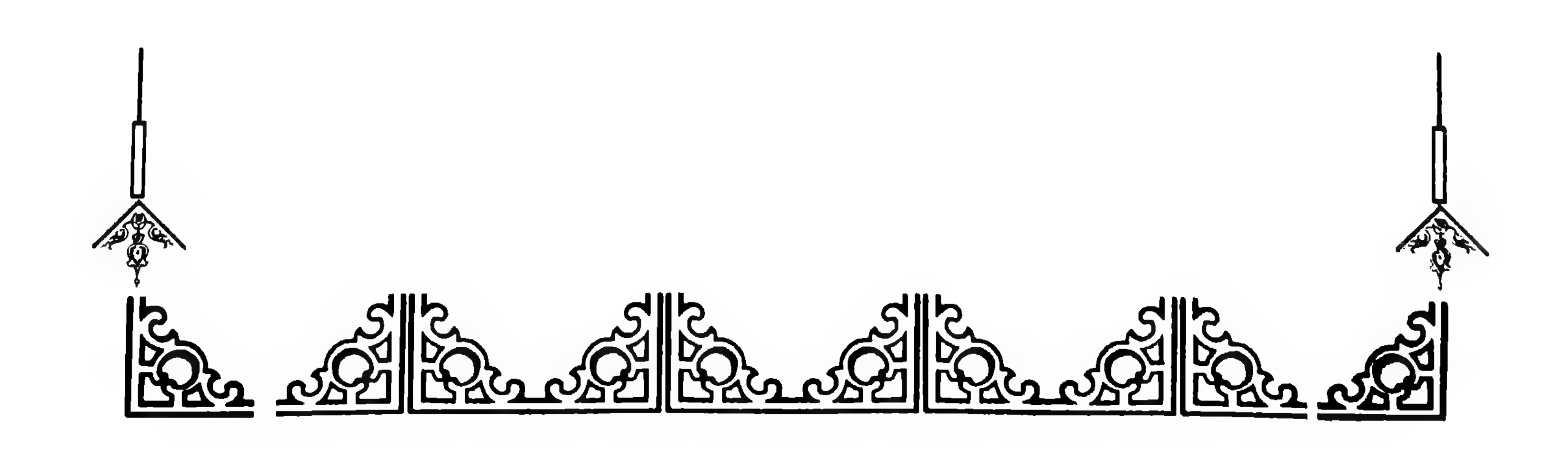
٤٩١ تصح الحوالة بشروطها، وليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها، إلا أن يكون بأمر المحال. وللمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ليعاد منه في ذمته، ومن القابض دينه بغير إذنه. وإن كان قبض الغاصب بغير حق بمنزلة غصب المشاع، فإن التعيين بالغصب كالقسمة، فما له أن يطالب الغاصب بالقسمة. وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق؛ لكن للخصم تحليف المقر له: أن باطن هذا الإقرار كظاهره. (٢٩/٥٥٧)

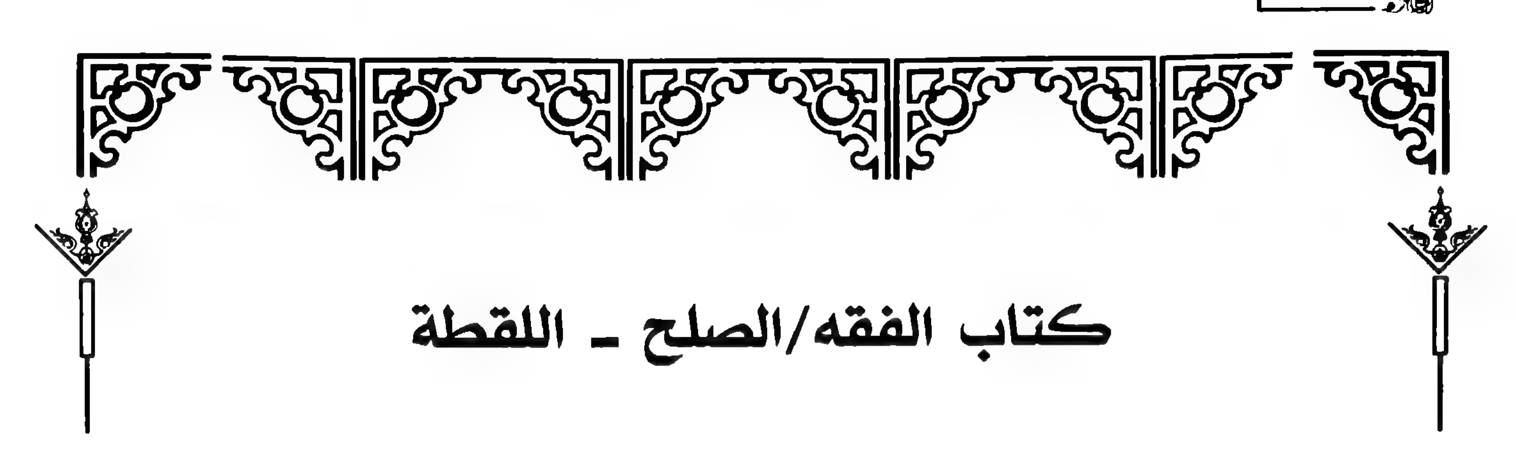




التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء الثلاثون)





كتاب الفقه/الصلح ـ اللقطة

باب الصلح

١ إذا اشترى دارًا بحقوقها وكان ذلك الباب الذي سُدَّ من حقوقها، فله أن يفتحه كما كان أولًا، إلا أن يكون هذا الحق مستثنى من المبيع لفظًا أو عرفًا. (٣٠/ ٥)

٢ إن كان في ذلك[1] إضرار بالجار مثل أن يشرف عليه، فإنه يلزم ما يمنع مشارفته الأسفل، فإذا لم يكن فيه ضرر على الجار، بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه، أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع من البناء. (٣٠/ ٦)

٣ لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت الطريق واسعة أو/ ضيقة، وليس مع الشاهد علم ليس مع سائر الناس، اللهم إلا أن يشهد أن هذه لبيت المال، مثل أن تكون ملكًا لرجل فانتقلت عنه إلى بيت المال، وأدخلت في الطريق بطريق الغصب. وأما شهادته أنها لبيت المال بمجرد كونها طريقًا، فهذا إن أراد أن الطريق المشتركة حق للمسلمين لم يسوغ ذلك بيعها، وإن أراد أنها ملك لبيت المال يجوز بيعها كما يباع بيت المال، فهذه شهادة زور يستحق صاحبها العقوبة التي تردعه وأمثاله، وليس للحاكم أن يحكم بصحة هذا البيع. (٣٠/ ٦ ـ ٧)

---

(١) سئل: عن دارين بينهما شارع، فأراد صاحب أحد الدارين أن يعمر على داره غرفة تفضي إلى سد الفضاء عن الدار الأخرى، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

٤ ليس للجار أن يُحدِث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئًا بغير إذن رفيقه ولا شركائه، ولا أن يُحدِث في ملكه ما يضر بجاره. وإذا فعل ذلك فللشريك إزالة ضرره قبل البيع وبعده؛ لكن إذا أزيل قبل البيع لم يعد، وبعد البيع فللمشتري فسخ البيع لأجل هذا النقص. (٨/٣٠)

٥ إذا كانت يده على العلو[1] وصاحب السفل لا يدعي أنه له، فهو لصاحب اليد حتى يقيم غيره حجة أنه له. وأما ما أنشأه من العمارة الجديدة فليس له ذلك؛ إلا أن يكون ذلك من حقوق ملكه. (٩/٣٠)

٦ **الساباط ونحوه إذا كان مضرًا فلا يجوز باتفاق العلماء**، وكذلك لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء، حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط من خارج إلا أن يدخل حده بمقدار غلظ الجص. وأما إذا كان الساباط ونحوه لا يضر بالطريق، ففيه نزاع مشهور بين العلماء. **قيل**: يجوز كقول الشافعي. **وقيل**: لا يجوز كأحد القولين في مذهب أحمد ومالك. **وقيل**: يجوز بإذن الإمام كالقول الأخير. **وقيل**: إن منعه بعض العامة امتنع كما هو مذهب أبي حنيفة. (١٠/٣٠)

٧ ليس لهما[2] تعليته على ملك المسلم، فإن تعلية الذمي على المسلم محظورة، **وما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور**. (١٢/٣٠)

٨ لا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم. ومن شارك الكافر أو استخدمه، وأراد بجاه الإسلام أن يرفع على المسلمين فقد بخس الإسلام، واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية. (١٣/٣٠)

---

(١) سئل: عن رجل اشترى حوانيت أرضًا، وبنى من مدة عشرين سنة وفوقهم علو، فحضر من ادعى أن العلو ملكه ولم يصدقه مالك الحوانيت على صحة ملكه، وأنشأ على العلو عمارة جديدة، فهل يلزمه/ هدم ما أنشأ مستجدًا؟

(٢) سئل: عن ملك مشترك بين مسلم وذمي فهدماه إلى آخره، فهل يجوز تعليته على ملك جارهما المسلم أم لا؟

٩ يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقين من الشريكين جميعًا إذا كانا محتاجين إلى السترة. (٣٠/ ١٤)

١٠ لو كان الجدار مختصًا بأحدهما، لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضر بصاحب الجدار. (٣٠/ ١٤)

١١ إذا بنى في ملكه بناءً لم يتعد به على الجار؛ لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد ناس آخرون، فينقص كراء الأول، لم يكن له منعه لأجل ذلك بلا نزاع بين العلماء. (٣٠/ ١٥)

١٢ هذا يجب الضمان عليه[١] في أحد قولي العلماء؛ لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر، أو وكيله إن كان غائبًا، أو وليه إن كان محجورًا عليه. /ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي. والواجب نصف الدية والأرش في ما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن؛ وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء. (٣٠/ ١٥ ـ ١٦)

١٣ إذا احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره ولا ضرر فله ذلك، وعنه[٢] لربها منعه كما لو استغنى عنه، أو عن إجرائه فيها. قال: ولو كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة، فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه، ولا ضرر فيه إلا انتفاعه بالماء، كما لو كان ينتفع به في مجراه، ولكنه يسهل عليه الانتفاع به. فأفتيت بجواز ذلك، وأنه لا يحل منعه؛ فإن المرور في الأرض، كما أنه ينتفع به صاحب الماء فيكون حقًّا له، فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضًا. كما في حديث عمر، فهو هنا انتفع بإجراء

---

(١) سئل: عن رجل له ملك وهو واقع، فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن أو لا؟

(٢) كذا في الأصل.

مائه، كما أنه هناك انتفع بأرضه. ونظيرها لو كان لرب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من/غير ضرر الجذوع. (٣٠/١٦ ـ ١٧)

١٤ الضابط أن الجار: إما أن يريد إحداث الانتفاع بمكان جاره، أو إزالة انتفاع الجار الذي ينفعه زواله ولا يضر الآخر. ومن أصلنا: أن **المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي، ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي**. فيبيح الانتفاع بملك الجار الخالي عن ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار. (٣٠/١٧)

باب الحجر

١٥ **إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة**[1] كالضمان، ولم يُعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار. (٣٠/١٨)

١٦ إذا كان الغريم قادرًا على الوفاء[2] لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها/لأجل ذلك، مثل أن يقبض منه ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء. وإن كان معسرًا وجب إنظاره. واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة؛ لا على حال العجز. (٣٠/١٨ ـ ١٩)

١٧ إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز[3]. وإن سلموه للغرماء فباعه

---

(١) سئل: عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه وهو معسر، فهل القول قوله في أنه معسر؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك؟

(٢) سئل: عن رجل مسلم اشترى من ذمي عقارًا، ثم رمى نفسه عليه، واشترى منه قسطين، والتزم يمينًا شرعية الوفاء إلى شهر، فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر؟

(٣) سئل: عمن ترك بعد موته كرمًا ودارًا، وعليه دين يستوعب ذلك كله، وله من الورثة: زوجة وبنت والسلطان. . .[بياض في الأصل] فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك فهل يلزم الورثة البيع؟ أو الحاكم؟

الغرماء واستوفوا ديونهم؛ جاز. وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينًا يتولى ذلك؛ جاز. وإن أقاموا هم أمينًا يتولى ذلك؛ جاز. وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع. (٣٠/ ١٩)

١٨ إن كان الدين حالًّا وهو قادر على وفائه[1] فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه. وكذلك إن كان مؤجلًا ومحله قبل قدوم المدين، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال أو كفيل. وإن كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين؛ ففيه نزاع بين العلماء. (٣٠/ ٢٠)

١٩ إن كان حين أعتقه موسرًا ليس عليه دين[2]، أو عليه دين له وفاء غير العبد؛ فقد عتق ولا رجوع فيه. وإن كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله؛ ففي صحته نزاع بين العلماء. (٣٠/ ٢١)

٢٠ لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه، إذا لم يبين السبب الذي أزال الملاءة، ويكون ذلك ممكنًا في العادة؛ كحرق الدار التي فيها متاعه ونحوه؛ وليس له طلب إتمام الحكم في ذلك. / وأن يدعي ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذي حبسه وحجر عليه بدون إذنه. (٣٠/ ٢١ ـ ٢٢)

٢١ إذا امتنع مما يجب عليه[3]؛ من إظهار ماله والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم، وكان ماله ظاهرًا واحتيج إلى التوفية إلى فعل منه، وامتنع منه وأصر على الحبس: فإنه يُعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه في ذلك، في مذهب عامة الفقهاء. وقد صرح بذلك أصحاب مالك

---

(١) سئل: عن رجل باع قماشًا لإنسان تاجر، وكسب فيه شيئًا معينًا وقسط عليه الثمن، والمديون يطلب السفر ولم يقم له كافلًا، فهل لصاحب المال أن يمنعه من السفر، أم لا؟

(٢) سئل: عمن أعتق عبدًا وهو محتاج وعليه ديون وماله جِدَة، فهل يجوز له أن يبيعه ويوفي به دينه؟

(٣) المدين.

والشافعي من العراقيين والخراسانيين، وأصحاب الإمام أحمد وغيرهم، ولا نعلم في ذلك نزاعًا. (٣٠/ ٢٢)

٢٢ إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، وامتنع من الاختيار/ قالوا: يضرب حتى يختار؛ لأنه امتنع من فعل وجب عليه، ويضرب حتى يقوم به. (٣٠/ ٢٢ ـ ٢٣)

٢٣ قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه في «الصحيحين»: «مطل الغني ظلم». والظالم مستوجب للعقوبة. وفي «السنن» عن النبي ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». اللي: المطل. والواجد: القادر. فقد أباح النبي ﷺ من القادر الماطل عرضه. وقد **اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصيةٍ لا حدّ فيها ولا كفارة**. (٣٠/ ٢٣)

٢٤ المعاصي تنقسم إلى ترك مأمور وفعل محظور. فإذا كانت العقوبة على ترك الواجب ـ كعقوبة هذا وأمثاله من تاركي الواجب ـ عوقب حتى يفعله؛ ولهذا قال العلماء الذين ذكروا هذه المسألة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنه يضرب مرة بعد أخرى حتى يؤدي. ثم منهم من قدّر ضربه في كل مرة بتسعة وثلاثين سوطًا. ومنهم من لم يقدره؛ بناءً على أن التعزير هل هو مقدر، أم ليس بمقدر؟ للحاكم أن يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى. وله أيضًا أن يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه، وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين. / وإن كان ذلك جائزًا للحاكم؛ لكن متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرًا له ولأمثاله عن المطل، أو لكون الحاكم مشغولًا عن ذلك بغيره، أو لمفسدة تخاف من ذلك؛ كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك. (٣٠/ ٢٣ ـ ٢٤)

٢٥ إن قال: إن في بيعه بالنقد في هذا الوقت علي خسارة؛ ولكن أبيعه إلى أجل وأحيلكم به. وقال الغرماء: لا نحتال؛ لكن نحن نرضى أن يباع إلى هذا الأجل، وأن يستوفي ويوفي. وما ذهب على المشتري

كان من ماله؛ فإنه يجاب الغرماء إلى ذلك. وللحاكم أن يبيعه ويقيم من يستوفي ويوفي، مع عقوبته على ترك الواجب. وللغرماء أن يطلبوا تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدًا إذا بيع بثمن المثل، ويجب عليه الإجابة إلى ذلك. وللحاكم أن يفعله كما تقدم وأن يعاقبه على ترك الواجب. (٣٠/ ٢٤)

٣٦ إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء،/ ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد. (٣٠/ ٢٤ ـ ٢٥)

٣٧ إذا لم يكن له وفاء غير الرهن[1] وجب على الغريم إمهاله حتى يبيعه، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه، أو كان في بيعه في الحبس ضرر عليه؛ وجب إخراجه ليبيعه ويضمن عليه، أو يمشي الغريم أو وكيله إليه. (٣٠/ ٢٥)

٣٨ لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالبًا في ذلك البلد؛ إلا أن/ تكون العادة تغيرت تغيرًا مستقرًا، فيكون حينئذٍ ثمن المثل قد نقص، فيباع بثمن المثل المستقر. وإذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الإنظار إلى وقت السعة أو الميسرة، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه، وهو التقسيط. (٣٠/ ٢٥ ـ ٢٦)

٣٩ **ما كان في حانوت المفلس من الأمانات**؛ مثل الثياب الذي ينسجها للناس والغزل وغير ذلك، **فإنها لأصحابها باتفاق المسلمين**، لا تعطى لغير صاحبها. وإذا كان قد أخذ للناس غزلًا ولم يوجد عين الغزل؛ لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلًا عن ماله؛ بل إذا أقرض فيها كانت في ذمته، وكذلك ما أعطاه من الأجرة ولم يوف العمل؛ فإنها/ دين في ذمته. **والديون التي في ذمته لا توفى من أعيان أموال الناس باتفاق**

---

(١) سئل: عمن حبس بدين وليس له وفاء إلا رهن عند الغريم، فهل يمهل ويخرج إلى أن يبيعه؟

العلماء. ومن أقام من الناس بينة بأن هذا عين ماله أخذه، وإن لم يقم أحد بينة، وكان الرجل خائفًا قد علم أن الذي ينسجه ليس هو له، وإنما هو للناس؛ لم يوف ديونه من تلك الأموال. ولا يجوز أن يعطى بعض الغزل بدعواه دون بعض؛ بل يجب أن يعدل في ذلك بين الغرماء. وإن أقام واحد شاهدًا وحلف مع شاهده، حكم له بذلك. وإن تعذر ما يعرف به مال هذا ومال هذا إلا علامات مميزة؛ مثل اسم كل واحد على متاعه: عمل بذلك. وإن تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه. فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ القرعة في مثل هذا. (٣٠/ ٢٦ ـ ٢٧)

٣٠ **متى حج به أبوه من ماله جاز ذلك، ويسقط عنه الفرض باتفاق العلماء**. وتنازعوا: هل يجب عليه الحج إذا بذل له أبوه المال؟ والخلاف في ذلك مشهور. والفرض يسقط عنه سواء ملّكه أبوه مالًا، أو أنفق عليه وأركبه من غير تمليك. (٣٠/ ٢٨)

٣١ إن كان عليه دين: فمتى أذن له الغرماء في السفر للحج فلا ريب في جواز السفر، وإن منعوه من السفر ليقيم ويعمل ويوفيهم كان لهم ذلك. وكان مقامه ليكتسب ويوفي الغرماء أولى به وأوجب عليه من الحج، وكان لهم منعه من الحج. ولا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره، ولا يمنعوه الحج. لكن إن قال الغرماء: نخاف أن يحج فلا يرجع، فنريد أن يقيم كفيلًا ببدنه، توجه مطالبتهم بهذا، فإن حقوقهم باقية، ولكنه عاجز عنها. ولو كان قادرًا على الوفاء والدين حال كان لهم منعه بلا ريب. وكذلك لو كان مؤجلًا يحل قبل رجوعه، فلهم منعه حتى يوثق برهن أو كفيل، وهناك حتى يوفي أو يوثق. وأما إن كان لا يحل إلا بعد رجوعه والسفر آمن، ففي منعهم/ له قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد. وإن كان السفر مخوفًا كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه. وإذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فلهم تخليته عند جمهور العلماء؛

كمالك والشافعي وأحمد. وعن أبي حنيفة: لهم ملازمته. (٣٠/ ٢٨ ـ ٢٩)

٣٢ إذا قال[١]: لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه في ذلك: في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. (٣٠/ ٢٩)

٣٣ إذا كان للرجل سلعة فطلب أن يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها؛ أمهل بقدر ذلك. وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض أو نحوه، وطلب ألا يرسم عليه حتى يفعل ذلك؛ وجبت إجابته إلى ذلك، ولم يجز منعه من ذلك بحبسه. (٣٠/ ٣١)

٣٤ ليس له[٢] بعد رضاه معهم بإنظارهم أن يختص باستيفاء ماله حالًا دونهم، على مذهب من يقول: إن الحال يتأجل كمالك وأحمد في قول. وعلى مذهب من يقول: لا يتأجل كالشافعي وأحمد في قول. أو من يقول يتأجل في المعاوضات دون التبرعات كأبي حنيفة وأحمد في رواية. ولا فرق في مذهب أحمد ومالك وغيرهما بين أن يكون قد اتفق معهم على التأجيل إلى أجل معين، أو يقسطه أقساطًا، أو اتفق معهم على أن يفعلوا ذلك فيما بعد: ليس له أن يغدر بهم ويمكر بهم؛ بل لو قدر أن التأجيل لم يلزم فإنهم مشتركون جميعهم في الاستيفاء من ذلك المتبقي مع الغريم. (٣٠/ ٣٢)

٣٥ يجب تمكينه[٣] من إيفاء الدين على الوجه الذي يمكنه ولا يجوز

---

(١) سئل: عن رجل عليه دين وتلف ماله، وله بينة عادلة تشهد له بتلف ماله؛ لكنها لا تدري: هل تجدد له مال بعد ذلك أم لا؟ فهل القول قوله مع يمينه في الإعسار؟ أم يحتاج إلى بينة؟

(٢) سئل: عن رجل عليه دين لجماعة وأعسر عن المبلغ، واتفقوا جميعهم على أنهم يمهلوه ويخرجوه، وكان قد بقي له بقية مال على أنه يعمل فيه ويوفيهم ففعلوا ذلك؛ إلا رجل واحد منهم أبى أن يفعل ذلك، بعد اتفاق الجماعة معه، فهل له أن يأخذ دون الجماعة الذي له، أم لا؟

(٣) المدين.

حبسه إن قام بذلك، وإذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة. وإن لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه دون قول غريمه. وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وكذلك مذهب مالك نحو من ذلك، وقد حكاه طائفة عن أبي حنيفة. (٣٠/ ٣٣)

٣٦ لا يحل له أن يجحد حقه[1] ولا يحلف أنه لا شيء عليه؛ بل عليه أن يقر بحقه ويذكر عسرته، ويستغفر الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]. (٣٠/ ٣٤)

٣٧ يجوز له بيعه[2] ويوفي الناس حقوقهم، فإن قصد بقوله: ثمنه علي حرام أن ثمنه لا يبقى عنده؛ بل أوفيه الغرماء فلا شيء عليه. وإن قصد تحريم الثمن. فقيل: عليه كفارة يمين كمذهب أحمد وأبي حنيفة. وقيل: لا شيء عليه كمذهب مالك والشافعي. (٣٠/ ٣٥)

٣٨ **بيع الأمانة الذي مضمونه: اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك،** ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن ونحو ذلك: **هو بيع باطل باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترنًا بالعقد.** وإذا تنازعوا في الشرط المقدم على العقد، فالصحيح أنه باطل بكل حال. ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدراهم هي الربح. والواجب هو رد المبيع إلى صاحبه البائع، وأن يرد البائع على المشتري ما قبضه منه؛ لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة. (٣٠/ ٣٦)

---

(١) سئل: عن رجل معسر ـ وله عائلة وخشي من صاحب الدين أن يعتقله ويضيع هو وعائلته، ونوى أنه إذا وسع الله عليه أعطاه دينه ـ إذا أنكره في ساعة وحلف: هل عليه إثم أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل له مملوك وطلب بعض الظلمة شراءه، فخاف أنه لا يعطيه ثمنه، فقال: هذا متى بعته ثمنه علي حرام وعليه دين، فهل يبيعه ويوفي ثمنه؟

٣٩ الدين على السيد يوفى من ماله[١]، وما كان بيد العبد هو من ماله يوفى به دينه، ويباع أيضًا في وفاء دينه. وإن كتم العبد شيئًا من المال الذي للسيد بيده عوقب حتى يظهره، فيوفى منه دينه. (٣٠/ ٣٦)

٤٠ إن كان[٢] معسرًا لم يجز حبسه ولا مطالبته؛ بل يجب إنظاره إلى الميسرة. وإذا لم يكن له ما يوفي الدين إلا منافع الوقف عليه؛ استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن. (٣٠/ ٣٧)

٤١ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها؛ من المباشرة وفراش زوجها. (٣٠/ ٣٨)

٤٢ أخبر ﷺ أن مطل الغني ظلم، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته، فثبت أن عقوبة المماطل مباحة. وروى البخاري في «صحيحه» أن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، وسأل عم حيي بن أخطب عن كنزه، فقال: يا محمد أذهبته النفقات. فقال للزبير: «دونك هذا»، فأخذه الزبير فمسه بشيءٍ من العذاب. فقال: رأيته يأتي إلى هذه الخربة وكان في جلد ثور. لما علم النبي ﷺ أن هذا الرجل الذي يعلم مكان المال الذي يستحقه النبي ﷺ/ وقد أخفاه، أمر الزبير بعقوبته حتى دلهم على المال، ومن كتم ماله أولى بالعقوبة. وقد ذكر هذه

---

(١) سئل: عن رجل في الرق يبيع ويشتري لأستاذه، وأستاذه يبيع ويشتري باسم المملوك، وقد وجب على أستاذه دين، فهل يطلب به المملوك؟ أو المالك؟

(٢) سئل: عن رجل عليه دين، ثم إن صاحب الدين اعتقله، وإن المديون فقير لا مال له، وانتقلت إليه منافع بستان من جهة وقف شرعي، لا يتحصل من ريعه مقدار وفاء الدين المدة المذكورة إلى حين وفاء الدين؟

المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، **ولا أعلم فيه خلافًا.** (٣٠/ ٣٨ ـ ٣٩)

٤٣ ليس للشهود أن يلتفتوا إلى كلام أخيها[1] ولا غيره، والامتناع من الشهادة؛ بل عليهم أن يقيموا الشهادة لله كما أمر الله ورسوله، وليس لأبيها أن يرجع عما أمر به من رشدها؛ بل إن ثبت أنه حدث عليها سفه يوجب الحجر عليها، لم يكن الحجر عليها لأبيها؛ بل لولي الأمر. ولو لم يقر الأب برشدها: فمتى صارت رشيدة زال الحجر عنها، سواء رشَّدها أو لم يرشدها، وسواء حكم بذلك حاكم أو لم يحكم. وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان أنها رشيدة قبلت شهادتهما، ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره. وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف؛ كان تصرفها صحيحًا، وإن كان الأب يدعي أنها كانت تحت حجره. (٣٠/ ٣٩ ـ ٤٠)

٤٤ إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك، وإن لم يكونوا أقارب؛ فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات. (٣٠/ ٤٠)

٤٥ بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر؛ لكن لها ألَّا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها. فإن قالت: أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك، إذا لم يكن التصرف واجبًا عليها. (٣٠/ ٤١)

٤٦ للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا

---

(١) سئل: عن رجل أحضر إلى منزله شهودًا فقال: اشهدوا على أن ابنتي فلانة رشيدة جائزة التصرف لا حجر عليها، وهي ذات زوج وأولاد، بحضور زوجها وأحد إخوتها ووالدتها، وكرر ذلك مرات. فلما انصرف شهوده قال أخوها للشهود: الرشد لا تشهدوا به، ثم بعد أيام حضر والدها وأخوها، وقال والدها: أنا قد رجعت عن ترشيدها، فهل يصح ذلك، أم لا؟ وهل له الرجوع بغير مستند شرعي؟

فعلت ما لا يحل لها نهاها عن ذلك. وأما الحجر عليها إن كانت سفيهة فلوصيها إن كان لها وصي الحجر عليها، وإلا فالحاكم يحجر عليها، ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم. (٣٠/ ٤٢)

٤٧ إذا لم يكن الوالد له سبب في هذه القضية[١] لم يكن عليه شيء، ولا يلزمه شيء من الحجة التي كتبت عليه كرهًا؛ فإن صاحب الدابة هو الذي أمر الصغير بركوبها من غير سعي الوالد. (٣٠/ ٤٢)

٤٨ إن اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة؛ جاز. وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة. (٣٠/ ٤٣)

٤٩ إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه، بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك؛ فهو باطلٌ في أحد قولي العلماء، كما هو مذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين. من جهة أن قضاء الدين واجب ونفقة الولد واجبة، فيحرم عليه أن يدع الواجب ويصرفه فيما لا يجب، فيرد هذا التمليك ويصرفه فيما يجب عليه من قضاء دينه ونفقة ولده. وأما إن كان الملك مستحقًّا لغيره، أو فيه ما يستحقه غيره؛ لم يصح صرفه في حق الغير إلا بولاية أو وكالة. (٣٠/ ٤٤)

٥٠ لا يجوز أن يولَّى على مال اليتامى إلا من كان قويًّا خبيرًا بما وُلِّي عليه، أمينًا عليه. /والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به من يصلح، ولا يستحق الأجرة المسماة؛ لكن إذا عمل لليتامى عملًا يستحق أجرة مثله؛ كان كالعمل في سائر العقود الفاسدة. (٣٠/ ٤٤ ـ ٤٥)

---

(١) سئل: عن رجل له ولد عمره سبع سنين، وأن رجلًا أركبه دابة بغير إذن الوالد ولا أعلمه، فرفست الدابة الصغير ورمته وهربت منه، فاشتكى الرجل أبا الصغير وكتب عليه حجة غصب نحو الدابة، فهل يضمن الوالد شيئًا؟

٥١ لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه؛ بل الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت. (٣٠/ ٤٥)

٥٢ ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه[١]؛ بل إذا كان متصرفًا في مالها لنفسه كان ذلك قادحًا في أهليته، ومُنِع من الولاية عليها كالحجر. وأما إن كان أهلًا للولاية، وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره. وإذا أقامت بينة برشدها حكم برفع ولايته عنها، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها، إذا طلب ذلك ولم يقم بينة. (٣٠/ ٤٦)

٥٣ لا يصح هذا الإبراء في نفس الأمر[٢] ما دام المدعى عليه جاحدًا للحق. (٣٠/ ٤٧)

٥٤ هذه الشركة في صحتها خلاف[٣] والأظهر صحتها. وسواء كانت صحيحة أو فاسدة، فإن كان ولي اليتيم فرط فيما/ فعله؛ ضمن. وأما إذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله. وأما العامل: فإن خان أو فرط فعليه الضمان، وإلا فلا ضمان عليه. ولو كان العقد فاسدًا كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يُضمن بالعقد

---

(١) سئل: عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولدًا، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته، يتصرف فيه لنفسه، فمنعته من ذلك، فادعى أنها تحت الحجر، فهل تقبل منه هذه الدعوى، وهي لم يصدر منها سفهٌ يحجر عليها؟ وهل لها منعه من التصرف في مالها؟

(٢) سئل: عمن اعترف بمال لأيتام وأعطى خطه، ثم إن اليتيم الواحد طالبه فأنكر عند الحاكم، وحلف أنه لا يستحق عليه شيئًا، ثم إنه بعد ذلك طلب من اليتيم الإبراء وهو مريض، فهل يصح إبراؤه وهو مريض؟

(٣) سئل: عمن دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة، ومعه آخر أمينًا عليه وله النصف، ولكل منهما الربع، فخسر المال وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر، وكانت للشركة بعد تأبير الثمرة، وأفتى بعضهم بفسادها وأن على العامل وولي اليتيم ضمان ما صرف من ماله؟

الصحيح لا يُضمن بالعقد الفاسد. وعلى كلٍّ منهما اليمين في نفي الجناية والتفريط. (٣٠/ ٤٧ ـ ٤٨)

٥٥ ليس لأحد غير الورثة أن يأخذ هذا الملك[١]؛ لكن ينفق منه النفقة الواجبة على ربه؛ مثل نفقة ولده ويقضي منه ديونه. وإذا حكم بموته فهو للوارث. وفي المدة التي ينتظرون إليها نزاع بين العلماء: من العلماء من يقدرها. ومنهم من يقول: يرجعون في ذلك إلى الحاكم./ومنهم من يحدث في ذلك ليصرف المال إلى غير مستحقه، فإنه آثم في ذلك باتفاق الأئمة. (٣٠/ ٤٨ ـ ٤٩)

٥٦ يجوز له ذلك[٢]؛ بل ينبغي له، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيًّا، وإن كان غير وصي، وكان الناظر في أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه، ويأمر فيه بالمصلحة؛ وجب استئذانه في ذلك. وإن كان في استئذانه إضاعة المال، مثل أن يكون الحاكم أو نائبه فاسقًا أو جاهلًا أو عاجزًا، أو لا يحفظ أموال اليتامى حفظه المستولي عليه، وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم. (٣٠/ ٤٩)

٥٧ أما العرصة فحقهم فيها باقٍ[٣]، وأما البناء فإن كان بناه كله من

---

(١) سئل: عن أيتام تحت الحجر الشريف، ثم إن التتار أسروهم سنة «شقحب» وهم صغار، فوشى بعض الناس إلى ولاة الأمر في أخذ مالهم، ولهم وارث ذو رحم وعصبات، فلما بلغ الورثة ذلك أثبتوا محضرًا على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم، فهل يحل لأحد أن يتعرض لأخذه مع علمه ذلك، وأن ينتظر لغيبتهم؟ وهل يأثم المتخذ ذلك مع علمه بذلك؟

(٢) سئل: عمن عنده يتيم وله مال تحت يده، وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله، وينفق عليه من عنده، فهل له أن يتصرف في ماله بتجارة أو شراء عقار مما يزيد المال، وينميه بغير إذن الحاكم؟

(٣) سئل: عن رجل توفي وخلف ثلاثة أولاد وملكًا، وكان فيهم ولد كبير، وقد هدم بعض الملك وأنشأ وتزوج فيه، ورزق فيه أولادًا، والورثة بطالون، فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء؟

ماله دون الأول فله أخذه؛ ولكن عليه ضمان البناء الأول الذي كان لهم. وإن كان أعاده بالإرث الأول فهي لهم. (٣٠/ ٥٠)

٥٨ ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير في أظهر قولي العلماء، كما ليس له إسقاؤه الخمر وإطعامه الميتة، **فما حرم على الرجال البالغين فعلى الولي أن يجنبه الصبيان**. وقد مزق عمر بن الخطاب حريرًا رآه على ابن الزبير، وقال: «لا تلبسوهم الحرير». وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب. وأما نسبة الولي إلى البخل، فيدفع ذلك بأن يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل في الأعياد وغيرها. (٣٠/ ٥١)

٥٩ إذا باع قبل أن يرشد[١] فبيعه باطل؛ لا سيما إن/كان قد باع بالغبن الفاحش، فإن ادعى المشتري أنه كان رشيدًا، وقامت البينة بسفهه؛ حكم ببطلان البيع. (٣٠/ ٥١ ـ ٥٢)

٦٠ إن كان قد اجتهد في استعمال ذلك[٢]، وله كاتب وهو ثقة خبير يجتهد في حفظ أموال الناس؛ لم يكن في ذمته شيء. فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها. وإن كان قد فرط في استعمال الكاتب؛ بأن يكون خائنًا أو عاجزًا كان عليه درك بما ذهب من حقوق الناس بتفريطه. (٣٠/ ٥٢)

٦١ إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله بالمعروف، والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين. وأما الذي أخذ أجرة عمله، فقد أخذ ما يستحق فلا يحرم عليه ذلك. فإن كان الوكيل قد أعطى المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز ذلك. (٣٠/ ٥٣)

---

(١) سئل: عن وصي له أملاك، ووليه في بلاد التتار، وقد باع أملاكه برأي منه إلى الذي اشترى منه بغير نداء، ولا إشهاد ولا حكم أحد، فهل يصح البيع؟

(٢) سئل: عن أمير يعامل الناس ويتكل على حسابه، فهل إذا أهمل ولم يكتبه يكون في ذمته؟ وأن الأمير لم يتحقق أن عليه في ذمته شيئًا؛ لكن يتكل على دفتر العامل؟

﴿ باب الوكالة ﴾

٦٢ إن لم يكن[١] في وكالته إثبات ما يقتضي أنه مأذون له في الإبراء؛ لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل. وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه؛ كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك. (٣٠/ ٥٤)

٦٣ لا يجوز ذلك[٢]؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخبير الثمن، فيكون ذلك غشًّا لموكله. هذا إذا حصل مواطأة من البائع أو عرف بذلك. (٣٠/ ٥٥)

٦٤ إذا أجرها[٣] بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامنًا للنقص. وهل للمالك إبطال الإجارة؟ فيه نزاع بين العلماء. (٣٠/ ٥٥)

٦٥ إذا أجر بدون أجرة المثل[٤] وسلم الأرض إليهم، فهو ظالمٌ معتدٍ، ولأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل؛ لأنه سلم أرضهم إلى من يتمتع بها. وأما المستأجرون إن كانوا علموا أنه ظالم وأنه حاباهم، فلأصحاب الأرض تضمينهم أيضًا، إن كانوا استوفوا المنفعة. ولهم منعهم من الزرع إن كانوا لم يزرعوا؛ فإن الإجارة حينئذٍ باطلة. وإن كانوا لم يعلموا؛ بل المؤجر عرفهم، فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟

---

(١) سئل شيخ الإسلام: عن رجلٍ وكل رجلًا في قبض ديون له، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل، فهل يصح الإبراء؟

(٢) سئل: عن رجل يوكل الدلَّال في أن يشتري له، سلعة فيشتريها له ويأخذ من البائع جعلًا على أن باعها له بذلك الثمن.

(٣) سئل: عن وكيل آجر أرض موكله بناقص عن شركته؟

(٤) سئل: عن جماعة من الجند استأجروا وكيلًا على إقطاعهم، وأمروه أن يخرج إلى ذلك الإقطاع ويسجل بالقيمة، فواطأ الوكيل أصحابه ووافق المزارعين على رأيهم، وسجل بدون القيمة الجاري بها العادة، فهل يجوز تصرفه فيما لم يؤذن له فيه؛ لأجل ما بيده من الوكالة الشرعية؟

على قولين للعلماء. وإذا ضمنوهم؛ فهل لهم الرجوع على هذا الغار بما لم يلزموا ضمانه بالعقد؟ على قولين أيضًا. والثالث في مذهب أحمد وغيره من العلماء. (٥٦/٣٠)

٦٦ إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ؛ صح فسخه ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ، في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. (٥٧/٣٠)

٦٧ الحاكم نفسه إذا فعل فعلًا مختلفًا فيه من عقد وفسخ؛ كتزويج بلا ولي، وشراء عين غائبة ليتيم، ثم رفع إلى حاكم لا يراه، فهل له نقضه قبل أن يحكم به؟ أو يكون فعل الحاكم حكمًا؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. (٥٧/٣٠)

٦٨ الفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة، والحاكم ليس هو فاسخًا، وإنما هو الآذن في الفسخ والحاكم بجوازه، كما لو حكم لرجل بميراث وأذن له في التصرف، أو حكم لرجل بأنه ولي في النكاح وأذن له في عقده، أو حكم لمشترٍ بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه: ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صح، **بلا نزاع في مثل هذا**. وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ. ومع هذا/ فالصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه. وهذا كله لو رفع مثل هذا إلى حاكم حنفي لا يرى الفسخ بالإعسار. فأما إن كان الحاكم الثاني ممن يرى ذلك؛ كمن يعتقد مذهب مالك والشافعي والإمام أحمد، لم يكن له نقض هذا الفسخ باتفاق الأئمة. (٣٠/٥٧ ـ ٥٨)

٦٩ **كل تصرف متنازع فيه: إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصًّا ولا إجماعًا.** (٥٨/٣٠)

٧٠ إذا وكله[1] في أن يسجله وكالة مطلقة، أو قال: سجله أسوة

---

(١) سئل: عن رجل وكل رجلًا في عمارة إقطاعه ببيت، فسجل طينه بالقيمة العادلة =

أمثاله، فسواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله؛ ليس له أن يسجله إلا بقيمة المثل كنظرائه، فإن فرط الوكيل بحيث سجله بدون الأجرة المعروفة، وسلم الأرض إلى المستأجر، كان له مطالبة الوكيل بما نقص. وإذا كان المسجل قد قال للوكيل: هذه الأجرة هي أسوة الناس ثم تبين/ كذبه، فهنا يطالب المسجل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض، ولكل واحد من الوكيل والموكل أن يطالب. (٣٠/ ٥٩ ـ ٦٠)

٧١ الحاكم الذي حكم بصحة البيع والوقف إن كان ممن لا يرى عَزْل الوكيل قبل العلم وقد بلغه ذلك كان حكمه نافذًا لا يجوز/ نقضه بحال؛ بل الحكم الناقض له مردود. وإن كان لم يعلم ذلك. أو مذهبه عدم الحكم بالصحة إذا ثبت كان وجود حكمه كعدمه. والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم أو علم بذلك وهو لا يراه أو رآه وهو لا يرى نقض الحكم المتقدم وما ذكر من علم موكل الوكيل البائع بما جرى وسكوته: كان وجود حكمه كعدمه واستيثاق الحكم في القصة وقبض الثمن من الوكيل دليل في العادة على الإذن في البيع والشراء وبقاء الوكالة إذا لم يعارض ذلك معارض راجح. وأكثر العلماء يقبلون مثل هذه الحجة ويدفعون بها دعوى الموكل للعزل؛ ليبطل البيع؛ لا سيما مع كثرة شهود الزور. ولو حكم ببطلان الوقف لم يجب على الوكيل ولا على المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة؛ فإن كان الوكيل والمشتري مغرورين غرهما الموكل لعدم إعلامه بالعزل فالتفريط جاء من جهته فلا يضمن له المنفعة.

= على الوجه المعتاد بالناحية، ويراعي الغبطة والمصلحة لموكله، فاتفق المزارعون وخدعوا الوكيل لكونه غريبًا من الناحية، عادم الخبرة والمعرفة بمواريها وخواصها، فسجلوا منه الطين بأقل من القيمة العادلة المعتادة، من نسبة الشركة المقطعين بالناحية التي بينهم الطين بالسوية، دون الفرط الكثير والغبن الفاحش، فهل يجوز للمقطع أن يطالب المزارعين بالخراج على القيمة العادلة أسوة شركائه المقطعين بالناحية؟

وإذا أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل؛ لأنه أمينه كما يقبل قول المودع في رد الوديعة إلى مالكها. وإن كان بجعل ففيه قولان مشهوران للعلماء، ولكن لا يقبل قول الوكيل على المشتري. فإن كان البيع باقيًا/ فلا كلام، وإن كان البيع مفسوخًا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل. (٣٠/ ٦١ ـ ٦٣)

٧٢ الوكيل إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف، فهل ينعزل قبل العلم؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم في مذهب الشافعي والإمام أحمد وغيرهما: **أحدها**: أنه ينعزل قبل العلم، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وقول في مذهب مالك. فعلى هذا يتبين بطلان البيع؛ لكن على هذا لا ضمان على الوكيل؛ لأنه لم يفرط، وأما المشتري فهو/ مغرور أيضًا إذا لم يعلم. وفي تضمينه نزاع في مذهب أحمد وغيره وأحد قولي الشافعي. وهذا الغار لا ضمان عليه، ولا يضمن واحد منهما، ولم يرجع على الغار في أشهر قولي الشافعي، والإمام أحمد في رواية. فعلى هذا يضمن المشتري ولا يرجع على أحد. **والقول الثاني**: أنه ينعزل بالموت ولا ينعزل بالعزل حتى يعلم، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور في مذهب مالك، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي والإمام أحمد. فعلى هذا تصرفه قبل العلم صحيح. **فيصح البيع إذا لم يكن الرجل عالمًا بالعزل، فأما إن تصرف بعد علمه بالعزل لم يكن تصرفه لازمًا باتفاق المسلمين**؛ بل يكون بمنزلة تصرف الفضولي، وهو مردود في مذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه. وموقوف على الإجازة في مذهب أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وحكي عن مالك. فمتى لم يجزه المستحق بطل بالإجماع. **والقول الثالث**: أنه لا ينعزل في الموضعين قبل العلم كقول الشافعي والإمام أحمد. (٣٠/ ٦٣ ـ ٦٤)

٧٣ إذا لم يكن قد أذن له في البيع إلى أجل[١]، فالمالك مخيَّر بين أن يطالب البائع بقيمتها بنقد، وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه، ويحسب المنكسر على صاحب السلعة؛ لأن تصرفه بدون إذن كتصرف غاصب. والغاصب إذا تلفت العين عنده إلى بدل، كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق، وهو المثل أو القيمة، وبين البدل المعين. وهذا يكون حيث لم يعرف المشتري بالغصب، فلا يثبت عليه إلا الثمن المسمى، وإذا قلنا بوقف العقود على الإجازة إذا لم يثبت الإجازة، واصطلحا على الثمن وتراضيا به، صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته من ضمانه، كما لو اتفقا على فرض المهر في مسألة التفويض. (٣٠/ ٦٥)

٧٤ كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك[٢] مثل كاتبه واستاداره، فإنه يجب العمل بذلك. فإن إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول؛ لأنه أمينه، **وخط الميت كلفظه في الوصية والإقرار ونحوهما**. ومع ذلك لا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة، وتكليفهم البينة إضاعة للحقوق وتعذيب للأموات ببقائهم مرتهنين بالذنوب، ففيه ظلم للأموات/ والأحياء، لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة فيها بالإشهاد، فتكليف البينة في ذلك خروج عن العدل المعروف. (٣٠/ ٦٦ ـ ٦٧)

---

(١) سئل: عمن وكل رجلًا في بيع سلعة فباعها إلى أجل، وتوى بعض الثمن، فهل يطالب المالك بقيمتها حالة، أو بمثل الثمن المؤجل، وهو أكثر؟

(٢) سئل: عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون إليه من القماش وغيره من الأسواق، فيأخذون ما أعجبهم من ذلك ويكتب الأمير لصاحبه خطًّا بذلك، أو ينزله ونوابه في دفتره ويقترضون من أصحابهم دراهم، وكل ذلك بغير حجج تكتب ولا إشهاد، وهذه عادتهم. وإذا توفي الأمير وعلم ديوانه واستاداره بحقوق الناس، فهل يحل لهم منعهم أو مطلهم؟ أم يلزمهم دفع حقوقهم التي علموها من التركة، والحالة هذه؟

٧٥ إن كان الأمير قد وكله بالعشر[١]، أو وكله توكيلًا مطلقًا على الوجه المعتاد، الذي يقتضي في العرف أن له العشر فله ذلك؛ فإنه يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي. والاستئجار: كاستئجار الأرض للزراعة بجزءٍ من زرعها، وهي مسألة «قفيز الطحان». ومن نقل عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان، فقد غلط. واستيفاء المال بجزءٍ مشاع منه جائز في أظهر قولي العلماء، وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضًا؛ ولم يبين له ذلك، فله أيضًا أجرة المثل الذي جرت به العادة، فإن استحق عليه شيئًا فله أن/ يستوفيه مطلقًا من تركته وبدون إذنه، وإن لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئًا إلا بإذنه. (٣٠/ ٦٧ ـ ٦٨)

٧٦ ليس له أن يؤجرها بمثل هذا الغبن[٢]، وله أن يضمن الوكيل المفرط ما فوته عليه. وأما صحة الإجارة: فأكثر الفقهاء يقولون: إجارة باطلة، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في أحد القولين؛ لكن إذا كان المستأجر مغرورًا لم يعلم بحال الوكيل، مثل أن يظن أنه مالك عالم بالقيمة، فله أن يرجع على من غرّه بما يلزمه في أصح قولي العلماء.
وزرعه زرع محترم لا يجوز قطعه مجانًا؛ بل ينزل بأجرة المثل، بما لا يتغابن الناس به. فهنا هو ظالم وزرعه زرع غاصب. وهل للمالك قلعه مجانًا؟ على قولين مشهورين للعلماء. وهل يملكه/ بنفقته؟ على قولين أيضًا. وظاهر مذهب أحمد أن له تملكه بنفقته. وأما إبقاؤه بأجرة المثل فيملكه بالاتفاق، وإذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر، فالقول قوله مع يمينه. (٣٠/ ٦٨ ـ ٦٩)

---

(١) سئل: عن رجل متحدث لأمير في تحصيل أمواله، فهل يكون له العشر فيما حصله المقرر عن الوكالة، عن كل ألف درهم مائة درهم؟ وهل له أن يتناول ذلك في حال حياته ومماته، وبإذنه أو غير إذنه؟

(٢) سئل: عن رجل وكل رجلًا وكالة مطلقة، بناءً على أنه لا يتصرف إلا بالمصلحة والغبطة، فأجّر له أرضًا تساوي إجارتها عشرة آلاف بخمسة آلاف، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟ وإذا صحت هل يلزم الوكيل التفاوت؟

٧٧ ليس للموكل ـ والحالة هذه ـ أن يؤجر الحانوت لأحد لا بزيادة ولا غير زيادة[1]، ولا للمستأجر الأول ذلك. وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني، وإذا أخذ منه الأجرة/ غصبًا فله استرجاع ذلك منه، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة، مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك، وكونه معروفًا بأنه وكيله بين الناس، حتى لو قدر أنه لم يوكله ـ والحالة هذه ـ فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان. والإجارة الثانية التي أكره الموكل عليها المستأجر الثاني باطلة. (٣٠/ ٦٩ ـ ٧٠)

٧٨ إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك[2]، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم، ويجوز مخالطتهم. (٣٠/ ٧٠)

٧٩ إذا كان[3] يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح، فله أجرته عليها. فإذا كانت المؤنة التي يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه، فلا بأس بذلك. (٣٠/ ٧١)

٨٠ **إذا وكل الإنسان وكيلًا في شراء شيء ولم يوكله في الإقالة؛ لم يكن للوكيل الإقالة ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل باتفاق العلماء.** (٣٠/ ٧١)

---

(١) سئل: عن رجل وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص، ثم إن المستأجر أجره لشخص، فهل للوكيل أن يقبل الزيادة في أجرة الحانوت أم لا؟ وهل له مطالبة المستأجر الثاني أم لا؟ وإذا غصب المستأجر الثاني وأخذ منه الأجرة، فهل للمستأجر أن يستعيد منه أم لا؟ وإذا كان هذا الغلام يتصرف لهذا الموكل بإيجار حوانيته، وقبض الأجرة ويدعي بذلك عند القضاة لموكله، وسيده يعلم بذلك كله ويقره عليه: فهل يقبل قوله إنه لم يوكله؟ وإذا أكره الموكل المستأجر الثاني على غير الإجارة الأولى، فهل تصح هذه الإجارة الثانية أم لا؟

(٢) سئل: عن قوم أرسلوا قومًا في مصالح لهم ويعطونهم نفقة، فهل يحل لهم أكل ذلك؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم؟

(٣) سئل: عن نوبة الوكلاء لحفظ الغلال على الفلاحين، هل هي حلال؟

٨١ الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق، ولو كان وكيلًا في ذلك. (٣٠/ ٧٢)

٨٢ الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلًا ولم تبرأ ذمته، وإذا كان المدعي إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق، فهو مكره على ذلك فلا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به، أو قامت به بينة. (٣٠/ ٧٢)

باب الشركة

٨٣ شركة الأبدان التي تنازع الفقهاء فيها نوعان: **أحدهما**: أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتهما؛ كأهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة ونحو ذلك، الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمان ـ ويسمى الأجير المشترك ـ ويكون العمل في ذمة أحدهم، بحيث يسوغ له أن يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل، والعمل دين في ذمته كديون الأعيان؛ ليس واجبًا على عينه/ كالأجير الخاص. فهؤلاء جوَّز أكثر الفقهاء اشتراكهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد. وذلك عندهم بمنزلة «شركة الوجوه»: وهو أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئًا له ولشريكه، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه. قالوا: وهذه الشركة مبناها على الوكالة، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك ولشريكه بالوكالة. **ولم يجوزها** الشافعي بناءً على أصله، وهو أن مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد، وإنما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة، فإذا كانا شريكين في مال كان لهما نماؤه وعليهما غرمه. ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين، ولا يجوزها إلا مع خلط المالين، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين. والجمهور يخالفونه في هذا ويقولون: الشركة نوعان: «شركة أملاك» و«شركة عقود». وشركة العقود أصلًا لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن

كانا قد يجتمعان. **والمضاربة شركة عقود بالإجماع** ليست شركة أملاك؛ إذ المال لأحدهما والعمل للآخر، وكذلك المساقاة والمزارعة. وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة؛ وأنها خلاف القياس./ فالصواب أنها أصل مستقل، وهي من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة، وهي على وفق قياس المشاركات. ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل، تنازعوا في الشركة في اكتساب المباحات؛ بناءً على جواز التوكل فيها: **فجوَّز ذلك أحمد ومنعه أبو حنيفة**. واحتج أحمد بحديث سعد وعمار وابن مسعود. وقد يقال: هذه من النوع الثاني، إذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما إجارة خاصة. ففي هذه الإجارة قولان مرويان، والبطلان مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد؛ كأبي الخطاب والقاضي في أحد قوليه. وقال: هو قياس المذهب؛ بناءً على أن شركة الأبدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح؛ كالاصطياد والاحتطاب؛ لأنه لم يجب على أحدهما من العمل الذي وجب على الآخر شيء، وإنما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما في نتاج ماشيتهما، وتراث بساتينهما ونحو ذلك. ومن جوزه قال: هو مثل الاشتراك في اكتساب المباحات؛ لأنه لم يثبت هناك في ذمة أحدهما عمل؛ ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه وعن شريكه. كذلك هنا ما يشترطه أحدهما من الأجرة، أو شرط له من الجعل، هو له ولشريكه، والعمل الذي يعمل عن/ نفسه وعن شريكه. وهذا القول أصح، لا سيما على قول من يجوز شركة العنان مع عدم اختلاط المالين، ومع اختلاف الجنسين. (٣٠/ ٧٣ ـ ٧٦)

٨٤ أما اشتراك الشهود: فقد يقال: من مسألة «شركة الأبدان» التي تنازع الفقهاء فيها؛ فإن الشهادة لا تثبت في الذمة ولا يصح التوكل فيها، حتى يكون أحد الشريكين متصرفًا لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة، والعوض في الشهادة من باب الجعالة، لا من

باب الإجارة اللازمة، فإنما هي اشتراك في العقد لا عقد الشركة، بمنزلة من يقول لجماعة: ابنوا لي هذا الحائط ولكم عشرة، أو إن بنيتموه فلكم عشرة. (٣٠/ ٧٦)

٨٥ إن لم يقدّر الجعل ـ وقد علم أنهم يعملون بالجعل: مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك ـ فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء: أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، كما يستحقه الطباخ الذي يطبخ بالأجرة، والخباز الذي يخبز بالأجرة، والنساج الذي ينسج بالأجرة، والقصار الذي يقصر بالأجرة، وصاحب الحمام/والسفينة. والعرف الذي جرت عادته بأن يستوفى منفعته بالأجر، فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الإطلاق. فكذلك إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه، ويكتبوا خطوطهم بالشهادة، يستحقون الجعل، فهو بمنزلة استعماله إياهم في نحو ذلك من الأعمال، إذا قيل: إنهم يستحقون الجعل فيستحقون جعل مثلهم على قدر أعمالهم، فإن كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء. والصواب أن هذا الذي قاله هذا القائل صحيح، إذا لم يتقدم منهم شركة. فأما إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة، فهو كاشتراكهم فيما يكتسبونه بسائر الجعالات والإجارات. ثم الجعل في الشهادة قد يكون على عمل في الذمة، وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل. فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة الأبدان وهم الجمهور: أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم. وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، إلا أن يكون الجعل على أن يشهد الشاهد بعينه، فيكون فيها القولان المتقدمان. والصحيح أيضًا جواز الاشتراك في ذلك، كما هو قول مالك في أصح القولين؛ لكن ليس لأحد الشريكين أن يدع/العمل ويطلب مقاسمة الآخر؛ بل عليه أن يعمل ما أوجبه العقد لفظًا أو عرفًا. وأما إذا أكرههم القضاة على هذه الشركة بغير اختيارهم، فهذا ليس من باب الإكراه على العقود بغير حق؛ لأن القضاة

هم الذين يأذنون لهم في الارتزاق بالشهادة، وذلك موقوف على تعديلهم؛ ليس بمنزلة الصنَّاع الذين يكتسبون بدون إذن ولي الأمر. وإذا كان للقضاة أمر في ذلك، جاز أن يكون لهم في التشريك بينهم؛ فإنه لا بد من قعود اثنين فصاعدًا، ولا بد من اشتراكهما في الشهادة؛ إذ شهادة واحد لا تحصل مقصود الشهادة. وإذا كان كذلك فالواجب أن يراعى في ذلك موجب العدل بينهم، فلا يمتنع أحدهم عن عمل هو عليه. ولا يختص أحدهم بشيءٍ من الرزق الذي وقعت الشركة عليه، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين. (٣٠/ ٧٦ ـ ٧٨)

٨٦ ليس له منع الناس من مثل ذلك[١] ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نصٌّ من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ولا ما هو في معنى ذلك؛ لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار. وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل. (٣٠/ ٧٩)

٨٧ لما استشار الرشيد مالكًا أن يحمل الناس على «موطئه» في مثل هذه المسائل، منعه من ذلك. وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتابًا في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه «كتاب الاختلاف» ولكن سمه «كتاب السنة»./ ولهذا كان بعض العلماء يقول: **إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة**. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول، فخالفهم رجل كان ضالًّا. وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول

---

(١) سئل: عمن ولي أمرًا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز «شركة الأبدان»، فهل يجوز له منع الناس؟

هذا، كان في الأمر سعة». وكذلك قال غير مالك من الأئمة: **ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه**. ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: **إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحدٍ أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبيَّن له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه**. (٣٠/ ٧٩ ـ ٨١)

٨٨ **إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه** كالمضارب، **وبعضهم بماله أو بماله وبدنه، وتلف المال أو بعضه من غير عدوانٍ ولا تفريطٍ من العامل ببدنه؛ لم يكن عليه ضمان شيء من المال**، سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة **باتفاق العلماء**. (٣٠/ ٨٢)

٨٩ هذه المعاملة فاسدة[1] من وجوه: منها **الجمع بين البيع**

---

(١) سئل: عن رجل عنده قماش كثير، فطلب رجل تاجر سفار أن يأخذ ذلك القماش، على أن يشتري النصف مشاعًا، ويبقي النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان، ويكون لهذا نصف الربح ولهذا نصف الربح، وأخبره برأس المال، وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا/عليها، واتفقا على أن يسافر إلى الديار المصرية ثم يعود إلى دمشق، وإذا لم يصلح له البيع بدمشق يسافر إلى العراق والعجم، وكتب وثيقة بالشركة: أن المال جميعه بيد هذا المشتري، يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي. وكتبا أن الشركة كانت بدراهم، ولا يمكن إلا بما ذكر. ثم لما قدما إلى الإسكندرية فتشاجرا، فطلب صاحب القماش منه الثمن، وألزمه بأن يقسم القماش ويبيعه هنا بخسارة ويوفيه الثمن، فهل هذا البيع الذي اتفقا عليه بشرط الشركة صحيح؟ أم هو بيع فاسد؟ وهل له إذا كان شريكًا أن يجعله هو الذي يقبض المال، ويبيع ويشتري ويأخذ ويعطي. فإذا كان البيع فاسدًا فليس له إلا عين ماله، وقد عمل هذا العامل فيه على أن له نصف الربح، فهل له المطالبة بنصف الربح أم لا؟ وهل له بعد عمل هذا العامل وانتقال القماش من الشام إلى الإسكندرية أن يأخذ القماش، ويذهب عمله وسعيه فيه؟ أم له المطالبة بأجرة عمله؟ أم بربح مثله؟

والشركة؛ فإن ذلك لا يجوز. **وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز** أن يشرط مع البيع عقدًا مثل هذا، فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه. وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه، أو يشاركه على أن يقترض منه، ولا أن يبيعه على أن يبتاع منه، ونحو/ ذلك. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». كذلك نهى عن بيعتين في بيعة. وذلك أنه إذا باعه أو أجره مع القرض، فإنه يحابيه في ذلك؛ لأجل القرض، والقرض موجبه رد المثل فقط، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق. (٣٠/ ٨٢ ـ ٨٤)

[٩٠] **المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين**، ولهذا لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين، ولا بمقدار من الربح، ولا تخصيص أحدهما بالضمان. ومتى بايعه على أن يشاركه فإنه يحابيه؛ إما في الشركة بأن يختص بالعمل، وإما في البيع بزيادة الثمن ونحو ذلك. فتخرج العقود عن العدل الذي مبناها عليه. وأيضًا ففي اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرفٍ خاص، ومنعه بما يوجبه العقد المطلق. ومثل هذا ممنوع على الإطلاق عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم إنما يسوِّغه في مثل اشتراط عتق المبيع، أو وقفه عند من يقول به، أو غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة؛ بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل؛ فإنه لا يجوز وِفاقًا. (٣٠/ ٨٤)

[٩١] مثل هذه المعاملة إنما مقصودهما في العادة/ المضاربة بالمال، على أن يكون الربح بينهما، لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال في ضمان العامل، وهذا لا يجوز وفاقًا؛ لأن **الخراج بالضمان**. **وإذا اجتمع البيع والشركة بطلت الشركة وفاقًا**، فيحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال؛ ولهذا يجعل المال كله في يده، ولو كان المقصود محض الشركة لصنعا كما يصنع شريكا العنان، مع كون المال في أيديهما. (٣٠/ ٨٤ ـ ٨٥)

٩٢ كون هذه شركة عرض فهذا فيه نزاع؛ لكن الإقرار المكذب المخالف للواقع حرام قادح في الدين. وإذا كان كذلك؛ فالمال باقٍ على ملك صاحبه، ولو كان شريكًا لم يكن له أن يجعل الشريك الآخر هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه، فإن هذا إنما يكون في المضاربة؛ لا في شركة العنان. وإذا كان البيع فاسدًا لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى؛ لكن إن تعذر رد العين رد القيمة، وإن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله في نصيب الشريك؛ فإن الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة، إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجرة المثل؟ أو يستحق قسط مثله من الربح؟ على قولين: أظهرهما الثاني. وهو قول ابن القاسم. **والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفًا وعادة**، كما يجب في/البيع والإجارة الفاسدة ثمن المثل وأجرة المثل، وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل. ومعلوم أن الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح إن كان لا أجرة مقدرة. وكذلك النصيب الذي اشتراه إن قيل: يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي والإمام أحمد. وللعامل المشتري أن يطلب: إما أجرة عمله، وإما قسط مثله من الربح، على اختلاف القولين. وأما إن قيل: إنه بعد قبضه والتصرف فيه ليس عليه إلا رد القيمة ـ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ومالك ـ فالحكم فيه ظاهر. وبكل حال لا يجب عليه رد الزيادة التي زيدت على قيمة المثل ـ والحالة هذه ـ بالاتفاق. (٣٠/ ٨٥ ـ ٨٦)

٩٣ تنفسخ المضاربة بموت المالك، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظًا أو عرفًا، ولا ولاية شرعية؛ فهو غاصب. وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل في هذا: هل هو للمالك فقط كنماء الأعيان؟ أو للعامل فقط؟ لأن عليه الضمان، أو يتصدقان به؛ لأنه

ربح خبيث؟ أو يكون بينهما؟ على أربعة أقوال: أصحها الرابع. وهو أن الربح بينهما كما يجري به العرف في مثل ذلك، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذه بنوه من مال بيت المال، فاتَّجروا فيه بغير استحقاق، فجعله مضاربة، وعليه اعتمد الفقهاء في «باب المضاربة»؛ لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا ومال هذا؛ فكان بينهما كسائر النماء الحادث من أصلين، والحق لهما لا يعدوهما، ولا وجه لتحريمه عليهما ولا لتخصيص أحدهما به. وإيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجرة المثل؛ فإن المال قد لا يكون له ربح، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه وبالعكس. وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة، ولا هي عقد إجارة؛ وإنما هي أصلٌ مستقل، وهي نوع من المشاركات لا من المؤاجرات، حتى يبطل فيها ما يبطل فيها، فمن أوجب فيها ما لا يجب فيها فقد غلط. وإن كان جرى بين العامل والورثة من الكلام ما يقتضي في/ العرف أن يكون إبقاء لعقد المضاربة؛ استحق المسمى له من الربح، وكان ذلك مضاربة مستحقة. وإذا أقر بالربح لزمه ما أقر به. فإن ادعى بعد ذلك غلطًا لا يعذر في مثله؛ لم يقبل قوله. وإن كان يعذر في مثله، ففي قبوله خلاف مشهور. وليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك أو الشارع. ومتى فعل كان ضامنًا للمال؛ سواء كان دفعه بعقدٍ صحيح؛ أو فاسد. **فما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد. وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد**. وأما إن كان المال غصبًا فهو ضامن بكل حال. ومتى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه. وكذلك العامل الثاني إذا جحد الحق أو كتم المال الواجب عليه، أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوّغٍ شرعي؛ أثم بذلك. وعلى ولي الأمر إيصال الحقوق إلى مستحقيها. (٣٠/ ٨٧ ـ ٨٨)

٩٤ لا يجوز أن يوفي من مال هذا القراض شيئًا من الدين الذي

يكون على العامل[١]؛ إلا أن يختار رب المال؛ فإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله. (٣٠/ ٨٩)

٩٥ تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة[٢]، ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور، بتأخير التسليم مع الإمكان عن وقت وجوبه. (٣٠/ ٨٩)

٩٦ إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك[٣]. وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم وأطلق العقد، فإنه يحمل على تلك العادة. وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز. ومن العلماء من يقول: له النفقة مطلقًا وإن لم يشترط، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول. والمشهور أن لا نفقة بحال ولو شرطها. وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبًا عليه. (٣٠/ ٩٠)

٩٧ ينظر قيمة البهيمة[٤] فتكون هي والدراهم رأس المال، وذلك

---

(١) سئل: عن رجل دفع لرجل مالًا على سبيل القراض، ثم ظهر بعد ذلك على المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم على القراض، فهل يجوز له أن يعطي لأرباب الدين شيئًا من هذا المال أم لا؟ وإذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئًا، أو عدم، أو وقع فيه تفريط بغير سبب ظاهر،/ يقبل هذا القول أم لا؟

(٢) سئل: عن مضارب رفعه صاحب المال إلى الحاكم وطلب منه جميع المال، وحكم عليه الحاكم بذلك فدفع إليه البعض وطلب منه الإنظار بالباقي، فأنظره وضمن على وجهه، فسافر المضارب عن البلد مدة، فهل تبطل الشركة برفعه إلى الحاكم وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ وإنظاره؟ وهل يضمن في ذمته؟

(٣) سئل: هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه من مال المقارض حضرًا أو سفرًا؟ وإذا جاز: هل يجوز أن يبسط لذيذ الأكل والتنعمات منه؟ أم يقتصر على كفايته المعتادة؟

(٤) سئل: عن اثنين اشتركا: من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم، جعلا ذلك بينهما على ما قسم الله تعالى من ربح كان بينهما، ثم ربحا، فما الحكم؟

مشترك بينهما؛ لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال، لا تفتقر إلى خلط المالين ولا إلى تمييزهما، ويثبت الملك مشتركًا بعقد الشركة، كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة، فما ربحا كان بينهما. وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال. وهذا إذا صححنا الشركة بالعروض ظاهر، وأما إذا أبطلناها **فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه،** وصحة التصرف وفساده وإنما يفترقان في الحل، وفي مقدار الربح على أحد القولين. فظاهر مذهب أحمد على ما اشترطا، وعلى القول الآخر يكون الربح تبعًا للمال، ويكون للآخر أجرة المثل. والأصح في هذا أن له ربح المثل، والأقوال ثلاثة. (٣٠/ ٩١)

٩٨ إذا لم يتفقا[١] أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختارانه لها، ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها: تباع جميع الفرس ويقسم ثمنها بينهما. (٣٠/ ٩٢)

٩٩ إذا كان الشريك قد اعتدى[٢] ففعل ما لم تأذن به الشريعة ولا المالك؛ لا لفظًا ولا عرفًا، فهو ضامن لما تلف بجنايته، وإن كان محجورًا عليه: فإن كانت الجناية نقصت الفرس ضمن النقص، وإن وجب بتلف الفرس ضمنه جميعه. (٣٠/ ٩٣)

---

(١) سئل: عن شريكين في فرس لا يتبايعان ولا يشتريان، ولا يكون عند أحدهما مشاهرة، والفرس تضيع بينهما، وأن أحدهما أعارها بغير إذن شريكه فهلكت، هل تلزم الشريك الذي أعار نصيب شريكه أم لا؟

(٢) سئل: عن رجلين بينهما شركة في فرس، فأذن أحدهما للآخر في سيره؛ لئلا يضر به الوقوف ولم يأذن له في سوقه، وأركب غيره فحصل له بذلك مرض، فهل يلزمه إن مات؟ أو يلزمه أرشه بالنقص؟ وهل يلزمه ما يحتاج إليه من دواء؟ والشريك محجور عليه من جهة الحاكم، وهو رشيد في تصرفه؛ غير أن المانع من ذلك بينة تشهد له، وإذا كان الأمر كذلك: فهل لشريكه أن يأخذ من ماله قيمته؟

١٠٠ عليه أن يفاضله فيها[١]، وإذا طلب أحد الشريكين بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم. وإذا كان الشريك يأخذ اللبن، وكان اللبن بقدر العلف سواء فلا شيء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف، أعطى شريكه نصيبه من الفضل. (٣٠/ ٩٤)

١٠١ يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال[٢] أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم وهو قيمة ما باعه. (٣٠/ ٩٥)

١٠٢ إذا كان أحد الشريكين[٣] قد سلمها إلى الآخر وتلفت تحت يده من غير تفريط منه ولا عدوان؛ فلا ضمان عليه. (٣٠/ ٩٥)

١٠٣ إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه بما ذكر[٤]. والقول قوله مع يمينه في نفي التفريط والعدوان والحالة هذه. (٣٠/ ٩٦)

١٠٤ ليس له أن يأخذ نصيب شريكه[٥] ما لم يستحقه بعقد/ الإجارة،

---

(١) سئل: عن رجل شارك شخصًا في بقرة، وكانت عند أحدهما يستعملها ويعلفها، وطلبها شريكه يفاضله فيها فأبى، فادعى ثلثي البقرة ومنع المفاضلة؟

(٢) سئل: عن راعٍ كان معه غنم خلطا واحتاجت إلى نفقة، فباع بعضها وأنفقه على الباقي، وكان المبيع مال بعضهم، فمنهم من لم يبق من غنمه شيء، ومنهم من بقي له قليل، ومنهم كثير، فهل يقتسمون على قدر رؤوس الأموال؟ أم كل من بقي له شيء يأخذه؟

(٣) سئل: عن شريكين بينهم خيل، وكان عند أحدهما فرس فماتت بقضاء الله وقدره، وعمل بموتها محضرًا؟

(٤) سئل: عن رجل له شريك في فرس وهي تحت يد الشريك برضاه، فوقع على البلد أمر من السلطنة وأخذت الفرس مع خيل أخر وقماش، وقد قصد الشريك أن يضمن شريكه، فهل له ذلك؟

(٥) سئل: عن رجل بينه وبين رجل شركة في بستان، وأنه استأجر منه نصيبه بإجارة شرعية، وأن الشريك الذي استأجر تعدى وقطع من أخشاب البستان شيئًا له ثمر =

وما أخذه بذلك فعليه ضمانه لشريكه، يضمن له نصيبه. وللمالك أن يطالب بالضمان من باشر الأخذ، وله أن يطالب الشريك الآمر لهم، فيأخذ حقه من أيهم شاء. (٣٠/ ٩٦ ـ ٩٧)

١٠٥ موجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر، فإن عمل بعضهم أكثر تبرعًا بالزيادة ساووه في الأجر، وإن لم يكن متبرعًا طالبهم؛ إما بما زاد في العمل، وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله. وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز. (٣٠/ ٩٧)

١٠٦ إذا كان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلَّال، قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلَّالين ورضي بذلك، لم يكن بذلك بأس بلا ريب؛ فإن الدلال وكيل التاجر. **والوكيل له أن يوكل غيره؛ كالموكل باتفاق العلماء**. وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل: على قولين مشهورين للعلماء. وعلى هذا تنازعوا في شركة الدلَّالين؛ لكونهم وكلاء. فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل. وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلَّال يسلم السلعة إلى من يأتمنه، كان **العرف المعروف كالشرط المشروط**. (٣٠/ ٩٨)

١٠٧ «شركة الأبدان» كما قال ابن مسعود: اشتركت أنا وسعد بن أبي وقاص وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. و«شركة الأبدان» في مصالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها؛ كالصناع المشتركين في الحوانيت من الدلَّالين وغيرهم، فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس فيحتاج إلى

= يغل بغير إذن المالك وهو حاضر، واستعمل منها بواقي وأحطابًا لغرضه، فهل عليه الرجوع بما تعدى عليه؟ وهل للمالك أن يمسك أعوانه الذين تولوا قطع الخشب أم لا؟

معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن مثله ذلك في المضاربة ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك./وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقدًا قائمًا بنفسه في الشريعة، يوجب لكل من الشريكين بالعقد ما لا يستحقه بدون العقد، كما في المضاربة. ومنهم من لا يجعل شركة إلا شركة الأملاك فقط وما يتبعها من العقود، فيمنع عامة المشاركات التي يحتاج الناس إليها؛ كالتفاضل في الربح مع التساوي في المال، وشركة الوجوه والأبدان وغير ذلك؛ ولكن قول الجمهور أصح. وإذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة. فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه. وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه. وإذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم، جعلوا ذلك إذنًا لأحدهم أن يأذن لشريكه. وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود والقبوض التي يجوزها جمهور العلماء، ومصالح الناس وقف عليها، مع أن المنع من جميعها لا يمكن في الشرع، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم. (٣٠/ ٩٨ ـ ٩٩)

١٠٨ البيع بتخبير الثمن: فهو جائز سواء كان: مرابحة أو مواضعة أو تولية أو شركة؛ لكن لا بد أن يستوي علم البائع والمشتري في الثمن. فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل، فلا بد أن يعلم المشتري ذلك. فإن أخبره بثمنٍ مطلقٍ ولم يبيِّن له أنه اشتراه إلى أجل؛ فهذا جائر ظالم. وفي «الصحيحين» عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما». (٣٠/ ١٠٠)

١٠٩ ليس لصاحب السلعة أن يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير/بيان الحال[(١)]؛ بل إن أراد أن يخبر بذلك فليبين أن المشتري لها أعادها

---

(١) سئل: عن رجل تاجر في حانوت، اشترى قطعة قماش بأحد عشر وربع، وبعد =

إليه بنصف الربح؛ فإن هذا سواء كان بيعًا أو إقالة، ليس هو عند الناس بمنزلة الذي يشتري سرًّا مطلقًا؛ لا سيما إن كان أكرهه على أخذها منه. فإن **من اشترى سلعة على وجه الإكراه، لم يكن له أن يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء**؛ إذ هذا من نوع الخيانة. وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح، ثم وجدها تباع في السوق فاشتراها: هل عليه أن يسقط الأول من الثمن الثاني؟ أو يخبر بالحال؟ أو ليس عليه ذلك؟ على قولين. والأول قول أبي حنيفة وأحمد وغيرهما. فإذا كان في مثل هذه الصورة، فكيف إذا قال فيها بدون الثمن؟ وكيف إذا كان كذلك على وجه الإكراه له؟ والبيع بتخبير الثمن أصله الصدق والبيان، كما قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركة بيعهما». فما كان من الأمور التي إذا اطلع المشتري عليها لم يشتر بذلك الثمن؛ كان كتمانه خيانة. (٣٠/ ١٠٠ ـ ١٠١)

١١٠ إن أخبر بالاشتراء على وجهه[(١)] فيذكر أنه اشتراها مع غيرها، وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا، فإن هذا حقيقة الصدق والبيان. (٣٠/ ١٠٢)

= ما اشتراها جاءه رجل وأخبره أنه اشتراها بأحد عشر وربع، وكسب نصفًا فأخذها المشتري وتفارقا بالأبدان، وبعد ساعة جاء المشتري وغصبه بردها، وامتنع التاجر ولم يبين الفائدة، فأبى المشتري فتنازعا على الفائدة. فقال المشتري: خذ مني ربعًا وثمنًا، فقال التاجر للمشتري: ابتعني بأحد عشر ونصف. فقال: عبارة نعم. فهل يجوز أن يخبر بهذا الربع الزائد على المشتري الأول؟ ويحل له ذلك في وجه من الوجوه؟

(١) سئل: عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة، وأخبر بزوج على حكم ما اشتراه، وقسم الثمن على الأزواج لا زائد ولا ناقص، هل ذلك حلال؟ أم لا؟

باب المساقاة

١١١ من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة، ومن العامل مخابرة: فهو قول لا دليل عليه، بمنزلة الأسماء التي سماها هؤلاء وآباؤهم، لم ينزل الله بها سلطانًا. (٣٠/ ١٠٤)

١١٢ النبي ﷺ نهى عن المشاركة، التي هي كراء الأرض بالمعنى العام، إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه، والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد ـ وهو في البخاري ـ: أن الذي نهى عنه النبي ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام، علم أنه حرام. أو كما قال. وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين، فيشتركان في المغنم والمغرم بعد أن يسترجع كل منهما أصل ماله، فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك، وقد لا يسلم غيره. فيكون ظلمًا لأحد الشريكين وهو من الغرر والقمار أيضًا. ففي معنى ذلك ما قاله العلماء، **وما أعلم فيه مخالفًا: أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها، ولا مقدارًا محدودًا من الثمر. وكذلك لا/ يشترط لأحدهما زرع مكان معين، ولا مقدارًا محدودًا من نماء الزرع. وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها، ولا مقدارًا محدودًا من الربح.** فأما اشتراط عود مثل رأس المال فهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض. وفي اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرته في غير هذا الموضع. فإذا كان هذا في تخصيص أحدهما بمعين، أو مقدار من النماء حتى يكون مشاعًا بينهما؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى: مثل أن يشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضًا أخرى، أو يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها، أو يسقي له شجرة أخرى، ونحو ذلك مما قد يفعله كثير من الناس. فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالبٍ آخر، فيضاربه ويبضعه بضاعة، أو يعامله على شجر وأرض ويستعمله في أرض أخرى، أو في إعانة ماشية له، أو يشترط استعارة دوابه، أو غير ذلك؛ فإن هذا لا

يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء؛ فإنه في معنى اشتراط بمعين أو بقدر من الربح؛ لأنه إذا اشترط منفعته أو منفعة ماله، اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة، وقد لا يحصل نماء، أو يحصل دون ما ظنه، فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل، وقامره وراباه، فإن فيه ربًا وميسرًا./ فإن تواطآ على ذلك قبل العقد، فهو كالشرط في العقد على ما قررناه في «كتاب بطلان التحليل»: **إن الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له**. فإن تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر: مثل أن يهدي العامل في المضاربة إلى المالك شيئًا، أو يهدي الفلاح غنمًا أو دجاجًا أو غير ذلك؛ فهذا بمنزلة إهداء المقترض من المقرض، يخير المالك فيها بين الرد وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل، وبين أن يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما، كما يحسبه من أصل القرض. وهذا ينازعنا فيه بعض الناس، ويقول متبرع بالإهداء، وليس كذلك؛ بل إنما أهداه لأجل المعاملة التي بينهما من القرض والمعاوضة ونحو ذلك. (٣٠/ ١٠٤ ـ ١٠٦)

١١٣ ثبت عن عدد من الصحابة: كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عباس وأنس وغيرهم: أنهم أمروا المقرض الذي قبل الهدية أن يحسبها من قرضه. وهذا ظاهر في الاعتبار، فإنه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء، فقد/ دخل معه على أن يأخذ الهدية وبدل القرض عوضًا عن القرض، وهذا عين الربا؛ فإن القرض لا يُستحق به إلا مثله. **ولو قال له وقت القرض: أنا أعطيك مثله وهذه الهدية؛ لم يجز بالإجماع**. فإذا أعطاه قبل الوفاء الهدية التي هي من أجل القرض، على أن يوفيه معها مثل القرض، كان ذلك معاقدة على أخذ أكثر من الأصل؛ ولهذا لو أهدى إليه على العادة الجارية بينهما قبل القرض لم يكن كذلك. يبين ذلك: أنه بقبول الهدية يريد أن ينظره لأجلها فيصير بمائة، والهدية بمائة إلى أجل، وهذا عين الربا؛ بخلاف المائة بمائة مثلها في الصفة. **ولو شرط فيها الأجل؛ فإن هذا تبرعٌ محض ليس بمعاوضة**؛ إذ العاقل لا يبيع الشيء بما

يساويه من كل وجه إلى أجل، وإنما يفعل ذلك عند اختلاف الصفة؛ **كبيع الصحاح بالمكسرة، ونقد بنقد آخر إلى أجل، وذلك لا يجوز باتفاق المسلمين**. وهكذا الأمر في المشاركة: فإنه إذا قبل هدية العامل ونفعه الذي إنما بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض، مع اشتراطه النصيب من الربح؛ كان هذا القبول على هذا القول معاقدة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئًا غيره، بمنزلة زرع مكان معين، وقد لا يحصل ربح فيكون العامل مقهورًا مظلومًا. ولهذا يطلب العامل بدل هديته ويحتسب بها على المالك، فإن لم يعوضه عنها وإلا خانه في المال: أصله/ وربحه، كما يجري مثل ذلك بين المزارع والفلاح. فإن الفلاح يخونه ويظلمه، لما يزعم أن المزارع يختص به من ماله ونحوه: كأخذ الهدايا. وأكله هو ودوابه من ماله مدة بغير حق، فيقرض السنبل قبل الحصاد، ويترك الحب في القصب والتبن، وفي عفارة البيدر، ويسرق منه ويحتال على السرقة بكل وجه، والمزارع يظلمه في بدنه بالضرب والاستخدام، وفي ماله بالاستنفاق الذي لا يستحقه، ويرى أن هذا بإزاء ما اختانه من ماله. وكذلك يجري بين مالك المال والعامل: العامل يرى أنه يأخذ نفعه وماله، فإنه لا بد له من هدايا ومن بضائع معه يتجر له فيها، فيخصه بالربح لأجل المضاربة، فيريد أن يعتاض عن نفعه وماله فيخون في المال والربح، ويكذب ويكتم، والمالك يرى أن العامل يخون في المال والربح ويخرج من ماله بالإنفاق على مالٍ له آخر، أو بالإهداء إلى أصدقائه ونحو ذلك، مما ليس نفعه لأجل المضاربة، فيطالبه بالهدايا ونحو ذلك. حتى إن من العمال من لا يهدي إلا لعلمه بأن المالك يطلب ذلك ويؤثره، فيتقي بذلك شره وظلمه. وتفضي هذه المعاملات إلى المخاصمة والعداوة والظلم في النفوس والأعراض والأموال. وسبب ذلك اختصاص أحدهما بشيءٍ خارج عن النصيب المشاع من النماء، فإن هذا خروج عن العدل الواجب/ في المشاركات. (١٠٦/٣٠ ـ ١٠٩)

١١٤ في المضاربة والمزارعة: متى أخذ رب المال مالًا أو نفعًا قبل الاقتسام التام؛ لم يجز إلا بعوض مثله، مثل استخدام العامل والفلاح في غير موجب عقد المشاركة، أو الانتفاع بماله أو غير ذلك، إلا أن يحتسب له ذلك كله. والله سبحانه أعلم. ولهذا تنازع الفقهاء: لو أعطاه عرضًا فقال: بعه وضارب بثمنه./فقيل: لا يجوز؛ لأن المالك يختص بمنفعته قبل المضاربة، فهو كما لو شرط عليه بيع سلعة أخرى. وقيل: يجوز؛ لأن هذا البيع مقصوده مقصود المضاربة، فأشبه البيع الحاصل بعد العقد، والمال أمانة بيده في الموضعين، وليس للمالك منفعة يختص بها زائدة على مقصود المضاربة. وفي المسألة نظر. (٣٠/١٠٩ ـ ١١٠)

١١٥ إذا كان البذر من العامل أو من رب الأرض، أو كان من شخص أرض ومن آخر بذر ومن ثالث العمل: ففي ذلك روايتان عن أحمد. والصواب أنها تصح في ذلك كله. وأما إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان البذر من المالك. فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. رواه البخاري وغيره. وقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز «المساقاة والمزارعة»، وإنما كانوا يبذرون من أموالهم، لم يكن النبي ـ صلى الله عليه/وسلم يعطيهم بذرًا من عنده، وهكذا خلفاؤه من بعده: مثل عمر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وغير واحد من الصحابة، كانوا يزارعون ببذر من العامل. وقد نص الإمام أحمد في رواية عامة أصحابه في أجوبةٍ كثيرةٍ جدًّا على أنه: يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر، وأن النبي ﷺ عاملهم عليها ببعض الخارج منها. وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها، إذا كان البذر من العامل؛ فإن المستأجر هو الذي يبذر الأرض، وفي الصورتين للمالك بعض الزرع. ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه كأبي الخطاب وغيره: إن هذا مزارعة على

أن البذر من العامل. **وقالت طائفة** من أصحابه كالقاضي وغيره: بل يجوز هذا العقد بلفظ الإجارة ولا يجوز بلفظ المزارعة؛ لأنه نص في موضعٍ آخر: أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك. **وقالت طائفة ثالثة**: بل يجوز هذا مزارعة ولا يجوز مؤاجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم؛ بخلاف المزارعة في أحد الوجهين؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان. وروي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قفيز/الطحان» وهو: أن يستأجر ليطحن الحب بجزءٍ من الدقيق. والصواب: هو الطريقة الأولى؛ **فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد؛ لا بمجرد اللفظ**. هذا أصل أحمد وجمهور العلماء وأحد الوجهين في مذهب الشافعي؛ ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع، وهذا كالسلم الحال في لفظ البيع، والخلع بلفظ الطلاق، والإجارة بلفظ البيع، ونحو ذلك مما هو مبسوط في موضعه. (٣٠/ ١١٠ ـ ١١٢)

١١٦ أما من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك، فليس معهم بذلك حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة؛ ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة. قالوا: كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص والمال من شخص، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد والمال من واحد، والبذر من رب المال. وهذا قياسٌ فاسد؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح، فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه ويقتسمان الثمر والزرع، وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه؛ بل يذهب بلا بدل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم فإن منهم من كان يزارع والبذر من/العامل، وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله

كذا، وإن كان من العامل فله كذا. ذكره البخاري. فجوَّز عمر هذا، وهذا هو الصواب. (٣٠/ ١١٢ ـ ١١٣)

١١٧ أما الذين قالوا: لا يجوز ذلك إجارة لنهيه عن قفيز الطحان. فيقال: هذا الحديث باطلٌ لا أصل له، وليس هو في شيءٍ من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة. وأيضًا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبي ﷺ. وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ. وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولًا باجتهادهم. والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق؛ بل عن شيء مسمى، وهو القفيز، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها أو شيئًا مقدرًا، كانت المزارعة فاسدة. وهذا هو المزارعة التي نهى عنها النبي ﷺ في/ حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه: أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. (٣٠/ ١١٣ ـ ١١٤)

١١٨ المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة. وقد تنازع المسلمون في الجميع؛ فإن المزارعة مبناها على العدل: إن حصل شيء فهو لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان. وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة والمستأجر على خطر: قد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة. وليست المزارعة مؤاجرة على عملٍ معينٍ حتى يشترط فيها العمل بالأجرة؛ بل هي من جنس المشاركة كالمضاربة ونحوها. وأحمد عنده هذا الباب هو القياس. ويجوز عنده أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكاري عليها، والكراء بين المالك والعامل. وقد جاء في ذلك أحاديث في «سنن أبي

داود» وغيره. ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به: الصقر والشباك والبهائم وغيرها إلى من يصطاد بها، وما حصل بينهما. ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها وله الثلث أو الربع. وكذلك الدقيق إلى من يعجنه، والغزل إلى من ينسجه، والثياب إلى من يخيطها، بجزءٍ في الجميع من النماء. وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالًا، وإن حكي عنه في ذلك خلاف. وكذلك يجوز عنده ـ في أظهر/الروايتين ـ أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزءٍ من درها ونسلها، ويدفع دود القز والورق إلى من يطعمه ويخدمه، وله جزء من القز. (٣٠/ ١١٤ ـ ١١٥)

١١٩ قول من فرق بين المزارعة والإجارة بأن الإجارة عقد لازم؛ بخلاف المزارعة. فيقال له: هذا ممنوع؛ بل إذا زارعه حولًا بعينه فالمزارعة عقد لازم، كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة، والإجارة قد لا تكون لازمة كما إذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين؛ فإنها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد وغيره، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة. والجعالة في معنى الإجارة وليست عقدًا لازمًا. فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازمًا، وأما المؤقت فقد يكون لازمًا. (٣٠/ ١١٥)

١٢٠ إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها: كإجارة الأرض لمن يزرعها حنطةً أو شعيرًا، بمقدار معين من الحنطة والشعير: فهو أيضًا جائز في أظهر الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وفي الأخرى ينهى عنه كقول مالك./ قالوا: لأن المقصود بالإجارة هو الطعام، فهو في معنى بيعه بجنسه. وقالوا: هو من المخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ وهو في معنى المزابنة؛ لأن المقصود بيع الشيء بجنسه جزافًا. والصحيح قول الجمهور؛ لأن المستحق بعقد الإجارة هو الانتفاع بالأرض؛ ولهذا إذا تمكن من الزرع ولم يزرع وجبت عليه الأجرة والطعام إنما يحصل بعمله وبذره. وبذره لم يعطه إياه المؤجر فليس هذا من الربا في شيء. ونظير هذا: أن يستأجر قومًا ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة

أو ركازًا من الأرض بدراهم أو دنانير فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم. وكذلك من استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعامًا. فهذا مثل ذلك. (٣٠/ ١١٥ ـ ١١٦)

١٢١ المخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ قد فسرها رافع راوي الحديث: بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة كأبي حنيفة. ومنهم من قال: المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة كالشافعي. ومنهم من قال: المزارعة على أن يكون البذر من العامل من المخابرة. ومنهم من قال: كراء الأرض بجنس الخارج منها من/ المخابرة كمالك. والصحيح أن المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج، وكذلك قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم. وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث؛ كأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم. والنبي ﷺ حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه؛ فإن الله حرم في كتابه الربا والميسر، وحرم النبي ﷺ بيع الغرر فإنه من نوع الميسر، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع حبل الحبلة. وحرم ﷺ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، وغير ذلك مما يدخل في الربا. فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام أو علته العامة أشياء، وهي غير داخلة في ذلك. كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولًا كاملًا أو أحوالًا، لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر، فظنوا أن هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه؛ وإنما هذا من باب الإجارة؛ كإجارة الأرض. فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وجوَّز[1] إجارة الأرض لمن

---

(١) كذا في الأصل، وهذا العطف أسقط جواب «لما»، والظاهر «جوز» بدون واو.

يعمل عليها حتى تنبت. وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ولم ينه أن تضمن لمن يخدمها حتى تثمر، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه، وبائع الثمر/والزرع عليه سقيه إلى كمال صلاحه؛ خلاف المؤجر فإنه ليس يسقي ما للمستأجر من ثمرٍ وزرع؛ بل سقي ذلك على الضامن المستأجر. وعمر بن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين، وتسلف كراءها فوفى به دينًا كان عليه. (٣٠/١١٦ ـ ١١٨)

١٢٢ المزارع بثلث الزرع أو ربعه أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة: جائز بسنة رسول الله ﷺ[١] وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو قول محققي الفقهاء. وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى، وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان، لم يحنث في يمينه ولا حنث عليه. (٣٠/١١٨)

١٢٣ جواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثوري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد والمحققون من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث، وبعض أصحاب مالك وغيرهم. (٣٠/ ١٢١)

١٢٤ هذه مختلف في صحتها[٢]، وظاهر المذهب عندنا صحتها، ثم سواء سميت إجارة أو مزارعة: فأحمد يصححها في غالب نصوصه وسماها إجارة. وقال أبو الخطاب وغيره: هي المزارعة ببذر العامل. وأما القاضي وغيره فصححوها وأبطلوا المزارعة ببذر من العامل. وإذا كانت صحيحة ضمنت بالمسمى الصحيح. وهنا ليس هو في الذمة. فينظر إلى معدل المغل. فيجب القسط المسمى فيه. وإذا جعلناها مزارعة

---

(١) سئل: هل تصح المزارعة أم لا؟ وإذا فرط المزارع في نصف فدان، فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب؟

(٢) سئل: عن رجل استأجر أرضًا بجزء من زرعها وتسلمها ولم يزرعها، فهل للمالك عليه أجرة المثل؟

وصححناها. فينبغي أن تضمن بمثل ذلك؛ لأن المعنى واحد؟ وإن أفسدناها وسميناها إجارة ففي الواجب قولان: **أحدهما**: أجرة المثل. وهو ظاهر قول أصحابنا وغيرهم. **والثاني**: قسط المثل. وهذا هو التحقيق. وأجاب بعض الناس: أن هذه إجارة فاسدة. فيجب بالقبض فيها أجرة المثل. (٣٠/ ١٢٣)

١٢٥ إذا لم يقوموا بما شرط عليهم[١] كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس بقيمته، إذا لم يتفقا على قلعه. (٣٠/ ١٢٦)

١٢٦ إذا كان الغراس[٢] قد غرس بإذن المالك بإعارةٍ/ أو بإجارة، وانقضت مدته أو كانت مطلقة، فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، تقوم الأرض بيضاء لا غراس فيها، ثم تقوم وفيها ذلك الغراس، فما بلغ فهو أجرة المثل. (٣٠/ ١٢٦ ـ ١٢٧)

١٢٧ هذا الإقطاع ليس إقطاعًا بمجرد خراج الأرض كما ظنه السائل[٣]؛ بل هو إقطاع استغلال؛ فإن الإقطاع نوعان: إقطاع تمليك/ كما

---

(١) سئل: عن رجل له أرض أعطاها لشخص مغارسة بجزءٍ معلوم. وشرط عليه عمارتها. فغرس بعض الأرض وتعطل ما في الأرض من الغرس. فهل يجوز قلع المغروس أم لا؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل غرس غراسًا في أرض بإذن مالكها، ثم توفي مالكها عنها وخلف ورثة، فوقفوا الأرض على معينين، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة، فماذا يلزم صاحب الأرض؟

(٣) سئل: عن جندي أقطع له السلطان إقطاعًا وهو خراج أرض، وتلك الأرض كانت مقطعة لجندي ـ توفي إلى رحمة الله تعالى ـ بعد أن زرعها ببذره وبقره، فحكم له الديواني السلطاني أن يأخذ شطر الزرع، وورثة المتوفى شطره، بعد أن يأخذ من جملة الزرع نصف العشر، ثم يدفع لورثة المتوفى المزارع ربع الشطر الذي له؛ لأن السلطان يأخذ لورثة المتوفى ربع الخراج، وله ثلاثة أرباعه. فهل تجوز هذه القسمة، ويجوز أخذ الخراج على هذه الصورة. وإذا =

يقطع الموات لمن يحييه بتملكه. **وإقطاع** استغلال: وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها إن شاء أن يزرعها وإن شاء أن يؤجرها. وإن شاء أن يزارع عليها. وهذا الإقطاع هو من هذا الباب؛ فإن المُقطِعين لم يقطعوا مجرد خراج واجب على شيءٍ من الأرض بيده كالخراج الشرعي الذي ضربه أمير المؤمنين عمر على بلاد العنوة، وكالأحكار التي تكون في ذمة من استأجر عقارًا لبيت المال، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجا. وأما هؤلاء فأقطعوا المنفعة. (٣٠/١٢٧ ـ ١٢٨)

١٢٨ إذا انفسخ الإقطاع في أثناء الأمر؛ إما لموت المقطع، وإما لغيره، وأقطع لغيره: كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني دون الأول؛ بحيث لو كان المقطع الأول قد أجر الأرض المقطعة، ثم انفسخ إقطاعه انفسخت تلك الإجارة، كما تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني، في أصح الوجهين. وإذا كان كذلك: فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة، كان للثاني نصف المنفعة. وإن كان في ريعها الماضي، كان له ربع المنفعة. فإن كان أهل الديوان أعطوا الثاني ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة بالإقطاع والأول الربع؛ لكون الثاني قام بثلاثة الأرباع بمائة؛ استحق الإقطاع./مثل أن يخدم ثلاثة أرباع المدة المستوفية للمنفعة، فقد عدلوا في ذلك. ثم إن المقطع الأول لما ازدرعه بعمله وبذره وبقره، وصار بعض المنفعة مستحقًّا لغيره؛ صار مزدرعًا في أرض الغير؛ لكن ليس هو غاصبًا يجوز إتلاف زرعه؛ بل زرعه زرع محترم كالمستأجر وأولى. فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن يكون الزرع

= لم يكن ذلك جائزًا فكيف يكون الحكم فيه على مقتضى الشرع الشريف؟ ثم إن أهل الديوان أمروه أن يأخذ من ورثته بذر هذه الأرض في السنة الآتية، تكون عنده قرضًا بحجة برسم عمارة الإقطاع، ويعيده لهم على سنتين، فهل يجوز ذلك أم لا؟

للمزدرع وعليه أجرة المثل لمنفعة الثاني. والثاني: أن يكون الزرع لرب الأرض، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه. وهذان القولان معروفان. فمن زرع في أرض غيره بغير إذنه: هل الزرع للمزدرع؟ أو لرب الأرض يأخذه ويعطيه نفقته؟ كما في «السنن» عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته» على القولين، والمسألة معروفة. وهذا الثاني مذهب أحمد وغيره. والأول مذهب الشافعي وغيره. والمزدرع في صورة السؤال ليس غاصبًا؛ لكن بمنزلة أنه مما يعد زرع في أرض الغير بغير إذنه، فهو كما لو اتجر في مال يظنه لنفسه فبان أنه لغيره. وفي هذه المسألة قول ثالث: هو الذي حكم به أهل الديوان./وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب في نظير ذلك، وهو أصح الأقوال. فإنه كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر، فمر به ابنا عمر، فقال: «إني لا أستطيع أن أعطيكما شيئًا؛ ولكن عندي مال أريد حمله إليه، فخذاه اتَّجرا به وأعطوه مثل المال، فتكونان قد انتفعتما والمال حصل عنده مع ضمانكما له». فاشتريا به بضاعة، فلما قدما إلى عمر قال: «أكل العشر أقرهم مثل ما أقركما» فقالا: لا. «فقال ضعا الربح كله في بيت المال» فسكت عبد الله. وقال له عبيد الله: أرأيت لو ذهب هذا المال، أما كان علينا ضمانه؟ فقال: «بلى». قال: فكيف يكون الربح للمسلمين والضمان علينا؟ فوقف عمر. فقال له الصحابة: «اجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين، لهما نصف الربح وللمسلمين النصف» فعمل عمر بذلك. وهذا أحسن الأقوال التي تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة، وغيرها من مال الغير. (٣٠/١٢٨ ـ ١٣٠)

١٢٩ الذي فعله عمر وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء في/ جواز المضاربة، ومسألة المزارعة كذلك أيضًا، فإن هذا ازدراع في الأرض يظنها لنفسه، فتبين أنها أو بعضها لغيره، فجعل الزرع بينهما مزارعة.

والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة: لهذا نصف الزرع ولهذا نصفه. فلهذا جعل للأول نصف الزرع كالعامل في المزارعة، ويجعل النصف الثاني للمنفعة المقطعة. والأول قد استحق ربعها، فيجعل له النصف وربع النصف؛ بناءً على ما ذكر. والثاني ثلاثة أرباع النصف. وهذا أعدل الأقوال في مثل هذه المسألة؛ بل حقيقة الأمر: أن المقطع الثاني مخير إن شاء أن يطالب من ازدرع في أرضه بأجرة المثل، وإن شاء أن يجعلها مزارعة كما يخير ابتداء. وأما إذا قيل: بأن له أخذ الزرع وعليه نفقة الأول؛ فهذا أبلغ. (٣٠/ ١٣٠ ـ ١٣١)

١٣٠ أما القوة التي تجعل في الأرض، فإنها ليست قرضًا محضًا كما يظنه بعض الناس، فإن القرض المطلق هو بما يملكه المقترض فيتصرف فيه كما شاء. وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذرها في الأرض، ليس له التصرف فيها بغير ذلك، فقد جعلت قوة في الأرض ينتفع [بها][1] كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل، إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها، كما لو كان في الأرض صهريج ماء ينتفع به. ولهذا يقال: من دخل على قوة خرج على نظيرها. وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك، فاملأه عند خروجك. (٣٠/ ١٣٢)

١٣١ للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة، وهذا من المصلحة. وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج إليها، فرأى من ولي من ولاة الأمر أن يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة، كان ذلك جائزًا. وإذا **جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها**، ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة؛ كان إقطاع ولي الأمر بهذا/الشرط، وذلك جائز؛ فإن الزرع إنما ملكه بالإقطاع، وأورث الأول ما استحقه قبل الموت. (٣٠/ ١٣٢ ـ ١٣٣)

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

١٣٢ إقطاع ولي الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين، ليست قسمة الإمام للأموال السلطانية كالفيء، بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين، فإن المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث، يقسم بينهم على صنف منه، إن كان قبل القسمة، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء؛ كمالك وأحمد وأبي حنيفة. وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون. وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض. وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم، قسمت أيضًا على الصحيح، وعدلت بالقسمة. (٣٠/ ١٣٣)

١٣٣ أما أموال الفيء: فللإمام أن يخص طائفة بصنف وطائفة بصنف؛ بل وكذلك في المغانم على الصحيح. ولو أعطى الإمام طائفة إبلًا وطائفة غنمًا؛ جاز. وهل يجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة؟ على قولين للعلماء: أصحهما الجواز، كما ثبت عن النبي ﷺ: أنه نفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس. وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره./ وأما مال الفيء: فيستحق بحسب منفعة الإنسان للمسلمين، وبحسب الحاجة أيضًا، والمقاتلة أحق به، وهل هو مختص بهم؟ على قولين. وإذا قسم بين المقاتلة فيجب أن يقسم بالعدل، كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم؛ لكن إذا قُدِّر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلًا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه، على الصحيح الذي كان عليه السلف، فإن هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة التي يأمر فيها بطاعة ولاة الأمور مع جورهم، ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم، وإن كانوا ظالمين. فإذا حكم حكمًا عادلًا وقسم قسمًا عادلًا؛ كان هذا من العدل الذي تجب طاعتهم فيه. (٣٠/ ١٣٣ ـ ١٣٤)

١٣٤ الظالم لو قسم ميراثًا بين مستحقيه بكتاب الله، كان هذا عدلًا بإجماع المسلمين. ولو قسم مغنمًا بين غانميه بالحق، كان هذا عدلًا

بإجماع المسلمين. ولو حكم لمدّعٍ ببينة عادلة لا تعارض، كان هذا عدلًا. والحكم أمرٌ ونهيٌ وإباحة، فيجب طاعته فيه. هذا إذا كانت القسمة عادلة، فأما إذا كان في القسمة ظلم؛ مثل أن يعطي بعض الناس فوق ما يستحق، وبعضهم دون ما يستحق: فهذا هو الاستيثار الذي ذكره/النبي ﷺ، حيث قال: «على المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه، ما لم يؤمر بمعصية». وفي «الصحيحين» عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم». ومعلوم أن هذا ما زال في الإسلام من ولاة الأمور ومن دخل في هذه الأمور، وإنما يستثنى في الخلفاء الراشدين ومن اتبعهم. فإذا كان ذلك كذلك: فالمعطى إذا أعطي قدر حقه أو دون حقه؛ كان له ذلك بحكم قسمة هذا القاسم، كما لو قسم الميراث وأعطى بعض الورثة حقه، كان ذلك بحكم هذا القاسم، وكما لو حكم لمستحق بما استحقه، كان له أن يأخذ ذلك بموجب هذا الحكم. وليس لقائلٍ أن يقول: أخذه بمجرد الاستيلاء، كما لو لم يكن حاكم ولا قاسم، فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التي فعلها ولاة الأمور جميعهم؛ غير الخلفاء. وحينئذٍ فتسقط طاعة ولاة الأمور؛ إذ لا فرق بين حكم وقسم وبين عدمه. وفي هذا القول من الفساد في العقل والدين ما لا يخفى على ذي لب؛ فإنه لو فُتِح هذا الباب أفضى من الفساد إلى ما هو أعظم من ظلم الظالم، ثم كان كل واحد يظن/أن ما يأخذه قدر حقه، وكل واحد إنما يشهد استحقاق نفسه دون استحقاق بقية الناس، وهو لا يعلم مقدار الأموال المشتركة، وهل يجعل له منها بالقيمة هذا أو أقل؟ والإنسان ليس له أن يكون حاكمًا لنفسه ولا شاهدًا لنفسه، فكيف يكون قاسمًا لنفسه؟ (٣٠/ ١٣٤ ـ ١٣٦)

١٣٥ إن لم تنقص حصة الشركاء[١] لا في الأرض ولا في الزرع، فعليهم إجابة طالب القسمة التي ليس فيها ضرر عليهم، وإن كان في ذلك ضرر بنقص قسمة أنصبائهم، لم يرفع الضرر بالضرر؛ بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل. (٣٠/ ١٣٧)

١٣٦ متى اعتاض عن الحرام عوضًا بقدره، **فحكم البدل حكم المبدل منه**، فإن كان قد نمى بفعله نماء من ربح أو كسب أو غير ذلك، ففيه خلاف بين العلماء. وأعدل الأقوال: أن يقسم النماء بين منفعة المال وبين منفعة العامل؛ بمنزلة المضاربة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المال الذي اتجر منه أولاده من بيت المال، وهكذا كل نماء بين أصلين، إذا بيع الأصل. (٣ / ١٣٩)

١٣٧ أما الشهادة على ذلك[٢] فإنها جائزة، ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها؛ لأنه عنده مختلف فيه، والشاهد يشهد بما جرى؛ لا سيما والمحققون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي على تجويزها، كما هو مذهب فقهاء أهل الحديث. (٣٠/ ١٤١)

١٣٨ إذا كانت حنطة بعضهم خيرًا من حنطة بعض، فليس له أن يخلط ذلك، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط، فلا بأس. (٣٠/ ١٤١)

١٣٩ ما يستحقه الجندي[٣] من خراج أو مقاسمة أو غير ذلك،

---

(١) سئل: عن قرية كانت جارية في إقطاع رجل، وأخذت ثم أقطعت لاثنين بعد أن زرع فلاحوها أراضيها من غلة المقطع الأول، ثم طلب أحد المقطعين المستجدين أن يقسم حصته من زرعه، فهل يجوز ذلك وهل تصح القسمة؟ وهل يجب استمرار الناحية مشاعًا إلى حيث يقسم المغل، ويتناول كل ذي حق حقه من جميع المغل؟ أو يقسم قبل إدراك المغل؟

(٢) المزارعة والبذر من المالك.

(٣) سئل: عن جندي له أرض خالية، فقال له فلاح: أنا أزرع لك هذه الأرض والثلثان لي والثلث لك، على أن يقوم للجندي بالثلث المذكور بخراج معين =

فإنه ينتقل إلى ورثته، وسواء كان الشرط بمكتوبٍ أو غير مكتوب. ومتى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعي مع الشاهد حكم له بذلك. (٣٠/ ١٤٢)

١٤٠ ليس لأحدٍ أن يكرهه على فلاحة لم تجب عليه[1]، فإن ذلك ظلم، والله تعالى يقول فيما رواه عنه رسوله: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا»؛ بل مثل هذا لا يجوز إكراهه لا في الشريعة المطهرة، ولا في العادة السلطانية. (٣٠/ ١٤٣)

١٤١ إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذي يحتاج إليه الزرع؛ جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه، ويختص بما زرعه في قدر نصيبه. (٣٠/ ١٤٤)

١٤٢ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر من ذلك، فللأول أن يزرع في مقدار حقه ولا أجرة عليه في ذلك للشريك؛ لأنه تاركٌ لما وجب عليه، والأول/ مستوفٍ لما هو حقه. وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان، فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه. (٣٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥)

١٤٣ إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطاها شيئًا، وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال. ولم يقبل قوله: إن تلك الزيادة كانت من رأس المال. (٣٠/ ١٤٥)

١٤٤ ليس لأرباب الجهة الأخرى مشاركة أرباب البذر كما

= وشرط له ذلك، ثم إن الجندي أعطى الفلاح المذكور وسق بزر كتان يزرعه في تلك الأرض المذكورة، وتوفي الجندي قبل إدراك المغل، فاستولى الفلاح على جميع الزرع ومنع الورثة المبلغ المعين، فهل له ذلك؟ والشرط بغير مكتوب؟

(١) سئل: عن رجل لم يكن فلاحًا ولا له عادة بزرع، فهل يجوز لأحد أن يزارعه من غير اختياره أم لا؟

يشاركونهم لو بذروا[١]؛ لكن إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض، وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الآخر من الأرض، والعمل للعامل، ويقسم الزرع بينهم، وكما لو اشتركا في هذا على ما جرى به العرف في مثل ذلك؛ إذ العامل ليس بغاصب؛ بل مأذون له عرفًا في الازدراع. (٣٠/ ١٤٦)

١٤٥ إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه، مثل أن يبذره في غير الوقت الذي يبذر مثله، أو في أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه، ونحو ذلك؛ كان من ضمان شريكه، وأقل ما عليه مثل رأس المال. (٣٠/ ١٤٧)

١٤٦ هذه معاملة صحيحة[٢] ويستحق العامل ما شرط له، إذا كان المقصود حصول الزرع بعمله، سواء كان العمل قليلًا أو كثيرًا. (٣٠/ ١٤٧)

١٤٧ له قيمتها[٣] بعد الفسخ حتى يحكم بلزومها أو عدمه؛ وليس كعامل المساقاة؛ لعدم الجامع بينهما. والفرق أن المعقود عليه في

---

(١) سئل: عن قرية وقف على جهتين مشاعة بينهما، فصرف العامل على إحدى الجهتين إلى فلاحيها قدرًا معلومًا من القمح وغيره برسم الزراعة، فزرعه الفلاحون في الأرض المشتركة، ولم يصرفوا بجهة أخرى شيئًا، وقد طلب أرباب الجهة الأخرى مشاركتهم فيما حصل من البذر الذي صرفه العامل إلى الفلاحين، فهل لهم ذلك أم لا؟ وهل القول قول العامل فيما صرفه وادعى أنه مختص بإحدى الجهتين أم لا؟ وإذا اختص الريع بإحدى الجهتين هل يجوز لأحدٍ منازعتهم أم لا؟

(٢) سئل: عن عامل لرب الأرض فيها حب من العام الماضي يسمى الزريع، عامله على سقيه على أن يكون الثلث بينهما؟

(٣) سئل: عمن له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها؟

المساقاة الثمرة وهي معدومة؛ لا العمل. فإذا أعرض عن المعقود قبل وجوده لم يستحق منه شيئًا، وبهذا صرح الأصحاب: بأنه بعد وجود الثمرة على استحقاق نصيبه فيها، ويلزمه تمام العمل. وفي الشركة المعقود عليه المال والعمل: فالمال لا بد من وجوده، والعمل إن وجد بعضه استحق مع الفساد، ولفسخ مؤجر أجرة عمله. (٣٠/١٤٨)

باب الإجارة

١٤٨ ضمان البساتين التي فيها أرض وشجر عدة سنين هو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل وغيره[(١)]. وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين، ووفَّى بالضمان دينه. وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها./فهذه الضمانات التي لبساتين دمشق الشتوية التي فيها أرض وشجر ضمانات صحيحة، وإن كان قد كتب في المكتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر، فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور، **والعبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان، والمقاصد معتبرة**. فإذًا العقد الذي نهى عنه النبي ﷺ من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هو بيع الثمر المجرد، كما تباع الكروم في دمشق، بحيث يكون السعي والعمل على البائع، والضمانات شبيهة بالمؤاجرات. (٣٠/١٥١ ـ ١٥٢)

---

(١) سئل: عن رجل أجر رجلًا أرضًا فيها شجر مثمر، بأجرة معلومة مدة معلومة، وبياضًا لا تساوي الأجرة، وإنما الأجرة بعضها يوازي البياض وبعضها في مقابلة الثمرة، وكتبا كتاب الإجارة بعقد الإجارة على الأرض مساقاة على الشجر المثمر، فهل يصح ذلك أم لا؟ وإذا صح: فهل يدخل أشجار الجوز المثمر مع كونه مثمرًا جميع ما له ثمرة؟ فهل للمؤجر أن يخصص البعض دون البعض مع كونه مثمرًا أم لا؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزء من الثمرة مما تعم به البلوى، ورأى بعض الحكام جوازه، فهل لغيره من الحكام إبطاله أم لا؟

١٤٩ يجوز إجارة منبت القصب[(١)] ليزرع فيها المستأجر قصبًا، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها، فمنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر. (٣٠/ ١٥٢)

١٥٠ إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعًا من الحبوب، لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضررًا، وإذا زرع ما هو أشد ضررًا كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء. (٣٠/ ١٥٣)

١٥١ إذا قطعها[(٢)] نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر. وهذا وإن كان في اللفظ إجارة/ الأرض ومساقاة الشجر، فهو في المعنى المقصود عوض عن الجميع؛ فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر. وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد. وسواء قيل بصحته أو فساده، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض، سواء كان بقطع المالك أو بغير قطعه. (٣٠/ ١٥٣ ـ ١٥٤)

١٥٢ لا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرة والحال هذه[(٣)]؛ لكن إذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم، فلهم أن يطالبوهم بمن يضمن لهم الأجرة

---

(١) سئل: عمن أجر بياضًا مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان والمقصبة المستديرة، فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة؟

(٢) سئل: عن رجل استأجر أرض بستان وساقاه على الشجر، ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذي يثمر، فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ الإجارة؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر؟

(٣) سئل: عمن استأجر أرض بستان من مشارف الأجناس مدة، ثم توفي المستأجر وخلف أولادًا والأجرة مقسطة في كل سنة عشرون درهمًا، وقد طلب من أولاد المستأجر المتوفى تعجيل الأجرة بكمالها، فهل يلزم الأولاد جميع الإجارة؟ أو يأخذ منهم على أقساطها في كل سنة؟

في أقساطها. وهذا على قول من يقول: إن الدين المؤجل لا يحل بموت من هو عليه ظاهر. وأما على قول من يقول: إنه يحل عليه[١]، وكذلك هنا على/ الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الوارث الذي ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التي استوفاها، بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعة ويزاحم أهل الديون بالأجرة؛ بناءً على أنها من الديون التي على الميت، كما لو كان الدين ثمن مبيع نافذ، بمنزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشترٍ أو متهب، مثل أن يبيع الأرض أو يهبها أو يورث، فإن الأرض من حين الانتقال تلزم المشتري والمتهب والولد، في أصح قولي العلماء، كما عليه عمل المسلمين؛ فإنهم يطالبون المشتري والوارث بالحكر قسطًا، لا يطالبون الحكر جميعه من البائع، أو تركة الميت؛ وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها، **فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق.** (٣٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥)

١٥٣ مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا تملك بالعقد؛ بل بالاستيفاء، ولا تملك المطالبة إلا شيئًا فشيئًا ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت. والشافعي وأحمد وإن قالا: تملك بالعقد، وتملك المطالبة إذا سلم العين، **فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء. ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل.** فإذا خلف الوارث ضامنًا، وتعجل الأجل الذي لم يجب إلا مؤخرًا، مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة؛ كان هذا ظلمًا له، مخالفًا للعدل الذي هو/ مبنى المعاوضة. وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة. وقال المؤجر: أنا ما أسلم إليك المنفعة لتستوفي حقه منها، فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة مع تأخر المنفعة: تبين ما في ذلك من الحيف عليه. (٣٠/ ١٥٥ ـ ١٥٦)

---

(١) بياض بالأصل. (ق)

١٥٤ ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء؛ لكن منهم من قال: إن الأجرة على المستأجر تحل بموته، وتستوفى من تركته، فإن لم يكن له تركة فله فسخ الإجارة. ومنهم من يقول: لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمين يحفظ الأجرة؛ بل يوفونه كما كان يوفيها الميت، وهذا أظهر القولين. (٣٠/ ١٥٧)

١٥٥ أما إذا كانوا مكرهين على الإجارة بغير حق[1] لم تصح الإجارة، ولم تلزم بلا نزاع بين الأئمة. وأما لو كانوا استأجروها مختارين أو مكرهين بحق، وكانت حين الإجارة في إجارة آخرين، فهذه تسمى الإجارة المضافة. كما عليه المسلمون في غالب الأعصار والأمصار؛ إذ لا محذور فيها يبطل الإجارة كعقد البيع، فلا فرق بين أن تكون المنفعة على العقد أو لا تكون. وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقد لا يضر، فإن القبض يتبع موجب العقد ومقتضاه، فإن اقتضى القبض عقيبه وجب قبضه عقيبه، وإن اقتضى تأخر القبض وجب القبض حين أوجبه العقد؛ إذ المقبوض/ في العقد ليس مما أوجبه الشارع على صفة معينة؛ بل المرجع في ذلك إلى ما أوجبا في العقد. (٣٠/ ١٥٨ ـ ١٥٩)

١٥٦ إذا استأجرها من المالك أو وكيله أو وليه[2]، لم يكن لأحد أن يقبل عليه زيادة ولا يخرجه قبل انقضاء مدته، وإن لم يكن بينهما كتاب ولا شهود؛ بل من قال: اذهب اكتب عليك إجارة، فأشهد عليه المستأجر بالإجارة ومكّنه المؤجر من السكنى، فهذه إجارة لازمة. (٣٠/ ١٦٠)

---

(١) سئل: عن أقوام ساكنين بقرية من قرى الفيوم، والقرية قريبة من الجبل يرى فيها بعض السنين النصف، فلما كان في هذه السنة كتب على المشايخ إجارة البلدي مدة ثلاث سنين، قبل خلو الأرض من الإجارة الماضية، وقبل فراغ الأرض من الزرع، فهل تصح هذه الإجارة؟

(٢) سئل: عن رجل استأجر حانوتًا، وقد جاء إنسان زاد عليه في الحوانيت فقدمه، فهل تفسخ إجارة المستأجر الحانوت الواحد أم لا؟

١٥٧ ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يسوم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»، فإذا/ كان المؤجر قد ركن إلى شخص ليؤجره، لم يجز لغيره الزيادة عليه، فكيف إذا كان ساكنًا في المكان مستمرًّا، فمن فعل ذلك استحق التعزير. (٣٠/ ١٦٠ ـ ١٦١)

١٥٨ إذا كان الأمر على ما ذكر[١]، فمثل هذا عيب في العقار، وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد، فله أن يفسخ الإجارة، ولا أجرة عليه من حين الفسخ. (٣٠/ ١٦١)

١٥٩ **إذا أقرضه عشرة على أن يكتري منه حانوته بأجرة أكثر من المثل؛ لم يجز هذا باتفاق المسلمين**؛ بل لو قرر بينهما من غير شرط كان ذلك باطلًا منهيًّا عنه عند أكثر العلماء. كما ثبت في الصحيح[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذي: حديث صحيح. فنهى ﷺ أن يبيعه ويقرضه؛ لأنه يحابيه في البيع لأجل القرض، فكيف إذا شارطه مع القرض أن يستأجر ويحابيه وليس عنده، وإن كان الغريم معسرًا أُنظر إلى ميسرة. (٣٠/ ١٦٢)

١٦٠ إن كان قد أكرهه بغير حق على الإجارة لم يصح، وإن كان قد دلَّس عليه فله فسخ الإجارة. (٣٠/ ١٦٣)

---

(١) سئل: عن رجل استأجر دارًا بجواره رجل سوء، فراح المستأجر إلى المؤجر وقال له: ما أرتضي به أن يكون جواري؛ إما أن تنقله أو تعطيني أجرتي. فقال له: أنا أنقله في هذا النهار، فحلف المستأجر بالطلاق الثلاث متى لم ينتقل الجار في هذا النهار وإلا ما أسكن الدار فلم ينقل المستأجر من الدار، فطلب الإجارة فلم يعطه الإجارة؟

(٢) كذا في الأصل، ولعله في الحديث الصحيح.

١٦١ إذا كان المستأجر قد دلَّس على المؤجر وغرّه حتى استأجر بدون قيمة المثل، مما لا يتغابن الناس بمثله، فله أن يطالبه بأجرة المثل. (٣٠/ ١٦٣)

١٦٢ إذا كان قد أجر المدة التي تكون بعد إجارة الأول[١]، لم يكن للأول اعتراض عليه في ذلك. (٣٠/ ١٦٤)

١٦٣ إن كانوا غاصبين ظالمين قد سكنوا المكان بغير إذن المالك[٢]، فإخراج مثل هؤلاء لا يحتاج إلى زيادة؛ بل يجب عليهم أن يخرجوا قبل حصول الزيادة، وللمالك أن يخرجهم قبل الزيادة. ولا/ يحل للمالك أن يطالبهم بأجرة مسماة؛ بل إنما عليهم أجرة المثل. وإن كان المؤجر ناظر وقف أو يتيم، كان بإقراره لهم مع إمكان إخراجهم ظالمًا معتديًا، وذلك يقدح في عدالته وولايته. (٣٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥)

١٦٤ إن سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنى المستأجرين، مثل أن يجيء إلى المالك فيقول: أجرني المكان الفلاني بكذا. فيقول: اذهب فأشهد عليك، ويشهد على نفسه المستأجر دون المؤجر، ويسلم إليه المكان. وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان، فهذه إجارة شرعية. ومن قال: إن هذه ليست إجارة شرعية وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك، والمالك يخرجه متى شاء؛ فقد خالف إجماع المسلمين. (٣٠/ ١٦٥)

---

(١) سئل: عن رجل أجر رجلًا عقارًا مدة، وفي أواخر المدة زاد رجل في أجرتها فأجره، فعارضه المستأجر الأول، وقال: هذه في إجارتي، هل له ذلك؟

(٢) سئل: عن رجل له حوانيت وبها أقوام ساكنون من غير إجارة من المالك، وفي هذا الوقت زاد أقوام على الساكنين بالحوانيت زيادة متضاعفة، فهل يجوز للمالك إجارتهم وقبول الزيادة؟

١٦٥ **الإجارة إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر جائزة من جانب المؤجر، فقد خالف إجماع المسلمين.** (٣٠/ ١٦٥)

١٦٦ متى كان المؤجر ناظر وقف أو مال يتيم يسلمه إلى الساكن، وأمره أن يكتب عليه إجارة، وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة، وقال مع هذا: إني لم أؤجره إجارة شرعية؛ كان ذلك قادحًا في عدالته وولايته. (٣٠/ ١٦٥)

١٦٧ في الإجارة الشرعية قولان:/ **أحدهما**: أنها تنعقد بما يعده الناس إجارة، حتى لو دفع طعامه إلى طباخ يطبخ بالأجرة، أو ثيابه إلى غسال يغسل بالأجرة، أو نساج أو خياط أو نحوهم من الصناع، الذين جرت عادتهم أنهم يصنعون بالأجرة، يستحقون أجرة المثل. وكذلك لو دخل حمامًا أو ركب سفينة أو دابة، كما جرت العادة بالركوب على الدواب والمراكب المعدة للكري، فإنه يستحق أجرة المثل. فكيف إذا قال: أجرني بكذا؟ فقال: اذهب فاكتب إجارة، فكتبها وسلم إليه المكان: فهذه إجارة شرعية عند هؤلاء. وهذا قول أكثر الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم. **والقول الثاني**: أنه لا بد من الصفة في ذلك، كما قيل مثل ذلك في البيع، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي. فمن كان يعتقد هذا فعليه ألا يوجب أجرًا إلا على هذا الوجه، فمن اعتقد أن الأجرة لا تصح إلا على هذا الوجه، وأجره على الوجه المعتاد، وسلم المكان وطالب بالأجرة المسماة، ثم عند الزيادة يدعي عدم الإجارة؛ لم يقبل منه فإن هذا ظلم، فإنه **إذا التزم مذهبًا كان عليه أن يلتزمه له وعليه**. وأما **أن يكون عند الذي له يعتقد صحة الإجارة، وعند الذي عليه يعتقد فسادها؛ فهذا غير مقبول ولا سائغ بإجماع المسلمين.** ومن أصرّ على مثل ذلك فهو ظالم باتفاق المسلمين؛ بل هو فاسقٌ مردود الشهادة والولاية. (٣٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦)

١٦٨ [ليس][1] له أن يستولي على الأرض المستأجرة مع غيرها ولا يدخلها في داره؛ بل هو بذلك غاصب ظالم. والمستأجر بالخيار بين أن يفسخ الإجارة بهذا السبب، وتسقط عنه الأجرة، وبين أن يمضي في الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، وهو مخير بين أن يبقى بناؤه فيها وبين أن ينزله، إن كان مما دخل في عقد إجارته. فإن لم يدخل في عقد إجارته لم يتصرف فيها إلا بإذن المالك. (٣٠/ ١٦٧)

١٦٩ إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التي يستحقها فله فسخ الإجارة[2]، كما إذا تعذر استيفاء المشتري الثمن إذا طلب الفسخ والحال هذه، وإجارة المستأجر للوكيل قد كان فعل ما وجب عليه، وليس هذا من المقايلة الجائزة التي تفتقر إلى إذن الموكل. (٣٠/ ١٦٨)

١٧٠ لا تصح هذه الإجارة[3] إلا إذا كانت بإذن المقطعين أو ما يقتضي الإذن فيها. فأما مجرد الإذن في الإجارة مطلقًا، الذي يقتضي في العرف سنة أو سنتين أو نحو ذلك، فلا يفهم منه الإذن في هذه المدة الطويلة، فلا تصح الإجارة بمجرده. (٣٠/ ١٦٩)

١٧١ إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر: مثل أن يكون قد أخبره عنه بما ينقص قيمته، ولم يكن الأمر كذلك، فللمؤجر فسخ

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

(٢) سئل: عن رجل وكل رجلًا على أنه يستأجر له ويؤجر عنه، ويبيع عنه ويبتاع له، فاستأجر لموكله حصة بقرية مدة معلومة إجارة صحيحة لازمة، فقايله مدة الإيجار من غير أن يكون الموكل وكله في المقايلة، فهل هذه المقايلة صحيحة؟ وهل الإيجار باقٍ على أصله الصحيح يستحقه للموكل؟ ويستحق المؤجر الإجارة والحال هذه؟

(٣) سئل: عن جماعة بيدهم إقطاع، وفي الإقطاع أرض عاطلة وأذنوا لشخص أن يؤجرها؛ فأجرها مدة ثلاثين سنة ولم يشاور الوكيل المقطعين على الثلاثين سنة، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟

الإجارة./وكذلك إن أخبره بأنه ليس هناك من يستأجره، وكان له هناك طلاب. (٣٠/ ١٧٠ ـ ١٧١)

١٧٢ إذا انتقل الإقطاع إلى آخر انفسخت الإجارة من حين انتقاله؛ فإن المنفعة الحادثة بعد ذلك لم تكن ملكًا للأول، ولا للثاني. والمقطع إن شاء يؤجر وإن شاء لا يؤجر، والمستأجر إن شاء استأجر منه وإن شاء لا يستأجر منه. ليس لواحد منهما إلزام الآخر، لا بإجارة ولا له إلزامه بتحضير. (٣٠/ ١٧١)

١٧٣ المظالم لا تلزم هذا ولا هذا[١]؛ لكن إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع، وإن وضعت على العقار أخذت من العقار، إذا لم يشترط على المستأجر. فإذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر، وقد وضع على العقار دون الزرع أخذت من رب الأرض، وإن وضع على الزرع أخذ من المستأجر، وإن وضع مطلقًا رجع في ذلك إلى العادة في مثله. (٣٠/ ١٧٢)

١٧٤ **إذا كانت هذه البلاد مما تروى غالبًا[٢] صحت إجارتها عند عامة الفقهاء قبل أن يروي**؛ وإنما النزاع في مذهب الشافعي، فظاهر مذهبه جواز إجارة ذلك كمذهب سائر الأئمة. وما يوجد في بعض كتبه من إطلاق العقد، قد فسره أئمة مذهبه رضي الله عنهم. وما زالت أرض مصر تؤجر قبل شمول الري في أعصار السلف والأئمة، وليس فيهم من أنكر بسبب تأخره. وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة، وإن كان غره فذاك شيء آخر. (٣٠/ ١٧٤)

١٧٥ أما إذا كان المستأجر فسخ الإجارة بعد استيلائه على

---

(١) سئل: عن رجل استأجر أرضًا ثم حدثت مظلمة على البلد، وطلبوا منه أن يغرم في المظلمة، فهل يلزم المستأجر شيء أم لا؟

(٢) سئل: هل تصح الإجارة قبل شمول الري؟ وهل له أن يطلب القيمة؟

الأرض[(١)]: فإن كانا قد تقايلا الإجارة أو فسخها بحق؛ فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض، وله قيمة حرثه بالمعروف. (٣٠/ ١٧٥)

١٧٦ متى أجره الوصي بدون أجرة المثل كان ضامنًا لما فوته على اليتيم، ولم تكن الإجارة لازمة لليتيم بعد رشده؛ بل هي باطلة منفسخة في أحد قولي العلماء، وفي الآخر له أن يفسخها. ثم إن كان المستأجر لم يعلم تحريم ما فعله الوصي، كان له أن يضمنه ما لم يلتزم ضمانه، وإن علم؛ استقر الضمان عليه. (٣٠/ ١٨١)

١٧٧ إذا لم يكن المستأجر يعلم بأن هذه الحمام إذا أدير[(٢)]، يحصل من إدارته الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة في العادة، فله فسخ الإجارة. والقول قوله في عدم العلم مع يمينه. (٣٠/ ١٨٢)

١٧٨ إذا كانت الضريبة ومؤجرها يؤجرها بها، سواء كان الفلاح يقترض أو لم يكن، ولم يرد الضريبة لأجل القوة فهذا جائز[(٣)]؛ فإن القرض لم يجر به منفعة، وإن كان بعض العلماء كره ذلك وجعله من القرض الذي يجر منفعة؛ إذ بالقوة يستأجرها الفلاح؛ لكن هذه منفعة/ للاثنين. وإذا لم يزد الأجرة لأجل القوة فقد أحسن. ولا فرق بين أن يسمى إجارة أو مسجلًا، فالجميع سواء. (٣٠/ ١٨٢ ـ ١٨٣)

---

(١) سئل: عن شخص أجر أرضًا جارية في إقطاعه مدة، ثم إن المستأجر تسلم الأرض وتسلم المؤجر بعض الأجرة، وأخذ ما دفعه من الأجرة إلى المؤجر وقطع الإجارة، ثم إنه ذكر بأنه حرث بعض الأرض، فألزم المؤجر بأجرة الحراثة، فهل يستحق المؤجر مثل أجرة الحرث بمجرد قول المستأجر أم لا؟ وهل يفسخ المؤجر بغير مستند شرعي؟

(٢) سئل: عن رجل استأجر ثم أحدث بَعدُ حمامًا بجانب الدار، يحصل من الماء الناموس، وزوجته أسقطت من رائحة الدخان، فهل يفسخ الإجارة؟

(٣) سئل: عن إقطاع مسجل تقاوى على المقطع، كل فدان بثلاثة أرادب وثلاثة دراهم. والبقر من المستأجرين، هل يجوز ذلك أم لا؟

١٧٩ لا ريب أنه إذا ترك العمل المشروط عليه لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدر ما عمل. وإذا تلف شيء من المال بسبب تفريطه كان عليه ضمان ما تلف بتفريطه. **والتفريط: هو ترك ما يجب عليه من غير عذر.** (٣٠/ ١٨٣)

١٨٠ إن كانوا[1] فقراء فتركه لهم أفضل، وإن كانوا أغنياء وهنالك محتاج، فأخذه لأجل المحتاج أفضل. (٣٠/ ١٨٣)

١٨١ ما زرعوه زائدًا عما يستحقونه بالإجارة[2]، فزرعهم بأجرة المثل، فمتى استعملوا الزائد كان عليهم أجرة المثل باتفاق المسلمين.
وإن لم يستعملوه: فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه؟ على قولين مشهورين للعلماء. وإن اختار إبقاءه والمطالبة بأجرة المثل؛ فله ذلك بالاتفاق. (٣٠/ ١٨٤)

١٨٢ لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية، لم يملك الفسخ بذلك، فإن هذا لا ينضبط ولا يدخل في التكليف. والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد تكون مختلفة لا مماثلة، فتكون قيمتها في الشتاء/ أكثر من قيمتها في الصيف، وبالعكس. (٣٠/ ١٨٦ ـ ١٨٧)

١٨٣ الواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان: مسانهة، أو مشاهرة، أو موايمة. فإن كانت المصلحة أن يؤجره يومًا فيومًا، وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الإخلاء والمؤجر من أمره به؛ فعل ذلك. وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة، وعند رأس الشهر

(١) سئل: عن دابة: أيما أفضل ينقل الناس بلا أجرة، أو يأخذ الأجرة ويتصدق بها؟

(٢) سئل: عمن أجر أراضي بيت المال لأقوام معينين في إيجار كل واحد، في إجارة قدر معلوم، بدرهم معلوم، وزرعت الأراضي أنشابًا، وأن الأراضي المستأجرة فيها زائد مع المستأجر بخارج عما يشهد به الإيجار، فهل يجوز اعتبار الأراضي وإخراج الزائد لبيت المال؟

يتمكن المستأجر من الإخلاء والمؤجر من أمره به؛ فعل ذلك. وأما إن كانت المصلحة مسانهة فقد فعل ما عليه، وليس له أن يخرجه قبل انقضاء مدة الإجارة؛ لأجل الزيادة. وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي والإمام أحمد، من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل؛ فهو قولٌ مبتدعٌ لا أصل له عن أحد من الأئمة؛ لا الشافعي ولا أحمد ولا غيرهما؛ لا في الوقف ولا في غيره. (٣٠/ ١٨٧)

١٨٤ الوزن بالقبان الصحيح كالوزن بسائر الموازين، إذا وزن الوازن بهذه الآلات الصحيحة بالقسط جاز وزنه، وإن كانت الآلة فاسدة والوازن باخسًا كان من الظالمين المعتدين. وإذا وزن بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز ذلك. (٣٠/ ١٨٩)

١٨٥ أما يده[1] إذا لم يكن فيها نجاسة فهي كسائر أيدي المسلمين، ولا يضرها تلويثها بالدم إذا غسلها، كما لا يضرها تلوثها بالخبث حال الاستنجاء إذا غسلها بعد ذلك. وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره» ولو كان سحتا لم يعطه إياه. وفي «الصحيحين» عن أنس ـ وسئل عن كسب الحجام ـ قال: «احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فخففوا عنه». ولا ريب أن الحجام إذا حجم يستحق أجرة حجمه عند جماهير العلماء، وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك. وقد أرخص النبي ﷺ له أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه، كما في حديث محصن: أن أباه استأذن رسول الله ﷺ في خراج الحجام فأبى أن يأذن له، فلم يزل به حتى قال: «أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك». رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» وغيره. واحتج بهذا أكثر العلماء أنه لا يحرم؛ وإنما يكره للحُر تنزيهًا. قالوا: لو كان حرامًا لما أمره أن يطعمه

(١) الحجام.

رقيقه؛ لأنهم متعبدون،/ ومن المحال أن يأذن النبي ﷺ أن يطعم رقيقه حرامًا. (٣٠/ ١٩١ ـ ١٩٢)

١٨٦ **منهم من قال: بل يحرم؛ لما روى مسلم في «صحيحه» عن** رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث». **وفي «الصحيحين» عن ابن أبي جحيفة قال:** رأيت أبي اشترى حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم». قال هؤلاء: فتسميته خبيثًا يقتضي تحريمه كتحريم مهر البغي وحلوان الكاهن. قال الأولون: قد ثبت عنه أنه قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا». فسماهما خبيثتين بخبث ريحهما وليستا حرامًا. وقال: «لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين»؛ أي: البول والغائط. فيكون تسميته خبيثًا لملاقاة صاحبه النجاسة؛ لا لتحريمه، بدليل أنه أعطى الحجام أجره، وأذن له أن يطعمه الرقيق والبهائم. ومهر البغي وحلوان الكاهن لا يستحقه، ولا يطعم منه رقيق ولا بهيمة. وبكل حال: فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغني عنه، كما قال السلف: كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس. (٣٠/ ١٩٢)

١٨٧ تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه،/ كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره: أعدلها أنه يباح للمحتاج. قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان. (٣٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣)

١٨٨ **أصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل: أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره، كما في المأمورات.** ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة؛ لا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس. فالمسألة أشد تحريمًا؛ ولهذا قال العلماء: **يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات.** (٣٠/ ١٩٣)

١٨٩ اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. (٣٠/ ١٩٣)

١٩٠ التداوي بالحجامة جائز بالسنة المتواترة وباتفاق العلماء. (٣٠/ ١٩٤)

١٩١ هذا جائز عند أبي حنيفة والشافعي وغيرهما من أهل العلم[١]. وقد كرهه مالك وأحمد وأصحاب مالك، وكثير من أصحاب أحمد. وهذه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم. وهذا إذا كانت بجنسه، وأما بغير جنسه فلا بأس. فهذه المرأة إذا أكرته وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك؛ لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك والإمام أحمد. وهذا إن أكرته لمن تزَّين لزوجها أو سيدها، أو لمن يحضر به حضورًا مباحًا، مثل أن يحضر عرسًا يجوز حضوره. فأما إن أكرته لمن تزيَّن به للرجال الأجانب، فهذا لا يجوز./ وأما إن أكرته لمن تزيَّن به لفعل الفاحشة فهذا أعظم من أن تسأل عنه. (٣٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥)

١٩٢ الشمع إذا أعطاه لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، فإن هذا جائز. وليس هذا من باب الإجارات ولا باب البيع اللازم؛ فإن البيع اللازم لا بد أن يكون المبيع فيه معلومًا؛ بل هذا معاوضة جائزة لا لازمة، كما لو قال: اسكن في هذه الدار كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلًا، فإن هذا جائز في أظهر قولي العلماء. فمسألة الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، وهو إذن في الإتلاف/ على وجه الانتفاع بعوض، كما لو قال: ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه؛ فإن هذا جائز بلا ريب؛ لأن ذلك مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف، كما ينتفع بلزوم الثمن هنا،

---

(١) سئل: عن امرأة منقطعة أرملة، ولها مصاغ قليل تكريه وتأكل كراه، فهل هو حلال أم لا؟

فإيقاد الشمع بالكراء جائز إذا علم توقيده؛ لكن لا بد أن يكون الإيقاد في أمرٍ مباحٍ لا محظور. (٣٠/ ١٩٥ ـ ١٩٦)

١٩٣ إذا كانت الأمة قد جنت على المنديل[1] فالجناية تتعلق برقبتها، فعلى مالكها: إما أرش الجناية، وإما تسليمها لتستوفى الجناية من رقبتها، وسواء كانت الجناية منها أو من سيدها أو غيرهما، فليس على الجاني ما أنفقوا على المنديل وليس به هذا القرض، ويقوم به بعد حصوله فيضمنون ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل، ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل القرض؛ جاز ذلك. وليس عليه أن يعطيهم جديدًا خيرًا منه. (٣٠/١٩٦)

١٩٤ هذه المسألة[2] فيها نزاعٌ معروفٌ بين السلف والعلماء، وكذلك في اشتراء اللبن مدة مقدارًا معينًا من ذلك اللبن يأخذه أقساطًا من هذه الماشية. والمنع من ذلك هو المعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. قال هؤلاء: هذا بيع ما لم ير ولم يوصف؛ بل بيع معدوم لم يوجد. والإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان، وهذه أعيان. وقال هؤلاء: إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس جازت للحاجة. وتنازع هؤلاء في هذه الإجارة. فقيل: إن المعقود عليه هو الخدمة والرضاع تابع، وهذا قول ابن عقيل وغيره. وقيل: بل/المعقود عليه هو المقصود بالعقد وهو اللبن، وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره. وأما الرخصة في ذلك في الجملة: فهو مذهب مالك وغيره، وهؤلاء قد يسمون إجارة الظئر للرضاع تبعًا للبن؛ لأن الظئر تبع اللبن الذي لم يخلق بعد؛ بناءً على أنه

---

(١) سئل: عن زركشي استعمل عنده منديل، فلما فرغ أذنوا له في غسله، فعدَت عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتقرَّض المنديل، فهل يجب عليه غرامة المنديل؟

(٢) سئل: عن إجارة الجواميس يستأجرها عامًا واحدًا مطلقًا، وغرضه لبنها ويستعملها لذلك؛ وإنما جعلوه مطلقًا أنه يستعملها والقصد اللبن. والغنم أيضًا هل تجوز إجارتها للبن؟ وهل يجوز أن تعطى لمن يرعاها بصوفها ولبنها أم لا؟

عقد على الأعيان، والعقد على العين هو من باب البيوع. [والنزاع][(١)] في ذلك لفظي؛ فإنها داخلة في مسمى البيع العام المتناول للأعيان والمنافع والموجود والمعدوم، وليست داخلة في مسمى البيع الخاص الذي يختص بالموجود من الأعيان. وكذلك السلف تنازعوا: هل هو من البيع؟ على القولين. وهل يكون بلفظ البيع سلفًا؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره. حتى قال من لم يجعله بيعًا: إن السلف الحال يجوز بلفظ البيع؛ دون لفظ السلم. والصحيح أن **العقود إنما يعتبر فيها معانيها لا بمجرد اللفظ**. والصواب: أن الإجارة المسئول عنها جائزة؛ فإن الأدلة الشرعية الدالة على الجواز بعوضها ومقايستها تتناول هذه الإجارة، وليس من الأدلة ما ينفي ذلك. (٣٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨)

١٩٥ قول القائل: إن **إجارة الظئر** على خلاف القياس؛ كلام فاسد. فإنه ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. **والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها**، وإنما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر، وليس في سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذه. (٣٠/ ١٩٨ ـ ١٩٩)

١٩٦ قول القائل: الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان: ليس هو قولًا لله ولا لرسوله ولا الصحابة ولا الأئمة؛ وإنما هو قول قالته طائفة من الناس. **فيقال لهؤلاء**: لا نسلِّم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط؛ بل **الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين**؛ كمياه البئر وغير ذلك، **سواء كان عينًا أو منفعة**، كما أن الموقوف يكون ما يتجدد وما تحدث فائدته شيئًا بعد شيء، سواء كانت الفائدة منفعة أو عينًا كالتمر واللبن والماء النابع. (٣٠/ ١٩٩)

---

(١) كذا في الأصل بين معقوفين.

١٩٧ إذا كان المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب، فهو إجارة وهو أولى بالجواز من إجارة الظئر. وأما إذا كان صاحب الماشية هو الذي يعلفها ويسقيها ويؤويها، وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها، وقد استأجرها ترضع سخالًا له، فهو مثل إجارة الظئر. وإذا كان ليأخذ اللبن هو فهو يشبه إجارة الظئر للرضاع المطلق؛ لا لإرضاع طفل معين. وهذا قد يسمى بيعًا ويسمى إجارة، وهو نزاع لفظي. وإذا قيل: هو بيع معدوم. قيل: نعم **وليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم؛ بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة: يجوز بيعه** كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإن ذلك يصح عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة، مع أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة، وقد دخلت في العقد. وكذلك/يجوز بيع المقاثي وغيرها على هذا القول. (٣٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)

١٩٨ إن كان[1] ينفق طالبًا للعوض لفظًا أو عرفًا، فله المطالبة بالعوض. (٣٠/ ٢٠١)

١٩٩ صح استئجار الأعمى واشتراؤه عند جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه. ولا بد أن يوصف له المبيع والمستأجر، فإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ. (٣٠/ ٢٠١)

٢٠٠ الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد. وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وقول في مذهب مالك. والخلاف في الأذان أيضًا؛ لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الإمامة معه لا منفردة. وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم

---

(١) سئل: عن مريض طلب من رجل أن يطببه وينفق عليه ففعل، فهل للمنفق أن يطالب المريض بالنفقة؟

قول ثالث في مذهب أحمد وغيره: أنه يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة. (٣٠/ ٢٠٢)

٢٠١ **صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد[1]، لا بأجرة ولا بغير أجرة باتفاق الأئمة؛ بل لا يجوز أن يستأجر أحدًا ليصلي عنه نافلة باتفاق الأئمة؛ لا في حياته ولا في مماته.** (٣٠/ ٢٠٣)

٢٠٢ لو نذر الميت أن يصلي فمات، فهل تفعل عنه الصلاة المنذورة؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد؛ لكن هذه الدراهم التي أوصى بها يتصدق بها عنه، ويخص بالصدقة أهل الصلاة فيكون للميت أجر. وكل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته يكون له منها نصيب، من غير أن ينقص من أجر المصلي شيء، كما قال النبي ﷺ: «من فطَّر صائمًا فله مثل أجره». (٣٠/ ٢٠٣)

٢٠٣ تعليم القرآن والعلم بغير أجرة: فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحدٍ ممن نشأ بديار الإسلام. والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلًا. فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا،/وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظٍّ وافر. والأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة، كما قال نوح عليه السلام: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الشعراء]. وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم. وكذلك قال خاتم الرسل: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص]. ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

(١) سئل: عن رجل توفي وأوصى أن يصلى عنه بدراهم؟

[الفرقان]. وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح؛ فضلًا عن أن يكون جائزًا؛ بل هو من فروض الكفاية؛ فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «بلغوا عني ولو آية». وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب» (٣٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)

٢٠٤ هل يجوز الارتزاق مع الغنى؟ على قولين للعلماء. فلم يقل أحد من المسلمين أن عمل هذه الأعمال بغير أجر لا يجوز. ومن قال: إن ذلك لا يجوز؛ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ لكن إن أراد أنه فقير متى علَّم بغير أجر عجز عن الكسب لعياله، والكسب لعياله واجب عليه متعين، فلا يجوز له ترك الواجب المتعين لغير متعين، واعتقد مع ذلك جواز التعليم بالأجرة مع الحاجة أو مطلقًا؛ فهذا متأول في قوله، لا يكفر بذلك ولا يفسق باتفاق الأئمة؛ بل إما أن يكون مصيبًا أو مخطئًا. (٣٠/ ٢٠٦)

٢٠٥ مأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن والحديث والفقه والإمامة والأذان؛ لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر؛ كالبناء والخياطة والنسج ونحو ذلك. وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقًّا بالعوض معمولًا لأجله. والعمل إذا عمل للعوض لم يبق/ عبادة؛ كالصناعات التي تعمل بالأجرة. فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك. ومن جوَّز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه؛ كسائر المنافع. قال: وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال، لا تقع على وجه العبادة، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة وغير وجه العبادة؛ لما فيها من

النفع. ومن فرق بين المحتاج وغيره ـ وهو أقرب ـ قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضًا، فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية؛ كان هو مخاطبًا به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبًا عليه عينًا. (٣٠/٢٠٦ ـ ٢٠٧)

٢٠٦ الاستئجار على منفعة محرمة؛ كالزنا واللواط والغناء وحمل الخمر وغير ذلك: باطل؛ لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرًا وظلمًا أيضًا. وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب «الصراط المستقيم». بينت أن الصواب منصوص أحمد: أنه يقضى له بالأجرة، وأنها لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم؛ لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحًا كالحمل؛ بخلاف الزنا. ولا ريب أن مهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث، والحاكم يقضي بعقوبة المستأجر المستوفي للمنفعة المحرمة، فتكون عقوبته له عوضًا عن الأجر. فأما فيما بينه وبين الله، فهل ينبغي له أن يعطيه ذلك؟ وإن كان لا يحل الأخذ لحق الله، فهذا متقوّم. وإن لم يجب عليه ذلك كان في ذلك درك لحاجته؛ أنه يفعل المحرم ويعذر، ولا يعاقبه في الآخرة إلا/ على فعل المحرم، لا على الغدر والظلم. (٣٠/٢٠٩ ـ ٢١٠)

٢٠٧ إذا استأجره لعمل من الأعمال التي تجوز الإجارة عليها، وأعطاه أجرته مع توفية المستأجر عمله، لم يجب عليه أن يرد عليه الأجرة؛ بل إن لم يسم موكله في عقد الإجارة كان ضامنًا للأجرة بلا ريب. وإن سماه: فهل يكون ضامنًا للأجرة؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد. فلو لم يعطه الأجرة كان للأجير أن يطالبه بها، فكيف إذا أعطاه إياها؟ بل إن كان أعطى الأجرة من مال موكله، وإلا فللوكيل مطالبة الموكل بالأجرة التي أداها عنه. (٣٠/٢١٠)

٢٠٨ أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل[١]؛ لكن قد رواه أبو داود في «السنن»: أنه كان مع ابن عمر ـ فمر براع معه زمارة/ فجعل يقول: «أتسمع يا نافع؟» فلما أخبره أنه لا يسمع رفع إصبعيه من أذنيه، وأخبره أنه كان مع النبي ﷺ ففعل مثل ذلك. وقال أبو داود لما روى هذا الحديث: هذا حديث منكر. وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوهٍ متعددة يصدق بعضها بعضًا. فإن كان ثابتًا فلا حجة فيه لمن أباح الشبابة؛ لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام. ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الخراسانيين من أصحاب الشافعي؛ فإنهم ذكروا فيها وجهين. وأما العراقيون ـ وهم أعلم بمذهبه ـ فقطعوا بالتحريم كما قطع به سائر المذاهب. وبكل حال فهذا وجهٌ ضعيفٌ في مذهبه. وقد قال الشافعي: الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. وقال أيضًا: خلفت في بغداد شيئًا أحدثه الزنادقة يسمونه: «التغبير»، يصدون به الناس عن القرآن. وآلات الملاهي لا يجوز اتخاذها، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة. فهذا الحديث إن كان ثابتًا فلا حجة فيه على إباحة الشبابة؛ بل هو على النهي عنها أولى من

---

(١) سئل: عن إنسان جاءه سائل في صورة مشبب، فشبب فأعطاه شيئًا، فكان إنسان حاضرًا فقال للمعطي: تحرم عليه هذه العطية على هذه الصورة؛ لكون الشبابة وسيلة. فقال: ما أعطيته إلا لكونه فقيرًا، وبعد هذا لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزًا؛ فإنه قد أباح بعضهم سماع الشبابة، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ عبر على راع ومعه ابن عباس أو غيره، وكان الراعي يشبب، فسد النبي ﷺ أذنيه بإصبعيه، وصار يسأل الذي كان معه: «هل تسمع صوت الشبابة؟» فما زال كذلك حتى أخبره أنه لم يسمعها ففتح أذنيه. وقال: لو كان سماع الشبابة حرامًا؛ لأمر النبي ﷺ لمن كان معه بسد أذنيه كما فعل، أو نهى الراعي عن التشبيب، وهذا دليل الإباحة في حق غير الأنبياء، فهل هذا الخبر صحيح؟ وهل هذا الدليل موافق للسنة أم لا؟

وجوه: **أحدها: أن المحرم هو الاستماع لا السماع، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه؛ بل كان مجتازًا/ بطريق فسمع ذلك؛ لم يأثم بذلك باتفاق المسلمين. ولو جلس واستمع إلى ذلك ولم ينكره؛ لا بقلبه ولا بلسانه ولا يده: كان آثمًا باتفاق المسلمين.** (٣٠/ ٢١١ ـ ٢١٣)

٢٠٩ قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. فجعل القاعد المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل. ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب. وفي الأثر: «من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها». فإذا شهدها لحاجة أو لإكراه أنكرها بقلبه. (٣٠/ ٢١٣)

٢١٠ لو كان الرجل مارًّا فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه لم يؤجر على ذلك؛ وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف]. (٣٠/ ٢١٣)

٢١١ الأمر والنهي والوعد والوعيد يتعلق بالاستماع؛ لا بالسماع، فالنبي ﷺ وابن عمر كان مارًّا مجتازًا لم يكن مستمعًا، وكذلك كان ابن عمر مع النبي ﷺ، ونافع مع ابن عمر: كان سامعًا لا مستمعًا، فلم يكن عليه سد أذنه. (٣٠/ ٢١٤)

٢١٢ **الوجه الثاني**: أنه إنما سد النبي ﷺ أذنيه مبالغة في التحفظ حتى لا يسمع أصلًا. فتبين بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع، وإن لم يكن في السماع إثم، ولو كان الصوت مباحًا لما كان يسد أذنيه عن سماع المباح؛ بل سد أذنيه لئلا يسمعه وإن لم يكن السماع محرمًا، دل على أن الامتناع من الاستماع أولى. فيكون على المنع من الاستماع أدل منه على الإذن فيه. (٣٠/ ٢١٤)

٢١٣ **الوجه الثالث**: أنه لو قدر أن الاستماع لا يجوز، فلو سد

هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت، فيترك المتبوع سد أذنيه. (٣٠/ ٢١٤)

٢١٤ الرابع: أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغًا؛ أو كان صغيرًا دون البلوغ. **والصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ.** (٣٠/ ٢١٤)

٢١٥ **الخامس**: أن زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التي يصنع غير الراعي، فلو قدر الإذن فيها لم يلزم الإذن في الموصوف، وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس. (٣٠/ ٢١٤)

٢١٦ السادس: أنه قد ذكر **ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح**، فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية، كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك. وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح، وبه نقول. فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية، والغناء للنساء في العرس والفرح جائز، وهو للرجل إما محرم؛ وإما مكروه. وقد رخص فيه بعضهم: **فكيف بالشبابة التي لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء؛ لا في العرس ولا في غيره**، وإنما يبيحها من ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالإمامة في الدين. (٣٠/ ٢١٥)

٢١٧ قول القائل: لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزًا؛ قولٌ باطلٌ مخالفٌ لمذاهب أئمة المسلمين، لو كان التشبيب من الباطل المباح، فكيف وهو من الباطل المنهي عنه. (٣٠/ ٢١٥)

٢١٨ الوجه السابع: وهو أنه **ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه.** (٣٠/ ٢١٥)

٢١٩ **في** الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصل». **فقد نهى عن السبق في غير هذه/ الثلاثة.** ومع

هذا فالمصارعة قد تجوز، كما صارع النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد. وتجوز المسابقة بالأقدام، كما سابق النبي ﷺ عائشة، وكما أذن لسلمة بن الأكوع في المسابقة في غزوة الغابة وذي قرد. وقد قال النبي ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة امرأته، فإنهن من الحق». وهذا اللهو الباطل من أكل المال به كان أكلًا بالباطل، ومع هذا فيرخص فيه كما يرخص للصغار في اللعب، وكما كانت صغيرتان من الأنصار تغنيان أيام العيد في بيت عائشة، والنبي ﷺ لا يستمع إليهن ولا ينهاهن. ولما قال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ قال النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدًا وإن هذا عيدنا». فدل بذلك على أنه يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد، وإن كان الرجال لا يفعلون ذلك، ولا يبذل المال في الباطل. (٣٠/ ٢١٥ ـ ٢١٦)

٢٢٠ لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقِّت أجلًا، فهذه الإجارة جائزة غير لازمة في أحد قولي العلماء. فكلما سكن يومًا لزمته أجرته، وله أن يسكن اليوم الثاني، وللمؤجر أن يمنعه سكنى اليوم الثاني. وكذلك إذا كان أجل الشهر بكذا، أو كل سنة بكذا، ولم يؤجلا أجلًا. (٣٠/ ٢١٧)

٢٢١ ليس الفقيه من عمد إلى ما نهى عنه النبي ﷺ دفعًا لفساد يحصل لهم، فعدل عنه إلى فساد أشد منه، فإن هذا بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار. وهذا يعلم من قاعدة إبطال الحيل، فإن كثيرًا منها يتضمن من الفساد والضرر أكثر مما في إتيان المنهي عنه ظاهرًا. (٣٠/ ٢٢٣)

٢٢٢ من شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل، فقد سلطهم على القدح في السنة، كما تسلطت النصارى على القدح في الإسلام بمثل إباحة التحليل. حتى قالوا: إن هؤلاء قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني، وذلك أن نكاح التحليل سفاح كما سماه الصحابة بذلك. (٣٠/ ٢٢٤)

٢٢٣ الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عينًا أو منفعة. (٣٠/ ٢٣٠)

٢٢٤ المساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل، وقد يتعذر ذلك كثيرًا فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة؛ ولهذا يعدل كثير من الناس في كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة؛ لأجل ذلك. (٣٠/ ٢٣٤)

٢٢٥ إن الإجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التي تقابلها، وكذلك لو نقصت ـ على الصحيح ـ فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فقد ثبت في «الصحيح»: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح». وقال: «إذا بعت من أخيك بيعًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق». وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وذلك لأن الثمرة قبضت ولم تقبض قبضًا تامًّا، بحيث يتمكن القابض من جذاذها، كما أن المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة، فإذا تلفت المنفعة قبل/ تمكنه من استيفائها سقطت الأجرة، فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن. فهنا المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن المنفعة المعتادة ـ كما لو نقص ماء المطر والأنهار، حتى نقصت المنفعة عن الوجه المعتاد؛ لأن المعقود عليه لا بد أن يبقى على الذي يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منه، فإذا خرج عن هذه الحال ـ كان للمستأجر إما الفسخ وإما الأرش؛ وليس من باب وضع الجائحة في الممتنع. كما في الثمر المشترى؛ بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد، أو فواتها. وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض سواء بسواء. إنما يتسلم الأصول وهو الذي يقوم عليها حتى يشتد الزرع ويبدو صلاح الثمر، كما يقوم على ذلك العامل في المساقاة والمزارعة. فإن جاز أن يقال: إن هذا مشترٍ للثمرة فليقل إن

المستأجر مشترٍ للزرع، وإن العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة مشترٍ لما يحصل من النماء، فإذا كان هذا لا يدخل في مسمى البيع امتنع شمول العموم له لفظًا، ويمتنع إلحاقه من جهة القياس، أو شمول العموم المعنوي له؛ لأن الفرق بينهما في غاية الظهور؛ فإن إلحاق هذه الإجارة للأرض لاشتراكهما في المساقاة والمزارعة، وفي المضاربة والوقف وغير ذلك، مما يجعل حكم أحدهما حكم الآخر: أولى من إلحاقها بالبيع. (٣٠/ ٢٣٥ - ٢٣٦)

٢٢٦ كل من نظر في هذا نظرًا صحيحًا سليمًا تبين له أن هذا من باب الإجارات والقبالات التي تسمى الضمانات. كما تسميه العامة ضمانًا، وكما سماه السلف قبالة؛ ليس هو من باب المبايعات. وأحكام البيع منتفية في هذا من كون مؤنة التوفية على البائع. (٣٠/ ٢٣٧)

٢٢٧ كل ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع المعدومات: مثل نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين، وحبل الحبلة: وهو بيع ما في أصلاب الفحول وأرحام الإناث ونتاج النتاج. ونهيه عن بيع السنين: وهو المعاومة، وأمثال ذلك، إنما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التي لم تخلق بعد، وأصولها يقوم عليها البائع، فهو الذي يستنتجها ويستثمرها ويسلم إلى المشتري ما يحصل من النتاج والثمرة، وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه. وهذا على تفسير الجمهور في «حبل الحبلة»: أنه بيع نتاج النتاج، فإنه يكون إبطاله لجهالة الأجل، وهذه البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ هي من باب القمار الذي هو ميسر، وذلك أكل مال بالباطل. وأصحاب هذه الأصول يمكنهم تأخير البيع إلى أن يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار والأولاد، وإنما يفعلون هذا مخاطرة ومباختة. (٣٠/ ٢٣٧)

٢٢٨ **اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا تجب أجرة ذلك**: مثل أن يستأجر حيوانًا فيموت قبل التمكن من الانتفاع، وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه: مثل

أن يشتري قفيزًا من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز؛ كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع. (٣٠/ ٢٣٨)

٢٢٩ تنازعوا في تلفه[١] بعد التمكن من القبض، وقبل القبض؛ كمن اشترى معيبًا ومكن من قبضه، وفيه قولان مشهوران: **أحدهما**: أنه لا يضمنه؛ كقول مالك وأحمد في المشهور عنه؛ لقول ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المشتري».
والثاني: يضمنه؛ كقول أبي حنيفة والشافعي؛ لكن أبو حنيفة يستثني العقار، ومع هذا فمذهبه أن التخلية قبض؛ كقول أحمد في إحدى الروايتين. فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد: أن ما يتلف من ضمان البائع؛ لما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟». ومذهب الشافعي المشهور عنه يكون من ضمان المشتري، إذا تلف/ بعد القبض. وأما أبو حنيفة فمذهبه أن التبقية ليست من مقتضى العقد، ولا يجوز اشتراطها.
والأولون يقولون: قبض هذا بمنزلة قبض المنفعة في الإجارات، وذلك ليس بقبض تام ينقل الضمان؛ لأن القابض لم يتمكن من استيفاء المقصود. وهذا طرد أصلهم في أن المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد، ولهذا يقولون: لو أن المشتري فرط في قبض الثمرة بعد كمال صلاحها حتى تلفت، كانت من ضمانه كما لو فرط في قبض المعين حتى تلف. وهذا ظاهر في المناسبة والتأثير؛ فإن البائع إذا لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه، وإنما التفريط من المشتري: كان إحالة الضمان على المفرط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرط؛ ولهذا اتفقوا على مثل ذلك في الإجارة، فإن المستأجر لو فرط

(١) المبيع.

في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه. ولو تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر. وفي الإجارة إذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت، لم تكن عليه الأجرة. وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية قبل التمكن من حصاده؛ ففيه نزاع. (٣٠/٢٣٨ ـ ٢٣٩)

٢٣٠ من فرَّق بينه وبين الثمر والمنفعة، قال: الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة. وهنا الزرع ليس بمعقود عليه؛ بل المعقود عليه المنفعة وقد استوفاها؛ ومن سوى بينهما، قال: المقصود بالإجارة هو الزرع، فإذا/ حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة، كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه، والمؤجر وإن لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة، التي يتمكن بها من حصول الزرع. فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده، لم تسلم المنفعة المعقود عليها؛ بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع. ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض في أول المدة أو في آخرها، إذا لم يتمكن من استيفائها بشيءٍ من المنفعة. ومعلوم أن الآفة السماوية إذا فقد الزرع مطلقًا؛ بحيث لا يمكن الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها. وعلى هذا تنبني مسألة: «ضمان الحدائق». (٣٠/٢٣٩ ـ ٢٤٠)

٢٣١ **الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية.** (٣٠/ ٢٤٤)

٢٣٢ إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة، ولا يتوقت ذلك بعددٍ عند أكثر العلماء. (٣٠/٢٤٦)

٢٣٣ لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف؛ بل عليه رد الثمن على المشتري، والوقف على حاله. (٣٠/٢٤٦)

٢٣٤ إذا كان الذي ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له[1] قد استغل

(١) سئل: عن رجل استأجر لرجل أرضًا بطريق شرعية مدة معينة، ثم إن المستأجر =

الأرض، فقد وجب ضمان المنفعة التي استوفاها، سواء استؤجرت أو لم تستأجر. وإذا لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة، ولا بإذن المالك والحالة هذه، فهو غاصب يستحق تعزيره وعقوبته، تعزيرًا يمنعه وأمثاله من المعتدين عن ظلم الخلق وجحد الحق. وهذا كله إذا لم يكن مما ذكر وما لم يذكر ما يدل على الإجارة، حتى لو ادعى المزدرع أنه إنما زرع بطريق العارية، وقال/رب الأرض: بل بطريق الإجارة. فالقول قول رب الأرض، كما نص عليه الأئمة مالك وأحمد والشافعي وغيرهم. (٣٠/٢٤٩ ـ ٢٥٠)

٢٣٥ للشافعي قول في مسألة الدابة إذا تنازعا، فقال: أعرتني. وقال المالك: بل أكريتك. فقال في هذه المسألة: القول قول الراكب. فمن أصحابه من سوى بين الصورتين[١]، والمذهب فيهما: أن القول قول المالك. ومنهم من فرق وقال: الدابة يسمح في العادة بأن تعار؛ بخلاف الأرض؛ ولهذا قال مالك في رواية: إن القول قول المالك إلا أن يكون مثله لا يكري الدواب. وكذلك قال أبو حنيفة في الدابة: القول قول الراكب. وهو قول في مذهب الإمام أحمد. وبالجملة: فالصواب الذي عليه الجمهور في مسألة الأرض: أن القول قول المالك، فيستحق المطالبة بالأجرة في هذه الصورة؛ لكن هل يطالب بالأجرة التي ادعاها، أو بأجرة المثل، أو بالأقل منهما؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. (٣٠/ ٢٥٠)

= له توفي وإن الوكيل لما استأجر هذه المدة، قدم للمؤجر حق سنة على يد وكيله، وإن صاحب الأرض ادعى على وارث المستأجر له، فطلبوا منه تثبيت وكالة المستأجر الوكيل، فهل يجب على المدعي إثبات الوكالة بعد القبض منه حق سنة، وأنه هو الذي استغل هذه الأرض المستأجرة دون الوكيل؟

(١) هذه الصورة والتي قبلها في الفائدة.

٢٣٦ إذا كانت الأرض مقاسمة: لرب الأرض سهم وللفلاح سهم، فإنه يقسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع[1] على مقدار ما بذلاه من نفعٍ ومال. (٣٠/ ٢٥١)

٢٣٧ الأجرة التي كان يستحقها أحد المؤجرين على المستأجر باقية في ذمته[2]؛ ولو لم يقر ببقائها. فإذا أقر ببقائها كان هذا مؤكدًا؛ لكن لغرمائه عليه اليمين أنه لم يبر المستأجر من هذه الأجرة؛ لا بوفاء ولا إبراء ولا غير ذلك؛ لكن من حين انتقلت لإنسان فلشركائه مطالبته بحقهم من الأجرة من حين انتقلت إليه. وهذه الأجرة دَيْن من الديون يحاص بها سائر الغرماء. (٣٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)

٢٣٨ لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان؛ بل إن كان الأمر كما ذكروا[3]، لا يلزم أيضًا من ذبحها شيء، فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا؛ فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت. وقد فعل مثل هذا راع على عهد النبي ﷺ ولم ينكر/النبي ﷺ ذلك، ولا بين أنه ضامن. وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة؛

---

(١) سئل: عن فلاح حرث أرضًا ولم يزرعها ثم زرعها غيره، فهل يستحق الإجارة والمقاسمة أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض، وبئر ماء معين بأجرة معلومة وزرعها إنسان، ثم إنه باع النصف من الإنسان المذكور لأحد المؤجرين، وبقي على ملكه النصف من الإنسان المذكور، ودفع الأجرة للآخرين المذكورين عن حصتهما خاصة، ولم يدفع للمشتري من الأجرة المذكورة. وعند وفاته أشهد أن جميع ما يخص المشتري من الأجرة المذكورة باقٍ في ذمته على حكمه، ولم يخلف سوى/ نصف الإنسان، وعليه الأجرة المذكورة وعليه صداق زوجته، فهل له أن يأخذ أسوة الشركاء أو يحاصصهم؛ ينظر ماله بحكم غيره؟

(٣) أنه لحقها مرض بتقديرٍ من الله تعالى.

فإن ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية، ومثل هذا لو رأى الرجل مال أخيه المسلم يتلف بمثل هذا، فأصلحه بحسب الإمكان كان مأجورًا عليه، وإن نقصت قيمته، فناقصٌ خيرٌ من تالف، فكيف إذا كان مؤتمنًا كالراعي ونحوه؟ (٣٠/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)

٢٣٩ يجب ذلك[١] على الذي يسلمها إلى الصبي بغير إذن أصحابها. (٣٠/ ٢٥٥)

٢٤٠ إتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية؛ كالجراد، وإذا تلف الزرع بآفة سماوية. (٣٠/ ٢٥٥)

٢٤١ هذا الشرط فاسد[٢]، فإنه شرط غرر وقمار، وإذا كان مع الشرط قد ضمنه بعوض، كان ذلك دون عوض المثل إذا خلا من الشرط. وحينئذٍ يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور. فإذا كان العقد فاسدًا كان الواجب رد المقبوض به أو قيمته، وإن كان صحيحًا زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته، ما بين القيمة مع الشرط والقيمة مع عدمه. (٣٠/ ٢٥٦)

٢٤٢ **إذا استأجر أرضًا للزرع فلم يأت المطر المعتاد، فله الفسخ باتفاق العلماء.** (٣٠/ ٢٥٧)

٢٤٣ لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلف بعض الزرع، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة. وأما **ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه، لا يضمنه له رب/ الأرض باتفاق العلماء**. ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على هذا، ظن أنهم متفقون على أنه لا ينقص من الأجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة، ولم يميز بين كون المنفعة

---

(١) سئل: عن راعي غنم تسلم غنمًا وسلمها لصبيه، وهو عمره اثنتا عشر سنة، فسرح الغنم فذهب منها رأسان، فهل تلزم الصبي الأجير؟ أم الراعي الأصلي؟

(٢) سئل: عمن قال: أضمنه بكذا، وإن أكله الجراد مثلًا؟

مضمونة على المؤجر حتى تنقضي المدة؛ بخلاف الزرع نفسه، فإنه ليس مضمونًا عليه. (٣٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)

٢٤٤ **اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد، كان للمستأجر الفسخ**، كما لو استأجر طاحونًا أو حمامًا أو بستانًا له ماء معلوم، فنقص ذلك الماء نقصًا فاحشًا عما جرت به العادة؛ بخلاف الجائحة في بيع الثمار فإن فيها نزاعًا مشهورًا. (٣٠/ ٢٥٨)

٢٤٥ تنازع الفقهاء: هل يجوز له أن يبيعها[1] قبل الجذاذ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: **أحدهما**: لا يجوز؛ لأنه بيع للمبيع قبل قبضه، إذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه. **والثاني**: يجوز بيعها وهو الصحيح؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان، كقبض العين المؤجرة فإنه إذا قبضها جاز له التصرف في المنافع، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر. (٣٠/ ٢٦٠)

٢٤٦ تنازع الفقهاء: هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد. / **قيل**: يجوز؛ كقول الشافعي. **وقيل**: لا يجوز؛ كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه ربح فيما لم يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها. **وقيل**: إن أحدث فيها عمارة جاز وإلا فلا. والأول أصح؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض، بمعنى أنه إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه والتمكن من جذاذه؛ ولكن إذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها، فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده. (٣٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)

---

(١) الثمرة.

فصل في وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه

٢٤٧ ذلك داخل في «قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه»./ قال الله تعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة]. وقال تعالى فيما ذم به بني إسرائيل: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٥٥ ـ ١٦١]. ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١]؛ أي: تتعاهدون وتتعاقدون، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها؛ لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر وسأله منه. **فالعقود موجبة للقبوض**؛ والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدون صحتها أو تحاكما إلينا، لم نتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها؛ ولهذا نهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما؛ ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر. ومن الغرر ما يمكنه قبضه/ وعدم قبضه؛ كالدواب الشاردة؛ لأن مقصود العقد ـ وهو القبض ـ غير مقدور عليه. (٣٠/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)

٢٤٨ تنازع العلماء في «بيع الدين على الغير» وفيه عن أحمد روايتان، وإن كان المشهور عند أصحابه منعه. (٣٠/ ٢٦٥)

[٢٤٩] المضاربة ليس فيها نص، وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم. ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلًا بالنص ويفرعون عليه ـ لا ينازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ـ ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه؛ لهيبة الاتفاق في القلوب، وأنه ليس لأحد خلافه. وتوقف بعض الناس في الحكم المنصوص، وقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه، وإن خفي مدركه على بعض العلماء، فليس ذلك بمانع/ من قوته في نفس الأمر، حتى يقطع به من ظهر له مدركه. ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة؛ بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق. وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا، وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله ﷺ إلى زمن مالك وغيره، وهو مشهور عن علمائهم؛ كالقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد القاضي ومالك وأصحابه، وهو مذهب فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد وأصحابه وأبي عبيد، والشافعي في قوله القديم. وأما في القول الجديد فإنه علق القول به على ثبوته؛ لأنه لم يعلم صحته، فقال رضي الله عنه: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أَعْدُه، ولو كنت قائلًا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير. فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به؛ لأنه لم يعلم صحته. وعلق القول به على ثبوته، فقال: لو ثبت لم أَعْدُه. والحديث ثابت عند أهل الحديث، لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث؛ بل صححوه ورووه في «الصحاح» و«السنن»، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد. فظهر وجوب القول به/ على أصل الشافعي أصلًا. وأما أبو حنيفة فإنه لا يتصور الخلاف معه في هذا الأصل على الحقيقة؛ لأن من أصله أنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده، ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال. ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح

عنده؛ بناءً على ما رآه من أن العقد موجب التقابض في الحال، فلا يجوز تأخيره؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فإذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية، فقد تلف بعد وجوب قطعه، كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه. وطرد أصله في الإجارة، فعنده لا يملك المنافع فيها إلا بالقبض شيئًا فشيئًا، لا تملك بمجرد العقد وقبض العين، ولهذا يفسخها بالموت وغيره. (٣٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧١)

٢٥٠ الأحاديث عن النبي ﷺ متواترة في التفريق بين ما بعد بدو الصلاح وقبل بدوه، كما عليه جماهير العلماء، حيث نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وذلك ثابت في «الصحاح» من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي هريرة. (٣٠/ ٢٧١)

٢٥١ الذين ينازعون في وضع الجوائح لا ينازعون في أن المبيع إذا/ تلف قبل التمكن من القبض يكون من ضمان البائع؛ بل الشافعي أشد الناس في ذلك قولًا؛ فإنه يقول: إذا تلف قبل القبض كان من ضمان البائع في كل مبيع، ويطرد ذلك في غير البيع. وأبو حنيفة يقول به في كل منقول. ومالك وأحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمكن قبضه؛ كالعين الحاضرة، وما لم يمكن قبضه؛ لما روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المشتري». وأما النزاع في أن تلفَ الثمر قبل كمال صلاحه تلفٌ قبل التمكن من القبض أم لا؟ فإنهم يقولون: هذا تلف بعد قبضه؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه؛ فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق؛ ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره وجواز التصرف يدل على حصول القبض؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، فهذا سر قولهم. وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها؛ مثل ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال

رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما/ وجدتم وليس لكم إلا ذلك». ومثل ما روي في «الصحيحين»: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه فتألّى ألا يفعل. فقال النبي ﷺ: «تألّى أن لا يفعل خيرًا». ولا دلالة في واحد من الحديثين، أما **الأول**: فكلام مجمل؛ فإنه حكى أن رجلًا اشترى ثمارًا فكثرت ديونه، فيمكن أن السعر كان رخيصًا فكثر دينه لذلك. ويحتمل أنها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح، أو حوزها إلى الجرين أو إلى البيت أو السوق. ويحتمل أن يكون هذا قبل نهيه أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها. ولو فرض أن هذا كان مخالفًا لكان منسوخًا؛ لأنه باقٍ على حكم الأصل، وذاك ناقل عنه وفيه سنة جديدة، فلو خولفت لوقع التغيير مرتين. وأما **الحديث الثاني**: فليس فيه إلا قول النبي ﷺ: «تألّى ألا يفعل خيرًا». **والخير قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا**، ولم يحكم عليه لعدم مطالبة الخصم وحضور البينة أو الإقرار، ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح. (٣٠/ ٢٧١ ـ ٢٧٣)

٢٥٢ اعترض بعضهم على حديث الجوائح: بأنه محمولٌ على بيع الثمر قبل بدو صلاحه، كما في حديث أنس. وهذا باطل لعدة أوجه،/ **أحدها**: أن النبي ﷺ قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة» والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح. **والثاني**: أنه أطلق بيع الثمرة ولم يقل قبل بدو صلاحها. فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له. **الثالث**: أنه قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال. **الرابع**: أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضًا؛ لوجب أن يكون مضمونًا على المشتري في العقد الفاسد. وهذا الوجه يوجب أن يحتج بحديث أنس على وضع الجوائح في البيع الصحيح، كما توضع في البيع الفاسد؛ لأن **ما ضمن في**

الصحيح ضمن في الفاسد، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد. وأما قولهم: إنه تلف بعد القبض فممنوع؛ بل نقول: ذلك تلف قبل تمام القبض وكماله؛ بل وقبل التمكن من القبض؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقي الثمر، حتى لو ترك ذلك لكان مفرطًا، ولو فرض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية، فالمشتري إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد. فقد وجد التسليم دون تمام التسلم، وذلك/أحد طرفي القبض، ولم يقدر المشتري إلا على ذلك. وإنما على المشتري أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد، سواء كان القبض مستعقبًا للعقد أو مستأخرًا. وسواء كان جملة أو شيئًا فشيئًا. ونحن نطرد هذا الأصل في جميع العقود: **فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد؛ بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد؛ لفظًا وعرفًا**؛ ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة، ويجوز بيع الشجر واستثناء ثمره للبائع، وإن تأخر معه كمال القبض، ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد. (٣٠/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥)

٢٥٣ سر ذلك أن القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما؛ ولهذا قلنا: إن شرطا تعجيل القطع جاز، إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا. وإن أطلقا فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلى كمال الصلاح. وأما استدلالهم: بأن القبض هو التخلية، فالقبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع. وقبض ثمر الشجر/لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح؛ بخلاف قبض مجرد الأصول. **وتخلية كل شيء بحسبه**، ودليل ذلك المنافع في العين المؤجرة. (٣٠/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)

[٢٥٤] أما استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع: فعن أحمد في هذه المسألة روايتان: **إحداهما**: لا يجوز بيعه ما دام مضمونًا على البائع؛ لأنه بيع ما لم يقبض فلا يجوز. وعلى هذا يمنع الحكم في الأصل. **والرواية الثانية**: يجوز التصرف. وعلى هذه الرواية فذلك بمنزلة **منافع الإجارة،** بأنها **لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق،** ومع هذا فيجوز التصرف فيها قبل القبض، وذلك لأنه في الموضعين حصل الإقباض الممكن، فجاز التصرف فيه باعتبار التمكن، ولم يدخل في الضمان؛ لانتفاء كماله وتمامه الذي به يقدر المشتري والمستأجر على الاستيفاء. وعلى هذا: فعندنا **لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان؛ بل يجوز التصرف بلا ضمان** كما هنا. وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف، كما في المقبوض قبضًا فاسدًا، كما لو اشترى قفيزًا من صبرة فقبض الصبرة كلها، وكما في الصبرة قبل نقلها على إحدى الروايتين، اختارها الخرقي. وقد يحصلان جميعًا، وقد لا يحصلان جميعًا./ولنا في جواز إيجار العين المؤجرة بأكثر من أجرتها روايتان؛ لما في ذلك من ربح ما لم يضمن. ورواية **ثالثة**: إن زاد فيها عمارة جازت زيادة الأجرة، فتكون الزيادة في مقابلة الزيادة. فالروايتان في بيع الثمار المشتراة نظير الروايتين في إيجار العين المؤجرة. ولو قيل في الثمار: إنما يمنع من الزيادة على الثمن كرواية المنع في الإجارة؛ لتوجه ذلك. وبهذا الكلام يظهر المعنى في المسألة: وإن ذلك تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقد، فيكون مضمونًا على البائع كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها؛ وذلك لأن التخلية ليست مقصودة لذاتها، وإنما مقصودها تمكن المشتري من قبض المبيع، والثمر على الشجر ليس بمحرز ولا مقبوض؛ ولهذا لا قطع فيه. ولا المقصود بالعقد كونه على الشجر؛ وإنما المقصود حصاده وجذاذه، ولهذا وجب على البائع ما به يتمكن من جذاذه وسقيه، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه وإن كانت معدومة، كما تدخل المنافع في

الإجارة وإن كانت معدومة، فكيف يكون المعدوم مقبوضًا قبضًا مستقرًّا موجبا لانتقال الضمان؟ (٣٠/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)

٢٥٥ الجوائح موضوعة في جميع الشجر عند أصحابنا وهو مذهب مالك. وقد نقل عن أحمد أنه قال: إنما الجوائح في النخل. وقد تأوله القاضي: على أنه أراد إخراج الزرع والخضر من ذلك، ويمكن أنه أراد: أن لفظ الجوائح الذي جاء به الحديث هو في النخل، وباقي الشجر ثابتة بالقياس لا بالنص؛ فإن شجر المدينة كان النخل. وأما الجوائح فيما يبتاع من الزرع، ففيه وجهان ذكرهما القاضي وغيره. **أحدهما**: لا جائحة فيها. قال القاضي: وهذا أشبه؛ لأنها لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها؛ بخلاف الثمرة فإن بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح، ومدته تطول. وعلى هذا الوجه حمل القاضي كلام أحمد: إنما الجوائح في النخل ـ يعني: لما كان ببغداد ـ وقد سئل عن جوائح الزرع فقال: إنما الجوائح في النخل. وكذلك مذهب مالك: أنه لا جائحة في الثمرة إذا يبست، والزرع لا جائحة فيه كذلك؛ لأنه إنما يباع يابسًا. وهذا قول من لا يضع الجوائح في الثمر؛ كأبي حنيفة والشافعي في القول الجديد المعلق. **والوجه الثاني**: فيها الجائحة كالثمرة. وهذا هو الذي قطع به/ غير واحد من أصحابنا؛ كأبي محمد، لم يذكروا فيه خلافًا، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة. (٣٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)

٢٥٦ إن اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر؛ فلا جائحة في ذلك عند أصحابنا ومالك وغيرهما. ولذلك احترز الخرقي من هذه الصورة، فقال: وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء؛ رجع بها على البائع، وذلك لأنه هنا حصل القبض الكامل بقبض الأصل؛ ولهذا لا يجب/ على البائع سقي ولا مؤونة أصلًا؛ فإن المبيع عقار، والعقار قبض بالتخلية، والثمر دخل ضمنًا وتبعًا. فإذا جاز بيعه قبل صلاحه؛ جاز هنا تبعًا. ولو بيع مقصودًا لم يجز بيعه قبل صلاحه. (٣٠/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)

٢٥٧ الضمان والقبالة: وهو أن يضمن الأرض والشجر جميعًا بعوضٍ واحدٍ لمن يقوم على الشجر والأرض، ويكون الثمر والزرع له: فهذا العقد فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه باطل، وهذا القول منصوص عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ بناءً على أنه في ذلك تبعًا للثمر قبل بدو صلاحه. **والثاني**: يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها؛ بأن يكون شجرًا قليلًا، وهذا قول مالك. **والثالث**: جواز ذلك مطلقًا، قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم منهم ابن عقيل. وهذا هو الصواب؛ لأن إجارة الأرض جائزة، ولا يمكن ذلك إلا بإدخال الشجر في العقد، فجاز للحاجة تبعًا، وإن كان في ذلك بيع ثمر قبل بدو صلاحه إذا بيع مع الأصل؛ ولأن ذلك ليس ببيع/ للثمر؛ لأن الضامن هنا هو الذي يسقي الشجر ويزرع الأرض، فهو في الشجر بمنزلة المستأجر في الأرض، والمبتاع للثمر بمنزلة المشتري للزرع، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر. (٣٠/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)

٢٥٨ يجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى، وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة المزروعة؛ فإن هذا مزلة أقدام ومضلة أفهام، غلط فيها خلائق من الحكام والمقوِّمين والمجيحين والملَّاك والمستأجرين، حتى إن بعضهم يظنون أن جائحة الإجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشترى. وبعض المتفقهة يظن أن الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة، ولم يتلف شيء منها، وكلا الأمرين غلط لمن تدبر. (٣٠/ ٣٠١)

٢٥٩ إذا لم يرها ولم توصف له: لم تصح الإجارة عند جمهور العلماء، ومن صححها أثبت لهم الخيار؛ خيار الرؤية. (٣٠/ ٣٠٦)

٢٦٠ إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم ذرعاتها، كما يجوز بيعها وبيع سائر المعينات وإن لم يعلم مقدارها، فإن **بيع العين جزافًا جائز بالسنة والإجماع**. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع الشرك في

الأرض الربعة والحائط، وبيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه. وأقرَّهم على بيع الطعام جزافًا. ثم **إذا تعطلت منفعتها بغرق أو غيره، لم يجب عليه أجرة ما تعطل من المنفعة باتفاق المسلمين.** (٣٠/ ٣٠٧)

٢٦١ يسقط عنه من الأجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد. (٣٠/ ٣٠٨)

٢٦٢ إن كانت التقاوي من الملاك بذرًا في الأرض في زراعة صحيحة أو فاسدة[1]؛ فلا ضمان على الفلاحين إذا فعلوا بها ما أمروا به، وإن سميت مع ذلك باسم القرض الفاسد؛ فإن المقصود بها مزارعة، وإذا بذر المالك فيها بذرًا يرجع به. وأما إن كانت قرضًا مطلقًا في الذمة يتصرف فيه المقترض بأشياء، فهي في ذمة المقترض، وإن تلف زرعه والدراهم. (٣٠/ ٣١٠)

باب العارية

٢٦٣ نعم؛ إذا كان قد زاد في الاستعمال على ما أذن له صاحبها[2]، فهو ظالم ضامن ما يتلف بعدوانه، **فما نقص من قيمة الفرس بهذا الظلم كان ضامنًا له باتفاق الأئمة.** (٣٠/ ٣١٣)

٢٦٤ **إن كانت فرطت في حفظها[3] لزمها غرامتها باتفاق العلماء.** وإن

---

(١) سئل: عن قوم عليهم لأصحاب القرية دراهم وتقاوي، وأن التقاوي جميعها بذروها في القرية المذكورة، وقد جاء برد أهلك الزرع بعد إقباله، فهل يلزم الفلاحين المذكورين القيام بجميع التقاوي التي قبضوها أم لا؟

(٢) سئل: عمن استعار من رجل فرسًا ليركبها إلى باب النصر، واشترط المستعير على أن لا يسير بالفرس سوى إلى باب النصر ويجيء من ساعته، فسار بها إلى بركة الحجاج ولم يجئ إلا بعد العصر، فانتكب الفرس وباعها صاحبها بنصف قيمتها، فهل يجب على المستعير نصف نقص القيمة؟

(٣) سئل: عن امرأة استعارت زوجي حلق وقد عدموا منها، فهل يلزمها قيمة الحلق؟

لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم: ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان. **وعند مالك**: إذا تلفت بسببٍ معلومٍ فلا ضمان عليها، وإذا ادَّعت التلف بسببٍ خفي لم يقبل منها. (٣٠/ ٣١٤)

٢٦٥ هذه المسألة[١] فيها قولان للعلماء: **أحدهما**: لا ضمان عليه إذا تلفت بغير تفريطه ولا عدوانه. وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك وبعض أصحاب الإمام أحمد. **والقول الثاني**: عليه الضمان، وهو مذهب الشافعي وأحمد. (٣٠/ ٣١٥)

٢٦٦ إذا كان الأمر على ما ذكر من أنه يعتقد صدق نفسه، فما حلف عليه لم يقع به الطلاق، وإن تبين له فيما بعد أنه أخطأ. (٣٠/ ٣١٦)

٢٦٧ إذا كان الرسول لم يكذب[٢] ولم يتعدّ فلا ضمان عليه؛ بل **الضمان على المستعير إن كان فرط أو اعتدى باتفاق العلماء** وإلا ففي ضمانه نزاع. (٣٠/ ٣١٦)

باب الغصب

٢٦٨ نعم يباح اللقاط[٣]، كما كان يباح لو حصدها المالك، كما يباح رعي الكلأ في الأرض المغصوبة، نص الإمام أحمد على هذه المسألة الثانية؛ وذلك لأن ما يباح من الكلأ واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه، ولا يمنعه حق المالك. (٣٠/ ٣١٧)

---

(١) سئل: عن رجل سافر وانتهى به الطريق إلى قرية، فعزم عليه رجل فبات عنده وطلب منه دابة، فلما وصل إلى الفندق ماتت؟

(٢) سئل: عن رجلين عند أمير، فقال الأمير لأحدهما: اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية، فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده: هل تلزم المطالبة للأمير أو للرسول الذي استعاره؟

(٣) سئل: عمن غصب زرع رجل وحصده، هل يباح للفقراء اللقاط المتساقط؟

٢٦٩ ليس لأحدٍ أن يستولي عليه بغير حق[١]؛ بل له أن يطالب/ من زرع في ملكه بأجرة المثل، وله أن يأخذ الزرع إذا كان قائمًا ويعطيه نفقته. (٣٠/ ٣١٧ ـ ٣١٨)

٢٧٠ أما مقدار البذر فيتصدق به بلا ريب[٢] وأما الزيادة ففيها نزاع، وأعدل الأقوال: أن يجعل ذلك مزارعة، فيأخذ نصيبه، ونصيب صاحب البذر يتصدق به عنه. (٣٠/ ٣١٨)

٢٧١ للمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه، سواء كان عالمًا بالغصب أو لم يكن عالمًا؛ فإن الثمن قبضه بغير حق ولو كان برضاه؛ فإنهما لو تبايعا ما لا يحل بيعه: من خمرٍ أو خنزيرٍ برضاهما؛ لوجب أن يرد المبيع، فيتلف الخمر والخنزير ويرد على المشتري الثمن، فكيف إذا باعه مال الغير؟ وبأي وجهٍ بقي الثمن في يد الغاصب، فلا حق له فيه، وإنما هو ملك المشتري. (٣٠/ ٣١٩)

٢٧٢ إذا غرس نخلة تملكها في أرض الغير ابنه، لم يكن لورثة ابنه فيها حق؛ بل الحق فيها له ولأهل الأرض، فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها في أرضهم. (٣٠/ ٣١٩)

٢٧٣ نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب[٣]؛ لكن إذا كان النتاج مستولدًا من عمل المستولي. فمن الناس من يجعل النماء بين المالك والعامل كالمضاربة ونحوها. (٣٠/ ٣٢٠)

٢٧٤ إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له؛ ولكن إذا كان ظالمًا

---

(١) سئل: عن رجل له أرض ملك وهي بيده ثلاثون سنة، فجاء رجل جذ زرعه منها ثم زرعها في ثاني سنة، فما يجب عليه؟

(٢) سئل: عمن سرق كيل غلة وبذره ولم يعرف مالكه، فهل يحل له الزرع كله؟

(٣) سئل: عن رجل كسب بعيرًا وجاب البعير بعيرًا. فهل في نتاجها رخصة في الأربع مذاهب؟

في الإنزاء؛ بحيث يضر بالفحل المنزي، فعليه ضمان ما نقص لصاحبه، فإن لم يعرف صاحبه تصدَّق بقيمة نقصه. وأما إن كان لا يضره فلا قيمة له، فإن النبي ﷺ نهى عن عَسْب الفَحْل. (٣٠/ ٣٢٠)

٢٧٥ إذا كان اشتراها[١] بثمن بعضه له وبعضه مغصوب، فنصفها ملكه والنصف الآخر لا يستحقه؛ بل يدفعه إلى صاحبه إن أمكن، وإلا تصدق به عنه، فإن حصل من ذلك نماء كان حكمه حكم الأصل: نصفه له ونصفه للجهة الأخرى. (٣٠/ ٣٢١)

٢٧٦ إذا كانت طلبت على لسان سيدتها[٢] ولم تكن أذنت لها كانت الجارية غاصبة قابضة لذلك بغير حق، فإذا تلف في يدها فضمانه في رقبة الجارية، وسيدتها بالخيار بين أن تفتديها فتؤدي قيمة ما أخذته، وبين أن تسلمها لتباع ويؤخذ من ثمنها ذلك. (٣٠/ ٣٢١)

٢٧٧ المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء، ففيه أقوال للعلماء: هل النماء للمالك/ وحده؟ أو يتصدقان به؟ أو يكون بينهما كما يكون بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة، وكما يدفع الحيوان إلى من يعمل عليه بجزءٍ من دره ونسله، أو يكون للعامل أجرة مثله إن كانت عادتهم جارية بمثل ذلك، كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتي ألف درهم، وخصَّهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباةً لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحًا كثيرًا بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال، وأنه لا شيء لهما من الربح لكونهما قبضا المال بغير حق. فقال له ابنه

---

(١) البهيمة.

(٢) سئل: عن جارية لسيدة تطلب لنفسها زركشًا على لسان سيدتها، ثم إن الجارية طلبت على لسان سيدتها خاتمًا، وأنكرت السيدة والجارية معترفة؟

عبد الله: إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا، فلماذا تجعل علينا الضمان ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر. فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك. وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة، وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب، ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهو العدل؛ فإن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما؛ بل يجعل الربح بينهما كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة. (٣٠/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)

٢٧٨ الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكًا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها. فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أن لا يتصدق بشيءٍ منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير. وإذا كان ينهب بعضهم بعضًا، فإن كان النهب بين طائفتين معروفتين، فإنه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى: فإن كانوا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم، وإن لم يعرف عين المنهوب منه، كما لو تقاتلوا قتال جاهلية، وقتل هؤلاء بعض هؤلاء، وهؤلاء بعض هؤلاء، وأتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء؛ فإن الواجب القصاص بين الطائفتين. فتقابل النفوس بالنفوس والأموال بالأموال، فإن فضل لإحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبتها بذلك./وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال غير واحد من السلف: نزلت هذه الآية في قبيلتين من العرب كان بينهما قتال، فأمر الله تعالى أن يقاص من القتلى: الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء، والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ

﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]. يقول: إن فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده إليهم بمعروف، والتتبعة الأخرى أن يطالبهم به بإحسان، والاتباع هو المطالبة كما قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع». وهذا لأن الطوائف الممتنعة التي يعين بعضها بعضًا في القتال، ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والإتلاف، وعلى الردء الذي يعينه عند جمهور العلماء. ولهذا كان في مذهب الجمهور أن قطاع الطريق يقتل منهم الردء والمباشر. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق. فالمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره، ولهذا قال عامة الفقهاء: إن الطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة، تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى من/ نفس ومال. فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعرف عين المتلف. (٣٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧)

٢٧٩ إن عرف قدر المال[١] تحقيقًا قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد؛ لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما، وإن كان يدفع لكل منهم عن ماله ما كان للآخر؛ لأن الاختلاط جعلهم شركاء؛ لا سيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالين؛ لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات. /وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح، كما لو كان رأس المال دراهم إذا صححناها بالعروض، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه، فعند القسمة يقسم على قدر المالين، فإن كان المردود جميع ما لهم فظاهر، وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة.

---

(١) سئل عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال، ثم ردت عليهم أو بعضها، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض.

يبقى إن كان حيوانًا: فهل يجب قسمته أعيانًا عند طلب بعضهم قولًا واحدًا؟ أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك؟ فالأشبه خروجه على الخلاف؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رءوس وللآخر عشرون، فما وجد فلأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كذلك. لكن المحذور في هذه المسألة: أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر، وإن لم يعرف إلا عدده ـ مع أن غنم أحدهما قد تكون خيرًا من غنم الآخر ـ فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على الآخر التسوية؛ لأن الضرورة تلجئ إلى التسوية. وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدًا أو خطأً، يقسم المالان على العدد إن لم يعرف الرجحان. وإن عُرِف وجُهِل قدره أثبت منه القدر المتيقن، وأسقط الزائد المشكوك فيه؛ لأن الأصل عدمه. (٣٠/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)

٢٨٠ القصاص في إتلاف الأموال: مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له، أو يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك: فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد، أحدهما: أن ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد؛ ولأن العقار والثياب غير مماثلة. والثاني: أن ذلك مشروع؛ **لأن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، وإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص؛ لأجل استيفاء المظلوم فالأموال أولى**. ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر. وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه نزاع؛ فإنه إذا أتلف له ثيابًا أو حيوانًا أو عقارًا ونحو ذلك: فهل يضمنه بالقيمة؟ أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء. وهما قولان في/ مذهب الشافعي وأحمد. فإن الشافعي قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت، فضمنه بالمثل. وقد روي عنه في الحيوان نحو ذلك. وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه، وإذا اقترض حيوانًا رد مثله في المنصوص عنه. (٣٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)

٢٨١ قصة داود وسليمان هي من هذا الباب؛ فإن داود عليه السلام قد ضمن

أهل الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة، وأعطاهم الماشية مكان القيمة. وسليمان عليه السلام أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان، وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث. وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بني أمية على بستان له، فقلعوه وسألوه ما يجب في ذلك؟ فقال: يغرسه كما كان. فقيل له: إن ربيعة وأبا الزناد قالا: تجب القيمة، فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه: أنهما خالفا السنة. (٣٠/ ٣٣٣)

٢٨٢ لا ريب أن **ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه**، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة؛ فإن القيمة معتبرة في الموضعين، والجنس مختص بأحدهما. ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس، وإلا فمن له غرض في كتابٍ أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم؟ فإن قيل: يشتري بها مثله. قيل: الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه؛ أو نظير ما أفسده من ماله. (٣٠/ ٣٣٣)

٢٨٣ مَن وجد ماله بعينه فهو أحق به، وأما الذين عدمت أموالهم فيتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم؛ لا على عدد الرؤوس. (٣٠/ ٣٣٤)

٢٨٤ إذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق[1] لم يلزم الضارب شيء. وقد روى ابن عمر: أن لصًّا دخل داره فقام/ إليه بالسيف، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف. وفي «الصحيحين»: «من قتل دون ماله فهو شهيد». (٣٠/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)

٢٨٥ الأراضي السلطانية والطواحين السلطانية التي لم يعلم أنها

---

(١) سئل: عن عسكر نزلوا مكانًا باتوا فيه، فجاء أناس سرقوا لهم قماشًا، فلحقوا السارق فضربه أحدهم بالسيف ثم حمل إلى مقدم العسكر، ثم مات بعد ذلك.

مغصوبة، فيجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيبٍ من الزرع. ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته/ مع الضمان. وأما إذا علم أنها مغصوبة، ولم يعرف لها مالك معين؛ فهذه فيها نزاع. والأظهر أنه يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله، فإنه حينئذٍ لا يكون قد ظلم أحدًا شيئًا، فالعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير. وهذا إن أمكن أن ترد إلى أصحابها، وإلا صرفت في مصالح المسلمين؛ **والمجهول كالمعدوم**. وأما إذا عرف أن للأرض مالكًا معينًا، وقد أخذت منه بغير حق، فلا يعمل فيها بغير إذنه، أو إذن وليه أو وكيله. (٣٠/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)

٢٨٦ هذه الكلف التي تطلب من الناس بحق أو بغير حق يجب العدل فيها، ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس ويجعل قسطه على غيره، ومن قام فيها بنية العدل، وتخفيف الظلم مهما أمكن، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه، بلا نية إعانة الظالم: كان كالمجاهد في سبيل الله إذا تحرى العدل وابتغى وجه الله. (٣٠/ ٣٣٦)

٢٨٧ في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء: مثل المشتركين في قرية أو مدينة، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم: مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم؛ إما على عدد رؤوسهم أو عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية،/ كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك: يؤخذ منهم إذا باعوا. ويؤخذ ذلك تارةً من البائعين، وتارةً من المشترين. وإن كان قد قيل: إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال كما ذكره صاحب «غياث الأمم» وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء. ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلده كل مدة. ويقول:

إنها مساعدة له على ما يريد. ومثل ما يطلبه الولاة أحيانًا من غير أن يكون راتبًا؛ إما لكونهم جيشًا قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض: كقدوم السلطان، أو حدوث ولد له، ونحو ذلك. وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها وتسمى الحطائط. ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجًا أو تجارًا أو غير ذلك، فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم، أو يطلب مطلقًا منهم كلهم، سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى، كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون ما يأخذونه، أو كان الآخذون قطّاع طريق كالأعراب والأكراد والترك، الذين يأخذون مكوسًا من أبناء السبيل ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون. فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل فيما/ يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضًا فيما يطلب منهم؛ بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق. فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم. وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ، فقد يكون أخذًا بحق، وقد يكون أخذًا بباطل. وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضًا في ذلك؛ بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]. والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى [مبينًا][١]: لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم؛ بل

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى. وحينئذٍ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره؛ بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلًا، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم، فيكون محسنًا. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعًا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم؛ فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه/أو رشوة أو غيرهما؛ كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه. وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره؛ فإن هذا جائز: مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره. وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى: مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم، فيطلب من له جاه بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك أن لا يؤخذ منه شيء، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من أداء ما ينوبه ويؤخذ من سائر الشركاء؛ فإن هذا ظلم منه لشركائه؛ لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز. وليس له أن يقول: أنا لم أظلمهم؛ بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين؛ لأنه يقال أولًا: هذا الطالب قد يكون مأمورًا ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال، فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر، فيكون أمره بأن لا يأخذ أمرًا بالظلم. (٣٠/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠)

٢٨٨ الثاني: أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلمًا فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا، فيبقى ظلمًا مكررًا. فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلمًا مكررًا؛ بخلاف ما إذا/أخذ من كل قسطه. ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلمًا، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء. (٣٠/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)

٢٨٩ **الثالث**: أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه ـ وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره ـ فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم؛ كمن يولي شخصًا ويأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم، فليس له أن يوليه. وكذلك من وكل وكيلًا وأمره أن لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، وكذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس. وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره، فليس له أن يطلب منه ذلك. (٣٠/ ٣٤١)

٢٩٠ **الرابع**: أن هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك، مع أن أملاكهم أكثر. وهذا يستلزم من الفساد والشر/ ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما هو الواقع. (٣٠/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)

٢٩١ **الخامس**: أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم؛ وجب على القادرين الاشتراك في ذلك، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق، فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى. (٣٠/ ٣٤٢)

٢٩٢ إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء، فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته؛ كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء، كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة. ويلزم بذلك ويعاقب على أدائه كما يعاقب على أداء سائر الحقوق الواجبة عليه. (٣٠/ ٣٤٢)

٢٩٣ العامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل، فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه. وإن كان بغير تأويل فعلى قولين: أظهرهما أن له أن يرجع أيضًا؛ كناظر الوقف. (٣٠/ ٣٤٢)

٢٩٤ سائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة، إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف، مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الأملاك، أو أخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الأموال التي معهم؛ فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال؛ بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه. وإذا قُدِّر/أن المال صار غائبًا فاقترضوا عليه وأدوا عنه، أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولي عليه؛ كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله. وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار. ومن لم يقل بذلك فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد؛ فإن الكلف التي تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جدًا. فلو كان ما يؤديه المؤتمن على مال غيره عنه، من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهرًا بغير حق تحسب عليه إذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن؛ لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمناء، ولزم أن لا يدخل الأمناء في مثل ذلك؛ لئلا تذهب أموالهم. وحينئذٍ يدخل في ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله؛ بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه، ويدعون نقص المقبوض المستخرج، أو زيادة المصروف المؤدى، كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانية؛ لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل؛ بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم. وإذا كان كذلك؛ فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه، إذا كان يعتدّ له بما أخذ منه من هذه الكلف، فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتدّ له به، وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل؛ لا سيما وهذا/هو الواقع كثيرًا أو غالبًا في هذه الأزمان، فإن عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير، وكذلك من زكوات التجارات. ويأخذون من كل من كان المال بيده سواء؛ كان مالكًا أو وكيلًا أو شريكًا أو مضاربًا أو غيرهم. فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلمًا لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا

رب العباد. وأيضًا فذلك الإعطاء قد يكون واجبًا للمصلحة؛ فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه، ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه؛ فإن حفظ المال واجب. فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأيضًا فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ غير ماله لم يكن ضامنًا، وأن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامنًا، وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدي على الأداء عنه كيف كان، فأدى عنه مما اقترض عليه، أو من مال إنسان ليرجع عليه. فيقال لهم: أي فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه أو من مال الغائب. ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والممتنع أعظم ضررًا عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع؛ فإن أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه. فإذا عذر فيما/ يؤديه من مال الغائب لكونه مكرهًا على الأداء؛ فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى. فإن قال المنازع: لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدي، فهو المظلوم. فيقال لهم: بل كلاهما مظلوم: هذا مظلوم بالأداء عن ذاك، وذاك مظلوم بطلب ماله. فكيف يحمل كله على المؤدي، والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدى عنه؟ وإنما الأعمال بالنيات، والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذلك لا مال هذا، وإنما طلب من هذا الأداء عن ذاك. وأيضًا فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض بسبب نفسه وماله، وذاك مظلوم بسبب ماله، فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذي أكرهه، أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف ما يخصه، وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء؟ (٣٠/ ٣٤٢ ـ ٣٤٥)

٢٩٥ الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين، كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولي العلماء، وهو ظاهر

مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما؛ لأنه إنما قصد أخذ مال أحد الشريكين. (٣٠/ ٣٤٥)

٢٩٦ لو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه، لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه، وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل. وكذلك ظاهر مذهب الشافعي، وهو قول جمهور السلف. جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة؛ لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئًا من حق المقر. (٣٠/ ٣٤٦)

٢٩٧ أبو حنيفة قال في غصب المشاع: إن ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعًا، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية. وكذلك قال في الأخ المنكر: إن ما غصبه يكون منهما جميعًا، فيدفع المقر إلى المقر به نصف ما في يده، وهو الربع. ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعًا. وهذا قول في مذهب أحمد والشافعي. وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية، وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب؛ لم يقصد أخذ مال الدافع. (٣٠/ ٣٤٦)

٢٩٨ يحتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين؛ كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم، أو إعطاء الكفار إذا احتاج ـ والعياذ بالله ـ إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء، واستسلف من الناس أموالًا أداها، فهل يقول عاقل أن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه، ولا يرجع على بيت المال بشيء؛ لأن المقبوض كان عين أموالهم لا عين أموال بيت المال؟ وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعطون ما يعطونه: تارةً من عين المال، وتارةً مما يستسلفونه. فكان النبي ﷺ يستسلف على الصدقة وعلى الفيء فيصرفه في المصارف الشرعية: من إعطاء المؤلفة/ قلوبهم وغيرهم. وكان في الآخذين من لا يحل له الأخذ؛ بل كان النبي ﷺ يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها نارًا» قالوا: يا رسول الله: فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني،

ويأبى الله لي البخل». ولا يقول عاقل: إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه؛ بل هو بمنزلة ما إذا كان عين مال الصدقة والفيء؛ لأن المعطي جاز له الإعطاء، وإن لم يجز للآخذ الأخذ. هذا وهو يعطيه باختياره، فكيف بمن أكره على الإعطاء، وجاز له الإعطاء أو وجب عليه؟ ولا يقال: ولي الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم؛ لأنه يقال: إنما اقترضها ليدفعها إلى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين، فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر، وعليه أن يوفي ذلك من أموالهم المشتركة؛ مال الصدقات والفيء. ولا يقال: لا يحل له صرف أموالهم؛ فإن الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم؛ بل إعطاء هذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب. وإذا كان الإعطاء واجبًا لدفع ضرر هو أعظم منه، فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن **كل من أدى عن غيره واجبًا، فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعًا بذلك، وإن أدَّاه بغير إذنه**؛ مثل من قضى دين غيره بغير إذنه. سواء كان قد ضمنه بغير إذنه وأداه بغير إذنه، أو أدَّاه عنه بلا ضمان./ وكذلك من افتك أسيرًا من الأسر بغير إذنه، يرجع عليه بما افتكه به. وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه؛ مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه؛ لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق: مثل أن يكون مرتهنًا أو مستأجرًا، أو كان مؤتمنًا عليها: مثل المودع، ومثل راد العبد الآبق، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة. وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. (٣٠/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩)

٢٩٩ لما كان إرضاع الطفل واجبًا على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها. وهذا في الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء يقولون: إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع. وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم، وإن كان لا يقول برجوع المؤدي للدين، وخالفه صاحباه. والمفرق يقول: الأم أحق برضاع ابنها من غيرها؛ حتى لو طلبت الإرضاع بالأجر

لقدمت على المتبرعة. قيل: فكذلك من له حق في بهائم الغير؛ كالمستأجر والمرتهن يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه، فذلك أحق من الأم بالإرضاع. وأيضًا فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد؛ إلا أن يكون الإرضاع واجبًا على الأب، وإذا كان إنما/أدَّاه لكونه واجبًا عليه. (٣٠/٣٤٩ ـ ٣٥٠)

٣٠٠ من خلص مال غيره من التلف بما أدَّاه عنه يرجع به عليه؛ مثل من خلص مالًا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك وهو محسن إليه بذلك، وإن لم يكن مؤتمنًا على ذلك المال ولا مكرهًا على الأداء عنه، فإنه محسن إليه بذلك، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين. فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه، وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحسانًا إليه لم يجزه به، هذا أصوب قولي العلماء. ومن جعله في مثل هذا متبرعًا ولم يعطه شيئًا، فقد قال منكرًا من القول وزورًا، وقد قابل الإحسان بالإساءة. ومن قال: هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله، فقد قال على الله غير الحق؛ لكنه قول بعض العلماء، وقد خالفهم آخرون. ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع، وفرارهم منه والقدح في أصحابه. فإن من العلماء من قال قولًا برأيه/وخالفه فيه آخرون، وليس معه شرع منزل من عند الله؛ بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله، وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلمًا بجهله وظلمه، ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شرًّا، وينسبون هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم، وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة، وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه. (٣٠/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)

٣٠١ كان العدل وشرعه متلازمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة]. وقال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة: ٤٨]. فما أنزل عليه والقسط متلازمان، فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط؛ بل قد قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد]. (٣٠/ ٣٥٥)

٣٠٢ إذا كان مجتهدًا في العدل[1] ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر: فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا

---

(١) سئل: عن رجل متول ولايات ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولي غيره، فإن الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها، فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع؟ وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى ويزداد، فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم، فهل يطالب على ذلك أم لا؟ وأي الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة. وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم، فهل الأولى/ له أن يوافق الرعية أم يرفع يده؟ والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده.

إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجبًا إذا لم يقم به غيره قادرًا عليه. **فنشر العدل ـ بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان ـ فرض على الكفاية**، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك، إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه. ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم. وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالًا لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيرًا للمسلمين من إقرارها كلها. ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان/ من غيره. والـمُقْطِع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة، إذا كان مجتهدًا في العدل والإحسان بحسب الإمكان. (٣٠/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)

٣٠٣ لا يكون العفو عن الظالم ولا قليله مسقطًا لأجر المظلوم عند الله ولا منقصًا له؛ بل العفو عن الظالم يصير أجره على الله تعالى؛ فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم، فله أن يقتص منه بقدر مظلمته، وإذا عفا وأصلح فأجره على الله، وأجره الذي هو على الله خير وأبقى. قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورى]. فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان، وهذا هو القصاص في الدماء والأموال والأعراض ونحو ذلك. ثم قال:/ ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾. وقد ذكر عن الإمام أحمد لما ظلم في

محنته المشهورة: أنه لم يخرج حتى حلل من ظلمه. وقال: ذكرت حديثًا ذكر عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح». وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل]. وأباح لهم ﷻ إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب به، ثم قال: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ فعلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته. فكيف يكون مسقطًا للأجر أو منقصًا له، وقد قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. فجعل الصدقة بالقصاص الواجب على الظالم ـ وهو العفو عن القصاص ـ كفارة للعافي، والاقتصاص ليس بكفارة له، فعلم أن العفو خير له من الاقتصاص. وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب، ويؤجر العبد على صبره عليها ويرفع درجته برضاه بما يقضيه الله عليه منها، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. وفي «الصحيحين» عن النبي/ ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصبٍ ولا نصبٍ ولا همٍّ ولا حزنٍ ولا غمٍّ ولا أذًى حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه». وفي «المسند»: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. قال أبو بكر: يا رسول الله؛ نزلت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءًا. فقال: «يا أبا بكر ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به» وفيه أيضًا: «المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها كما تحط الشجرة القائمة ورقها». (٣٠/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)

٣٠٤ الدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة، إذا صبر عليها أثيب على صبره، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل ـ وهو الصبر ـ وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله؛ لا من فعل العبد، وهي من جزاء الله

للعبد على ذنبه وتكفيره ذنبه بها. وفي «المسند»: أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح وهو مريض، فذكروا أنه يؤجر على مرضه، فقال: «ما لي من الأجر ولا مثل هذه، ولكن المصائب حطة»، فبين لهم أبو عبيدة رضي الله عنه أن نفس المرض لا يؤجر عليه؛ بل يكفر به عن خطاياه. وكثيرًا ما يفهم من الأجر غفران الذنوب، فيكون فيه أجر بهذا/ الاعتبار.

ومن الناس من يقول: لا بد فيه من التعويض والأجر والامتنان، وقد يحصل له ثواب بغير عمل كما يفعل عنه من أعمال البر. وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة]. فالرجل إذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه، ويؤجر على صبره وعلى إحسانه إلى الظالم بالعفو عنه؛ فإن **الإحسان يكون بجلب منفعة وبدفع مضرة**؛ ولهذا سماه الله صدقة. وقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران]. فذكر: أنه يحب المحسنين والعافين عن الناس. وتبين بهذا أن هذا من الإحسان. والإحسان ضد الإساءة: وهو فعل الحسن سواء كان لازمًا لصاحبه، أو متعديًا إلى الغير، ومنه قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فالكاظم للغيظ والعافي عن الناس قد أحسن إلى نفسه وإلى الناس؛ فإن ذلك عمل حسنة مع نفسه ومع الناس، ومن أحسن إلى الناس فإلى نفسه. كما يروى عن بعض السلف أنه قال: «ما أحسنت إلى أحد، وما أسأت إلى أحد/ وإنما أحسنت إلى نفسي وأسأت إلى نفسي». قال تعالى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ﴾ [الإسراء: ٧]. وقال تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ﴾ [فصلت: ٤٦]. ولو لم

يكن الإحسان إلى الخلق إحسانًا إلى المحسن يعود نفعه عليه، لكان فاعلًا إثمًا أو ضررًا؛ فإن العمل الذي لا يعود نفعه على فاعله؛ إما حيث لم يكن فيه فائدة، وإما شر من العبث، إذا ضر فاعله. والعفو عن الظالم أحد نوعي الصدقة: المعروف والإحسان إلى الناس. وجماع ذلك الزكاة. (٣٠/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥)

٣٠٥ ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ من غير وجهٍ أنه قال: «كل معروفٍ صدقة». وذلك نوعان: **أحدهما**: اتصال نفع إليه. **الثاني**: دفع ضرر عنه. فإذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم، ونفسه تدعوه إليه فكف نفسه عن ذلك، ودفع عنه ما يدعوه إليه من إضراره، فهذا إحسانٌ منه إليه وصدقة عليه. والله تعالى يجزي المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين، فكيف يسقط أجر العافي؟! وهذا عام في سائر ما للعبد من الحقوق على الناس؛ ولهذا إذا/ ذكر الله في كتابه حقوق العباد، وذكر فيها العدل، ندب فيها إلى الإحسان، فإنه سبحانه يأمر بالعدل والإحسان، كما قال تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾** [البقرة]. فجعل الصدقة على المدين المعسر بإسقاط الدين عنه خيرًا للمتصدق من مجرد إنظاره. وقال تعالى: **﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾** [النساء: ٩٢]. فسمى إسقاط الدية صدقة. (٣٠/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)

٣٠٦ قال تعالى: **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** [البقرة: ٢٣٧]. فجعل العفو عن نصف الصداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه. **وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأمة**. وأما عفو الذي بيده عقدة النكاح، **فقيل**: هو عفو الزوج، وأنه تكميل للصداق للمرأة، وعلى هذا يكون هذا العفو من جنس ذلك العفو. فهذا العفو إعطاء الجميع، وذلك

العفو إسقاط الجميع. والذي حمل من قال هذا القول عليه؛ أنهم رأوا أن غير المرأة لا يملك إسقاط حقها الواجب، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها. **وقيل**: الذي بيده عقدة النكاح هو ولي المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها؛/ كالأب للبكر الصغيرة وكالسيد للأمة، وعلى هذا يكون العفوان من جنس واحد. ولهذا لم يقل: إلا أن يعفون أو يعفوا هم، والخطاب في الآية للأزواج. (٣٠/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)

٣٠٧ قال تعالى حكايةً عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان]. وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى]. فهناك في قول لقمان ذكر الصبر على المصيبة فقال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان]. وهنا ذكر الصبر والعفو فقال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ وذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ﴾ فذكر سبحانه الأصناف الثلاثة في باب الظلم الذي يكون بغير اختيار المظلوم؛ وهم: العادل والظالم والمحسن. فالعادل: من انتصر بعد ظلمه، وهذا جزاؤه أنه ما عليه من سبيل، فلم يكن بذلك ممدوحًا، ولكن لم يكن بذلك مذمومًا. وذكر الظالم بقوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ﴾ فهؤلاء عليهم السبيل للعقوبة والاقتصاص. وذكر المحسنين/ فقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾. والقرآن فيه جوامع الكلم. هذا كما ذكر في آخر «البقرة» أصناف الناس في المعاملات التي تكون باختيار المتعاملين، وهم ثلاثة: محسنٌ وظالمٌ وعادل. **فالمحسن**: هو المتصدق. **والظالم**: هو المربي. **والعادل**: هو البائع. فذكر هنا حكم الصدقات، وحكم الربا، وحكم المبايعات والمداينات. (٣٠/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)

٣٠٨ من توهَّم أنه بالعفو يسقط حقه أو ينقص: غالطٌ جاهلٌ ضال؛ بل بالعفو يكون أجره أعظم؛ فكذلك من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل، ويحصل للظالم عزٌّ واستطالةٌ عليه، فهو غالطٌ في ذلك. كما ثبت في «الصحيح» وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث إن كنت لحالفًا عليهن: ما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». فبين الصادق المصدوق: أن الله لا يزيد العبد بالعفو إلا عزًّا، وأنه لا تنقص صدقة من مال، وأنه ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله. وهذا ردٌّ لما يظنه من يتبع الظن وما تهوى الأنفس من أن العفو يذله، والصدقة تنقص ماله، والتواضع يخفضه. (٣٠/ ٣٦٨)

٣٠٩ في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب/ رسول الله ﷺ خادمًا له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه؛ إلا أن تُنتهك محارم الله، فإذا انتُهِكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله». وخُلُق رسول الله ﷺ القرآن؛ أكمل الأخلاق. وقد كان من خُلُقِه أنه لا ينتقم لنفسه، وإذا انتُهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله، فيعفو عن حقه ويستوفي حق ربه. والناس في الباب أربعة أقسام: **منهم** من ينتصر لنفسه ولربه، وهو الذي يكون فيه دينٌ وغضب. **ومنهم** من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه، وهو الذي فيه جهلٌ وضعف دين. **ومنهم** من ينتقم لنفسه لا لربه، وهم شرُّ الأقسام. **وأما الكامل** فهو الذي ينتصر لحق الله ويعفو عن حقه. كما قال أنس بن مالك: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي: أف قط. وما قال لي لشيءٍ فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: لم لا فعلته؟ وكان بعض أهله إذا عتبني على شيء يقول: «دعوه لو قضي شيء لكان». فهذا في العفو عما يتعلق بحقوقه/ وأما في حدود الله، فلما شفع عنده أسامة بن زيد ـ وهو الحب ابن الحب، وكان هو أحب إليه من أنس وأعز عنده ـ في امرأةٍ سرقت شريفة أن يعفو عن قطع يدها؛ غضب وقال:

«يا أسامة أتشفع في حدٍّ من حدود الله، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمدٍ بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». فغضب على أسامة لما شفع في حدٍّ لله، وعفا عن أنس في حقه. وكذلك لما أخبره أسامة أنه قتل رجلًا بعد أن قال: لا إله إلا الله. قال: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله»، فما زال يكررها حتى قلت: ليته سكت. والأحاديث والآثار في استحباب العفو عن الظالم وأن أجره بذلك أعظم كثيرة جدًّا. وهذا من العلم المستقر في فطر الآدميين. (٣٠/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠)

٣١٠ قال تعالى لنبيه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف]. فأمره أن يأخذ بالعفو في أخلاق الناس، وهو ما يقر من ذلك. قال ابن الزبير: أمر الله نبيه أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس، وهذا كقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] من أموالهم. هذا من العفو، ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين. **وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة**؛ فإن الإنسان مع الناس: إما أن يفعلوا معه غير/ ما يحب، أو ما يكره. فأمر أن يأخذ منهم ما يحب؛ ما سمحوا به ولا يطالبهم بزيادة. وإذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم، وأما هو فيأمرهم بالمعروف. (٣٠/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)

٣١١ إذا كان لرجلٍ عند غيره حقٌّ من عينٍ أو دين، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات: مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به: فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب؛ كما ثبت في «الصحيحين»: أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني، فقال: «خذي ما يكفيك

وولدك بالمعروف». فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه./ وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبًا ظاهرًا يعرفه الناس، فأخذ المغصوب أو نظيره من مال الغاصب. وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله، فأخذ من ماله بقدره، ونحو ذلك. (٣٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)

٣١٢ الثاني: ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا: مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب، ولا بينة للمدعي. فهذا فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو مذهب مالك وأحمد. والثاني: له أن يأخذ وهو مذهب الشافعي. وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فيسوِّغ الأخذ من جنس الحق؛ لأنه استيفاء، ولا يسوِّغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم. والمجوِّزون يقولون: إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة؛ لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في «السنن» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». وفي «المسند» عن بشير بن الخصاصية أنه قال: يا رسول الله إن لنا جيرانًا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه؟/ قال: «لا؛ أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا»، رواه أبو داود وغيره. فهذه الأحاديث تبين أن [حق المظلوم] في نفس الأمر إذا كان [سببه ليس] ظاهرًا، [و][(١)] أخذه خيانة لم يكن له ذلك. وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه؛ لكنه خان الذي ائتمنه، فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه، والاستحقاق ليس ظاهرًا؛ كان خائنًا. وإذا قال: أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر لم يكن ما ادَّعاه ظاهرًا معلومًا. (٣٠/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

٣١٣ لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه ولا بينة له، فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة، فإنه ليس له ذلك. ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها، وكانت كاذبة في الباطن، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن. (٣٠/ ٣٧٣)

٣١٤ إن قيل: لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهرًا، وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك؛ لأنه حرام في الظاهر؛ لكن الشأن إذا كان يعلم سرًّا فيما بينه وبين الله؟ **قيل**: فعل ذلك سرًّا يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنها، فإن فعل/ ذلك في مظنة الظهور والشهرة، وفيه ألَّا يتشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن، فقد يظن الإنسان خفاء ذلك، فيظهر مفاسد كثيرة، ويفتح أيضًا باب التأويل. وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم؛ كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان، فإنه لا يجوز له الاقتصاص. وذلك أن نفس **الخيانة محرمة الجنس**، فلا يجوز استيفاء الحق بها؛ كما لو جرعه خمرًا، أو تلوط به، أو شهد عليه بالزور: لم يكن له أن يفعل ذلك؛ فإن هذا محرم الجنس، والخيانة من جنس الكذب. (٣٠/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)

٣١٥ إن قيل: هذا ليس بخيانة؛ بل هو استيفاء حق، والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان، وهو أن يأخذ من ماله مالًا يستحق نظيره. **قيل**: هذا ضعيف لوجوه: **أحدها**: أن الحديث فيه: أن قومًا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها، أفنأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون؟ فقال: «لا. أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». وكذلك قوله في حديث الزكاة: «أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منا؟ فقال: «لا». **الثاني**: أنه قال: «ولا تخن من خانك». ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة، لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه، وتحريم مثل/ هذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان وسؤال. وقد قال: «ولا تخن من خانك» فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك. فإذا أودع الرجل مالًا فخانه

في بعضه، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل، فهذا هو المراد بقوله: «ولا تخن من خانك». **الثالث**: أن كون هذا خيانة لا ريب فيه، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص؛ فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص؛ كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال. ومنها ما لا يباح فيه القصاص؛ كالفواحش والكذب ونحو ذلك. قال تعالى في الأول: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقال: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل، فلما قال هاهنا: «ولا تخن من خانك» علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل. (٣٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)

٣١٦ يبيعها ويستوفي من الثمن ما له في ذمة الميت من الأجرة والثمن[1]، وما بقي يوصله إلى مستحق تركته. وإذا حلفوه فله أن يحلف أنه ليس له عندي غير هذا، وإن أحب أن يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة، ويحلف أنه لا يستحق عنده إلا هذا. بشرط أن تكون البضاعة مثل تلك أو خيرًا منها. (٣٠/ ٣٧٦)

٣١٧ مَن غُصِب له مال أو مُطِلَ به، فالمطالبة في الآخرة له، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت لأخيه عنده مظلمة في دمٍ أو مالٍ أو عرض، فليستحلل من قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فألقيت عليه»./ فبين النبي ﷺ أن الظِّلامة إذا

---

(١) سئل: عن رجل مديون، وله عند صاحب الدين بضاعة، والثمن سبعون درهمًا، ومقدار البضاعة تسعون درهمًا، وقد توفي المديون واحتاط على موجوده، فأراد صاحب الدين أن يطلع الورثة على البضاعة، فاختشى أن يأخذوها ولم يوصلوه إلى حقه، وإن أخفاها فيبقى إثم فرطها عليه، ويخاف أن يطالبه بغير البضاعة؟

كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه، ولم يجعل المطالبة لورثته؛ وذلك أن الورثة يخلفونه في الدنيا، فما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة، وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا فالطالب به في الآخرة المظلوم نفسه. (٣٠/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)

٣١٨ ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن إخراجهما بدون العرقبة فعرقبوهما، عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق، وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم عن ذلك، وضمنوا للمالك بدلهما. وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، كما قال بذلك النبي ﷺ. (٣٠/ ٣٧٧)

٣١٩ إذا رفسته برجلها[١] فلا ضمان على الغلام ولا على صاحب الفرس؛ بل الفرس باقٍ على ملك صاحبه، وهذا مذهب جمهور الأئمة؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «الرجل جُبَار». وقال الشافعي: يضمن ما ضربه برجله إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق، كما وافقه أحمد وغيره على ذلك في اليد. وأما **إذا لم يفرط الغلام الذي هو ممسك للفرس، فلا ضمان عليه باتفاق العلماء**، مثل أن تجفل الفرس ويحذر القريب منها. فيقول: حاذروا. فإذا قال ذلك فمن رفست منهما، كان هو المفرط، ولم يكن على أحد ضمان باتفاق الأئمة. (٣٠/ ٣٧٩)

٣٢٠ إذا كان صاحب الجمل الكبير[٢] لم يفرط في منعه فلا ضمان

---

(١) سئل: عن غلام في يده فرس، فطلعت نعامة من إصطبل وهجمت على الخيل والغلام ماسك الفرس، واثنان قعود فرفس أحدهما وتوفي، فما يجب على الغلام؟ وما يجب على صاحب الفرس؟

(٢) سئل: عن جمل كبير مربوط على الربيع، وإلى جانبه قعود صغير لآخر غير صاحب الجمل الكبير، ثم غاب أصحاب الجملين فانقلب الكبير على الصغير فقتله، فما حكمه؟

عليه، مثل أن يكون قيده القيد الذي يمنعه. وأما إذا كان قد فرط بأن قيده قيدًا خفيفًا لا يمنعه، فعليه ضمان ما أتلفه. (٣٠/ ٣٨٠)

باب الشفعة

٣٢١ **اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة ـ** قسمة الإجبار ـ؛ كالقرية والبستان ونحو ذلك. وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار؛ وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي: هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين: **أحدهما**: تثبت، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره بعض أصحاب الشافعي كابن سريج. وطائفة من أصحاب أحمد كأبي الوفاء بن عقيل، وهي رواية المهذب عن مالك. وهذا القول هو الصواب. (٣٠/ ٣٨١)

٣٢٢ **الثاني**: لا تثبت فيه الشفعة، وهو قول الشافعي نفسه واختيار/كثير من أصحاب أحمد. وهذا القول له حجتان: **أحدهما** قولهم: إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر. **والثاني**: أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب الناس في الشراء؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة. وإن طلب القسمة لم تجب إجابته، فلا يمكنه البيع ولا القسمة، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه. فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع، لزم إضرار الشريك البائع، **والضرر لا يزال بالضرر**. (٣٠/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)

٣٢٣ القول الأول أصح؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له شريك في أرضٍ أو ربعةٍ أو حائط، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به». ولم يشترط النبي ﷺ في الأرض والربعة والحائط أن يكون مما يقبل القسمة، فلا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة

من كلامه؛ لا سيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة. وليس عنه لفظ صحيح صريح في الشفعة أثبت من هذا. ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «أنه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم،/ فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة». فلم يمنع الشفعة إلا مع إقامة الحدود وصرف الطرق، وهذا الحديث في «الصحيح» عن جابر. وفي «السنن» عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا». فإذا قضى بها للاشتراك في الطريق؛ فلأن يقضي بها للاشتراك في رقبة الملك أولى وأحرى. (٣٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)

٣٢٤ تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال: أعدلها هذا القول: إنه إن كان شريكًا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة، وإلا فلا. (٣٠/ ٣٨٣)

٣٢٥ من المعلوم أنه إذا أثبت النبي ﷺ الشفعة فيما يقبل القسمة، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد. وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة لا لضرر المشاركة؛ كلام ظاهر البطلان؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع: **أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته إلى المقاسمة**، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما، ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل؛ فإن شريعة/ الله منزَّهة عن مثل هذا. وأما قولهم: هذا يستلزم ضرر الشريك البائع. فجوابه: أنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين؛ فإن العين تباع ويجبر الممتنع على البيع، ويقسم الثمن بينهما. وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع. وقد دل على

ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركًا له في غلام وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام، قُوِّم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». فدل هذا الحديث على أن حق الشريك في نصف قيمة الجميع؛ لا في قيمة نصف الجميع؛ فإنه إذا بيع العبد كله ساوى ألف درهم مثلًا، وإذا بيع نصفه ساوى أقل من خمسمائة درهم، وحق الشريك نصف الألف. فهكذا في العقار الذي لا يقسم يستحق نصف قيمته جميعه، فيباع جميع العقار ويعطى حصته من الثمن إذا طلب ذلك. وبهذا يرتفع عنه الضرر، وبهذا يتبين كمال محاسن الشريعة وما فيها من مصالح العباد في المعاش والمعاد. (٣٠/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)

٣٢٦ إذا باعه بثمن معلوم[(١)] كان على المشتري أداء ذلك الثمن. وإن كان البيع فاسدًا وقد فات؛ كان عليه قيمة مثله. وإذا كان الشقص مشفوعًا فللشريك فيه الشفعة. (٣٠/ ٣٨٥)

٣٢٧ **الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق؛** وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع، مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم. وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل. وما ذكر من إظهار صورة انفساخ المبيع وعود الشقص إلى البائع، ثم إظهار براءة البائع ووقفه: فكل ذلك باطل، والشقص باقٍ على ملك المشتري، وحق الشفيع ثابت فيه إلا أن يترك تركًا يسقط الشفعة. (٣٠/ ٣٨٦)

---

(١) سئل: عن رجل له ملك وله شركة فيه، فاحتاج إلى بيعه فأعطاه إنسان فيه شيئًا معلومًا فباعه، فقال: زن لي ما قلت، فنقصه عن المثل، فهل يجب عليه أداؤه أم لا؟ وهل يصح للشريك شفعة أم لا؟

٣٢٨ لا يبطل الوقف إلا إذا أثبت أن الشريك يملك الشقص المشفوع الموقوف[(١)]، على ما في تملكه من اختلاف العلماء. وأما مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة، فلا ينقض الوقف المتقدم/ قبل ذلك، كما لا يزيل ملك المشتري؛ بل يبقى الأمر موقوفًا، فإن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود فيه قبل ذلك عند من يقول به؛ وإلا فلا. (٣٠/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)

٣٢٩ إذا كان الأمر كذلك فلا شفعة له[(٢)]؛ فإن المشتري الثاني وقفه فلا شفعة فيه، وشفعة الأول بطلت؛ لكونه أخَّر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بوقفٍ أو غيره، فلا شفعة. وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة. وأما الوقف والهبة ففيه نزاع. (٣٠/ ٣٨٧)

٣٣٠ لا يحل الكذب والاحتيال على إسقاط حق المسلم[(٣)]، ويجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن، إذا طلب الشريك ذلك، وإن منعه ذلك قدح في دينه. وعلى الحاكم أن يحكم بالشفعة إذا تبين حقيقة الأمر. (٣٠/ ٣٨٨)

---

(١) سئل: عن شقص مشفوع ثبت وقفه، وثبت أن حاكمًا حكم بالشفعة فيه للشريك، ولم يثبت الشريك أخذها؟

(٢) سئل: عن رجل اشترى نصف حوش والنصف الآخر اشتراه رجل آخر، وأوقف حصته قبل طلب الشريك الأول، وأن الشريك الأول قال: أنا آخذه بالشفعة، فهل له ذلك؟

(٣) سئل: عن رجل له حصة مع شاهد، ثم باع الشريك حصته لشاهد آخر بزيادة كثيرة على ثمن المثل في الظاهر، وتواطآ بينهما في الباطن على ثمن المثل دفعا للشفعة، فهل تسقط الشفعة أم لا؟

باب الوديعة

٣٣١ إذا ادَّعوا عدم قبض الوديعة[١] وأنكر ذلك الدلَّال، فالقول قوله مع يمينه، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم. وأما إذا عدم منها شيء: فإن كان الدلَّال فرط، بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظًا ولا عرفًا؛ ضمن. فإذا كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرونه عليه، فلا ضمان على الدلالين. (٣٠/ ٣٨٩)

٣٣٢ هذا المال صار تحت يده أمانة[٢]، فعليه أن يحفظه حفظ الأمانات ولا يودعه إلا لحاجة، فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه له؛ كالحاكم العادل إن وجد أو غيره، بحيث لا يكون في إيداعه تفريط، فلا ضمان عليه. وإن فرط في إيداعه فأودعه لخائنٍ/ أو عاجزٍ مع إمكان ألا يفعل ذلك، فهو مفرط ضامن. وأما المودع إذا لم يعلم أنه

---

(١) سئل: عن دلَّال أعطاه إنسان قماشًا ليختمه ويبيعه، فما وجد الختام فأودعه عند رجل خياط أمين عادتهم يودعون عنده، فحضر صاحب القماش هو ودلَّال آخر وأخذوا القماش من عنده، ولم يكن الذي أودعه حاضرًا، فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب، وأنكر ذلك الدلَّال: فهل يلزم الدلَّال الذي كانت عنده الوديعة شيء أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل مات وترك بنتين وزوجة، وإحدى البنتين غائبة، فهل يجوز لمن له النظر على هذه التركة أن يودع مال الغائبة، بحيث لا يعلم هل يحفظه المودع عنده أم يتصرف فيه لنفسه؟ وإذا حدث مظلمة على جملة التركة: هل يختص باستدفاعها عن التركة مال الغائبة، أو يعم جميع المال المتروك؟ وإذا استودع عند من قد يحفظه وقد يتصرف لمصلحة نفسه: فهل للمستحق له مطالبة من وضع يده عليه أو من أودعه، حيث لا يؤمن عليه، وقد مات الناظر والمودع، وطلب من تركة المودع فلم يوجد، ولم يعلم هل غصب أم لا؟ وهل الإبراء لذمة المستودع عنده أن يترك مع احتمال أن يكون قد وضع عين يده عليه، أو يدفع عنه وليه من ورثته ذلك القدر عنه من صدقاته التي هي غير معينة بجهة مخصوصة؟

وديعة عنده، ففي تضمينه قولان لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما: أنه لا ضمان عليه، وما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلمًا أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بها بعضه. وإذا غصب الوديعة غاصب، فللناظر المودع أن يطالبه. وللمودع أيضًا أن يطالبه في غيبة المودع. وأما المستحق المالك فله أن يطالب الغاصب، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط، فأما بدون التفريط والعدوان فليس له المطالبة. وإذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة: هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت، فإنها تكون دينًا على تركته عند جماهير العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو ظاهر نص الشافعي، وأحد القولين في مذهبه. وإذا كانت دينًا عليه وجب وفاؤها من ماله، فإن كان له مال غير الوقف وفيت منه، وإن لم يكن له مال غير الوقف، ففي الوقف على المدين الذي أحاط الدين بماله نزاع مشهور بين أهل العلم./ وكذلك الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات، فإنه يبطل في أحد قولي العلماء؛ كمالك، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد. وأما إن كان الوقف قد صح ولزم وله مستحقون، ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف: لم يكن وفاء الدين من ذلك؛ لكن إن كان ممن تناوله الوقف: مثل أن يكون على الفقراء وصاحب الدين فقير؛ فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذي له دين على الواقف أولى من الصرف إلى غيره. (٣٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢)

٣٣٣ إذا كان هذا المال للمودع وجب أن يوصل إلى كل وارثٍ حقّه منه[1]، سواء خص به المالك أولاده أو لم يخصهم. وليس لهذا

---

(١) سئل: عن رجل استودع مالًا على أنه يوصله إن مات المودع لأولاده، فمات وترك ورثة غير أولاده، وهم زوجتان ومن إحداهما ابنان، وبنتان من غيرها، وادَّعى ذو السلطان أن أم الابنين جارية له تحت رقه، وأخذها وأولادها، ثم =

المستودع أن يخص بعض الورثة إلا بإجازة الباقين؛ فإن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث». **ولو صرح الوصي بتخصيص بعض الورثة بالمال، لم يجز ذلك بدون إجازة الباقين باتفاق الأئمة**. وأما المدعي المستولدة فلا يحكم له بمجرد دعواه باتفاق المسلمين؛ لا سيما إن اعترف أنه أعطاه الجارية؛ فإن هذا إقرار منه بالتمليك؛ بل الأمة أم الولد وأولاده منها أحرار. **ولو فرض أنها أمة المدعي في نفس الأمر، وكان الواطئ يعتقد أنها أمته، فأولاده أحرار باتفاق الأئمة**. وهذا المودع يحفظ نصيب هؤلاء الصغار، فإن كان في البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال لهم سلمه إليه، وإن لم يجد من يحفظ المال لهم أبقاه بيده، وليتجر فيه بالمعروف والربح لليتيم، وأجره على الله. وأم الولد لا ترث من سيدها شيئًا؛ لكن إذا مات أحد بنيها [ورثت منه][1]. (٣٠/ ٣٩٣)

٣٣٤ إذا ملك قبضه والاستيلاء عليه فلا حنث عليه في ذلك ولا إثم[2]؛ وإن قصد أنه ملكه الملك المعروف فهذا كذب؛ لكنه إذا اعتقد جواز هذا لدفع الظلم، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب، وليستغفر الله من ذلك ويتب إليه، ولا كفارة عليه. (٣٠/ ٣٩٤)

= مات أحد الولدين ثم ماتت أمه، فهل يكون الأولاد مختصين بجميع المال؟ أو هو لجميع الورثة؟ وإذا لم تصح دعوى من ادَّعى أن أم الولدين مملوكة، هل له أن يوصل إليه جميع ما يخص الولدين وأمهم؟ أو له أن يبقي نصيبهم للولد رجاء في رفع الملك عنه، أو يفديه من الرق. وهل له أن يتجر في المال إن أبقاه لئلا تفنيه الزكاة؟

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

(٢) سئل: عن رجل تحت يده بعير وديعة فسرق من جملة إبله، ثم لحق السارق وأخذ منه الإبل، وامتنع من دفع ذلك البعير للمودع، حتى يحلف أنه كان البعير على ملكه، فحلف بالله العظيم أنه على ملكه، وقصد بذلك ملك الحفظ؟

٣٣٥ أما الاقتراض من مال المودع: فإن علم المودع علمًا اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راضٍ بذلك، فلا بأس بذلك. وهذا/إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة، وعلمت منزلتك عنده، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد، وكما كان النبي ﷺ يفعل في بيوت بعض أصحابه، وكما بايع عن عثمان رضي الله عنه وهو غائب، ومتى وقع في ذلك شكٌّ لم يجز الاقتراض. (٣٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)

٣٣٦ إذا اشترى إنسان سلعة: جملًا أو غيره وهو مودع، فأودعه المشتري عند المودع ثم باعه الآخر، كان البيع الثاني باطلًا. وإذا سلمه المودع إلى المشتري الثاني، كان لمالكه ـ وهو المشتري الأول ـ أن يطالب به المودع الذي سلمه، ويطالب به المشتري الذي تسلمه. (٣٠/ ٣٩٥)

٣٣٧ إذا ظهر أن المال الذي للمودع لم يذهب(١)، فادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله، فهنا يكون ضامنًا للوديعة في أحد قولي العلماء؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن أنس بن مالك وديعة ادَّعى أنها ذهبت دون ماله. وأما إذا ادَّعى أنه ذهب جميع المال، ثم ظهر كذبه، فهنا وجوب الضمان عليه أوكد. فإذا ادعى المودع صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه، أو أنه خان في الوديعة ولم تتلف: كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد؛ بل يستحق في مثل هذه الصورة التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله عن الكذب. وهذا مع كونه من أهل الذمة. وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم

---

(١) سئل: عن قوم لهم عند راهب في دير وديعة، وادَّعى عدمها مع ما كان في الدير، ثم ظهر الذي ادَّعى أن ما عدم من الدير قد باعه، فهل يلزم بالمال أم لا؟ وهل القول قوله؟ ودير هذا الراهب على ساحل البحر المالح، وله أخ حرامي في البحر يأوي إليه، والحرامية أيضًا. فما يجب على ولاة الأمور فيه؟ وهل يجوز قتله وخراب ديره؟ وكان أهل المال طلبوا مالهم منه فلم يسلمه لهم، ولهم شهود نصارى يشهدون بذلك؟

قبلت شهادتهم في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. وقبول شهادتهم عليه هنا أوكد. ومن لم يقبل شهادتهم فإنه يحكم بيمين المدعى عليه في مثل هذه الصورة؛ لظهور رجحان قول المدعي/ في أحد قوليه أيضًا. وأما من كان من أهل الذمة يؤوي أهل الحرب أو يعاونهم على المسلمين، فإنه قد انتقض عهده وحل دمه وماله، والواجب على ولاة الأمور ألا يتركوا مثل هؤلاء الذين لا يُؤْمَنُون على المسلمين، في موضع يخاف ضررهم على المسلمين، أو ينقل إليهم أولاد المسلمين؛ فإنه قد انتقض عهده وحل دمه وماله. (٣٠/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)

٣٣٨ إن تلفت بغير تفريط منه ولا عدوان(١) لم يلزمه ضمان. وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ، وإذا ادَّعى ذلك بسبب ظاهر معلوم؛ كلف البينة وقبل قوله. (٣٠/ ٣٩٧)

٣٣٩ **إذا كان الأمر على ما وصف(٢) وعدمت بغير تفريط ولا عدوان من المودع، وعدمت مع ماله؛ لم يضمنها باتفاق الأئمة**. وكذلك إذا

---

(١) سئل: عن وديعة في كيس مختوم ولم يعلم ما فيه ولا عاينه، وذكر المودع أنها ألف وخمسمائة وثلاث تفاصيل، وعدمت الوديعة في جملة قماش. ولما عدمت قال صاحب الوديعة: إن ما فيها شيء يساوي سبعة آلاف، فهل يلزم المودع غرامة ما ذكره في الأول؟ أم يلزمه ما ذكر في الآخر؟

(٢) ما تقول السادة الفقهاء في إنسان يضع في بيت إنسان وديعة بيده من مدة تزيد على عشر سنين، تزيد وتنقص في صندوق غير مقفول بقفل وهو يعلم ذلك، فمرض المودَع مرضًا بلغ فيه الموت، وصاحبها حاضر عنده يبيت ويصبح، فسأله مرارًا كثيرة أن يأخذ وديعته أو يقفل عليها بقفل فلم يفعل، فعدمت الوديعة من حرزه ـ بغير تفريط ـ وحدها، ولم يعلم هل عدمت في المرض أو في الصحة، فهل يجب على المودَع والحالة هذه ضمانها أم لا؟ وهل يجوز لصاحبها إلزام المودع بها وعسفه بالولاية؟ أم محرم عليه طلب ذلك بالولاية؟ وهل إذا أصر على ذلك يجب على ولي الأمر ـ وفقه الله ـ ردعه وزجره عن ذلك أم لا؟

عدمت بتفريط صاحبها كما ذكر، فإنه لا ضمان على المودَع سواء ضاعت وحدها أو ضاعت مع ماله. (٣٠/ ٣٩٨)

باب إحياء الموات

٣٤٠ ذلك نوعان[١]: **أحدهما**: أن يبني لنفسه، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد. وجوَّزه بعضهم بإذن الإمام. وقد ذكره القاضي أبو يعلى ـ ومن خطه نقلته ـ: أن هذه المسألة حدثت في أيامه، واختلف فيها جواب المفتين، فذكر في مسألة حادثة في الطريق الواسع: هل يجوز للإمام أن يأذن في حيازة بعضه، مبينًا أن بعضهم أفتى بالجواز وبعضهم أفتى بالمنع، واختاره القاضي. وذكر أنه كلام أحمد؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقًا، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا قليلًا ولا كثيرًا. قيل له: وإن كان واسعًا مثل الشوارع؟ قال: وإن كان واسعًا. قال: وهو أشد ممن أخذ حدًّا/ بينه وبين شريكه؛ لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين. (٣٠/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)

٣٤١ قد صنف أبو عبد الله بن بطة مصنفًا فيمن أخذ شيئًا من طريق المسلمين، وذكر في ذلك آثارًا عن أحمد وغيره من السلف، وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من أصحاب أحمد: منهم الشيخ أبو محمد المقدسي. قال في «المغني»: وما كان من الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران، فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعًا أو ضيقًا، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم. ويجوز الارتفاق

---

(١) سئل: عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع إذا كان البناء لا يضر بالمارة؟

بالقعود في الواسع مع ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار. ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع كالاجتياز. (٣٠/ ٤٠٠)

٣٤٢ قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق: دعوه فهو له إلى الليل، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى. وقد قال النبي ﷺ: «منى مناخ من سبق». وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه، وليس له البناء؛ لا دكة ولا غيرها؛ لأنه يضيق/على الناس وتعثر به المارة بالليل، والضرير بالليل والنهار، ويبقى على الدوام فربما ادَّعى ملكه بسبب ذلك. والسابق أحق به ما دام فيه. قلت: هذا كله فيما إذا بنى الدكة لنفسه، كما يدل عليه أول الكلام وآخره؛ ولهذا علل بأنه قد يدعي أنها ملكه بسبب ذلك، مع أن تعليله هذه المسألة يقتضي أن المنع إنما يكون في مظنة الضرر، فإذا قدر أن البناء يحاذي ما على يمينه وشماله، ولا يضر بالمارة أصلًا، فهذه العلة منتفية فيه، وموجب هذا التعليل الجواز إذا انتفت العلة، كأحد القولين اللذين ذكرهما القاضي. (٣٠/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)

٣٤٣ في جواز البناء المختص بالباني الذي لا ضرر فيه أصلًا بإذن الإمام قولان: ونظير هذا إذا أخرج روشنًا أو ميزابًا إلى الطريق النافذ ولا مضرة فيه، فهل يجوز بإذن الإمام؟ على قولين في مذهب أحمد: **أحدهما**: يجوز، كما اختاره ابن عقيل وأبو البركات. **والثاني**: لا يجوز، كما اختاره غير واحد، والمشهور عن أحمد تحريمًا أو تنزيهًا. وذكر أبو بكر المروزي في «كتاب الورع» آثارًا في ذلك، منها ما نقله المروزي عن أحمد: أنه سقف له دارًا وجعل ميزابها إلى الطريق، فلما أصبح قال: «ادع لي النجار حتى يحول الماء/ إلى الدار». فدعوته له فحوله، وقال: إن يحيى القطان كانت مياهه في الطريق، فعزم عليها

وصيرها إلى الدار. وذكر عن أحمد أنه ذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال: «ليس لك أن تطين الحائط؛ لئلا يخرج إلى الطريق». وسأله المروزي عن الرجل يحتفر في فنائه البئر أو المحرم للعلو، قال: «لا؛ هذا طريق المسلمين. قال المرزوي: قلت: إنما هو بئر يحفر ويسد رأسها. قال: أليس هي في طريق المسلمين». وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف أو الأسطوانة: هل يكون عدلًا؟ قال: «لا يكون عدلًا ولا تجوز شهادته». وروى أحمد بإسناده عن علي: «أنه كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين». وعن عائذ بن عمرو المزني قال: «لأن يصب طيني في حجلتي أحب إلي من أن يصب في طريق المسلمين». قال: وبلغنا أنه لم يكن يخرج من داره إلى الطريق ماء السماء. قال: فرئي له أنه من أهل الجنة. قيل له: بم ذلك؟ قال: بكف أذاه عن المسلمين. ومن جوَّز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس. (٣٠/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)

٣٤٤ **النوع الثاني**: أن يبني في الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين: مثل بناءً مسجد يحتاج إليه الناس، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد: مثل حانوت ينتفع به المسجد، فهذا النوع يجوز في مذهب/ أحمد المعروف. وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة؛ ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي الأمر؟ على روايتين عن أحمد. ومن أصحاب أحمد من لم يَحكِ نزاعًا في جواز هذا النوع. ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقًا. والمسألة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة، من زمن أصحابه وأصحاب أصحابه إلى زمن متأخري المصنفين منهم؛ كأبي البركات وابن تميم وابن حمدان وغيرهم. وألفاظ أحمد في «جامع الخلال» و«الشافي» لأبي بكر عبد العزيز «وزاد المسافر» و«المترجم» لأبي إسحاق الجوزجاني وغير ذلك. قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد

عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى، وبهم إلى أن يكون مسجدًا حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟ قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق.
«ومسائل إسماعيل بن سعيد» هذا من أجلِّ مسائل أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في «كتابه المترجم»، وكان خطيبًا بجامع دمشق هنا، وله عن أحمد مسائل، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقًا ولم يشترط إذن الإمام.
وقال له محمد بن الحكم: تكره الصلاة في المسجد/ الذي يؤخذ من الطريق؟ فقال: أكره الصلاة فيه؛ إلا أن يكون بإذن الإمام. فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام. (٣٠/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤)

٣٤٥ «مسائل إسماعيل عن أحمد» بعد «مسائل ابن الحكم»؛ فإن ابن الحكم صحب أحمد قديمًا ومات قبل موته بنحو عشرين سنة. وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث وسأل أحمد متأخرًا، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي وغيره من علماء أهل الحديث. وسليمان كان يقرن بأحمد، حتى قال الشافعي: «ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي». (٣٠/ ٤٠٤)

٣٤٦ الذين جعلوا في المسألة رواية ثالثة: فأخذوها من قوله في رواية المرزوي: حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم. وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلي فيه. ومن لم يثبت رواية ثالثة فإنه يقول: هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق وأضرت بالمسلمين. وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب؛ فإن في هذا جمعًا بين نصوصه، فهو أولى من التناقض بينها. وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة كما فعل ذلك الصحابة. قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: المسجد يخرب/ ويذهب أهله: ترى أن يحول إلى مكانٍ آخر؟ قال: إذا

كان يريد منفعة الناس فنعم؛ وإلا فلا. قال: وابن مسعود قد حول المسجد الجامع من «التمارين». فإذا كان على المنفعة فلا بأس، وإلا فلا. وقد سألت أبي عن رجل بنى مسجدًا ثم أراد تحويله إلى موضعٍ آخر قال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفًا من لصوصٍ، أو يكون موضعه موضعًا قذرًا؛ فلا بأس. قال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: «أن اقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ». فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة، فحول عبد الله بن مسعود المسجد «موضع التَّمَارين» اليوم في موضع المسجد العتيق. يعني أحمد: أن المسجد الذي بناه ابن مسعود كان «موضع التَّمَارين» في زمان أحمد، وهذا المسجد هو المسجد العتيق، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة. وقال أبو الخطاب: سئل أبو عبد الله: يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله، فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه./ وجوَّز أحمد أن يرفع المسجد الذي على الأرض، ويبنى تحته سقاية للمصلحة. وإن تنازع الجيران، فقال بعضهم: نحن شيوخ لا نصعد في الدرج، واختار بعضهم بناءه. فقال أحمد: ينظر إلى ما يختار الأكثر. وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتدأ البناء، ومحققو أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ؛ لأن نصوصه في غير موضع صريحة بتحويل المسجد. (٣٠/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦)

٣٤٧ إن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع، فإنه قد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله مساجدها، وأبغض البقاع إلى الله أسواقها». فإذا جاز جعل البقعة

المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة للمصلحة؛ فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة ـ كالطريق الواسع ـ بقعة محترمة وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولى والأحرى؛ فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات، وكلاهما منفعة مشتركة. (٣٠/ ٤٠٦)

٣٤٨ **الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه، فما كان إلى الحكام فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيه كأمر الإمام**: مثل تزويج الأيامى، والنظر في الوقوف وإجرائها على شروط واقفيها، وعمارة المساجد ووقوفها؛ حيث يجوز للإمام فعل ذلك، فما جاز له التصرف فيه جاز لنائبه فيه. (٣٠/ ٤٠٧)

٣٤٩ **إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع، لم يكن لأحدٍ أن ينكر على الإمام ولا على نائبه** من حاكم وغيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك. وهذا إذا كان البناء في الطريق، وإن كان متصلًا بالطريق عند أكثر العلماء؛ مالك والشافعي وأحمد. (٣٠/ ٤٠٧)

٣٥٠ هل الفناء ملك لصاحب الدار أو حق من حقوقها؟ فيه وجهان في مذهب أحمد: أحدهما: أنه مملوك لصاحبها، وهو مذهب مالك والشافعي. حتى قال مالك في الأفنية التي في الطريق: يكريها أهلها. فقال: إن/ كانت ضيقة تضر بالمسلمين وصنع شيء فيها؛ منعوا ولم يمكنوا. وأما كل فناء إذا انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم؛ فلا أرى به بأسًا. قال الطحاوي: وهذا يدل على أنه كان يرى الأفنية مملوكة لأهلها؛ إذ أجاز إجارتها، فينبغي أن لا يفسد البيع بشرطها. قال: والذي يدل عليه قول الشافعي: أنه إن كان فيه صلاح للدار فهو ملك لصاحبها؛ إلا أنه لا يجوز بيعه عنده. وذكر الطحاوي: أن مذهب أبي حنيفة أن الأفنية لجماعة المسلمين غير مملوكة؛ كسائر الطريق. والذي ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحاب أحمد هو الوجه الثاني: وهو أن الأرض تملك دون الطريق؛ إلا أن صاحب الأرض أحق بالمرافق من غيره؛ ولذلك هو أحق بفناء الدار من غيره. وهذا

مذهب أحمد في الكلأ النابت في ملكه: أنه أحق به من غيره وإن كان لا يملكه. (٣٠/٤٠٧ ـ ٤٠٨)

٣٥١ إذا كان البناء في فناء المسجد والدار: فإنه أحق بالجواز منه في جادة الطريق. وقد ثبت في «الصحيح» عن عائشة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه اتخذ مسجدًا بفناء داره. وهذا كالبطحاء التي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها خارج مسجد رسول الله ﷺ لمن يتحدث، ويفعل ما يصان عنه المسجد. فلم يكن مسجدًا. (٣٠/٤٠٨)

٣٥٢ لو أرادوا أن يبنوا فيه ويجعلوا عليه بابًا جاز عند الأكثرين؛ لما تقدم. وعند أبي حنيفة: ليس لهم ذلك؛ لما فيه من إبطال حق غيرهم من الدخول إليه عند الحاجة. والأكثرون يقولون: حقهم فيه إنما هو جواز الانتفاع إذا لم يحجر عليه أصحابه، كما يجوز الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجهٍ لا يضر بأصحابها؛ كالصلاة فيها والمقيل فيها ونزول المسافر فيها؛ فإن هذا جائز فيها، وفي أفنية الدور بدون إذن المالك عند جماهير العلماء. وذكر أصحاب الشافعي في الانتفاع بالفناء بدون إذن المالك قولين، وذكر أصحاب أحمد في الصحراء وجهًا بالمنع من الصلاة فيها، وهو بعيد على نصوص أحمد وأصوله؛ فإنه يجوز أكل الثمرة في مثل ذلك، فكيف بالمنافع التي لا تضره. ويجوز على المنصوص عنه رعي الكلأ في الأرض المغصوبة، فيدخلها بغير إذن صاحبها لأجل الكلأ. وإن كان من أصحابه من منع ذلك. / وأما الانتفاع الذي لا يضر بوجه فهو؛ كالاستظلال بظله والاستضاءة بناره، ومثل هذا لا يحتاج إلى إذن. فإذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة؛ ولهذا يفرق بين الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناطور، فيجوز فيها من الأكل بلا عوض ما لا يجوز في الممنوعة على مذهب أحمد؛ إما مطلقًا وإما للمحتاج؛ وإن لم يجز الحمل. وإذا جاز البناء في فناء الملك لصاحبه ففي فناء المسجد للمسجد بطريق الأولى، وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب؛ بل

قد يكون من جميع الجوانب. قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إذا كان المحيي أرضًا كان أحق بفنائها، فلو أراد غيره أن يحفر في أصل حائطه بئرًا لم يكن له ذلك. وكذلك ذكر أبو حامد والماوردي وغيرهما من أصحاب الشافعي. (٣٠/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)

باب اللقطة

٣٥٣ نعم يجوز[١]؛ بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه وإن لم يكن وكَّله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها ويحفظ الثمن. (٣٠/ ٤١١)

٣٥٤ يعرفها سنة[٢] قريبًا من المكان الذي وجدها فيه، فإن لم يجد بعد سنة صاحبها، فله أن يتصرف فيها، وله أن يتصدق بها. (٣٠/ ٤١٢)

٣٥٥ لا يحل له مثل هذا التعريف[٣]؛ بل عليه أن يعرفها تعريفًا ظاهرًا؛ لكن على وجه مجمل، بأن يقول: من ضاع له نفقة أو نحو ذلك. (٣٠/ ٤١٢)

٣٥٦ ما أخذوه من مال الحجاج فإنه يجب ردُّه إليهم إن أمكن[٤]؛ فإن هذا كاللقطة تُعرَّف سنة، فإن جاء صاحبها فذاك، وإلا فلآخذها

---

(١) سئل: عن رجل وجد فرسًا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب، فأخذ الفرس منهم، ثم إن الفرس مرض بحيث إنه لم يقدر على المشي، فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل لقي لقية في وسط فلاة، وقد أنشد عليها إلى حيث دخل إلى بلده، فهل هي حلال أم لا؟

(٣) سئل: عن رجل وجد لقطة وعرَّف بها بعض الناس بينه وبينه سرًّا أيامًا، ولها عنده مدة سنين، فما الحكم فيها؟

(٤) سئل: عن حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس، وأخذوا قماشهم فهربوا وتركوا جمالهم والقماش، فهل يحل أخذ الجمال التي للحرامية والقماش الذي سرقوه أم لا؟

أن ينفقها بشرط ضمانها. ولو أيس من وجود صاحبها فإنه يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين. وكذلك **كل مال لا يعرف مالكه** من الغصوب والعواري والودائع. وما أخذ من الحرامية من أموال الناس أو ما هو منبوذٌ من أموال الناس؛ **فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين**. (٣٠/ ٤١٣)

٣٥٧ يجوز له أن يستعمله[١]، ويجوز له أن يتصدق به على من ينتفع به. (٣٠/ ٤١٤)

٣٥٨ الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف[٢]، ولهم أجرة المثل والزيت لصاحبه. وأما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعًا؛ إلا نزاعًا قليلًا؛ فإنه يروى عن الحسن بأنه قال: هو لمن خلَّصه./ وأما وجوب أجرة المثل لمن خلصه، فهذا فيه قولان للعلماء: أصحهما وجوب الأجرة، وهو منصوص أحمد وغيره؛ لأن هذا المخلص متبرع. وأصحاب القول يقولون: إن خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى، وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال؛ لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم في ذلك. والصحابة قد قالوا فيمن اشترى أموال

---

(١) سئل: لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم، وخلفوا دواب وأثاثًا من النحاس وغيره، وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب ولا منشد، وهو يستعمل الدواب والمتاع، فما يصنع؟

(٢) سئل: عن سفينة غرقت في البحر، ثم إنها انحدرت وهي معلومة إلى بعض البلاد، وقد كان فيها جرار زيت حار، ثم إن أهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها إلى البر، وقلبوها فطفا الزيت على وجه الماء وبقي رائحا مع الماء، ثم إن أهل القرية جاؤوا إلى البحر فوجدوا الزيت على الماء، فجمع كل واحد ما قدر عليه، والمركب قريبة منهم، فهذا الزيت المجموع حلال أم حرام؟

المسلمين من الكفار: إنه يأخذه ممن اشتراه بالثمن؛ لأنه هو الذي خلَّصه بذلك الثمن. ولأن هذا المال كان مستهلكًا لولا أخذ هذا، وتخليصه عملٌ مباح؛ ليس هو عاصيا فيه، فيكون المال إذا حصل بعمل هذا، والأصل لهذا، فيكون مشتركًا بينهما؛ لكن لا تجب الشركة على المعين، فيجب أجرة المثل. ولأن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف؛ فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة. (٣٠/ ٤١٤ ـ ٤١٥)

٣٥٩ لو كان المال حيوانًا فخلَّصه من مهلكة ملكه، كما ورد به الأثر؛ لأن الحيوان له حرمة في نفسه؛ بخلاف المتاع؛ فإن حرمته لحرمة صاحبه، فهناك تخليصه لحق الحيوان، وهو بالمهلكة قد ييأس صاحبه؛/ خلاف المتاع؛ فإن صاحبه يقول للمخلص: كان يجوز لك من حين أن أدعه، والحق فيه لي، فإذا لم تعطني حقي لم آذن لك في تخليصه. وأما الرمان: إذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة، واللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولًا، وإن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان؛ لكن على القولين: لهم أن يأكلوا الرمان، أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه، ثم يعرفوه بعد ذلك. (٣٠/ ٤١٥ ـ ٤١٦)

٣٦٠ إذا كان الطفل مجهول النسب وادَّعت أنه ابنها[1]؛ قبل قولها في ذلك، ويصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط. (٣٠/ ٤١٦)



(١) سئل: عمن وجد طفلًا ومعه شيء من المال، ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين، فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله، فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها، وأنها ربته في حضن أبيه، فهل يقبل قولها؟ وهل يجب عليها أن تعطي الرجل الثاني ما أنفقه عليه؟ ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه؟

الفهرس

الموضوع | الصفحة